



إن المحاماة فن رفيع.. من أدركها فقد ظفر، ومن اتخذها صناعة فشل، ولو أصاب فيها مجداً ومالاً وصيتاً ذائعاً وهى إن كانت صناعة - أو مهنة كما يسميها العوامن من أهلها - والجاهلون من جمهور الناس المتأثرون بأخلاق وسلوك بعض المحامين، فهى لا تستحق أن يمارسها ذو كرامة أو ذو علم أو ذو خلق أو ذو دين وخلق، أما إن كانت فناً.. وفناً رفيعاً فإنها وسيلة لإسعاد الخلق وإلى رفع مستوى المجتمع وتدعيم بناءه وتمكين قوائمه، بل إنها طريق من طرق نشر السلام فى هذا الكون، والمحاماة تعبر عن الحق والعدل وليس أجمل من الحق ولا أبهى من العدل..... إن المحامين إما فنانون أو صناع، والصناعى قد يكون ماهراً أو صانعاً بدائياً، والمحامى الحق هو الفنان، أما الصناعى فهو محام فاشل.

الأستاذ/ محمد شوكت التونى



رجائي عطية يكتب؛

المحاماة كما يجب أن تكون

مترادفاتهما في صياغة تجلى المعنى وتحفظ الجرس وتستقر شحنتها في وجدان المتلقى.

بيد أن الكلمة - عُدّة المحاماة - تعبير حقيقى عن رسالتها ولب القيام بأمانتها، وهى لن تحقق هذه الغاية إلا إذا كان سنادها العلم والمعرفة.

لم يكن صدفة أن تعانقت الكلمة والمحاماة، فبينهما علاقة حميمة وتأثير متبادل يصل حد الاندماج، كلاهما يأخذ من الآخر ويصب فيه، لذلك ظلت المحاماة على صلة دائمة وارتفع إلى قمة الأدب قمم في المحاماة، وسطر عمالقة في المحاماة صفحات رائعة في الآداب والفكر والثقافة، حتى بات عسيراً أن ترد أحدهم إلى هذه دون تلك.. عرف الأدب والفكر الدكتور محمد حسين هيكل في زينب أول رواية مصرية وفي حياة محمد والفاروق عمر ومنزل الوحى وجان جاك روسو وغيرها، مثلما عرفته ساحات المحاكم محامياً لامعاً ووزيراً بارعاً ورئيساً

شامخاً لمجلس الشيوخ المصرى.. وعرفت الحياة الأدبية توفيق الحكيم الذى كان أول إلهاماته فى عالم الأدب مستوحى من تجربته فى ساحة القضاء برأئته: يوميات نائب فى الأرياف، وكتابه: عدالة وفن، إلى آخر عنقود المؤلفات الأدبية والفكرية الرائعة الذى مثل به الحكيم أحد أضلاع التنوير فى القرن العشرين.. وعرفت الحياة الأدبية يحيى حقى خريج الدفعة ذاتها (١٩٢٥) التى تخرج فيها توفيق الحكيم، والذى عطية عبده، يرحمهم الله، أيام كان مسماها مدرسة الحقوق الملكية، وعاينت دوره - أقصد الأستاذ يحيى حقى - الذى امتزجت فيه رؤيته بالمحاماة وتجربته كمعاون إدارة، مع تراب مصر، وعبق تاريخها، ورحلاته بالخارجية، وسياحاته فى الفكر والأدب الإنسانى، ليقدم مزيجاً رائعاً لأديب مفكر فذ التقت فيه هذه الروافد فى عطاء متبادل: عشق الكلمة، خليها على الله، صح النوم، قنديل أم هاشم، دماء وطنين، أم العواجز، وياقة من أميز ما قُدّم إلى المكتبة العربية فى القرن العشرين.. قليلون من يعرفون أن الدكتور محمد مندور أستاذ النقد والنقاد، وصاحب كتاب النقد المنهجي عند العرب وتصانيف نقد الشعر والمسرح والأدب، خريج حقوق القاهرة دفعة ١٩٣٠ التى كان أولها المحامى الأشهر والمفكر والأديب والشاعر الفذ الدكتور محمد عبد الله محمد.. لا أحسب أحداً بلغ القمة التى ارتقاها محمد عبد الله محمد فى صمت جليل وتواضع لافت، وقليلون من اطلعوا على عالم هذا الرجل الذى قدم سوامق الفكر وروائع الأدب والأشعار.. فكما ظلمت رواية: قنديل أم هاشم، يحيى حقى، فتغولت على باقى أعماله، فإن كتاب محمد عبد الله محمد: «فى جرائم النشر»، شد انتباه الجميع فلم يعد أحد يدرك أن لهذا المحامى

العالم الأديب - إلى جوار جرائم النشر وبسائط علم العقاب - كتاب فذ فى «معالم التقريب»، وأشعار بالغة الإتقان والجزالة والعمق؛ قمت بجمعها له بعد لأى فى ديوانيه «العارف» و«الطريق».. وقليلون - بعد مضى الزمن! - من بقوا يتذكرون كيف اجتمع الأدب والمحاماة فى الأفاذ إبراهيم الهلباوى وعبد العزيز فهمى وأحمد لطفى السيد أستاذ الجيل وصاحب كتاب أرسطو ورئيس تحرير الجريدة وأول رئيس لمجمع اللغة العربية، وقاسم أمين صاحب كتابى: تحرير المرأة والمرأة الجديدة، ومصطفى مرعى وفكرى أباطة ومحمد التابعى وأحمد حسين والمحامى المؤرخ عبد الرحمن الرافعى وفتحى رضوان وغيرهم من حبات هذا العقد الذين ازدانت بهم صفحات الفكر والأدب مثلما ازدانت صفحات المحاماة!

ويبدو أن فنون المرافعات، الشفوية والمكتوبة، هى التى «أقامت صلة متينة» بين الأدب والمحاماة، فجوهر المحاماة أنها رسالة إفتناع.. شحنة من الحجج والبراهين، يعرضها المحامى على قضاة.. شفاهة فى الأصل، وكتابة إذا لزم الأمر..

يحق لنا إذن أن نبتهج بعودة مجلتنا إلى الصدور بعد طول غياب، وأن نحققى بتلك العودة لأنها عودة بنا إلى المحاماة كما يجب أن تكون. لقد قام على هذا العمل الجليل نخبة من الزملاء عملوا بجهد وإخلاص، بلا ضجيج ولا استعراض. يحق لهم أن نشكرهم، وواجب علينا أن نتواصل معهم، ونتعاون فى إثراء مجلتنا بالبحوث والدراسات والمقالات والأحكام، وأن نتخذ من مجلتنا مائدة كمائدة المسيح عليه السلام، نتغذى منها بكل صائب وجميل ولازم لحياة رسالة المحاماة.

**نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب**



ظلت المحاماة على صلة دائمة لم تنقطع أبداً بالأدب والفكر والثقافة، وارتفع إلى قمة الأدب قمم فى المحاماة، وسطر عمالقة فى المحاماة صفحات رائعة فى الآداب والفكر والثقافة



داخِل العدد

المُحَامَاةُ

دورية قانونية نقابية
إصدار ٢٠٢١ - العدد الأول

نقيب المحامين
رئيس اتحاد المحامين العرب

رجائي عطية

المشرف العام على التحرير

محمد راضي مسعود

المحامي بالنقض
عضو مجلس نقابة المحامين

مستشار التحرير

د. مصطفى السعداوي

المحامي بالنقض
أستاذ القانون الجنائي

رؤية صحفية وإخراج

مصطفى حنفي

شارك في تحرير هذا العدد

إبراهيم عبدالعزيز سعودي

مجدى عبدالفتاح المهدي

علاء أحمد سميح

محمد الصادق

محمود سلامة

رانيا إبراهيم

مصطفى الهواري

محمد رضا رزق

إسراء أسامة السمان

المحامون

٦-١٩ اللغة الذهبية لقضاء المحكمة الدستورية

٢٠-٢٥ رقابة محكمة النقض على سلطة القاضي التقديرية

التقاضى على درجتين أمام محكمة الجنايات - (الإشكالية والحلول)

٢٦-٣٣

٦٤ ذهبيات المحاماة: مرافعة للمحامي مرقس فهمي في محاكمة مكرم

٣٤-٦٩ عبيد المحامي في قضية المحامين المنسحبين

٦٥ الدكتور أحمد فتحى سرور يفتح عقله وقلبه وخزائنه أسراراً في حوار

٧٠-٧٣ مع «مجلة المحاماة»

٦٦ مدى جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية

٧٤-٧٩ العليا - المبدأ والاستثناء

٦٧ التشكيل الكامل لمجالس النقابات الفرعية للمحامين

٨٠-٨٣

٦٨ ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

٨٤-٩٣

٦٩ المبادئ القانونية التي قررتها الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة

النقض منذ إنشائها وحتى نهاية ٢٠٢٠

٩٤-١١٥

٧٠ وسام المحاماة.... القديس أحمد نبيل الهاللي

١١٦

٧١ ملحق تشريعات الربع الأول من عام ٢٠٢١

١١٧-١٤٤



كلمة رئيس نادى قضاة مصر

مهنة المحاماة من أشرف وأنبل المهن، فهي سبيل كل مظلوم لرفع الظلم عنه، ووسيلة كل صاحب حق للوصول لحقه، وهي شريكة للسلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وللحق نقول إن كثيراً من القوانين وتعديلاتها والأحكام ومستحدثاتها كانت من رحم ما سَطَرَ في مذكرات دفاع السادة المحامين، وحسناً فعلت نقابة المحامين في عهد نقيبها الفقيه الأستاذ/ رجائي عطية أن أعادت إصدار مجلة المحاماة العريقة بعد انقطاع دام أكثر من عشرين عاماً لتكون منارة للفكر القانوني ونافذة للتعبير عن آراء السادة المحامين ومقترحاتهم في شتى المجالات.

خالص تمنياتنا بأن تستعيد تلك المجلة العريقة مكانتها بين مثيلاتها من المجالات القانونية، وأن تظل نقابة المحامين حصناً للعدالة وللحريات وموطن لكل رجال القانون في مصر.

المستشار: محمد عبدالمحسن

نائب رئيس محكمة النقض

اللغة الذهبية لقضاء المحكمة الدستورية

تعد الجريمة أعظم مراتب الخروج على نظام المجتمع الذى نظمه القانون، فالجريمة أكبر صور العصيان على النظام الذى يكفله القانون. وهى واقع اجتماعى ثابت ومشترك فى كل الأزمنة وبالنسبة لكل المجتمعات، وإن تباينت فى الشكل والأساليب والحجم الذى يتأثر بظروف كل جماعة. لذا عنى الفقه الجنائى من مئات السنين بالسعى لتحليل عوامل الظاهرة الإجرامية سعياً لدرء خطرهما، وتنوعت النظريات التى قدمت تحليلاً وتأصيلاً، نجح من نجح، وفشل من فشل، وما شهد التاريخ على أي من النظريات إلا ووجهت سهام النقد إليها، حتى خلصنا جميعاً للإقرار بحقيقة أن الجريمة قديمة قدم الإنسان، وهى ظاهرة طبيعية تلازم المجتمعات وإن اتصفت بالنسبية والتغيير، حتى قال البعض إنها لازمة لتطور المجتمعات، من أجل ذلك يمكننا القول بأن الجريمة ليست ظاهرة إنسانية فحسب وإنما هى أساساً ظاهرة طبيعية لأنها تتلازم مع الحياة حيث وجدت.

أسرة التحرير

ومن هنا كانت نظرية المساواة فى القانون التى تقرر بأنه لا يجوز معاملة المتهمين على أنهم علائق متناظره، وهو مناط عدالة العقوبة، وأخص قواعد الشرعية التى جاهد القضاء الدستورى المصرى لحمايتها وإرساء دعائمها وشد وثاقها حتى غدت

ومن هنا كانت نظرية المساواة فى القانون والمساواة أمام القانون، والثانية يقوم عليها القاضى وفقاً لسلطته التقديرية فى تفريد العقوبة بما يوقعة من جزاء جنائى يدور بين حدى العقوبة العامين تحكمه القاعدة

لذا كان أمراً مقضياً مواجهتها تشريعياً على نحو يدرء خطرهما بقواعد تشريعية وفق ضوابط لا تتحل من قيودها إسرافاً، فتنوع العقوبات بقدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبيها.

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب

الاجتهاد فيها. فتكتب كلما عرض عليها بلغة راقية عبارات مضيئة يهتدى بها من يريد الحق ويصبوا الى تحقيقه، وكان لزاماً علينا أن نستعرض لغة القضاء الدستورى المصرى فى بناء أحكامه سعياً لتوحيد لغة بناء الأحكام، ونقدم لحضراتكم تلوأ المنهج القويم لمحكمة الدستورى فى بناء أحكامها القضائية، وكيف أعادت للغة العربية بريقها وكتبت بحروف من ذهب



الاشتباه للاشتهار مجرد حالة غير مقترنة بفعل بعينه

تجهيل بماهية الفعل - وافتقار لخاصية اليقين ومناقضة لافتراض البراءة.

طبقاً للمادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، يعتبر مشتبهاً فيه كل من تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة إذا اشتهر عنه أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الأفعال التى حددتها هذه المادة حصراً، وكان الاشتباه بهذا المعنى - وطبقاً لما جرى عليه القضاء فى مجال تطبيقه - ليس وصفاً دائماً أو مؤبداً، ولا يعتبر فى مينا مرتباً بفعل يُحس به فى الخارج، ولا هو واقعة مادية تمثل سلوكاً محدداً أتاه الجانى، ودفعها إلى الوجود، لتقام عليه الدعوى الجنائية من أجل ارتكابها، وإنما قوامه حالة خطيرة كامنة فيه مرجعها إلى شيوخ أمره بين الناس باعتباره من الذين اعتادوا مقارفة جرائم وأفعال مما عينتها المادة (٥) من المرسوم بقانون سالف الذكر، وهى حالة رتب المشرع على تحققها بالنسبة إليه محاسبته وعقابه، وأجاز التبدل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية بعد أن قدر أن جميعها تعتبر كاشفة عن الصلة بين حاضره وماضيه، وقاطعة فى توكيد خطورته. متى كان ذلك، وكان هذا الاتجاه التشريعى يقوم على افتراض لا محل له، ويناهض نصوص الدستور التى تعتمد بالأفعال وحدها باعتبارها مناهضات التأثيم وعلته، ولأنها دون غيرها هى التى يجوز إثباتها ونفيها، وهى التى يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها، وكان لا شبهة فى أن الأقوال التى تتردد فى شأن شخص معين، وكذلك السوابق أو التقارير أياً كان وزنها، لا تنزل منزلة الأفعال التى يجوز إسنادها إلى مقترفها، ولا هى قاطعة فى اتجاه إرادته وانصرافه إلى ارتكابها، وقد تنقصها الدقة أو تفتقر إلى الموضوعية، وكان من المقرر أنه لا يجوز - فى أية حال - أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم، أما أقوال الآخرين فى حقهم فلا يملكون لها دفعة، ولا سبيل لهم عليها، لتعلقها بما شاع عنهم، وقد تحيط بهم زوراً وبهتاناً، وكان الاشتهار بالمعنى الذى يقصد إليه النص المطعون فيه يعتبر - فى ذاته - مكوناً لجريمة لا يعاصرها فعل أو أفعال بعينها، وهو فوق هذا يجهل بماهية الأفعال التى يتعين على المخاطبين بالقوانين الجزائية توفيقها وتجنبها، والتى يوقعهم ارتكابها فى حومة المخالفة لنواهيها، فإن الاشتهار - وفقاً

حلقاتها، وتتضافر مكوناتها، متخذة وجهة بذاتها، هى ضمان أن يكون المعوقون أكثر فائدة، وأصلب عودة، وأوثق اتصالاً بأمتهم . وكان لازماً وقد تعذر على المعوقين « عملاً » أن تتكافأ فرص استخدامهم مع غيرهم، أن يكون هذا التكافؤ مكتفولاً « قانوناً » على ضوء احتياجاتهم الفعلية، ويوجه خاص فى مجال مزاولتهم لأعمال بعينها، أو الاستقرار فيها، مع موازنة متطلباتها بعوارضهم التى أعجزتهم منذ ميلادهم، أو بما يكون قد طرأ من أسبابها بعدئذ، وآل إلى نقص قدراتهم عضوياً أو عقلياً أو حسيماً، لتتضاءل فرص اعتمادهم على أنفسهم .

حرص المشرع على تأهيل المعوقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة ليقربهم من بيئتهم، وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم فى العمل، لا يعتمدون فى ذلك على نوازع الخير عند الآخرين، ولا على تسامحهم، بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التى يقدمونها للمعوقين مناسبة لاحتياجاتهم، مستجيبة لواقعهم، وأن يكون هدفها مواجهة آثار عجزهم، ومباشرة مسئولياتهم كأعضاء فى مجتمعاتهم، تمنحهم عونهم، وتُقبلهم من عثراتهم وليس ذلك تمييزاً جائراً منهيماً عنه دستورياً.

القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية «دستورية» بجلسة ٥ / ٨ / ١٩٩٥ ج ٧ «دستورية» ص ١٣٩

جلياً، فلا يُداخل الباطل بعض عناصرها، ولا يعترىها بهتان ينال من محتواها. ولا يتصور أن يتم ذلك إلا من خلال اتصال الآراء وتفاعلها ومقابلتها ببعض، وقوفاً على مايكون منها زائفاً أو صائفاً، منطوقاً على مخاطر واضحة، أو محققاً لمصلحة مبتغاه، ولازم ذلك أن الدستور لا يرمى من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل تغياب بضمانها، أن يكون كافلاً لتعدد الآراء وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات، ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه.

القضية رقم ١٧ لسنة ١٤ قضائية «دستورية» بجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٤ ج ٦ «دستورية» ص ٤٤٠

فرص استخدامهم مع غيرهم - تأهيل المعوقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة لتمكينهم من النفاذ إلى حقهم فى العمل

توخى تنظيم أوضاع المعاقين - وطنياً كان أم دولياً - دوماً ضمان فرص يتخطون بها عوائقهم، ويتغلبون من خلالها على مصاعبهم، ليكون إسهامهم فى الحياة العامة ممكناً وفعالاً ومنتجاً. ذلك أن نواحي القصور التى تُعرض لهم، مردها إلى عاهاتهم، ومن شأنها أن تقيد من حركتهم، وأن تنال بقدر أو بآخر من ملكاتهم، فلا يكونون «واقعاً» متكافئين مع الأسوياء حتى بعد تأهيلهم مهنيًا، لتبدو مشكلاتهم غائرة الأبعاد، لاتلائمها الحلول المبتسرة، بل تكون مجابهتها، نفاذاً إلى أعماقها، وتقريراً لتدابير تكفل استقلالهم بشؤونهم، وانصرافاً إلى مناهج علمية وعملية تتصل



تأهيل المعوقين بتدريبهم على المهن والأعمال المختلفة لتمكينهم من النفاذ إلى حقهم فى العمل

المنصوص عليها فيه مرجعها إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان؛ وبقيمة كل فرد وكرامته؛ وضرورة أن يعامل مع غيره؛ وفقاً لمقاييس تتكافأ مضموناتها؛ فلا يضطر مع غيابها إلى مقاومة القهر والطغيان؛ وإنما يكون ضمانها كافلاً لمعايير أفضل لحياة تزدهر مقوماتها فى إطار حرية أعمق وأبعد، وكان من بين هذه الحقوق؛ تلك المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من ذلك الإعلان فى شأن التعليم؛ فقد جاء حكمها صريحاً فى أن لكل إنسان حقاً فيه؛ ويجب أن يقدم مجاناً على الأقل فى مرحلته الابتدائية والأساسية؛ ويكون التعليم الإبتدائى إلزامياً؛ فإذا كان التعليم فنياً أو مهنيًا؛ وجب أن يكون متاحاً بوجه عام، ولايتاح التعليم العالى إلا على أساس من الجدارة والاستحقاق؛ وللآباء حق أولى فى اختيار نوع بذاته من التعليم لأبنائهم .

وتؤكد المادة (١٣) من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ أن التعليم حق ينبغى أن يكون موجهاً نحو التطوير الكامل للشخصية الإنسانية؛ معززا الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ مقترناً بضمان حق الناس جميعاً فى مجال الإسهام الفعال فى بناء مجتمعاتهم الحرة؛ ومؤدياً لتعميق الفهم والتسامح بين الأمم ودعم صداقتها، كذلك يبين من الاتفاقية التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والشئون العلمية والثقافية فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ فى

حق التعليم - المواثيق الدولية مناهضة التمييز فى مجال التعليم وكفالة الحق فى التعليم المجانى سيما فى مراحل الأولى، وإتاحة التعليم الفنى والمهنى، وقيام التعليم العالى على أساس الجدارة والاستحقاق - حق الآباء فى اختيار نوع التعليم لأبنائهم - أسس تبنتها المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

كفالة حق التعليم للأفراد، ومناهضة التمييز فى مجال التعليم أسس تبنتها المواثيق الدولية، فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان؛ يؤكد فى ديباجته؛ أن الحقوق

لكل إنسان حقاً فى التعليم؛ ويجب أن يقدم مجاناً على الأقل فى مرحلته الابتدائية والأساسية؛ ويكون التعليم الإبتدائى إلزامياً؛ فإذا كان التعليم فنياً أو مهنيًا؛ وجب أن يكون متاحاً بوجه عام

لما جرى به النص المطعون فيه - يكون بالتالى مفتقراً إلى خاصية اليقين التى لا يجوز أن تتحلل القوانين الجزائية منها، ومنصرفاً كذلك إلى حالة خطيرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها، وجميعها لا ترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هو بها، ومن ثم يقصر الاشتهار عن أن يكون من الأفعال التى يجوز تجريمها وفقاً لضوابط الدستور وضماناته التى يؤدى الإخلال بها إلى اقتحام الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وإلى الانتقاص من الحقوق التى كفلها الدستور فى مواجهة التسلط أو التحامل. كذلك فإنه مما يناقض إدانة الشخص على أساس الاشتهار بالمعنى السابق، افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن تخلص المحكمة إلى إدانته بصفة باتة، بعد افتقارها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما لا يدع مجالاً لشبهة انتفاءها، وهى أدلة لا تدور إلا على الأفعال التى نسبتها النيابة العامة إليه باعتبارها ركناً مادياً فى الجريمة . ولا كذلك الاشتهار، إذ لا يؤول إلى فعل محدد يكون مادة الجريمة أو موضوعها، وإنما يقوم على مجرد حالة لا تشتملها أو تتصل بها أفعال مادية قام الدليل عليها، يعبر بها الجانى عن إرادته الواعية الجازمة، متوسلاً بها إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التى يبتغيها. القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» بجلسة ٢ / ١ / ١٩٩٣ ج ٥ «دستورية» ص ١٠٣

تشريع - الشروط الشكلية لإصداره - الرقابة القضائية الدستورية

استيفاء القانون للشكلية التي تطلبها الدستور لإقرار الأثر الرجعي للقانون، لا يعصمه من الخضوع للرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا، كلما كان حكمه منطويًا على إهدار لحق من الحقوق التي كفلها الدستور، أو يفضي قيوداً عليه تؤدي إلى الانتقاص منه.

استيفاء القانون للشكلية التي تطلبها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر، لا يعصمه من الخضوع للرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين كلما كان حكمه منطويًا على إهدار لحق من الحقوق التي كفلها الدستور، أو يفرض قيوداً عليه تؤدي إلى الانتقاص منه، ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضي عليه السيادة والسمو بحسابه كفيل الحريات ومولتها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده - بالتالي - أن تستوى على القمة من البنيان القانوني للدولة، وأن تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، اعتباراً بأن أحكام الدستور هي أسمى القواعد الأمرة التي تلتزم الدولة بالخضوع لها في تشريعها وقضايتها، وفي مجال مباشرتها لسلطانها التنفيذية، وفي إطار هذا الالتزام، وبمراعاة حدوده، تكون موافقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور رهناً ببراءتها مما قد يشوبها من منال دستورية، سواء في ذلك تلك التي تقوم على مخالفة شكلية للأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور، أم تلك التي يكون ميناها مخالفة لقواعده الموضوعية التي تعكس مضمانيها القيم والمثل التي بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التي تنتظم الجماعة، وضوابط حركتها.

القضية رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٢/١/٤ ج ١/٥ "دستورية" ص ١٠٣



الجريمة العمدية تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان أفعال معينة بغرض بعينها - الاستثناء قيام الجريمة غير العمدية بمجرد الانحراف عن السلوك المعقول للشخص المعتاد.

شأن مناهضة التمييز في مجال التعليم، أن هذا التمييز يمثل انتهاكاً للحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وإن منظمة اليونسكو؛ تؤكد أن احترامها للتعدد في النظم التعليمية الوطنية؛ لا يجوز أن يخل بالالتزامها - ليس بتحريم أشكال التمييز في نطاق التعليم على اختلافها فحسب- بل كذلك بالعمل على إرساء التكافؤ في الفرص والمعاملة المتساوية على صعيد التعليم، ليكون حقاً مكفولاً لكل إنسان، ذلك أن أشكال التمييز - على تباينها- تكتنفها مخاطر بعيدة آثارها، وكان لازماً -بالتالي- أن يتناولها تنظيم دولي؛ يكون متهيئاً لصورها غير المبررة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية الألف بيانها، ذلك أن التمييز - وفقاً لحكمها - يعني كل تفرقة أو تقييد أو استبعاد أو تفضيل يستند إلى لون الأشخاص أو جنسهم أو لغتهم أو عقائدهم أو آرائهم، أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي، أو "حالتهم الاقتصادية" إذا كان هذا التمييز يتوخى، أو من أثره، إلغاء المعاملة المتكافئة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛ ويندرج تحت ذلك بوجه خاص حرمان شخص أو مجموعة من الأشخاص من النفاذ إلى التعليم بمختلف صورته ومراحله؛ أو إلزامهم الالتحاق بأشكال من التعليم تتحدر مستوياتها؛ أو فرض أوضاع عليهم تباها كرامة الإنسان وتنافيها، أو إنشاء نظم تعليمية، أو إبقاؤها إذا كان هدفها الفصل بين الأشخاص تبعاً لجنسهم؛ ما لم يكن حق النفاذ إليها متكافئاً من خلال دور التعليم تتعادل مستوياتها سواء من ناحية خصائص أبنيتها أو تجهيزاتها؛ أو كفاءة مدرسيها وقدراتهم، أو نوع مناهجها. وعملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى من تلك الاتفاقية؛ يقصد بالتعليم - في تطبيق أحكامها- صور التعليم ومختلف مراحله، وهو يشمل كذلك على حق الالتحاق بالتعليم، والنفاذ إلى نوعه ومستواه، والشروط التي يمنح على ضوئها؛ ويبين كذلك من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، أن بروتوكولاً برقم (١) ألحق بها؛ ليضيف إليها بعض الحقوق التي أغفلتها، من بينها الحق في التعليم المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا البروتوكول، والتي تقضي بأن حق كل شخص في التعليم لا يجوز إنكاره، وأن على الدولة -في ممارستها لاختصاصاتها- احترام حق الآباء في أن يوفروا لأبنائهم نوعاً من التعليم والتدريس، يكون ملبياً لعقائدهم الدينية ومفهوماتهم الفلسفية. وتنص المادة (١٧) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن لكل فرد حقاً في التعليم، وفي الإسهام الحر في الحياة الثقافية لبلده. القضية رقم ٤٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٥/٩/٢ ج ٧ "دستورية" ص ١٩٤



شخصية العقوبة التي كفلها الدستور تفترض شخصية المسؤولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية.

من المقرر أن الأصل في الجريمة، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسؤول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة موضوعها، بما مؤداه: أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن "شخصية العقوبة" وتتأسبها مع الجريمة محلها «مرتبطان بمن يعد قانوناً "مسئولاً" عن ارتكابها"، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٦) - شخصية المسؤولية الجنائية، وبما يؤكد تلازمهما، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، ولا يفرض عليه عقوبتها، إلا باعتبارها فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ولئن كان ماتقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق، ويعكس بعض صورها الأكثر تقدماً، إلا أن ذلك ليس غريباً عن العقيدة الإسلامية، بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقول تعالى - في محكم آياته - "قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ" فليس للإنسان إلا ماسعى، وما الجزاء الأوفى إلا صنو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصللاً بمقاصدها.

القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٢/١ ج ٨ "دستورية" ص ٢٨٦

تجريم "ضوابطه - تحديد الأفعال المجرمة على نحو قاطع دون غموض

الأفعال التي يجرمها المشرع بما له من سلطة تقديرية - وجوب تحديدها على نحو قاطع وواضح، لا يشوبه غموض أو إبهام.

يملك المشرع بما له من سلطة تقديرية في مجال تنظيم الحقوق والواجبات - وبما لا إخلال فيه بالمصلحة العامة - أن يحدد وفق أسس موضوعية، ومن خلال النظم العقابية التي يقرها، أركان كل جريمة دون أن يفرض عليه الدستور طرائق بذاتها لضبطها تعريفاً بها، ودون إخلال بضرورة أن تكون الأفعال التي جرمتها هذه النظم

تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في مادته الحادية والأربعين، واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد. القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٣/١/٢ ج ٢/٥ "دستورية" ص ١٠٣

جريمة - عقوبة " مبدأ عدم ازدواج العقوبة عن فعل واحد" خضوع الدولة للقانون - مؤداه: عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق الأساسية لكل إنسان - العقوبات المهنية أو الممعنة في القسوة، ومعاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، اعتداء على آدمية الفرد وحقه في الحياة، وإهدار للحرية الشخصية التي يكفلها الدستور.

جريمة " الجريمة غير العمدية: معيار الخطأ "

الجريمة العمدية تتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان أفعال معينة بغرض إحداث نتيجة إجرامية بعينها - الاستثناء قيام الجريمة غير العمدية بمجرد الانحراف عن السلوك المعقول للشخص المعتاد.

القصد الجنائي، يمثل أكثر العناصر تعقيداً في المجال الجنائي، باعتباره متصلاً بالحالة الذهنية التي كان عليها الجاني حين أقدم مختاراً على إتيان الفعل المؤتم قانوناً، وكانت تلك الحالة أدخل إلى العوامل الشخصية التي يعين تمييزها عن العوامل الموضوعية التي تعكس مادية الفعل أو الأفعال التي ارتكبها، والتي يكون الرجوع إليها وتقييمها كاشفاً عادة عما عناه منها، وقصد إليه من وراء مقارفتها، وكان من المفترض أن

جريمة " شخصية العقوبة - شخصية المسؤولية الجنائية " - شريعة إسلامية

شخصية العقوبة التي كفلها الدستور تفترض شخصية المسؤولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية.

قاطعة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها، فلا يشوبها الغموض، أو تتداخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور. والمقصود بغموض النص العقابي - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يجهل المشرع بالأفعال التي أتمها فلا يكون بيانها واضحاً جلياً، ولا تحديدها قاطعاً، أو فهمها مستقيماً بل مبهماً خافياً على أوساط الناس، باختلافهم حول فحوى النص العقابي المؤثم لها، ودلالته ونطاق تطبيقه، وحقيقة ما يرمى إليه، ليصير إنفاذ هذا النص مرتبطاً بمعايير شخصية مرجعها إلى تقدير القائمين على تطبيقه لحقيقة محتواه، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصده محل مراميه الحقيقية، وصحيح مضمونه. القضية رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨، ١١/١١ "دستورية" ص ٢٢٢.

تجريم - عدم رجعية القوانين العقابية - القانون الأصح

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مؤداه: تقيد السلطة التشريعية بقاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، وتكملها وتقوم إلى جانبها قاعدة رجعية القانون الأصح للمتهم.

لئن كان الدستور قد نص في المادة (٦٦) منه على أنه لا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذي ينص عليها، مقررًا بموجبها قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، ومؤكداً كذلك هذه القاعدة بما قرره المادة (١٨٧) منه من أن الأصل في أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها، وعدم جواز إعمال أثرها فيما وقع قبلها، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص، وفي غير المواد الجنائية، وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية في مجموعهم، وذلك توقيفاً لتقرير عقوبة على فعل كان مباحاً حين ارتكابه، أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف. وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوانٍ عليها، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفرداً، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هي رجعية القانون الأصح للمتهم، وهي قاعدة مؤداه إفادته من النصوص التي تمحو عن الفعل صفته الإجرامية، أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابه إلى ما دونها.

القضية ١٢ لسنة ١٣ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٢/١١/٧، ٢/٥ "دستورية" ص ٦٨.

جريمة "ركنها المادي"

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها. دلالة ذلك: أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره.

ترسم الدستور في اتجاهه إلى النظم المعاصرة ومتابعة خطاها والتقيد بمنهجها التقدمية قد نص في المادة (٦٦) منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي ابتداءً في زواجه ونواهيته هو مادية الفعل المؤخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلاتق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثير وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوءها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، لا تعزل المحكمة نفسها عن الواقعة محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابه، ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، ولا يتصور بالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها

بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئ العين، فليس ثمة جريمة. القضية ١٠ لسنة ١٢ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٤/٢/١٢، ٦ "دستورية" ص ١٥٤.

جريمة "نيابة عامة: إثبات الجريمة"

وجوب إقامة الدليل على الجريمة التي نسبتها النيابة العامة إلى المتهم بكل أركانها، وبغير ذلك لا يهدم أصل البراءة - النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماقه، لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم.

النوايا التي يضمورها الإنسان في أعماق ذاته، لا يتصور أن تكون محلاً للتجريم، وأن على محكمة الموضوع ألا تعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام الجنائي التي قام الدليل عليها جلياً واضحاً، بل يتعين أن تجيل بصرها فيها منقبة - من خلال عناصرها - عما قصد إليه الجاني حقيقة من وراء ارتكابه، فلا تكون الأفعال التي أتاها الجاني إلا تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية لا تتفصل عن النتائج التي أحدثتها، بل تتصل بها وتقصدها إليها، أو على الأقل أن يكون بالإمكان توقعها. ويتعين بالتالي أن تقيم النيابة العامة الدليل على الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل



جزء جنائي - ضوابط الرقابة الدستورية عليه

الجزء الجنائي متى استقام على قواعد يكون بها ملائماً ومبرراً غداً متفقاً وأحكام الدستور، لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا إبدال خياراتها محل تقدير المشرع.

القانون الجنائي، وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض، وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، إلا أن القانون الجنائي يفارقه في اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعياً من مظاهر سلوكهم، وشرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائي حائلاً دون الولوغ في الإجرام، ملبياً ضرورة أن يتهياً المذنبون لحياة أفضل، مستلهماً أوضاع الجناة، وخصائص جرائمهم وظروفها؛ نائياً بعقابهم عن أن يكون غلواً أو تضريباً بما يُفقد القواعد التي تدار العدالة الجنائية يكون الجزاء الجنائي محيطاً بهذه العوامل جميعاً وأن يصاغ على ضوءها، فلا يتحدد بالنظر إلى واحد منها دون غيره، وكلما استقام الجزاء على قواعد يكون بها ملائماً ومبرراً، فإن إبدال المحكمة الدستورية العليا لخياراتها محل تقدير المشرع في شأن تقرير جزاء أو تحديد مده، لا يكون جائزاً دستورياً.

القضية ٢٤ لسنة ١٨ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٧/٥، ٨ "دستورية" ص ٧٠٩.

جمارك "المصادرة" عند التصالح

وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤ مكرراً) من قانون الجمارك "مخالف للدستور. الأثر الحتمي لكل صلح ينعقد وفقاً لهذا النص هو: مصادرة البضائع المضبوطة في الجرائم محله - عدم استناد هذه المصادرة إلى إرادة أطراف التصالح، بل بناءً على نص في القانون.

لكل صلح ينعقد وفق الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (١٢٤ مكرراً) من قانون الجمارك، أثر حتمي يتمثل في مصادرة البضائع المضبوطة في تلك الجرائم، أما وسائل ومواد تهريبها، فإن مصادرتها لاتقع بقوة القانون، بل يُعود إجراؤها إلى تقدير الجهة الإدارية المعنية، وهو ما يفيد أن مصادرة البضائع التي جرى ضبطها على النحو المتقدم، لا يستند



مصادرة البضائع المضبوطة في الجرائم محله - عدم استناد هذه المصادرة إلى إرادة أطراف التصالح، بل بناءً على نص في القانون.

ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعه إذا كان متطلباً فيها، وبغير ذلك لا يهدم أصل البراءة التي افترضها الدستور كأحد الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة، واعتبرها قاعدة مبدئية مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، فلا تقوم في غيبتها ضوابط الشرعية الجنائية ومتطلباتها، في مجال صون الحرية الشخصية وكفالتها.

القضية ٤٩ لسنة ١٧ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، ٧ "دستورية" ص ٧٣٩. القضية ١٠ لسنة ١٨ ق "دستورية" بجلسة ١٩٩٦/١١/١٦، ٨ "دستورية" ص ١٤٢.

الذاتيات المعاصرة حرصت على فرض القيود على سلطان المشرع في مجال التجريم لصون حقوق الفرد وحرياته الأساسية - وجوب تحديد ماهية الأفعال المنهية عن ارتكابها بما ينفي غموضها - المصلحة الاجتماعية تظل قيوداً على السلطة التشريعية.

كان الجزاء الجنائي عبر أطوار قاتمة في التاريخ أداة طليعة للقهر والطغيان، محققاً للسلطة المستبدة أطماعها ومبتعداً بالعقوبة عن أغراضها الاجتماعية، وكان منطقياً وضرورياً أن تعمل الدول المتقدمة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاز الوسائل القانونية السليمة في جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قاصمة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التي تؤمن بها الجماعة في تعاملها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها - وكان

إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما، بل تتم هذه المصادرة بناء على نص في القانون، ويتعين بالتالي إنفاذ أثرها، ولو خلا عقد الصلح من النص عليها، بل ولو أسقطها هذا العقد لنزول الجهة الإدارية عنها، ذلك أن المشرع أوجبها بناء على قاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها، كذلك فإن نص القانون هو الذى حول الجهة الإدارية المعنية، الخيار بين مصادرة وسائل النقل التى استخدمت فى تهريب البضائع المضبوطة، أو ردها إلى أصحابها، وسواء تعلق الأمر بالمصادرة الوجوبية التى فرضها المشرع فى شأن هذه البضائع، أم بالمصادرة التى تجريها الجهة الإدارية بإرادتها فى شأن وسائل نقلها، فإن المصادرة فى الحالتين لاتقع بناء على حكم قضائى، وذلك خلافاً لنص المادة (٣٦) من الدستور، ودون تقييد بالقاعدة العامة التى التزمها القانون الجمركى ذاته فى شأن التهريب، وبينتها المادة (١٢٢) منه، التى تنص على أن يحكم فى جميع الأحوال - وعلاوة على الجزاءين الجنائى والمالى المقررين بها - بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب، وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجزت فعلاً لهذا الغرض .

القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" **بجلسة ٥ / ١٩٩٦ ج٧** "دستورية" **ص٥٤٤**

حرية التعبير «تنظيم»

حرية التعبير هى الطريق لبناء النظم الديمقراطية من خلال توسيع دائرة الحوار العام - تدخل المشرع بلا ضرورة لتقييد عرض آراء بدواتها يعتبر إصماتاً مفروضاً بقوة القانون فى شأن موضوع محدد انتقاه المشرع انحصاراً.

تمثل حرية التعبير فى ذاتها قيمة عليا لا تتفصل الديمقراطية عنها، وتؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها صوتاً لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، وإن جاز القول بأن لحرية التعبير أهدافها التى يتصدرها بناء دائرة للحوار العام لاتتخصص آفاقها، ولا أدواتها تُدنى الحقائق إليها، فلا يكون التعبير عن الآراء حائلاً دون مقابلتها ببعض وتقييمها ولا مناهضتها لآراء قبلها آخرون، مؤدياً إلى تهميشها. ولا تلقيها عن غيرهم مانعاً من ترويجها أو مقصوراً على بعض جوانبها، ولا تدفقها من مصادر نذريها مستوجباً إعاقته أو تقييدها، كذلك فإن إنمائها للشخصية الفردية وضمن تحقيقها

لذاتها، إنما يدعم إسهامها فى أشكال من الحياة تتعدد ملامحها بما يكفل حيويتها وترباطها، فلا يكون تنظيمها مقتضياً إلا أقل القيود التى تفرضها الضرورة. وحرية التعبير - وكلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها عريضاً - هى الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسئوليتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها، واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيًا كان مضمونها.

ما تقدم مؤداه: أن الآراء على اختلافها لا يجوز إجهاضها ولا مصادرة أدواتها، أو فصلها عن غاياتها، ولو كان الآخرون لا يرضون بها أو يهاضونها، أو يرونها

منافية لقيم محدودة أهميتها يروجونها أو يحيطون ذيوها بمخاطر يدعونها، ولا يكون لها من وضوحها وواقعها، ما يبرر القول بوجودها.

إن المشرع، وكلما تدخل بلا ضرورة، لتقييد عرض آراء بذواتها بقصد طمسها أو التجهيل بها بالنظر إلى مضمونها، كان ذلك إصماتاً مفروضاً بقوة القانون فى شأن موضوع محدد انتقاه المشرع انحصاراً، مائلاً بالقيم التى تحتضنها حرية التعبير عن متطلباتها التى تكفل تدفق الآراء وانسيابها بغض النظر عن مصدرها أو محتواها، ودون ما اعتداد بمن يتلقونها أو يطرحونها، وبمراعاة أن الحق فى الحوار العام، يفترض تساويها فى مجال عرضها وتسويقها.

إن إكراه البعض على القبول بآراء يعارضونها أو تبنيها، لا يقل سواءً عن منعهم من التعبير عن آراء يؤمنون بها أو يدعون إليها، وهو ما يعنى أن الحمل على اعتناق بعض الآراء، أو إقناع غيرها، سوعتان تناقضان مفهوم حوار يقوم على عرض الأفكار وتبادلها والإقناع بها. كذلك فإن موضوعية الحوار - وعلى الأخص كلما كان بناء - شرطها شفافية العناصر التى يدور الجدل حولها، بما يحول دون حجبها أو تشويها أو تزييفها.

وتعلق مفهوم الحوار بالقبول بآراء أو برفضها بعد موازنتها ببعض، وعلى ضوء حقائقها وحكم العقل بشأنها، مؤداه: أن



حق الدفاع ضماناً أساسية يوفر الدستور من خلالها حماية متكافئة أمام القانون ويعززها حق التقاضى المكفول للناس كافة - عدم جواز إهداره أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها.

الفصل فى هذا الاتهام، ينبغى أن تؤمن لكل متهم مايتصل بها من الحقوق الموضوعية، فلاتتال منها أو تؤثر فى جريانها، أو تقييد من تكاملها، باعتبار أن غايتها ضمان أن يتحرر الفرد من طغيان السلطة أو إساءة استعمالها فى إطار من الحرية المنظمة، وليس ثمة قاعدة أكثر ثباتاً وأعمق نفاذاً من ضرورة أن يكون الاتهام متضمناً تعريفاً كافياً بالتهمة، محدداً لأدلتها، ومقروناً بفرصة كافية يمكن على ضوئها أن يعرض المتهم وجهة نظره بشأنها، وإذا كان من غير المقبول أن يدان شخص عن جريمة لم يتهم بارتكابها، فإن هذا المبدأ يعمل بالقوة ذاتها فى شأن كل اتهام بلادفاع.

ولايتصور أن يكون الدفاع فعالاً بغير مهلة معقولة لإعداده، ولا بغير إنباء المتهم بالشهود الذين أعدتهم سلطة الاتهام إثباتاً لدعواها، لإمكان مواجهتهم وتجريحهم، ولا بجرمانه من الوسائل الإلزامية التى يؤمن بها ولا من مثول شهود لمصلحته ينتقيهم وفق اختياره ودون قيد أيًا كان موقعهم من الجهة التى يرأسونها أو يقومون بعمل فيها، ولا أن يكون فقره سبباً لإنكار هذا الحق عليه، ولا أن يُرد عن الاطلاع على الوثائق التى قدمتها سلطة الاتهام ومناقشتها، ولا أن يُعزل عن الاتصال بمحاميه بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء كان ذلك فى مرحلة الفصل قضائياً فى الاتهام، أو قبلها، أو عند الطعن فى محصلتها النهائية، وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة.

وحيث إن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية من زاوية تجلية جوانبها، وتصحيح إجراءاتها ومتابعتها، وعرض المسائل الواقعية والقانونية التى تؤيد مركز المتهم بما يكفل ترباطها، والرد على مايناهضها، وبيان وجه الحق فيما يكون مهمّاً من نقاطها، وعلى الأخص من خلال المفاضلة بين بدائل متعددة ترجيحاً لأعمقها اتصالاً بها، وأقواها احتمالاً فى مجال كسبها، مع دعمها بما يكون لازماً من الأوراق التى توثقها، ولن يكون بلوغ العدل ميسراً، أو يصل إلى منتهاه، فى إطار

اتهام جنائى يتسم بالتعقيد أو بتداخل العناصر التى يقوم عليها إذا كان الحق فى الدفاع غائباً، أو مقصوراً على مرحلة الاتهام أو كيفية الفصل فيه، دون مراحل التحقيق التى يكون التركيز فيها - لا على جريمة لزال أمر وقائعها وبواعثها مشوباً بالغموض - وإنما على شخص محدد مشتبه فيه بارتكابها، محاط من الجهة التى تتولاها بأسئلتها، وتحفظها عليه .
القضية ٦٤ لسنة ١٧ ق "دستورية" **بجلسة ٧ / ٢ / ١٩٩٨ ج٨** "دستورية" **ص١٠٨**

حق الدفاع «ضمانة أساسية»

حق الدفاع ضماناً أساسية يوفر الدستور من خلالها حماية متكافئة أمام القانون ويعززها حق التقاضى المكفول للناس كافة - عدم جواز إهداره أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها.

حق الدفاع ضماناً أساسية يوفر الدستور من خلالها الفعالية لأحكامه التى تحول دون الإخلال بحقوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التى يقرها الدستور سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، وهى بعد حماية تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضى الذى قرر الدستور فى المادة (٦٨) انصرافه إلى الناس كافة، مسقطاً عواقبه وحواجزه على اختلافها، وملقياً على الدولة بمقتضاه التزاماً أصيلاً بأن تكفل لكل متقاض نفاذاً ميسراً إلى محاكمها، للحصول على الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق التى يدعيها أو الإخلال بالحرية التى يمارسها، وكان حق الدفاع - بالنظر إلى أبعاده، وعلى ضوء الأهمية التى يمثّلها فى بلورة الدور الاجتماعى للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالاتاً بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية - قد أضحى مستقراً كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها، مندرجاً فى إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة، واقفاً فى نطاق القيم التى غدا الإيمان بها راسخاً فى وجدان البشرية، وكانت ضمانات الدفاع بالتالى لم تعد ترفاً يمكن التجاوز عنه، فإن التعلق بأهدافها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكاراً لمضمونها الحق مصادماً لمعنى العدالة منافياً لمتطلباتها، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق، أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفاً بذلك عن أن إنكار ضمانات الدفاع، أو تقييدها بما



ذاته ضرراً للزوجة الأولى - طلبها التطبيق لا يكون إلا بإثبات أن ضرراً منهياً عنه شرعاً قد لحق بها- ولا يجيبها القاضي إلا بعد محاولة الإصلاح بينهما وهو ما لا يتأتى إذا كان الزوج الثاني هو في ذاته الضرر المدعى به.

دل المشرع بما قرره بنص المادة (١١) مكرر من قانون الأحوال الشخصية - على أمرين بنفيان معاً ، قاله مصادرته للتعدد أوتقييد الحق فيه ، أولهما : أن حق الزوجة التي تعارض الزواج الجديد في التفريق بينها وبين زوجها ، لا يقوم على مجرد كراهيتها له أو نفورها منه لتزوجه عليها، وليس لها كذلك أن تطلب فصم علاقتها بزوجه بادعاء أن اقترانه بغيرها يعتبر في ذاته إضراراً بها ، وإنما يجب عليها أن تقيم الدليل على أن ضرراً منهياً عنه شرعاً قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها، على أن يكون هذا الضرر حقيقياً لا متوهماً، واقعاً لا متصوراً، ثابتاً وليس مفترضاً ، مستقلاً بصنائه عن واقعة الزواج اللاحق في ذاتها وليس مترتباً عليها، مما لا يغتفر لتجاوزه الحدود التي يمكن التسامح فيها شرعاً، منافياً

شريعة إسلامية " تعدد الزوجات " ضوابطه "

ما ثبت بالنص القرآني هو المصلحة الحقيقية التي لا تبديل فيها - تعدد الزوجات شرعه الله لمصلحة قدرها في إطار من الوسطية وأقامة على قاعدة العدل ، وقيده بالأمن من الجور .

من المقرر أن الله تعالى ما شرع حكماً إلا لتحقيق مصالح العباد ، وما أهمل مصلحة اقتضتها أحوالهم دون أن يورد في شأنها حكماً ، وكان مسلماً كذلك أن ما كان ثابتاً بالنص هو المصلحة الحقيقية التي لا تبديل لها ، وأن العمل على خلافها ليس إلا تعدياً على حدود الله، وكانت المصلحة التي تعارض النصوص القرآنية لا تعتبر مصلحة حقيقية ، ولكنها أدخل إلى أن تكون تشهياً وانحرافاً فلا يجوز تحكيمها، وكان الله تعالى حين أذن بالتعدد ، شرع ذلك لمصلحة قدرها مستجيباً بها لأحوال النفس البشرية، فأقره في إطار من الوسطية التي تلتزم حد الاعتدال، جاعلاً من التعدد - وهو ليس إلا جمعاً بين أكثر من زوجه بما لا يجاوز الأربع - حقاً لكل رجل ، ومحليته كل امرأة من الحرائر يستطيعها وتحل له شرعاً - ولو لم تكن يتيمة يتحرج من أكل أموالها وظلمها ، بل ولو لم يكن ولياً عليها - غير مقيد في ذلك بما وراء الأمن من الجور بين من يضمهن إليه باعتبار أن الأصل في المؤمن العدل بين من ينكهن ليكون أعون على بقاء أصل الاستقرار والاطمئنان ، فإن لم يأمن العدل ، فعليه بواحدة لا يزيد عليها حتى لا يميل لغيرها كل الميل ، ومن ثم كان التعدد مقررراً بنصوص قرآنية صريحة لا يرتبط تطبيقها بمناسبة نزولها ، ولكنها تعد تشريعاً إلهياً لكل زمان ومكان، جوهره العدل ، وهو ليس إلا قولاً معروفاً وامتنالاً لأوامر الله تعالى مع مجانية نواهيها. وكلما استقام التعدد على قاعدة العدل- وهي قيد على الحق فيه ولا تعد سبباً لنشوئه - كان نافياً للجور والميل ، واستحال أن يتمحض ظلماً أو ينحل إلى إضرار بالزوجة التي تعارض اقتران زوجها بغيرها ، ذلك أن ما يجوز شرعاً لأيؤول إعتناً، ولا وجه للقول بأن الشريعة الغراء - وغايتها إصلاح شئون العباد وتقويمها - تتناقض في تطبيقاتها العملية لمصالحهم وتعارضها، ولأن ما ينهانا الله عنه يكون ضرره راجحاً، وما يأمرنا به وجوباً أو على سبيل الإباحة إنما يكون نفعه غالباً، ولا يعتبر بالتالي قريباً لإيذاء أو مضارة أو سبباً لأيهما، وإلا ابتعد عن مصالح العباد ، وكان سعيها لما ينافضها ، ومدخلا إلى مفسد مقطوع بها أو راجحاً وقوعها بقدر الإثم الملابس لها أو المحيط بها، وهو ما ينزعه

الله تعالى عنه حين أذن بالتعدد وجعل الحق فيه - مع الأمن من الجور - مكتملاً ولو عارضته الزوجة التي على العصمة .
القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية « دستورية» بجلسته ١٤/٨/١٩٩٤ ج٦-
دستورية» ص ٣٣١

شريعة إسلامية « تنظيم التعدد - التطبيق للضرر »

تنظيم المشرع لتعدد الزوجات لم يصادر الحق فيه أو يقيده- الزواج الثاني لا يعتبر في حد ذاته الضرر المدعى به.

حق الزوجة التي تعارض الزواج الجديد في التصديق بينها وبين زوجها، لا يقوم على مجرد كراهيتها له أو نفورها منه لتزوجه عليها

حق الدفاع «ضمانة» .

حقوق المتهم قبل سلطة الاتهام كفالتها من خلال وسائل إجرائية إلزامية في مقدمتها - حق الدفاع - اشتماله على الحق في مشورة المحامي ، والحق في دحض أدلة الثبوت .

حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملئها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن الحرية في أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن إساءة استخدام العقوبة؛ تشويهاً لأهدافها، يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها، ولا يكفي بالتالي أن يقرر المشرع لكل متهم حقوقاً قبل سلطة الاتهام توازنها وتردها إلى حدود منطقية، بل يتعين أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها، من بينها - بل وفي مقدمتها - حق الدفاع بما يشتمل عليه من الحق في الحصول على مشورة محام، والحق في دحض الأدلة التي تقدمها النيابة العامة إثباتاً للجريمة التي نسبتها إليه، بما في ذلك مواجهته لشهودها، واستدعاؤه لشهوده، وألا يحمل على الإدلاء بأقوال تشهد عليه .

القضية ٤٩ لسنة ١٧ ق "دستورية" بجلسته ١٥/٦/١٩٩٦ ج٧ «دستورية» ص ٣٣٩

شريعة إسلامية تعدد الزوجات

أصل شرعته- النصوص القرآنية - النصوص لا تفيد نهياً عن الجمع ولا أمراً بإتيانه ، ولكنها إذن بالتعدد .

الأصل في تشريع تعدد الزوجات هو النصوص القرآنية ، إذ يقول تعالى فيما أوحى به إلى محمد عليه السلام "وَأَنْ خَفَّتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا" وكانت صيغة الأمر تفيد طلب وقوع المأمور به والامتناع عما يضاده ، ما لم يقد دليل على وجود قرينة تصرفها عن أصل وضعها إلى الإباحة ، وهو ما قرره بعض الفقهاء بقولهم إن صيغة الأمر حقيقة في طلب الفعل، مجاز فيما سواه، وأن إفادتها الإباحة بطريق المجاز يحتاج إلى قرينة، وكانت الآية السابقة لا تفيد نهياً عن الجمع بين أكثر من زوجة ، ولا طلباً لازماً لإتيان هذا الفعل ، ولكنها إذن بالتعدد .

القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بجلسته ١٤/٨/١٩٩٤ ج٦ «دستورية» ص ٣٣٩

حق الدفاع أصالة أسبق من حق الشخص في اختيار محام يكون وكيلاً عنه في دعواه - المحامي - أصيلاً أم وكيلاً - شريك للسلطة القضائية في سعيها للوصول إلى الحقيقة .

بعيدة في آثارها العملية والقانونية .
القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" بجلسته ١٦/٥/١٩٩٢ ج٥ «دستورية» ص ٣٤٤

حق الدفاع «اختيار محام» حق الدفاع «أصالة» .

حق الدفاع أصالة أسبق من حق الشخص في اختيار محام يكون وكيلاً عنه في دعواه - المحامي - أصيلاً أم وكيلاً - شريك للسلطة القضائية في سعيها للوصول إلى الحقيقة .

حق الشخص في اختيار محام يكون وكيلاً عنه في دعواه، وإن كان يعكس في الأعم من الأحوال، ما آل إليه تطور النظم القضائية، وما يكتنفها من قواعد معقدة تدق على الكثيرين، وباعتبار أن ما قد يبدو واضحاً في الأذهان لرجال القانون، يكون شائكاً محاطاً بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم، أيًا كان شكل ثقافتهم أو عمقها، وعلى الأخص في مجال تطبيق بعض أفرع القانون، بالنظر إلى تطور أبعادها، وخفاء عديد من جوانبها، إلا أن حق الدفاع أصالة، كان دائماً أسبق وجوداً من الحق في اختيار محام، وكان كذلك أكثر اتصالاً بخصائص الشخصية الإنسانية، وارتباطاً بتكاملها، فإذا كان من يتولى هذا الدفاع محامياً، فإنه من المفترض أن يكون قادراً على إدارة شئون قضايا الشخصية، فلا تفقد الضمانة الدستورية لحق الدفاع، مضمونها، ولا تنحسر عنها أهدافها، وعلى تقدير أن المحامين - من كان منهم أصيلاً أو وكيلاً - جميعهم شركاء للسلطة القضائية -على تعدد تنظيماتها- في سعيها للوصول إلى الحقيقة، والتماس الوسائل القانونية التي تُعينها على تحريها .
القضية ١٥ لسنة ١٧ ق "دستورية" بجلسته ١٢/١٢/١٩٩٥ ج٧ «دستورية» ص ٣١٦

يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول في أغلب صورته إلى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في مجال الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ويعرض حق الإنسان في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية في أبعادها عميقة في آثارها ، وهو ما يعتبر هدماً للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها ، سواء كان الإنكار ، أو التقييد منصرفاً إلى حق الدفاع بالأصالة - بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد في أن يعرض وجهة نظره في شأن الوقائع المنسوبة إليه ، وأن يبين حكم القانون بصددها - أم كان متعلقاً بالدفاع بالوكالة- حين يقيم الشخص باختياره محامياً يراه أقدر على تأمين المصالح التي يرمى إلى حمايتها، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة .

الحق في اختيار الشخص لمحام يقدر بنفسه كفاءته على إدارة الدفاع عنه - وجوب إحاطته بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع - توفير الحرية للمحامي في إدارة الدفاع، وتوجيهه إلى ما يراه أفضل لخدمة مصالح موكله .

اختيار الشخص لمحام يكون قادراً على تحمل أتعابه، إنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها ، ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطاً بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كي يحصل من يلود بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتمداً في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسماً فيه أنه الأقدر - لعلمه وخبرته وتخصصه - على ترجيح كفته ، ذلك أنه في نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه، فإنه يكون مهياً أكثر للقبول بالنتائج التي يسفر عنها الحكم في دعواه، فضلاً عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفاً فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع، وتوجيهه الوجهة التي يقدر أنها الأفضل لخدمة مصالح موكله في إطار أصول المهنة ومقتضياتها. وعلى ضوء هذه الوكالة القائمة على الاختيار الحر والتي يودع من خلالها الموكل بيد محاميه أدق أسرارها، وأعمق دخائله اطمئناناً منه لجانبه ، يتخذ المحامي قراراته حتى ما كان منها مؤثراً في مصير موكله ، بل إن حدود هذه العلاقة تجعله على أن يكون أكثر يقظة وتحفظاً في متابعته للخصومة القضائية ، وتعبه لمسارها ومواجهته بالمتابعة لما يطرح أثناء نظرها مما يضر بمركز موكله فيها أو يهدده ، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر احتمالاً، أو كانت النتائج المحتملة للحكم في النزاع

لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخل بمقوماتها لينحل إساءة لها - دون حق - اتصلت أسبابها بالزيجة التالية وكانت هي باعثها ، فإن لم تكن هذه الزيجة هي المناسبة التي وقع الضرر مرتبطا بها ، فإن حقها في التفريق بينها وبين زوجها يرتد إلى القاعدة العامة في التطبيق للضرر المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية. ثانيهما: أن القاضي لا يجيبها إلى طلبها التفريق بينها وبين زوجها بتطليقها منه طلاقاً بائناً، إلا إذا عجز عن الإصلاح بينهما . وعليه تبعاً لذلك قبل فض علاقة الزوجية أن يسعى بينهما معروفاً ، ناظرًا في أحوالهما ، مستوضحًا خفاياها ، وأن يلتزم لذلك كل الوسائل التي تساق إليها - توجيهًا وتبصيرًا وتوفيقًا - توطئة لرفع الضرر عنها قدر الإمكان، ويفترض هذا الجهد من القاضي، أن يكون الخلاف بين الزوجين مما يجرى إصلاحه بتهدئة الخواطر بينهما، وإعانتها على تجاوز مظاهر تفرقهما ، بعد تقصى أسبابها ، والتوصل إلى حلول يقبلانها معًا ، ولا كذلك الأمر إذا كان خلافها مع زوجها راجعًا إلى مجرد الجمع عليها ، إذ يكون الشقاق بينهما عندئذ مترتبًا على الزواج اللاحق في ذاته وناشئًا عنه وحده ، وليس أمام القاضي في مواجهته إلا أحد حلين يخرجان معًا عن معنى الإصلاح وينافيان مقاصده أولهما: أن يلزمها النزول عن طلبها التفريق بينها وبين زوجها مع بقاء الزوجية الجديدة في عصمتها، وهو ما لن ترضاه . ثانيهما: أن يدعو زوجها إلى مفارقة زوجته الجديدة بالتخلي عنها ولو كان راغبًا في بقاء علاقة الزوجية معها لمصلحة يقدرها. وليس ذلك بحال طريق الوسطية بين مطلبين، ولا رأياً للصدع بين موقفين.

القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بجلسة ١٤/٨/١٩٩٤ ج ٦ "دستورية" ص ٣٣١

شريعة إسلامية « تعدد الزوجات - تطليق »

اشتراط المرأة في عقد الزواج ألا يتزوج زوجها عليها، لا ينشئ قيداً على الحق في التعدد - علة ذلك.

ما قيل من أن المشرع أجاز بمفهوم المخالفة لنص المادة (١١) مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية للزوجة أن تضمن عقد زوجها شرطاً بالآ يتزوج زوجها عليها، منشئاً بذلك قيداً جديداً على

تعدد الزوجات يجاوز حدود العدل بينهما، مردود أولاً : بأن إعمال النص المطعون فيه لا يستقيم إلا بافتراض أن الزوجة التي تقيم دعواها للتفريق بينها وبين زوجها لازال عقد زواجها منه قائماً، وأن حقها في التفريق بينها وبين زوجها ليس معلقاً على إرادتها ، بل مرتبطاً بوجود ضرر محدد وفق مقاييس شرعية، ناشئاً عما أتاه زوجها معها إخلالاً منه بحسن العشرة بما ينافي حدود إمساكها معروفاً، وهو بعد ضرر لا يليق بأمثالهما ، وليس مترتباً على الزيجة اللاحقة في ذاتها ، بل وقع بمناسبةها. متى كان ذلك ، فإن افتراض قيام المرأة التي تزوج زوجها عليها بحل عقدة النكاح بينها وبين زوجها عن طريق فسخها بإرادتها المنفردة إعمالاً من جانبها لشرطها بعدم التزوج عليها - بضرر وجوده في عقدها - يكون غير متصور في تطبيق أحكام النص المطعون فيه ومردود ثانياً: بأن قاعده الفقه الحنبلي فيما تتضمنه العقود بوجه عام من الشروط، وما يرد منها بوجه خاص في عقد الزواج، هو إطلاقها لاتقيدها، وإباحتها لا منعها، ما لم يقيم دليل شرعي على غير ذلك. وهم يفرعون هذه القاعدة على مبدأ حرية التعاقد، وأن الناس على شروطهم لا يتحولون عنها إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . وقد أجازوا - وعلى ضوء نظرتهم إلى الشروط في الأُنكحة - شرط المرأة على زوجها ألا ينقلها من دارها أو بلدها أو أن يكون عليها لا يحرم حلالاً، ذلك أن فائدة هذا الشرط تعود إليها ومنفعتاها فيه، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، وهو بعد شرط لا يخل بمقاصد النكاح التي قام الدليل الشرعي على طلبها. وإذا كان إنفاذ العهد مستولاً، وكان من المقرر أن مقاطع الحقوق عند الشروط ، فإن نكول زوجها عن تعهده بعدم الزواج عليها يكون مخالفاً لتعادتهم في إطلاق الشروط وعدم تقييدها استصحاباً لأصل إباحتها، وهي قاعدة عززوها بما نقل عن الرسول عليه السلام من أن " أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتم به الفروج" ومن ثم كان لها - وقد أحل زوجها بشرطها -

وقام الدليل تبعاً لذلك على أن رضاها - وقد كان قواماً لعقد زواجها - قد اختلف، الخيار بين إبقاء علاقتها الزوجية أو حلها بفسخها .
القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بجلسة ١٤/٨/١٩٩٤ ج ٦ "دستورية" ص ٣٣١.

شريعة إسلامية «قاعدة لا ضرر ولا ضرار» « نطاقها»

الضرر الذي يخول الزوجة طلب الطلاق هو الضرر المنهى عنه شرعاً - الاعتداد بالمقاييس الشرعية لا بما تراه هي صواباً أو انحرافاً عن الحق.

أثبت المالكية حدود قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ببيان بعض تطبيقاتها في نطاق العلاقة الزوجية، وبتوكيدهم أن الأضرار التي تخول الزوجة حق حل عقدة النكاح بينها وبين زوجها هي التي تكون كذلك بالمقاييس الشرعية ، ولا اعتداد في توافرها وقيام سببها بما تراه هي صواباً أو انحرافاً عن الحق، أو بما يكون كامناً في نفسها قبل زوجها بغضاً أو ازدراءً أو نفوراً، وإنما مرد الأمر دوماً إلى ماتقرر الشريعة الغراء اعتباره ضرراً ، وكانت هذه القاعدة التي فصلها المالكية هي الأصل العام



حقوق يستمدها أحد الزوجين من رابطة العمل.

من المقرر أن للعلاق الزوجية بنيانها وآثارها التي لا يندرج تحتها أن يكون الدخول فيها سبباً للحرمان من حقوق لأشأن لها بها ، ولا يتصور أن تتولد عنها ، ولا أن تكون من روافدها، كتلك التي يستمدها أحد الزوجين من رابطة العمل ذاتها في الجهة التي يعمل بها، وأخصها ماتعلق منها بأراض زراعية تمتلكها هذه الجهة وتوزعها على العاملين فيها وفقاً لقواعد حددتها سلفاً ، يُفترض أن تكون قد صاغتها إنصافاً، فلا يكون تطبيقها في شأنهم مشوباً بتمييز ينال من أصل الحق فيها .

الزوجين وإن تكاملا من خلال الأسرة التي تجمعهما ، إلا أن حقوقهما المالية لا تختلط ببعضها ، ولا تخل وحدة الأسرة باستقلال كل منهما بذمته المالية ، فلا يحل أحدهما - في الحقوق التي يطلبها - مكان غيره : بل يكون لكل منهما دائرة من الحقوق لها ذاتيتها ، يعتمد بها ولا يُرد عنها ، بما مؤدها : أن يكون الحصول على الأرض الزراعية حقاً لكل زوج استوفى شروط طلبها ، فإذا حرم المشرع أحدهما منها لمجرد سبق حصول الآخر عليها

حددها المادة (٢٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لتحصيل النفقة المحكوم بها، وأن من يستحقونها قد تضرروا من استمرار امتناع المدين بالنفقة عن دفعها مدة ثلاثة أشهر بعد التبيه عليه بإفائها، مما حملهم على أن يتقدموا ضده بشكواهم استنهاضاً لنص المادة (٢٩٢) المشار إليها التي لاتربطها بالمادة (٢٤٧) من اللائحة واقعة واحدة يقوم بها جزاء الحبس، بل يفترض إعمال نص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات ، أن المدين بالنفقة لازال مامطلاً حتى بعد أن حبس وفقاً لتلك اللائحة، وأن الامتناع عن دفعها لازال بالتالي ممتداً من حيث الزمان، بما مؤدها: أن وقائع الامتناع - مع تعددها - لا تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً، بل يكون لكل منها ذاتيتها باعتبارها وقائع منفصلة عن بعضها البعض ، وإن كان هدفها واحداً ممثلاً في اتجاه إرادة المدين بالنفقة إلى النكول عن أدائها .

القضية رقم ٤٥ لسنة ١٧ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٢/٣/١٩٩٧ ج ٨ "دستورية" ص ٥٠٦.

استقلال كل من الزوجين بذمته المالية

عدم إخلاله بوحدة الأسرة الزوجية ليست سبباً للحرمان من

في التطبيق للضرر، فإن النص المطعون فيه يعتبر من تطبيقاتها، وإن كان من قبيل التنظيم الخاص لبعض صورها ، وهو تنظيم لا ينحى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو يعارضها ، وإنما يتقيد بإطارها العام الذي يخول كل زوجة حق التفريق بينها وبين زوجها إذا لم يعد مستطاعاً - على ضوء الأضرار التي ألحقها بها - دوام العشرة بين أمثالهما، ولا منافاة في ذلك كله لمبادئ الشريعة الإسلامية القطعية في ورودها ودلالاتها، بل هو التزام أمين بها ، ذلك أن ما يصدر عن الزوج - إيذاءً وإعانتاً وقهراً - يعتبر تعدياً عليها يحملها مالا لتطبيق، ويخرج تبعاً لذلك عن نطاق الحماية الشرعية. وما النص المطعون فيه - في نطاق الشرطين الموضوعيين اللذين أسلفنا بيانهما - إلا تفريع على هذا الأصل العام ، ولا بد أن يُحمل على معناه .

القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية "دستورية" بجلسة ١٤/٨/١٩٩٤ ج ٦ "دستورية" ص ٣٣١
إعمال المادة (٢٩٣) يفترض أن المدين بالنفقة مازال مامطلاً حتى بعد حبسه وفقاً للائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وقائع الامتناع عن سداد النفقة مع تعددها لا تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً .

للجوء لنص المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات يفترض استفاد التدابير التي

رقابة محكمة النقض على سلطة القاضي التقديرية

أن الغصن الجنائي فى شجرة القانون كان على الدوام هو الأسبق إلى تقبل التطعيم بالأفكار الجديدة

تبرز أهمية التسبب فى مراقبة مدى قانونية الحكم لأنه يعد بمثابة ضمان ضد خطأ القاضي، وهو الوحيد القادر على كشف الإخفاق المحتمل للتأسيس القانونى والمنطقى للحكم، وقد يكون الخطأ الحاصل فى القانون أو فى فهم الوقائع. ومما لا شك فيه أن الهدف من منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي هو تمكينه من الوصول إلى الحقيقة والحكم العادل الذى يرضى أطراف الخصومة الجنائية، وفى مقابل ذلك وضعت التشريعات الإجرائية المعاصرة آليات لمراقبة القاضي حماية للأفراد من تجاوزه بهذه السلطة أو التعسف فى استعمالها بما يخالف ما فرضه القانون من قيود وحدود يجب تقديرها لضمان التطبيق الصحيح للقانون. ويعتبر الطعن رقابة على سلطة القاضي التقديرية، لأن هذا الأخير معرض للخطأ، وعلى هذا الأساس فإن الطعن يهدف إلى معالجة هذه الأخطاء التى يمكن أن يقع فيها القاضي والتي تختلف وتتنوع ما بين الخطأ فى التقدير أو فى فهم الوقائع المعروضة عليه أو فى تطبيق القانون، كما يمكن أن يقع الخطأ فى الشكل وهو ما يعد خطأ فى الجانب القانونى.

القواعد القانونية السارية المفعول. كما يدخل ضمن أسباب إلغاء الحكم إساءة القاضي إستعمال سلطة التقديرية" تجاوز السلطة". والملاحظ على هذا السبب أنه مرتبط بشخص القاضي لأن هو من لديه سلطة الحكم، ومن ثم، فإن الحالات التى يتجاوز فيها حدود هذه السلطة هى التى تكون معرضة للطعن بالنقض وبالتالي لرقابة محكمة النقض، وهو ما يثير بدوره التساؤل عن الحالات التى يمكن اعتبارها تجاوزاً للسلطة من طرف القاضي، وكيف للطاعن بالنقض أن يكتشف وجود هذا التجاوز؟ وهل كل حالة لم يطبق فيها القاضي القانون يمكن أن تعتبر تجاوزاً لسلطته؟ أم أن هناك حالات محددة خاصة لذلك؟

أن المجال الذى يخضع للرقابة من محكمة النقض هو المجال القانونى مما يُخرج من مجال الرقابة الواقع الذى يدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، كتقدير

لذا تنحصر رقابة محكمة النقض فى رقابة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، حيث تكمن مهمة محكمة النقض فى التأكد من مدى قانونية هذه الأحكام سواء تعلق ذلك بالجانب الموضوعى لها وذلك فى حالة سوء تطبيق أحكام قانون العقوبات أو بجانبها الإجرائى وذلك فى حالة سوء تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. وينصب دور محكمة النقض الرقابى على الجانب القانونى حيث أن هدفها هو توحيد المبادئ القانونية وضمان التطبيق الصحيح للقانون، وليس التضارب فى تفسيرها. مما يستدعى ترك الجانب الموضوعى الذى لا يمكن فيه التوحيد لإختلاف مضمون القضايا التى تعرض للفصل فيها أمام جهات التقاضى.

ومن هنا يعتبر الطعن بالنقض "محاكمة للحكم أو حكماً عليه. ذلك لأن أساسه يكمن فى مراقبة مدى توافق الحكم مع

لمنح كل ذى حق حقه.

فلا قيمة للقانون إلا من خلال تطبيقه تطبيقاً سليماً وعادلاً وكل جهد يقصد به تلميع وجه العدالة مآله الفشل، ما لم يحسن اختيار القاضي وما لم يهيباً لتحمل المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقه مالم توضع لها قيود لتفادى الانزلاق والتعسف. وإذا كانت رقابة محكمة النقض تنبسط على الجانب القانونى فى حالة مخالفته، وهو ما تنضوى تحته حالات الخطأ فى تطبيق القانون، والخطأ فى تأويله، ويتحقق ذلك متى أنطوى الحكم على مخالفة لقاعدة من القواعد القانونية المنطبقة وموضوع الدعوى، أو مخالفة لما يتعلق بقواعد التفسير، سواء كان ذلك فى قانون العقوبات، أو فى فروع النظام القانونى الأخرى ذات الصلة الجنائية. كما لو نفت المحكمة قيام حالة الدفاع الشرعى مثلاً وقضت بالتجاوز، أو أن تغفل توفر حالة الاعتقاد الخاطئ بوجود الدفاع الشرعى وتقضى بالعقوبة أصلاً للجريمة دون تخفيفها.

ويقصد بالخطأ فى تطبيق القانون هو تطبيق قاعدة قانونية مخالفة لتلك القاعدة واجبة التطبيق، أى الخطأ فى التكييف القانونى للواقعة، والحكم فيها بمقتضى نص قانونى مخالف.

أما الخطأ فى تأويل القانون، إعطاء النص القانونى معنى غير معناه الحقيقى، أو هو الخطأ فى فهم المصطلحات الواردة فى النص القانونى، مما يؤدي إلى الخطأ فى تطبيقه، ومن ثم مخالفة حكم القانون.

وقد يقع الخطأ فى تقدير الأدلة التى يعتمد عليها القاضي الجنائي فى تكوين عقيدته، التى كانت أساساً للحكم، وهو بذلك له الحرية فى الاخذ بدليل ما وترك الآخر حسب قناعته مع ما ينتهى إليه من حكم، الا ان هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة محكمة النقض، وتتصرف هذه الرقابة إلى مدى صلاحية تلك الأدلة وملائمتها لوقائع الدعوى الجنائية المعروضة عليه، كعدم كفاية الأدلة التى تفضى الى القول بالإدانة. ولذا يذهب بعض الفقه إلى أن طريق النقض يبتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدى إلى توحيد المبادئ القانونية التى تطبقها المحاكم.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حالات وأجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه:

لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه



يعتبر الطعن بالنقض محاكمة للحكم أو حكماً عليه. ذلك لأن أساسه يكمن فى مراقبة مدى توافق الحكم مع القواعد القانونية السارية المفعول

والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض فى الحكم النهائي الصادر من آخر درجة فى مواد الجنائيات والجنح وذلك فى الأحوال الآتية:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفته للقانون أو خطأ فى تطبيقه و تأويله.

٢- إذا وقع بطلان فى الحكم.

٣- إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم.

ومن هنا يتضح أن الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية لا يعتبر درجة من درجات التقاضى الموضوعى تطرح فيه الدعوى للبحث من جديد إنما هو طعن من نوع خاص تطرح بصدد خصومه خاصة حيث يختصم فيه الحكم الجنائي النهائي ليكشف عن مدى تطبيق القانون فيه من عدمه. وهنا يثار السؤال ما هو الواقع أو الموضوع الذى يمتنع جعله سبباً لنقض الحكم الجنائي وما المقصود بالقانون الذى هو صفة يجب توافرها فى أسباب الطعن بالنقض فقد يختلط الأمر بحيث يكون الاول مقدمه لازمه لبحث الأخير؟ الحقيقة أن معرفه المقصود بالموضوع يظهر لنا إذا أمعنا النظر فى عمل القاضي الجنائي الموضوعى فان هذا الاخير يقوم بعمليتين أثناء بحثه للدعوى الجنائية الأولى هى قيامه بجمع الأدلة وتمحيصها و ثانيهما هو تكوين العقيدة فى الدعوى بناء على ماتم جمعه من أدله بغية كشف الحق فى الدعوى وهى ما تسمى بعملية الاستقصاء القضائى. وعليه فانه يمكننا تحديد الواقع أو

الموضوع الذى يتمتع أبدأته بأسباب النقض بأنه كل ما يدخل فى مفهوم عملية الاستقصاء القضائى التى هى من صميم عمل قاضى الموضوع، وعليه لا يجوز مثلاً الطعن بالنقض على الحكم الجنائى و طلب أضافه دليل لم يتم طرحه أمام محكمه الموضوع كسماع شهود أو استجواب متهم أو الانتقال لمعاينه أو مواجهه ولا طلب ندب خبير بالدعوى ولا حتى التحدث فى مفردات وعناصر هذه الأدلة لأن هذه الاسباب والطلبات تدخل فى مفهوم عملية الاستقصاء القضائى الذى يقوم به قاضى الموضوع و الذى فرغ من عمله.

كذلك لا سبيل للطعن فى عقيدة قاضى الموضوع الذى له مطلق الحرية فى تكوينها فى الدعوى حيث نصت المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن: " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل الحرية" غير أن عقيدة القاضى ليست من أطلاقاته بل يجب على قاضى الموضوع أن يلتزم فى تكوين عقيدته بالأدلة والطرق التى حددها القانون فيجب أن ترتك تلك العقيدة على طرق الإثبات المحدده فى القانون على سبيل الحصر فليس للقاضى أن يحكم فى الدعوى الجنائية بعلمه الشخصى مثلاً ولا بدليل باطل.

أما عن القانون الذى يجب أن ترتك عليه أسباب الطعن بالنقض فهو القانون الجنائى بالمعنى الواسع أى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فقاضى الموضوع ملزم بأن تتسق أحكامه مع القانون فإن خالفته كان هذا مطعناً يجوز اتخاذه سبباً لنقض الحكم على نحو ما نظمته المادة ٢٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧. وهى حالات حددها المشرع الإجرائى حصراً لا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها.

وقد أصدر المشرع المصرى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذى نص فى المادة الثانية يستبدل بنصوص المواد (٣٩، ٤٤، ٤٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، النصوص الآتية:

المادة (٣٩): إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلاً وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتتنظر موضوعه ويتبع فى ذلك الأصول المقررة قانوناً

عن الجريمة التى وقعت، ويكون الحكم الصادر فى جميع الأحوال حضورياً.

المادة (٤٤): إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى، أو صادراً قبل الفصل فى الموضوع وانبنى عليه منع السير فى الدعوى ونقضته محكمة النقض، أعيدت القضية إلى المحكمة التى أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض. كما لا يجوز لها فى جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

المادة (٤٦): مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة وإذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة

أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم، وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٢٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٩).

ومن ثم، فإن بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ أن حالات الإلغاء الواردة بالمادة الثالثة فى فقرتها الأولى إذا تحققت إياً منها، فإعمالاً للمادة ٣٩ المضافة بالقانون سالف البيان تصحح محكمة النقض الخطأ الذى ران على الحكم وتعمل الأثر القانونى المترتب على ذلك، ولا تمتد سلطة محكمة النقض للفصل فى الطعن بعد تصحيح ما جاء به من خطأ الأ فى حالات ثلاث وهى:

القانون الذى يجب أن ترتك عليه أسباب الطعن بالنقض فهو القانون الجنائى بالمعنى الواسع أى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فقاضى الموضوع ملزم بأن تتسق أحكامه مع القانون فإن خالفته كان هذا مطعناً يجوز اتخاذه سبباً لنقض الحكم



إطلاق السلطة التقديرية للقاضى الجنائى وكفالة حرية فى تكوين قناعة القاضى لا تعنى إنفلاتها من كل قيد وشرط، إلا أنها سلطة منضبطة وحرية مقيدة منبتها القانون وشرطها الإلتزام بحدوده المنصوص عليها سلفاً

الإعادة بما قضت به محكمة النقض أو ما قرره الهيئة العامة للمواد الجنائية.

ومن جماع ما سبق، فإن إطلاق السلطة التقديرية للقاضى الجنائى وكفالة الحرية فى تكوين قناعة القاضى لا تعنى إنفلاتها من كل قيد وشرط، إلا أنها سلطة منضبطة وحرية مقيدة منبتها القانون وشرطها الإلتزام بحدوده المنصوص عليها سلفاً، فإذا كان المشرع لم يقيد القاضى الجنائى بدليل محدد إلا أنه فى ذات الوقت قيده فى القضاء فى الدعوى بعلمه الشخصى.

فالعقيدة حكم لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، ولا وجود لعقيدة بهذا المعنى تستند إلى برهان واحد أو دليل واحد أو علم شخصى، ومصدر إطمئنان القاضى إلى العقيدة التى كونها عن الدعوى هى مجموعة الأدلة القائمة فيها، وهذا المجموع لا يدين له إلا إذا قام بالتسويق بين الأدلة التى تدخل فى تكوينه إثباتاً ونفياً، واستبقى الألة القوية منها، واستبعد الأدلة الضعيفة، ونظر إلى الأدلة التى إستبقاها فى مجموعة واحدة، واستخلص منها مجتمعة ومتساندة نتيجة منطقية تبلور عقيدته فى الدعوى. فالألد فى المواد الجنائية ضامئ متسانده يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر بدليل بعينه لمناقشة على حده دون باقى الأدله، بل يجب أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة واحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها، منتجه فى إكتمال إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ما إنتهى إليه.

كما أن المشرع لم يلزم القاضى الجنائى أن يأخذ بدليل معين وأطلق سلطته فى تقدير الأدلة، إلا أنه ومن جهة أخرى لا يجوز له الإستناد إلى دليل لم يطرح للمناقشة والمواجهة بين الخصوم ولم يعرض عليها، لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواها ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى. ويلتزم القاضى بإيراد الأدلة التى

يستند إليها الحكم وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً، وألا يجهل أدلة الثبوت فى الدعوى، بل يتعين أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها ببيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده المشرع من تسبيب الأحكام، ولا تكفى مجرد الإشارة إليها، بل يجب أن يشمل الحكم على شرح كل دليل قدم للمناقشة شرحاً واضحاً ووافياً، وعلى القاضى إظهار الأدلة التى اقتنع بها وسبب اعتماده على دليل معين دون دليل آخر، وأن يكون الدليل مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وإلا اعتبر ذلك قصوراً فى التسبيب مما قد يترتب عنه نقض الحكم.

فالمحكمة ملزمة بالتحدث فى حكمها عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، أما الأدلة غير ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فإن المحكمة غير ملزمة بالتحدث عنها وأن فى إغفال بعضها ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى الأدلة التى أعتمدت عليها فى حكمها. مثال ذلك أن يعتمد الحكم فى قضائه بالإدانة- فى جريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار- على أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية، فإنه لا يعيبه إغفاله الإشارة إلى أقوال الأشخاص أو شهود آخرين، ما دام أنها لم تكن ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة، ولا يعد ذلك تجاوز من القاضى لسلطة التقديرية. كما أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه منه، بل لها أن تركز فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء، وكافة الممكنات العقلية، مادام استخلاصها سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلى أو المنطقى، وهو ما يتم عن طريق القرائن الفعلية لأن الحقيقة القانونية فى المواد الجنائية لا يصح بناؤها على الظنون والفرس، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى.

وليس معنى الاقتناع أن يكون لدى المحكمة اعتقاد قوى، وإنما يجب أن يكون لديها تأكيد يقينى مبنى على تقدير موضوعى ومعنوى، إذ أن كل شك معقول أو جدى يعترى أدلة الإدانة يجعل حكم الإدانة غير قانونى، لأن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، إذ لا يجوز الإدانة بالدليل الظنى المبنى على مجرد الاحتمال، بل يجب أن تكون هناك حجج قطعية الثبوت تقيد الجرم واليقين. واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصى للقاضى، وإنما هو اليقين القضائى الذى يصل

إليه كما يصل إليه كافة الناس، لأنه مبنى على العقل والمنطق، واشترط هذا اليقين هو الذي يُمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون. فيكفي في المحاكمة الجنائية أن تتشكل المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، إذ المرجح في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة.

ومن ثم، لا يجوز للمحكمة أن تؤسس قضائياً على وقائع أو فروض وتخمينات افتراضتها من عند نفسها، فكل حكم يبنى في جوهره على مثل هذه الفروض التي لا أساس لها من الواقع لا شك أنه حكم باطل لمخالفته للمبادئ القانونية الأساسية الخاصة بالإثبات، ولابتئانه على أساس فاسد- مثال ذلك- بناء الحكم قضاءه على أن المتهم قد أقر في تحقيقات النيابة بالجريمة مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق.

كما يتعين على القاضي في المواد الجنائية أن يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذي يقتنع به وحده، ولا ينبغي أن يؤسس حكمه على رأى غيره. مثال ذلك استناد الحكم في توافر جريمة تقليد العلامات في حق المتهم على ما جاء بمحضر الاستدلالات على لسان وكيل المدعى بالحق المدنى. إذ كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا النشاط بنفسها أو تدب خبيراً لذلك وصولاً إلى الحقيقة. كذلك أن يقيم الحكم قضاءه برفض الدعوى المدنية على سابقة صدور حكم محكمين بين عائلتي المتهمين والمجنى عليهم دون بيان ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية ممثلة فيه من عدمه.

ويتعين أن تكون الأسباب متسقة فيما بينها، فلا يكون بين أجزاءها تناقض فيما بينها، أى يكون الحكم مؤسساً تأسيساً سليماً على أدلة توافرت لها شروط صحتها، وأن تؤدي في العقل إلى ما أنتهى إليه الحكم من نتائج بغير غموض ولا تضارب. والتناقض بين الأسباب يساوى انعدام الأسباب ويجعل الحكم وكأنه خال من الأسباب، وبالتالي يبطله ويستوجب نقضه، ويحدث تناقض الأسباب في الصور الآتية:

الأولى: تناقض الأسباب فيما بينها، بحيث ينفي بعضها ما يثبتها البعض الآخر أو يهدمه ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة: مثال ذلك أن تورد المحكمة في حكمها دليلين متعارضين تعارضاً ظاهراً وتأخذ بهما معاً وتجعلهما عمادها في ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى في الدعوى كانت على بينة منه فمحضته واقتنعت - بعد تحقيق وجه

إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وجب اشتمال حكمها على الأسباب التي جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة الدرجة الأولى وأن ترد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها

إلا بمناسبة استعراضه للوقائع بما لا ينفي هذا التظاهر.

الثاني: تناقض الأسباب مع منطوق الحكم، بحيث لا تستند الأسباب إلى المنطوق: أو في عبارة أخرى تؤدي الأسباب إلى نتيجة مختلفة عما خلص المنطوق إليه. فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وجب اشتمال حكمها على الأسباب التي جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة الدرجة الأولى وأن ترد على أسباب الإدانة بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها. ولا تلزم المحكمة الاستئنافية عند إلغائها الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة بأن تناقش أسباب هذا الحكم ما دام حكمها بالإدانة مبنياً على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها. أما إذا أوردت المحكمة الاستئنافية أسباباً مختلفة عما انتهت إليه في منطوقه فإن ذلك يعيب الحكم.

الثالثة: التناقض بين أسباب الحكم وبين ما ورد في أوراق الدعوى، أو مع ما هو ثابت في محضر الجلسة: وإن كان جانب من الفقه يرى أن هذا النوع من التناقض لا يعيب الحكم إلا إذا كان واقعاً بين عناصر الحكم.

وإذا كان لا يجوز القول بالتناقض بين ما يثبت صراحة بالحكم وبين ما لم يذكر في المحضر، فإن لقاضي الموضوع الحرية في تكوين اعتقاده من عناصر أخرى غير ما يرد ذكره في الجلسة، ولا يجوز الطعن بالتناقض إلا متى كانت النقطة الجوهرية في الحكم مستفادة مما ورد بمحضر الجلسة وكان الوارد به فيما يتعلق بها هو عكس ما أثبتته المحكمة في الحكم بحيث يستحيل ويتعذر توجيه عبارة الحكم توجيهاً معقولاً.

وفي تقديرنا، أن التناقض غالباً يصيب الحكم عندما يسعى القاضي إلى النتيجة قبل بناء حجة تدعم هذه النتيجة، فإذا كانت النتيجة غير صحيحة فيلجأ القاضي لاستخدام إما معطيات خاطئة أو مغالطة منطقية لبناء حجة تؤدي إليها. ومن ثم، فإن الحجة السليمة لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة خاطئة ابداً.

كما أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس اقتناعه على استنتاج سيئ ينطوى على مخالفة للمنطق والعقل، بل يجب أن يبنى

حكمه على استخلاص سليم للأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، لأن للمحكمة الحق في استخلاص صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء وجميع الممكنات العقلية. ومعيار المعقولية هذا يعنى أن يكون الدليل أو الأدلة في حالة تعددها مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليه من غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع مقتضيات العقل، وأن أى تعسف أو أن الاستنباط أو الاستنتاج ضعيفاً تأتي نتيجة له ضعف في أساس الحكم مما يجعله خاضعاً لرقابة محكمة النقض لبيان مواطن الضعف في هذا الحكم، وهذه الرقابة ليست توسعاً أو خروجاً عن وظيفتها الأساسية لأن رقابتها ستكون على المنطق القضائي والذي هو المدخل نحو التطبيق الصحيح للقانون. ولا يمكن تحقيق الهدف من القانون إذا لم يجر تطبيقه في منطق سليم من حيث الواقع والقانون.

وفي سبيل أن يتمكن القاضي الجنائي من ممارسته سلطته التقديرية فقد أوجد له المشرع نظام الظروف المخففة والمشددة، وذلك لكي يكون العقاب ملائماً لحالة الجاني وفي ضوء ظروفه، فالظروف المخففة هي عبارة عن أسباب بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في القانون، ويستند إليها القاضي عند تخفيف العقوبة ووجودها منوط بظروف الجاني والجريمة التي ارتكبها. أما الظروف المشددة، فهي أسباب لتشديد العقوبة نص عليها قانون العقوبات في مقابلة الأعدار القانونية المخففة، فالظروف المشددة نوعين، نوع يلزم المحكمة بأن تحكم بعقوبة من نوع أشد من تلك التي يقرها القانون للجريمة أو أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة، والنوع الآخر يجيز للمحكمة التشديد المذكور، والتشديد في الحالتين يتعين أن يكون ضمن المدى الذي يحدده القانون، إما إذا حكمت المحكمة بعقوبة ضمن الحدين الأعلى والأدنى والأقصى بل وحتى لو حكمت بالحد الأقصى للعقوبة، فإنما يكون إستعمالاً لسلطتها التقديرية، ومن ثم فهي لا تلتزم بأن تبين في أسباب الحكم المسبب الذي دعاها إلى الحكم بالحد الأقصى.

على أن سلطة القاضي في فرض وتقدير العقوبة لا تقف عند ما منحه المشرع من ظروف واعذار، وإنما تمتد في بعض الاحيان إلى حد وقف تنفيذ العقوبة، اذا ما توافرت الشروط المطلوبة في إيقاف التنفيذ، وهو ما يوجب على المحكمة في أى من الحالات السابقة أن تورد مدونات حكمها الأسباب الكافية التي دفعها للتشديد أو التخفيف أو

فالظروف المخففة هي عبارة عن أسباب تستدعي الرأفة بالجاني وتسمح له بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في القانون، ويستند إليها القاضي عند تخفيف العقوبة ووجودها منوط بظروف الجاني والجريمة التي ارتكبها

تحويل محكمة النقض سلطة الرقابة على إختيار الجزاء الجنائي بدعوى أن هذه المهمة تدخل ضمن الاختصاص المطلق لقاضي الموضوع دون غيره وأنه ليس لمحكمة النقض سلطة بحث المسائل الموضوعية.

إلا أن هذا الرأي يغفل أن الرقابة المقصودة هي ليست تدخلاً في سلطة محكمة الموضوع بل هي اعمال لنصوص القانون أو روحه، وتطبيق لنظرية البطلان ذاته، ويبدو هذا التطبيق واضحاً، إذا اعتبرنا الغاية التي استهدفها المشرع من الجزاء الجنائي شرط موضوعي لصحة الحكم الجنائي تطبيقاً لمبدأ أن الغاية المشروعة شرط موضوعي لصحة الاعمال الاجرائية العامة التي تدخل في حدود السلطة التقديرية.

وقد بسطت محكمتنا العليا مؤخراً يدها في الرقابة بما أعلنته في الحكم الصادر في الطعن رقم ١٢٢٢٤ لسنة ٨٨ ق، جلسة ٢٠١٩/٦/١٠ (غير منشور) بقولها: لما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلة النهائية، فمن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وهي التعديلات السارية منذ مايو ٢٠١٧ وبموجبها تلتزم محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى مباشرة إذا نقضت الحكم المطعون فيه (وليس إعادة القضية لمحكمة الجنائيات مرة أخرى كما كان في السابق)، وأضافت محكمة النقض أنه قد بات متعيناً بعد التعديلات، بسط محكمة النقض رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه، وتأسيساً على ما سبق، ولما ارتأته من ظروف الطعن، فإنها تقضى بتصحيح الحكم المطعون فيه الساري عليه التعديل القانونية لصدوره في يناير ٢٠١٨، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام المقضى بها على المجرم عليه ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منها... السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ضمانة للمقتضى وليست إمتيازاً للقاضي...

انتظرونا بالجديد.

محكمة النقض في حكم حديث لها تبسط يد الرقابة على سلطة القاضي في تقدير العقوبة




التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

(الإشكالية والحلول)



د. مصطفى السعداوي
أستاذ القانون الجنائي

لا يعرف المشرع المصري إلا التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات، رغم إقلاع بعض التشريعات عن هذا المبدأ وإقرار مبدأ جواز الطعن بالإستئناف على الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات، وهو المبدأ الذي تضمنته التعديلات الدستورية لعام ٢٠١٤، إلا أنه لم يشهد التنظيم الإجرائي لهذا المبدأ.. وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر، إلى أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، وأن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض المسائل، وفي الحدود التي تقتضيها مصلحة عامة لها ثقلها. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ما مؤداه أن جواز قصر التقاضي على درجة واحدة مشروط بأن يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل في القضايا، مع مراعاة مبدأ المساواة أمام القانون.



قضاء المحكمة الدستورية العليا، وإن لم يمنح قاعدة التقاضي على درجتين قيمة دستورية، استناداً لعدم وجود نص دستوري صريح يقرر ذلك، إلا أنه لا يقف حائلاً أمام تقرير قاعدة التقاضي على درجتين بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات

فمراعاة مبدأ المساواة أمام القانون، يقتضى من المشرع تقرير قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات والجنح التي تنظرها، استثناء، محاكم الجنايات أسوة بما عليه الحال بشأن الجنح المنظورة أمام المحاكم الجزئية، وإلا كان المتهم بجناية أو المتهم بجنحة منظورة أمام محكمة الجنايات، كلاهما في وضع أقل من ناحية الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ممن تتم محاكمته أمام المحكمة الجزئية. فهذه التفرقة لا تجد لها أى أساس موضوعي يمكن أن تستند إليه في حرمان بعض المتهمين من حقهم في المطالبة بإعادة نظر موضوع الدعوى الجنائية أمام محكمة أعلى درجة.

(ب) - أن قضاء المحكمة الدستورية العليا أجاز للمشرع قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض المسائل فقط، وفي حدود ما تقتضيه مصلحة عامة لها ثقلها.

ولدينا، أن الأمر عندما يتصل بتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع، وبثقة أفراد في أحكام القضاء الجنائي، فإن التقاضي أمام محاكم الجنايات لا يندرج تحت هذه المسائل المشار إليها، خاصة أن مصلحة المجتمع ذاتها تقتضى في هذا الفرض الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين، وليس قصر التقاضي على درجة واحدة، نظراً لما يترتب على الأحكام الصادرة في الجنايات من آثار جسيمة بالنسبة للمتهم والمجتمع في الوقت ذاته.

(ج) - أن قضاء المحكمة الدستورية العليا استند في جواز قصر التقاضي، في بعض المسائل، على درجة واحدة إلى عدم مخالفة ذلك لنصوص الدستور. وعلى ذلك، إذا ربطنا قاعدة التقاضي على درجتين بخصوص محاكم الجنايات، نظراً لما يحيط بها من مخاطر، بقاعدة دستورية أخرى، وهي كفالة حق التقاضي المنصوص عليها دستورياً، ومن منظور أن التقاضي على درجتين يعد ضماناً

أساسية للمحاكمة أمام محاكم الجنايات، فإنه يجب كفالته لكل متهم يمثل أمام محكمة الجنايات، وإلا كان حرمانه من ذلك حرمان، ولو جزئى، من حقه في التقاضي. ولذلك كان على المشرع ضرورة التدخل، نزولاً على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، بتقرير قاعدة التقاضي على درجتين بشأن الأحكام الصادرة في الجنايات، خاصة وأن جمهورية مصر العربية قد صدقت رسمياً على الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وأصبح معمولاً بها في مصر اعتباراً من ١٤ أبريل ١٩٨٢. وقد أشرنا إلى أن المادة ٥/١٤ من هذه الاتفاقية تقرر الحق في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في موضوع الإدانة، تطبيقاً لقاعدة التقاضي على درجتين.

ووفقاً للدستور المصري فإن هذه الاتفاقية، وبعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، قد أصبح لها قوة القانون، وهذا ما دعا البعض إلى القول بضرورة تطبيق ما جاء بها من أحكام دون الحاجة إلى صدور قانون خاص. إلا أننا نرى أنه من اللازم تدخل المشرع المصري بتعديل قانون الإجراءات الجنائية للأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، تحقيقاً لمبدأ المساواة وإدماجاً لحكم وارد باتفاقية صدقت عليها مصر في أحكام القانون الداخلي للدولة. وقد أخذت معظم القوانين العربية التي استمدت أحكامها من القانون المصري بقاعدة التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات ولم تحذو حذو مصدرها فيما يتعلق برفض استئناف أحكام الجنايات، بل تبنت تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات.

وأصبح بذلك موقف القانون المصري في هذه الجزئية المتعلقة بتطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، غريباً بين نظرائه، أصوله وفروعه، وهو ما يوجب علينا أن نتناول تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في القانون الفرنسي لمعرفة ما تبنته هذه القوانين المقارنة من أحكام في هذا الشأن، بوصفه أحد أصول التشريع المصري لنضعه أمام المشرع المصري على عجل من تبني قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات.

أساس الإلتزام القانوني بدرجة ثانية للتقاضي في الجنايات

أولاً: نص المادة ٥/١٤ من المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي يوجب من بين حماية حق الإنسان المتقاضى بما يلي: حقه في درجة أعلى من درجات التقاضي كيما تعيد النظر في أمر

إدانته أو مقدار عقوبته». فهذا النص ملزم للمشرع المصري بوجود درجة ثانية للتقاضى فى الجنايات تختص بإعادة نظر الدعوى برمتها من جديد - وقائع، وقانون، وهو ما يعنى ضرورة وجود طريق للطعن بالإستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. **ثانياً:** الحق فى محاكمة منصفة وعادلة وفقاً لنص المادة ١/١٤ من المعاهدة الدولية سائلة البيان، والمحاكمة المقتصرة على درجة واحدة فى الجنايات لا يمكن أن تكون منصفة وعادلة، ومن ثم أصبح الإستئناف وجوبى فى الجنايات. هذا ولا يجوز للمشرع المصرى مخالفة هذا الإلتزام الدولى الناقد إلا بالانسحاب من المعاهدة المذكورة سلفاً والتي صدقت عليها مصر ونشرتها فى الجريدة الرسمية فى إبريل ١٩٨٢م وصارت قواعدها جزء لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى وملزمة للكافة.

ثالثاً: ماورد فى الدستور المصرى من وجوب حماية حق الإنسان المتقاضى فى محاكمة منصفة وعادلة، حال كون المحاكمة لا تكون منصفة أو عادلة فى الجنايات بغير درجة ثانية للتقاضى «إستئناف» تعيد النظر فى الدعوى الجنائية المحكوم فى موضوعها من محكمة جنايات أول درجة برمتها من وقائع وقانون لى يكون حكمها بعد ذلك عنواناً للحقيقة ومحققاً للعدالة.

رابعاً: إنهيار المصدر التاريخى الذى كان يستند إليه المشرع المصرى فى منع الإستئناف عن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وقصر الطعن فيها على طريق النقض بموجب نص المادة ٣/٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى إستناداً منه على ما جرى عليه العمل، فى النظام القانونى الفرنسى وقت العمل بقانون الإجراءات الجنائية المصرى.

وقد ألقى المشرع الفرنسى العمل بهذا النظام وأنشأ درجة ثانية للتقاضى فى الجنايات، وأقر بذلك الطعن بطريق الإستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات منذ عام ٢٠٠٠م وتخلى عن نهجه السابق الذى مازال المشرع المصرى متمسكاً به، وذلك بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر فى ١٥ يونيه ٢٠٠٠، ومنذ هذا التاريخ وفى ثورة إجرائية فرنسية لتحقيق حماية فعليه لحقوق الإنسان عدل المشرع الفرنسى عن نهجه السابق وأخذ بدرجة ثانية للتقاضى فى الجنايات، فانهار بذلك الأصل التاريخى الذى كان يستند إليه المشرع المصرى.

خامساً: أخذ الأغلب الاعم من تشريعات الدول العربية منذ فجر إصدارها بنظام التقاضى على درجتين فى الجنايات دون الإخلال بالحق فى الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات العليا المستأنفة. الأمر الذى يوجب على المشرع المصرى التخلى عن قصوره فى

هذا الصدد وإيجاد طريق الطعن بالإستئناف على الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، بإعتبار أن الإستئناف هو الترجمة الحقيقية للدرجة الثانية للتقاضى.

نصوص يجب تشريعياً عند الأخذ بدرجة ثانية للتقاضى فى الجنايات (الحل التشريعى)

لا بد من نظرة منهجية شاملة لمنظومة التقاضى فى الجنايات تحقق العدالة المنصفة للمتقاضين وللمجتمع فى آن واحد وتؤدى فى ذات الوقت إلى القضاء على بطء التقاضى، وتعمل على إنجاز الفصل فى قضايا الجنايات فى مدة معقولة.

وتحقيقاً لهذه الأهداف فإنه يتعين إعادة النظر فى القواعد التالية فى ضوء الاقتراحات المقترنة قرين كل منهما:

- **يعدل عنوان الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات بجعله:** (فى تشكيل محاكم الجنايات ومحاكم الجنايات المستأنفة وتحديد أدوار انعقادها).

- **يستبدل النص المقترح التالى بنص المادة ٣٦٦ مكرراً.** (تشكل فى كل محكمة من محاكم الإستئناف

دائرة وأكثر للجنايات ودائرة أو أكثر للجنايات المستأنفة تؤلف الأولى من ثلاثة من قضاتها ونوابها، وتؤلف الثانية من ثلاثة من رؤسائها).

- **تضاف الفقرة التالية لنص المادة رقم ٣٧٧ (ولا يقبل للمرافعة أمام محكمة الجنايات المستأنفة إلا محامين مقبولين للمرافعة أمام محكمة الإستئناف).**

استبدال النص المقترح التالى بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية:

النص المقترح: تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنايات والمخالفات وتتبع أمام محاكم الجنايات المستأنفة جميع الأحكام المقررة فى الجنايات المستأنفة ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية. وأن يصل رأى المفتى خلال الشهر التالى لإرسال الأوراق إليه وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه، يندب مجلس القضاء الأعلى

بقرار منه من يقوم مقامه. ويجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات بطريق الإستئناف، ويجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات العليا بطريق النقض وإعادة النظر ما لم ينص على خلاف ذلك.

يستبدل النص المقترح التالى بنص المادة ٣٨٨ إجراءات جنائية.

النص المقترح: يجوز أن يحضر مدافع بتوكيل رسمى عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات « أول درجة» ويعتبر الحكم الصادر حضورياً. ولا يجوز قبول الطعن بطريق الإستئناف عليه إلا من شخص المحكوم عليه ولمحكمة الجنايات المستأنفة أن تأمر بحبسه أو بإخلاء سبيله بكفالة أو بدون كفالة لحين النظر فى الموضوع. وفى جميع الحالات إذا لم يحضر المتهم جلسة المحاكمة الإستئنافية جاز الحكم عليه ولا يقبل الطعن على هذا الحكم بطريق النقض من المحكوم عليه بالإدانة إلا إذا سلم نفسه للتنفيذ، ولمحكمة النقض وقبل الفصل فى الموضوع إخلاء سبيله بكفالة أو بدون كفالة إذا كان لذلك مقتضى.

وفى جميع الأحوال يقبل الطعن من النيابة العامة بطريق الإستئناف والنقض فى المواعيد المقررة قانوناً، ويكون الطعن فيها على الأحكام الصادرة بالبراءة من المحامى العام الأول على الأقل فى حالة الإستئناف، ومن النائب العام المساعد فى

حالة الطعن بطريق النقض. - **يلغى نص كل من المادتين ٢٩٠، ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لارتباطهما بالأحكام الغيابية فى الجنايات ولتعارضهما مع أصول الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وذلك فى ضوء قواعد الشريعة الدولية التى صارت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى بعد التصديق عليها ثم نشرها فى الجريدة الرسمية فى ابريل سنة ١٩٨٨م.**

- **يلغى نص المادة ٢٩٧ إجراءات جنائية لعدم جدواه بعدما صار التقاضى على درجتين فى الجنايات وتعديل نظام الحكم فى غيبة المتهم على نحو ما سلف، ومن ثم تحققت الضمانات الكافية للمحاكمة المنصفة.**

التقاضى على درجتين فى القانون الفرنسى:

لم يمنح المجلس الدستورى الفرنسى بطريقة مباشرة قيمة دستورية لقاعدة التقاضى على درجتين، إلا أنه وبطريقة غير مباشرة، وعن طريق مبدأ المساواة بين المتقاضين، كرس قاعدة التقاضى على درجتين عندما أكد على مبدأ المساواة أمام القضاء. ومن هذا الربط الذى قام به

المجلس الدستورى الفرنسى بين قاعدة التقاضى على درجتين وبين مبدأ المساواة أمام القضاء^١، وهو الذى يتمتع بقيمة دستورية، انتهى بالبعض إلى القول بأن قاعدة التقاضى على درجتين تتمتع بقيمة شبه دستورية.

ومن ناحية ثانية، وعلى الرغم من عدم النص على قاعدة تقرر التقاضى على درجتين ضمن نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد قضت بأنه طالما أن قاعدة التقاضى على درجتين قد تقرر فى القانون الداخلى، فإنه يجب أن تكون كذلك دون تمييز. الأمر الذى يستخلص منه وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء الجنائى عند تقرير قاعدة التقاضى على درجتين أمام محاكم الجنايات دون محاكم الجنايات.

وقد ورد بالبروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذى صدقت عليه فرنسا ونشر فى الجريدة الرسمية بمرسوم صادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٨٩، ما يؤكد على حق التقاضى على درجتين. حيث تنص المادة ١/٢ من هذا البروتوكول الملحق على: حق كل شخص حكم بإدانته فى جريمة جنائية بواسطة محكمة، فى أن يعيد فحص موضوع هذه الإدانة بواسطة محكمة أعلى درجة^٢.

ورغم هذا النص الصريح والملزم بالنسبة لفرنسا، إلا أن محكمة النقض الفرنسية، وقبل الأخذ بنظام الإستئناف فى الجنايات بموجب قانون ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠، كانت ترى، محتمية بتحفظ الحكومة الفرنسية، أن إعادة فحص موضوع الدعوى الجنائية بواسطة محكمة أعلى درجة يمكن أن يتحقق بالاعتصار على رقابة تطبيق القانون، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض ضد أحكام محكمة الجنايات^٣.

وقد تخلى النظام القانونى الفرنسى عن تمسكه بقاعدة عدم استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، فصدر القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ فى ١٥ يونيه ٢٠٠٠ فأنشأ درجة ثانية للتقاضى فى الجنايات. وعليه فلم يعد للقانون المصرى مصدراً تاريخياً يستند إليه للتمسك بموقفه الرافض لتطبيق قاعدة التقاضى على درجتين فى الجنايات.

استحدث المشرع الفرنسى بموجب القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر فى ١٥ يونيه ٢٠٠٠، طريقاً عادياً للطعن، خلافاً للطعن بالنقض، فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات، حيث أعطى هذا القانون لكل من يحكم عليه بالإدانة فى جناية إمكانية طلب إعادة محاكمته أمام محكمة جنايات أخرى، فيما أطلق عليه الفقه الفرنسى «الإستئناف الدائرى L'appel tournant» ou L'appel circulaire^٤.

وبهذه الخطوة وضع المشرع الفرنسى



1 Déc. no 80-127 DC des 19 et 20 janvier 1981, §71, in FAVOREU L. et Philip L. "Les grandes décisions du Conseil constitutionnel", 10ème éd., Dalloz, Paris, 1999, p. 447.

2 Koering Joulin R.: Commentaire in La Convention européenne des droits de l'homme; article par article, par PETTITI Louis Edmond et autres, 2ème éd., Economica, Paris, 1999, p. 1087.

3 Cass. Crim., du 23 juin 1999, D., 1999, Somm., p.327, obs. Pradel; Cass. Crim., du 19 décembre 1990, Bull. Crim., no 443.

4 Conte Ph. et Maistre DU Chambon P.: Procédure pénale, 4ème éd., Dalloz, Paris, 2002, p. 410. Angevin Ngevin H.: Mort d'un dogme, A propos de l'instauration, par la loi du 15 juin 2000, d'un second degré de juridiction en matière criminelle, J. C. P., 2000, no4, doct. I, 260, p. 1795. Pradel J.: L'appel contre les arrêts d'assises: un apport heureux de la loi du 15 juin 2000, D., Doct. Chron., 2001, no25, p. 1970. Temime H.: L'appel des arrêts d'assises », Rev. Sc. Crim., 2001, n°1, p. 83. Jacob Y: La réforme de la cour d'assises: une deuxième chance pour les condamnés », Rev. Pén. Dr. Pén., 2001, no1, p. 165.



ما لجأ إليه المشرع الفرنسي من أسلوب لحل مشكلة عدم جواز استئناف أحكام الجنايات، قد قلل رغم ما يشوبه من عيوب، من حدة الانتقادات التي وجهت للنظام الإجرائي الفرنسي في هذا الشأن.

القانون الفرنسي أن يكون تشكيلها القضائي من قضاة أعلى درجة في السلم القضائي من قضاة محكمة جنايات أول درجة [5]. وذلك على خلاف ما تتطلبه المادة 1/2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديدا البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية، الذي صدقت عليه فرنسا في عام 1982، والذي ينص في المادة 1/2 منه على: حق كل محكوم عليه بالإدانة في جريمة جنائية في إعادة فحص قضيته من جديد أمام محكمة أعلى درجة. وليبيان ملامح نظام الاستئناف الدائري الذي أنشأه القانون الفرنسي، نتناول أهم الجوانب الأساسية في هذا النظام وفقا لما جاء بقانون 15 يونيو سنة 2000، وما لحقه من تعديلات مكملة له بالقانون رقم 2002-207 الصادر في 4 مارس سنة 2002.

الطبيعة القانونية للاستئناف في القانون الفرنسي:

الواقع أن ما لجأ إليه المشرع الفرنسي من أسلوب لحل مشكلة عدم جواز استئناف أحكام الجنايات، قد قلل رغم ما يشوبه من عيوب، من حدة الانتقادات التي وجهت للنظام الإجرائي الفرنسي في هذا الشأن. إلا أن الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي قد نقل المشكلة إلى ميدان آخر يتعلق بالطبيعة القانونية للطعن الذي أنشأه، ومدى اتفاه مع المتطلبات الأوروبية، وخاصة ما ورد بالمادة 1/2 من البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [6].

فمن ناحية أولى، يلاحظ أن نظام الطعن في أحكام الجنايات، الذي أنشأه المشرع الفرنسي، وإن كان طريق طعن عادي، إلا أنه لا يحمل جميع خصائص الاستئناف المتعارف عليها كطريق للطعن في الأحكام. فأبرز ما يميز الاستئناف كطريق للطعن هو أن يتم نظره والفصل في موضوعه بواسطة محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فهذا التدرج القضائي بين المحكمتين هو ما يرسخ مفهوم قاعدة التقاضي على درجتين.

أما ما أنشأه المشرع الفرنسي كنظام للطعن، على اعتباره درجة ثانية للتقاضي في الجنايات، لا يمكن أن يسمى بالاستئناف إلا من قبيل التجاوز. ولذلك فقد أطلق عليه الفقه الفرنسي مصطلح الاستئناف الدائري، وهو يتمثل في إعادة نظر القضية بواسطة محكمة جنايات ثانية، لم يشترط



5 Angevin Ngevin H: Mort d'un dogme, op. cit., p. 1795. Pradel J: L'appel contre les arrêts d'assises », op. cit., p. 1964. Jacob Y: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p. 158.

6 Guinchard S. et Buisson J.: Procédure pénale, 2ème éd. Litec, Paris, 2002, p. 315.

7 Stefani G., Levasseur G. et Bouloc B.: Procédure pénale, 18ème éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 872. JACOB Y.: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p. 165.

8 Guinchard S. et Buisson J: Procédure pénale, op. cit., p. 187.

9 Stefani G., Levasseur G. et Bouloc B.: op. cit., p. 872. Conte Ph. et Maistre DU Chambon P: Procédure pénale, op. cit., p. 418. Radel y: L'appel contre les arrêts d'assises, op. cit., p. 1970. JACOB Y.: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p. 167.

10 JACOB Y: La réforme de la cour d'assises, op. cit., p. 165.

11 Guichard S. et Buisson J.: Procédure pénale, 2ème éd. Litec, Paris, 2002, p. 211; Angevin Ngevin H.: Mort d'un dogme », op. cit., p. 1797. Radel y: La réforme de la cour d'assises, op. cit., p. 165.

محكمة جنايات ثانية درجة إلى اثني عشر محلفا، في حين أن عددهم تسعة محلفين بالنسبة لمحكمة جنايات أول درجة [9]. وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تسمية محكمة جنايات ثانية درجة يتم بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، في حين يتم تسمية محكمة جنايات أول درجة بمعرفة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (م 280، 2-1، 245 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). ويبدو من المناقشات البرلمانية المتعلقة بقانون 15 يونيو سنة 2000، أن إرادة المشرع الفرنسي كانت متجهة نحو منح المحكوم عليه فرصة ثانية، وليس إنشاء استئناف بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح [10].

ومن ناحية ثانية، فإن طريق الطعن الذي تبناه المشرع الفرنسي، وإن أطلقنا عليه تجاوزاً مصطلح «الاستئناف»، لا يرتب الأثر المعتاد لمثل هذا الطريق من طرق الطعن، والمتعلق بسلطة محكمة الاستئناف عند نظرها لموضوع الدعوى المعروضة عليها. فوفقاً لما ورد بنص المادة 280/1-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن محكمة جنايات ثانية درجة تعيد فحص القضية والحكم فيها من جديد، وهي في سبيل ذلك تملك مطلق السلطة فيما يتعلق بقضائها في الدعوى المعروضة عليها، تماما كما يحدث عندما تنظر محكمة الجنايات موضوع الدعوى من جديد عقب نقض الحكم من محكمة النقض.

فمحكمة جنايات ثانية درجة لا تراقب قانونية الإجراءات التي تمت أمام محكمة جنايات أول درجة، وليس لها أن تتعرض للحكم الصادر من هذه المحكمة، سواء بتأييده أو بإلغائه أو بتعديله.

فهذا الحكم يصدر غير مسبب، ويسقط بمجرد الطعن عليه ويصبح كأن لم يكن. أي أن الطعن عليه يحدث نفس الأثر الذي يحدثه الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، مما يعني أن المحكمة تمارس إعادة فحص القضية مرة ثانية سواء فيما يتعلق بالإدانة أم بالعقوبة [11].

ويترتب على نظام الاستئناف الدائري الذي أنشأه المشرع الفرنسي، أن الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة لن يخضع لأي نوع من رقابة قانونيته، فلم يعد لمحكمة النقض أي اتصال بهذا الحكم الذي لا يقبل غير الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة جنايات ثانية درجة، وبهذا

الاستئناف يسقط ويصبح كأن لم يكن. بينما الحكم الصادر من محكمة جنايات ثانية درجة هو وحده الجائز الطعن فيه بطريق النقض [12].

وقد لجأ المشرع الفرنسي لإنشاء هذا النوع من الاستئناف الدائري، باعتباره صورة للتقاضي على درجتين، لأنه نظام أكثر بساطة وأقل تكلفة، ويتميز بسهولة وسرعة وضعه موضع التطبيق العملي، دون أن يشكل إنقلاباً على ما اعتادت عليه محاكم الجنايات [13]. وفضلاً عن ذلك، فهذا الاستئناف الدائري يحقق ميزة هامة، تتمثل في تجنب الصدام مع مشكلة تسبب أحكام محاكم الجنايات، ذلك التسبب الذي يتعارض مع طبيعة تشكيل محكمة الجنايات، التي تضم إلى جانب القضاة المهنيين، محلفين يمثلون الشعب [14].

الأحكام التي يجوز استئنافها:

حين صدر قانون 15 يونيو سنة 2000، لم يكن يجيز الطعن بالاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بالإدانة من محكمة جنايات أول درجة (المادة رقم 280-1/1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). ويبدو أن المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه قد كرس معتقد معصومية المحلفين من الخطأ، باعتبارهم ممثلين للشعب صاحب السيادة، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالبراءة، بحيث تكون هذه الأخيرة غير قابلة للتشكيك أو المراجعة. وعلى هذا الأساس قرر المشرع الفرنسي منح المتهم وحده فرصة ثانية في حال صدور حكم بإدانته. أما إذا حكم ببراءته فقد كسب قضيته من أول مرة، ولم يعد بالطبع في حاجة لفرصة ثانية [15].

وهذا الحل الذي جاء به قانون 15 يونيو سنة 2000، كان منتقداً من زاوية أنه يمثل اعتداء على حق المجنى عليه والمجتمع في الحصول على فرصة ثانية لمحاولة معرفة الحقيقة والتوصل لمرتكب الجريمة. وفضلاً عن ذلك، كان هذا الحل يمثل خروجاً صريحاً على مبدأ المساواة في الأسلحة بين الخصوم في الدعوى الجنائية [16].

ولذلك ما لبث المشرع الفرنسي أن عدل عن موقفه، وتدخل بالقانون رقم 2002-207 في 4 مارس سنة 2002، وأجاز للنائب العام إمكانية الطعن على حكم البراءة الصادر من محكمة جنايات أول درجة (المادة 280-2/2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وبصرف النظر عما إذا كان هناك متهمين آخرين قد حكم بإدانتهم أم لا [17].

ويعد هذا التعديل خطوة هامة نحو الاقتراب من فكرة الاستئناف التقليدي كطريق عادي للطعن في الأحكام. كما أنه يحقق مبدأ المساواة في الأسلحة



قرر المشرع الفرنسي منح المتهم وحده فرصة ثانية في حال صدور حكم بإدانته. أما إذا حكم ببراءته فقد كسب قضيته من أول مرة، ولم يعد بالطبع في حاجة لفرصة ثانية

يتعين أن ينظر الطعن بمعرفة محكمة جنايات أخرى تضم في تشكيلها محلفين [18].

ثم خرج المشرع الفرنسي عن صمته، وأضاف إلى المادة 280-1 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة ثالثة، بالقانون رقم 2004-207 الصادر في 9 مارس 2004، والذي أصبح ساري المفعول اعتباراً من الأول من أكتوبر 2004. ومضمون ما أتى به هذا التعديل أن الاستئناف المتعلق بجنحة مرتبطة بجنابة يتم نظره أمام محكمة جنايات لا تضم في تشكيلها محلفين، وذلك في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عندما يكون المتهم، الذي تم إحالته إلى محكمة الجنايات فقط من أجل جنحة مرتبطة بجنابة، هو الوحيد المستأنف.

الحالة الثانية: عندما يكون استئناف النيابة العامة، المتعلق بحكم بالإدانة أو بالبراءة، يتعلق بجنحة مرتبطة بجنابة، ولا يوجد أي استئناف آخر يتعلق بحكم صادر بالإدانة.

ولدينا، أن ما أتى به المشرع الفرنسي يثير التساؤل عن إمكانية إعادة نظر القضية في ثاني درجة بمعرفة محكمة بدون محلفين، إذا ما كان حكم أول درجة قد صدر من محكمة تضم في تشكيلها محلفين. كون ذلك يتعارض مع فكرة السيادة الشعبية الممثلة في محلفي المحكمة؟ وهل من المقبول، في الفكر الفرنسي، أن تعيد محكمة مشكلة من قضاة مهنيين فقط نظر قضية صدر فيها حكم من محكمة تضم في تشكيلها، إلى جانب القضاة المهنيين، محلفين ممثلين للشعب؟

صاحب الحق في الاستئناف:

أقر قانون 15 يونيو 2000 حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف أصلياً في أحكام الإدانة الصادرة من محاكم جنايات أول درجة [19]. وهذا الحل يجد مبرره في تحقيق الدفاع عن مصلحة المجتمع، خاصة حينما تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة مخففة بما لا يتناسب مع ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة [20]. وعلى ذلك، فإن الحق في الطعن بالاستئناف في حكم الإدانة الصادر من محكمة جنايات أول درجة، في شقه الجنائي، هو حق مقرر لكل من المتهم والنيابة العامة، وذلك وفقاً لما



12 Angevin Ngevin H: Mort d'un dogme, op. cit., p. 1797. JACOB Y.: La réforme de la cour d'assises, op. cit., p. 169.

13 JACOB Y: a réforme de la cour d'assises, op. cit., p. 165.

14 Angevin Ngevin H: Mort d'un dogme, op. cit., p. 1796. Pradel J: L'appel contre les arrêts d'assises », op. cit., p. 1970.

15 JACOB Y.: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p. 166.

16 Pradel J: La loi no2002-307 du 4 mars 2002: un placebo pour guérir certains maux de la réforme du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence », D., Chron., 2002, no21, p.1697

17 Guinchard S. et Buisson J: Procédure pénale, op. cit., p. 186 et 187.

18 Pradel J: L'appel contre les arrêts d'assises, op. cit., p.1966.

19 Guinchard S. et Buisson J: Procédure pénale, op. cit., p.188 Jacob y: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p.166.

20 Pradel J: op. cit., p.1967.



عشر عضواً في محكمة جنايات ثانية درجة. هذا التشكيل، من حيث عدد المحلفين، لمحكمة جنايات ثانية درجة يعكس رغبة المشرع الفرنسي في عدم التخلي عن فكرة السيادة الشعبية في أحكام محاكم الجنايات، والتي يعبر عنها وجود المحلفين ضمن تشكيل هذه المحاكم^{٢٤}. وتتبع أمام محكمة جنايات ثانية درجة الإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة، مع ملاحظة أنه يتعين تلاوة الحكم الصادر من محكمة جنايات أول درجة، والأسئلة التي طرحت أمامها والإجابات التي أعطيت لها^{٢٥}. وإعادة نظر القضية من جديد، على هذا النحو، قد يضع المعنى عليهم أو المضرورين من الجريمة، وكذلك المتهم نفسه، في موقف صعب نظراً لتعرضهم للمرة الثانية لمعايشة أحداث الجريمة ووقائعها كاملة من جديد، ومع ذلك فإن الوصول للحقيقة لن يتأتى إلا من خلال مراعاة مبادئ الشفوية والمواجهة بين الخصوم أمام المحكمة الإستئنافية ذاتها، فذلك ما يحقق الهدف من الإستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ٢٠٠٤-٢٠٤ الصادر في ٩ مارس سنة ٢٠٠٤، قد ألغى المادة ٢١٥-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي كانت تلزم المحكمة بالبداية في نظر الإستئناف

هو منصوص عليه في المادة ٢٨٠-١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ثم جاء قانون ٤ مارس سنة ٢٠٠٢ وأضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٨٠-٢ المشار إليها أعلاه، تتضمن منح النائب العام إمكانية الطعن بالإستئناف في أحكام البراءة الصادرة من محكمة جنايات أول درجة.

ويعد منح النائب العام إمكانية الطعن على حكم البراءة جديراً بسد الثغرات التي يمكن أن يفرزها الواقع العملي. خاصة عندما يكون لدينا أكثر من متهم أمام محكمة جنايات أول درجة، ويحصل بعضهم على البراءة في حين تصدر أحكام بإدانة البعض الآخر. فإذا ما طعن هؤلاء الآخرون في حكم إدانتهم، ترتب على ذلك أن يسمع من حصولوا على البراءة أمام أول درجة كشهود أمام محكمة ثانية درجة. الأمر الذي قد يدفعهم إلى تغيير أقوالهم رغبة في تبرئة شركائهم، وهو ما يضر بحسن سير العدالة الجنائية. فكان في إعطاء النائب العام إمكانية استئناف الحكم الصادر بالبراءة من محكمة جنايات أول درجة، ما يكفل سد هذه الثغرة، وإتاحة الفرصة لعرض جميع المتهمين مرة ثانية، بهذه الصفة، أمام محكمة جنايات ثانية درجة.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الطعن بالإستئناف المقدم من وكيل الجمهورية، في حكم صادر بالبراءة من محكمة جنايات أول درجة يعتبر غير مقبول^{٢٦}. كما قضت في حكم آخر بأنه إذا كانت المادة ٢٨٠-٢ قد قصرت حق استئناف أحكام البراءة على النائب العام، فإن هذا الأخير يمكنه ممارسة هذا الحق بنفسه أو بواسطة مساعديه من أعضاء النيابة العامة التابعين له، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء عليه، فإن التقرير بالإستئناف المقدم بواسطة المحامي العام بمحكمة استئناف باريس يكون مقبولاً^{٢٧}.

المحكمة المختصة بنظر الإستئناف:

وفقاً لنص المادة ٢٨٠-١/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فإن الإستئناف ينظر أمام محكمة جنايات أخرى يتم تسميتها بمعرفة الغرفة الجنائية بمحكمة النقض^{٢٨}.

وهو ما يعني أن محكمة جنايات ثانية درجة هي محكمة من المستوى ذاته، الذي عليه محكمة أول درجة، في سلم التدرج القضائي للمحاكم الجنائية.

ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٩٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن المحلفين في محكمة جنايات أول درجة هم تسعة أعضاء، في حين أن عددهم اثني

أما فيما يتعلق بتنازله الصريح عن الإستئناف، فقد ورد النص عليه في المادة ٢٨٠-١/١، حيث يجوز للمحكوم عليه التنازل عن استئنافه الذي قرر به وذلك قبل جلسة استجوابه بمعرفة رئيس المحكمة، وفقاً لما ورد بنص المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث يقوم رئيس المحكمة خلال هذا الاستجواب بالتحقق من هوية المحكوم عليه ومن أن هناك محامياً يدافع عنه^{٢٩}. ولا يجوز للمحكوم عليه المستأنف التنازل عن الإستئناف بعد استجوابه من رئيس المحكمة. فإذا تم التنازل في المدة المسموح بها قانوناً، ترتب عليه إلغاء أي استئناف فرعي للنيابة العامة أو لأي طرف آخر في القضية^{٣٠}. وهذا الحكم يظهر أهمية ما قرره القانون الفرنسي من إعطاء النيابة العامة الحق في استئناف حكم الإدانة بصفة أصلية، وليس بصفة فرعية كما كان وارداً بمشروع قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠. كما يوجب هذا الحكم كذلك على النيابة العامة أن توضح في تقريرها بالإستئناف ما إذا كان استئنافها أصلياً أم فرعياً^{٣١}، وفي حال تخلف ذلك يعد استئناف النيابة أصلياً.

ولدينا، أن نظام الإستئناف الذي أنشأه المشرع الفرنسي رغم ما وجه إليه من انتقادات، فإن هذه الخطوة التي اتخذها المشرع الفرنسي، نحو إنشاء نظام الإستئناف الدائري للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات، هي خطوة جادة نحو الإقلاع عن مبدأ معصومية محكمة الجنايات من الخطأ، وهي نقطة الإنطلاق نحو تعديلات متلاحقة، قد يصل مداها إلى التخلي عن صيغة الإستئناف الدائري التي تبناها المشرع الفرنسي حالياً. وما يهم في هذا الشأن أن ما أتى به قانون ١٥ يونيو ٢٠٠٠ هو خطوة أحادية الاتجاه وغير قابلة للعودة للوراء وغير ممكن التراجع عنها^{٣٢}.

وهذه الخطوة الهامة قد أنهت اعتقاداً ساد واستقر زمنياً طويلاً، وهو الاعتقاد بمعصومية محكمة الجنايات من الخطأ، ولذلك فإن قيمة هذه الخطوة، المتمثلة في تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، لا يمكن التقليل منها بأي حال من الأحوال، فهي خطوة ضرورية في ظل نظام قانوني يدعم قرينة البراءة ويكفل عدم إدانة برئ عن طريق الخطأ، الأمر الذي استدعى إنشاء نظام للإستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات. فمن غير المتصور أن ننكر على المتهم المعرض لأشد العقوبات جسامة حقه في طلب إعادة محاكمته من جديد، في حين يمنح هذا الحق لمن يحاكم أمام محكمة الجنايات ويقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

انعقاد جلسة الإستئناف، أو ثبت ذلك خلال سير إجراءات المحاكمة^{٣٣}. وقد ترتب على اشتراط حضور المحكوم عليه المستأنف قبل انعقاد جلسة المحاكمة، أن أصبح حكم المادة ٢١٥-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لاغياً، وهو ما تم بالفعل بقانون ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠، وقد كانت هذه المادة الملغاة تشترط تسليم المتهم نفسه، إذا كان مطلق السراح، في اليوم السابق على انعقاد جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

والحقيقة أن إلغاء استئناف المتهم في حالة هربه أمر له ما يبرره. فمن ناحية، يستحيل إدارة الجلسة وإعادة محاكمة المتهم الذي قرر بالإستئناف غيابياً، لتعارض ذلك مع طبيعة الإجراءات أمام المحكمة الإستئنافية. وتوضيح ذلك أن غياب المتهم عن جلسات محاكمته يتعارض مع الغاية من الإستئناف، تلك الغاية المتمثلة في الاعتراض على حكم أول درجة، وهو ما يقتضى حضور المستأنف أمام محكمة الإستئناف للتعبير عن هذا الاعتراض وبيان أوجه دفاعه^{٣٤}. ومن ناحية أخرى، قد يدل هرب المتهم وتخلفه عن حضور محاكمته إستئنافياً، على أنه تنازل ضمناً عن مرة ثانية رضاه منه بالحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة^{٣٥}.

المادة ٢/٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من هذا الأثر الواقف للإستئناف، حالة الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها عن المدة التي قضاه المتهم بالفعل في الحبس الاحتياطي، حيث يظل المحكوم عليه محبوساً، أو يتم حبسه إذا كان مطلق السراح، وذلك خلال نظر الإستئناف، بحيث لا تتجاوز مدة حبسه المدة المحكوم به عليه في حكم أول درجة^{٣٦}. وفي جميع الأحوال يجوز للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة إخلاء سبيله مؤقتاً.

ومن ناحية ثانية: وفيما يتعلق بقاعدة عدم إضرار الطاعن من طعنه، فقد نصت المادة ٢٨٠-٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه إذا كان المحكوم عليه هو الوحيد المستأنف، فإن محكمة جنايات ثانية درجة لا تملك تعديل الحكم بتشديد العقوبة^{٣٧}. فإذا كانت محكمة جنايات ثانية درجة تنظر الدعوى الجنائية بناء على استئناف من المحكوم عليه، واستئناف آخر من النيابة العامة، سواء أكان استئناف النيابة العامة أصلياً أم فرعياً، فإن المحكمة تسترد حينئذ كامل سلطتها في الحكم في الدعوى، بما في ذلك تشديد العقوبة عن تلك المحكوم بها في أول درجة^{٣٨}.

سقوط الإستئناف والتنازل عنه:

تنص المادة ٢٨٠-٣/١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، على أن استئناف المتهم يسقط ويعتبر لاغياً إذا ثبت هروبه ولم يمكن العثور عليه قبل

قبل مرور سنة من تاريخ التقرير به، وإلا وجب إخلاء سبيل المتهم فوراً، إذا كان محبوساً احتياطياً.

الآثار المترتبة على الإستئناف:

يترتب على الإستئناف الدائري الذي أنشأه المشرع الفرنسي إعادة عرض القضية على محكمة جنايات ثانية درجة لتعيد نظرها من جديد، وفقاً للإجراءات ذاتها المتبعة أمام محكمة جنايات أول درجة. ولذلك فإن ما ينبغي بيانه في هذا الموضوع، هو ما إذا كان القانون الفرنسي قد قرر أثراً واقفاً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في أول درجة أم لا؟ وما إذا كان قد أخذ بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه أم لا؟

فمن ناحية أولى: نصت المادة ٢٨٠-١/٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يترتب على التقرير بالإستئناف وقف تنفيذ حكم محكمة جنايات أول درجة في شقه الجنائي، ويستمر هذا الإيقاف منتجا لآثاره خلال المدة المحددة قانوناً للتقرير بالإستئناف، وخلال المدة التي تقتضى حتى البداء في نظر موضوع الإستئناف بمعرفة محكمة جنايات ثانية درجة^{٣٩}.

ومع ذلك فقد قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها المشار إليها أعلاه، أن القرار الصادر بإيداع الشخص قيد الحبس الاحتياطي يستمر في إنتاج مفعوله ضد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد استنتج

28 Stefani G., Levasseur G. et Bouloc B: Procédure pénale, op. cit., p. 873 .

29 Cass. Crim: 10 décembre 2003, J.C.P. 2004, no3, IV, 1093-1098, p. 101.

30 Stefani G., Levasseur G. et Bouloc B: Procédure pénale », op. cit., p. 872. Conte Ph. et Maistrec DU Chambom P: Procédure pénale », op. cit., p. 418. Bouloc B: Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, op. cit., p.141.

31 Pradel J: L'appel contre les arrêts d'assises, op. cit., p. 1968. JACOB Y: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p.167.

32 Pradel J: L'appel contre les arrêts d'assises, op. cit., p. 1968.

33 JACOB Y: La réforme de la cour d'assises », op. cit., p. 166.

34 Bouloc B: Loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, op. cit., p. 140.

35 JACOB Y: La réforme de la cour d'assises, op. cit., p. 166.

36 Pradel J: L'appel contre les arrêts d'assises, op. cit., p. 1972. Angevin H: Mort d'un dogme, op. cit., p. 1799.

ذهبيات المحاماة

مرافعة للمحامي مرقس فهمي في مجلس تأديب المحامين

في المسؤولية المسندة لحضرات
الأساتذة المحامين المنسحبين

المرافعة في بطون مجلة المحاماة التي كانت في ذلك الزمن كمنزلة علمي وفقهي وقانوني حيث نشرت هذه المرافعة على خمس حلقات متتابعة.. بمجلة المحاماة وقرأت المرافعة وشعرت أنني أمام (مايسترو) يقود (أوركسترا) بمهارة فائقة أعادت لي إحساس غاب منذ زمن طويل بمكانه وعظمة ذلك الفن الرائع.. فن المحاماة

وأحسست بأن هذه المرافعة حريا بها أن تكون بين أيدي المحامين عامة والشباب خاصة في أول عدد تبث فيه مجلة المحاماة من جديد في عهد النقيب الأستاذ رجائي عطية لتستعيد ماضيها المشرق وتتطلع إلى مستقبل أفضل.... وليتذكر الجميع أنهم خير خلف لخير سلف وقد تم التقديم لهذه المرافعة بتعريف للأستاذ القدير مرقس فهمي مع إلقاء الضوء بإيجاز على المناخ السياسي المحيط بالدعوى وظروفها ووقائعها... وأسأل الله العظيم أن يكون هذا الجهد المتواضع لبنه في جدار المحاماة السامق وإن يساعد في إعادة وجهها المشرق الوضاء .

لماذا... هذه المرافعة تحديدا

في السابع من إبريل ٢٠٠٨ أثناء نظر جلسة إحدى الطعون النقابية وقد تحدد لنظر هذا الطعن جلسة استثنائية لنظر الشق المستعجل لوقف تنفيذ هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة الثانية - برئاسة المستشار محمد قشطة وقد بدأت الجلسة في حضور حشد كبير من المحامين حيث كان المدعون والمدعى عليهم من أصحاب الروب الأسود... فحدثت مشادة كلامية بين طرفي الدعوى، فما كان من المحكمة إلا أن وجهت نظر الجميع إلى أن الدعوى بين محامين، يمثل جميعهم (المدعون والمدعى عليهم) أسرة واحدة واستشهد السيد المستشار رئيس الدائرة بعبارة وردت في مرافعة المحامي القدير مرقس فهمي في الدعوى التأديبية للمحامين المنسحبين سنة ١٩٣١ والمنشورة في مجلة المحاماة في عهد المرحوم عصمت الهواري .

استوقفني تعليق السيد الأستاذ المستشار وعزمت على البحث عن هذه

(أنت بتزعل ليه يا مرقس؟
إن الذي كتبته والذي قلته إنما هو سحر من البيان والعلم لم يصل إليه كانت ولا شوبنهاور ولا هيجل..
إنك مخلق في السماء ولن نستطيع لا أنا ولا زملائي المستشارون
اللاحق بك..
نحن في أثرك نريد أن نستفيد منك).

قدم له وأعدده للنشر:

الأستاذ / مجدى عبدالفتاح المهدي المحامي بالنقض

رسومات : جون مراد



مرقس فهمي ... من هو؟

من هو هذا المحامي الفذ التقدير الرائع صاحب هذه المرافعة والبحث القانوني التأديب.

أن أفضل تعريف به يكون لمن عاصره وسمع منه وسمع عنه ..

فيقول عنه محمد شوكت التوني. في كتابه المحاماة فن رفيع - طبعة ١٩٥٨ في الصفحات ٤٨٣ - ٤٨٤ .

أجمع المحامون إجماعاً لم يشذ عنه واحد على أن لواء العبقريّة قد عقد للمحامي مرقس فهمي. القدامى والمحدثون، الذين سمعوه أو سمعوا عنه، الذين أحبوه أم خاصموه.

كان مرقس فيلسوفاً، وعالمًا وأديبًا، وخطيبًا، وكاتبًا.

كان محامياً جنائياً، وكان محامياً تجارياً ومدنياً.

كان محامياً مترافعاً بلسان يكفى في وصفه ما قاله على أيوب في رثائه: « لم تعرف الخطابة بعد ديموستين من أهو أخطب من مرقس فهمي » وقال فيه القاضي الذي سمع مرافعة مرقس في قضية زنا « لو لم تكن إلا بقية ضئيلة من خشية المجتمع بعد مرافعة مرقس فهمي لحكمتنا بأن الزنا ليس حراماً .. »

وقال عبد العزيز فهمي القانوني الفذ والعالم الخالد، والنمر المتوثب، وفخر المحاماة والقضاء والسياسة والتأليف والتشريع لمرقس فهمي بعد أن قرأ مذكرته في قضية تأديب المحامين سنة ١٩٢١ وسماع مرافعته إذ غضب مرقس لمناقشة عبد العزيز فهمي له:

« أنت بتزعل ليه يا مرقس؟ إن الذي كتبتة والذي قلته إنما هو سحر من البيان والعلم لم يصل إليه كانت ولا شوبنهاور ولا هيجل .. إنك محلق في السماء ولن نستطيع لا أنا ولا زملائى المستشارون للحاق بك .. نحن في أثرك نريد أن نستفيد منك .. »

كان مرقس فيلسف قضاياها، لا يتناولها من ناحيتها العادية البسيطة ولكنه يعلو بها. ثم يتعمق فيها ويأتى لها بنسمات من أعالي الفضاء ولألى من أعماق البحار.

كان مرقس يشتغل في قضية شهوراً ويؤجلها شهوراً حتى يثق أنه استكمل بحثه فيها.

فإذا كتب بعد ذلك كانت سطورها سحرًا، وإن ترافع كانت عباراته إلهامًا.

وكان أكثر من عرفنا في العالم أدبًا ورقة وتواضعًا.

كان مؤدبًا مع الصغير والكبير، ومع الغنى والفقير، مع البرئ والأثم، وكان أدبه أدب الطبيعة لا أدب الذل، فقد كان عزيزاً ومعتزلاً. كان رقيقاً حتى لتحسبه وهو يحدثك يكاد يذوب رقة ويسيل عنوبة. فإذا غضب للحق كان إعصاراً.

كان متواضعاً إذا جلست إليه حسبت نفسك الكبير وهو الصغير .. وهو الذى تشع منه المهابة.

يغضى حياء ويغضى من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم.

وللأسف .. كانت نقيصته الوحيدة هو إسرافه في طلب الأتعاب .. وإسرافه في الإنفاق.

أما إسرافه في الأتعاب فلعل مرده إلى اعتزازه بنفسه مع حاجته الدائمة للمال.

أما إسرافه في الإنفاق فكان مرده إلى تقديره لشخصه واحتسابه أن هذه العبقريّة يجب أن تمش في أعلا مستوى. فعاش حياته كالمولود تماماً.

وكان إسرافه أيضاً بسبب مروءته وجوده، فلا يقصد بابه أحد إلا أعطاه كل ما معه كاذباً فيما يدعيه من حاجة أو كان صادقاً. كان عطوفاً على أهله، عطوفاً على زملائه وأصدقائه.

لقد كسب الملايين .. ولكنه عاش دائماً في حاجة إلى المال .. ومات فقيراً.

لم يرد الله أن يجمع فيه بين العلم والفن والأدب وبين ثراء المال!

لقد كان يكفيه ثراء واحد .. ثراء الروحانيات .. وغنى العبقريّة.

■ ■ ■

ولم يكن مرقس فهمي فيلسوفاً .. وعالمًا .. وأديباً .. وخطيباً .. وكاتباً .. فقط بل كان أيضاً مهتماً بشئون مهنته حريصاً عليها وعلى سموها وعلوها فقط تبني فكرة الدعوة الأولى لاجتماع بمكتبته لإنشاء نقابة المحامين.

وكان سكرتيراً للجنة التي قامت بإعداد أول قانون للمحاماة وقد تم انتخابه لعضوية هذه اللجنة بأعلى الأصوات .. « وفي ذلك يقول الدكتور/ أحمد فارس عبدالمنعم في كتابة القيم. الدور السياسى لنقابة المحامين (١٩١٢ - ١٩٨١) في الصفحات من ٨ - ١١ » وفي ديسمبر سنة ١٨٩٧ شكل عدد من المحامين إمام المحاكم الأهلية جماعة مصلحة جديدة أخذت شكل لجنة هدفها استصدار قانون بإنشاء نقابة المحامين أمام المحاكم الأهلية أسوة بنقابة المحامين أمام المحاكم المختلطة - حيث دونوا المحضر التالي:

« إنه في يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بمكتب مرقص فهمي أفندي اجتمع لأول مرة المحامون من تلامذة المدارس الحقوقية لتكوين (بارو) أو (جسم) للمحاماة وتقرر بأغلبية الأراء:

أولاً: تعيين لجنة لأجل عمل قانون نظامي للجمعية.

ثانياً: أن اتخاذ لاتحة محامى المحاكم المختلطة أو خلافاها أساساً للعمل من اختصاص اللجنة.

ثالثاً: أن مدة عمل هذا القانون لا يجوز أن تتجاوز أسبوعين وفي الأسبوع الثالث يجتمع الأعضاء للمناقشة فيه وعلى مرقص فهمي أفندي إعلان الغائين.

رابعاً: تقرر أن يكون أعضاء هذه اللجنة هم: عمر لطفى ومحمد فريد بك وعلى فهمي أفندي وعبد العزيز فهمي ومرقص فهمي.

خامساً: تقرر إبداء الشاء والشكر من جميع الأعضاء لحضرة مرقص فهمي أفندي ومحمد فريد بك لأنهما السبب في هذا الاجتماع.

وتولت الاجتماعات خلال السنوات التالية، وكان مرقص فهمي حاضرا دائماً على رأس هذه الاجتماعات ففى عام ١٩٠١ أعيد تشكيل اللجنة المكلفة بصياغة مشروع قانون النقابة، ففى أول نوفمبر عام ١٩٠١ نشرت صحيفة المقطم فى صفحتها الثانية:

«اجتمع اليوم عدد كبير من المحامين أمام المحاكم الأهلية المدرجة أسماؤهم فى جدول محكمة الاستئناف فى مكتب حضرة الأصولى البارع مرقص فهمي أفندي لأجل انتخاب لجنة منهم لوضع لاتحة نظامية للمحامين وعرضها على اجتماع عمومى يعقد فيما بعد للاقتراع عليها، وقد تقرر أن تكون اللجنة مؤلفة من ١٠ أعضاء، يكفى اجتماع ستة منهم ليكون العمل قانونياً.

وقد تم الاقتراع على انتخاب العشرة أعضاء المذكورين فكانت نتيجة انتخاب حضرات الآتى ذكرهم بترتيب عدد الأصوات: مرقص أفندي فهمي، أحمد بك الحسيني، عمر بك لطفى، محمود بك سالم، إبراهيم بك الهلباوى، نقولا بك توما، خليل بك إبراهيم، ساويرس أفندي ميخائيل، داود بك عمون، محمد بك يوسف وتقرر أيضاً تعيين مرقص أفندي فهمي سكرتيراً للجنة ..

وقد أعدت هذه اللجنة مشروع قانون بإنشاء نقابة المحامين أقره المحامون فى اجتماعهم فى ٥ فبراير ١٩٠٢، كما انتخب مرقص فهمي فى هذا الاجتماع ضمن اللجنة التى تتولى تقديم المشروع إلى الحكومة كى تقره وتصدره وتكونت هذه اللجنة من أحمد الحسيني وإبراهيم الهلباوى ونقولا توما وعمر لطفى ومرقص فهمي إلا أن مساعى اللجنة لم تكلل بالنجاح إلا حينما تولى سعد زغلول نظارة الحقانبة ليصدر أول قانون للمحاماة وهو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢

فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ .

لقد كان مرقص فهمي محل احترام وتقدير الجميع، مستشارين ومتقاضين وزملاءه المحامين .. لأنه كان أهل لذلك جميعه فتحية إلى روح هذا المحامى التقدير.

عبد العزيز فهمي ... من هو

عبد العزيز فهمي باشا ثانى نقيب للمحامين تولى منصب النقيب فى الفترة من ١٩١٣/١٢/٥ - ١٩١٤/١٢/١٨ ، وأول رئيس لمحكمة النقض المصرية ، ورئيس حزب الاحرار الدستوريين ومن مؤسسى الوفد والمشرع الجبار ، ووزير ضحى بمنصبه دفاعا عن حرية الرأى ، وحين كان رئيسا لمحكمة الاستئناف أستقال دفاعا عن هيبة القضاء ، فمن هو عبد العزيز فهمي باشا .

ولد بناحية كفر المصيلحة شبين الكوم عام ١٨٧٢ ، تخرج من مدرسة الحقوق سنة ١٨٩٠ فعين معاوناً للإدارة بمديرية الدقهلية ثم انتقل الى السلك القضائى فقاضى فيه خمس سنوات ثم اختير محاميا لوزارة الأوقاف .

وبعد ذلك استقال وافتتح مكتباً للمحاماة، وصار من كبار المحامين ووقف فى صف الدفاع عن الوطنيين لاسيما رجال الحزب الوطنى ، فاشترك فى الدفاع عن شركاء الوردانى فى قضية اغتيال بطرس غالى ، كما قام بالدفاع عن محمد فريد حينما أرادت الحكومة اقامة الدعوى العمومية عليه للمرة الثانية فى ابريل ١٩١٢ بتهمة التجريض على كراهية الحكومة . وانتخب نقيباً للمحامين عام ١٩١٣ ، ولانتخابه قصة أخلاقية يجب أن تروى (رواها الدكتور محمد حسين هيكل فى كتابه مذكرات فى السياسة المصرية ج ١ ص ٤٩ وهى ، انه برغم اعتراف الجميع بأن تاريخ المحاماة لم يعرف محامياً ارتفع بالمحاماة ، ورفعته المحاماة الى، القمة كالهلباوى الا انه بعد حادثه دنشواى ووقوف الرأى العام ضده وعند ترشحه لمنصب نقيب المحامين كأول نقيب ، ترشح على ذات المنصب عبد العزيز فهمي باشا وقد أجمع المحامون على اختيار عبد العزيز فهمي النقيب الأول تقديراً منهم لنزاهته وعلمه وفضله ولكن الهلباوى أظهر أنه يطمع فى هذا المركز لنفسه لأنه أقدم المحامين ولأنه خدم المحاماة منذ نشأتها .

وقام محمد حسين هيكل بنقل هذه الرغبة الى عبد العزيز فهمي ، فلم يعترض بدوره ، واعتبره حقاً للهلباوى لكونه أستاذهم جميعاً « فان له على المحاماة من يوم نشأتها بمصر لفضل أى فضل » وأصبح عبد العزيز فهمي بدوره داعياً للهلباوى الذى تم انتخابه كأول نقيب للمحامين، وذلك على الرغم مما خلفته آثار اشتراكه فى محاكمة دنشواى).

كما أنتخب عضواً بالجمعية التشريعية عام ١٩١٤ . كان من السابقين الأولين للحركة



عبد العزيز فهمي: لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جداً لا يقل البتة عن عناء القضاة فى عملهم ، بل أسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا يُنبئك مثل خبير - أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى ، لأن المُبدع غير المُرجح

أكملهم خلقاً وأحسنهم تقديراً للمسئولية أمام الضمير . وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين اعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده، أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فإن على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والإبداء والتأسيس .

وليت شعرى أية المشقتين أبغ عناءً وأشدُّ نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جداً لا يقل البتة عن عناء القضاة فى عملهم ، بل أسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى - ولا يُنبئك مثل خبير - أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى ، لأن المُبدع غير المُرجح .



عبد العزيز فهمي

الوطنية وممن وطدوا الاساس الأول للوفد المصرى ، فكان أحد الثلاثة الذين ذهبوا يوم ١٣ نوفمبر ١٩١٨ ، للمطالبة باستقلال مصر ، فصار عضواً بالوفد منذ تأسيسه حتى انفصاله فى عام ١٩٢١ .

وفى أواخر عام ١٩٢٤ تولى رئاسة حزب الأحرار الدستوريين بعد استقالة عدلى يكن . اختير وزيراً للحقانبة فى ١٩٢٥ حتى كانت مسألة الشيخ على عبد الرازق القاضى الشرعى صاحب كتاب «الاسلام وأصول الحكم» فوقف عبد العزيز فهمي ضد اتجاه الحكومة لاقالة الشيخ من منصبه مما كان موضع سخطها فأخرجته من الوزارة. اعتزل السياسة وعاد الى المحاماة حتى اختير رئيساً لمحكمة استئناف مصر ، ثم استقال احتراماً لهيبة القضاء عندما وجه أحد النواب سؤالاً عن راتبه اذ كان يتقاضى راتب وزير .

ولكنه فى منتصف عام ١٩٣٠ شغل هذا المنصب مرة أخرى بناء على أمر ملكى . وفى مايو ١٩٣١ أصبح أول رئيس لمحكمة النقض . أحيل الى المعاش فى يناير ١٩٣٦ ثم اختير وزيراً للدولة فى ديسمبر ١٩٣٧ حتى ابريل ١٩٣٨ . اختاره حزب الأحرار رئيساً له بعد وفاة محمد محمود سنة ١٩٤٠ كما عين عضواً فى مجلس الشيوخ.

وعند أفتتاح محكمة النقض المصرية وجه كلمته الشهيرة للمحاماة والمحامين والتى قال فيها:

وأنى أصرح بأنى فرح فخور بأن حضرات الرجال الذين عهد إليهم الابتداء بهذه المهمة الجليلة هم خير قضاتنا علماً وعملاً ومن

لمحة تاريخية

حول وقائع الدعوى ..

فى عام ١٩٢٧ يتوفى إلى رحمة الله زعيم الأمة وزعيم حزب الوفد سعد زغلول باشا (المحامي) .. ويحل محله رئيساً للحزب مصطفى النحاس باشا (المحامي) ويقوم مصطفى النحاس بتشكيل وزارة ائتلافية لم تدم إلا شهور قليلة (١٩٢٨/٣/١٧ - ١٩٢٨/٦/٢٥) حيث يتنكر الملك فؤاد والإنجليز للديمقراطية ويقوم الملك بإقالة وزارة النحاس باشا .

ويسند تشكيل الوزارة لزعيم الأقلية محمد محمود باشا - الذى أقام ديكتاتورية اليد الحديدية فى عامى ١٩٢٨ - ١٩٢٩ وذلك بعد أن كلف بتشكيل الوزارة فى ١٩٢٨/٦/٢٥ فقام بحل مجلس الشيوخ والنواب وتعطيل دستور ١٩٢٣ وصرح بأنه سيضرب بيد من حديد على كل عابث بالأمن أو مسبب لأضطراب النظام وهى السياسة التى سميت بديكتاتورية اليد الحديدية .

فى ظل هذا المناخ السياسى وبعد أقصاء حزب الوفد عن السلطة والعداء له وفى ديسمبر من عام ١٩٢٨ يقدم ثلاثة من كبار المحامين ومن قيادات الوفد لمجلس التأديب (مجلس تأديب المحامين) وهم مصطفى النحاس ووبصا واصف وجعفر فخري - وذلك بدعوى إخلالهم بشرف مهنة المحاماة - لا تقافهم فى فبراير سنة ١٩٢٧ مع والده الأمير أحمد سيف الدين على أتعاب باهظة لرفع الحجر عنه وتسلمه أمواله وأنهم اتفقوا على المرافعة دون التثبت من ظروفها وبدون

اتصالهم بصاحب الشأن نفسه، وأن الاتفاق قد روعى فيه ما لهم من المراكز السياسية وما لهم من نفوذ، وقد أمدت الحكومة الصحف المناوئة لحزب الوفد بوثائق من أوراق هذه القضية وهي عقود الاتفاق على الأتعاب، وقد صاحب نشرها دعاية شديدة على نزاهة النحاس باشا وصحبه - وقد أصدر مجلس تآديب المحامين حكم في سنة ١٩٢٩ ببراءة النحاس باشا وزميليه وقد أثبت في أسباب الحكم وحديثاته تزييف بعض عبارات الترجمة العربية التي نشرت لبعض الوثائق المحررة أصلاً باللغة التركية كما ثبت الشهادة الزور لمصلحة الاتهام - وبعد صدور حكم البراءة وإزاء غضب حكومة محمد محمود فقد أقدمت لأول مرة - منذ إنشاء نقابة المحامين - على القيام بتعديل قانون المحاماة دون موافقة النقابة وذلك في ٢٤ فبراير ١٩٢٩ بإصدار المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ .



مصطفى النحاس

دكاتورياً، وقابل الشعب هذا الحكم المطلق بمقاومة تعتبر مثلاً للمقاومة الشعبية. وكان لا بد لهذا الاحتكاك من نتيجة حتمية وهي القضايا. فنشأت قضايا ضد الصحفيين لما وقفت الصحف المصرية تقابل الدكاتورية بأقلام من نار.. فحوكم الأديب الكبير عباس محمود العقاد والصحفي الكبير محمد توفيق دياب كما تم محاكمة الصحفي الكبير محمد التابعي. كما تم محاكمة الأساتذة أحمد شفيق وحسين شفيق ومحمود رمزي نظيم وغيرهم عشرات.. وكان المحامون دائماً بجانبهم في التحقيقات والمحاكم.. ومن هؤلاء المحامين الأساتذة مكرم عبيد ويوسف الجندی وصبري أبو علم وزهير صبري ومحمود غنام ومحمد صلاح الدين وحسين النحاس ورافع محمد رافع وعبد الحليم رافع، ومحمد شوكت التوني.

وظل المحامون يدافعون عن المتهمين طوال سنوات حكم صدقي باشا وعبد الفتاح يحي باشا إلى وزارة نسيم باشا الأخيرة ثم نشأت قضايا عمال العنابر الأبطال وقضايا الطلبة من طلبة الجامعة المصرية وجامعة الأزهر.. كما كان للمحامين موقف المساندة بجانب المتهمين الناشرين ضد الحكم المطلق في الريف المصري - ثم جاءت قضية القنابل التي اتهم فيها الدكتور نجيب إسكندر وآخرين من حزب الوفد بالتآمر على القتل والقاء القنابل وكان بطل الجاسوسية فيها إبراهيم الفلاح وفي هذه القضية أنتشر بين الرأي العام أن الحكومة تمهد لتقديم هذه القضية والمتهمون فيها أمام محكمة غير المحكمة المختصة بنظرها إبتداءً.. فثار كثير من الكتاب وكتبت بعض المقالات تهاجم نية الحكومة هذه وكان أشدها مقالات مكرم عبيد.

وتتعدد جلسات المحاكمة أمام الدائرة المختصة بنظرها أصلاً وأثناء انعقاد



مكرم عبيد

الجلسات تتنحى الدائرة فجأة عن نظر القضية لاستشعار الحرج ويسند نظر القضية للدائرة التي أشيع أن الحكومة ستسند القضية لها لمباشرتها برئاسة المرحوم محمد نور بك وتباشر المحكمة جلسات المحاكمة وهي متأثرة بمقالات مكرم عبيد ويعتذر مكرم عبيد في إحدى الجلسات عن الحضور لعذر قهري أثناء مرافعته ويعود لاستكمال مرافعته فتطلب منه المحكمة إنهاء مرافعته اليوم ويحدث صدام بينه وبين المحكمة يترتب عليه انسحابه وستة من المحامين الآخرين بالدعوى فتفرهمهم المحكمة ثم تحيلهم إلى التآديب وتنتظر دعوى التآديب أمام قاض قضية مصر عبدالعزيز باشا فهمي وترافع عن المحامين أمام مجلس التآديب مرقس فهمي فكانت مرافعته ومدكرته تلك التي تعد مثلاً أعلى للأدب القضائي.

وفي هذه المذكرة نشاهد التحليل النفسي الرائع للعلاقة المتوترة بين المحكمة ومكرم عبيد ونلمس التنافس السياسي بين المحامين الوفديين المترافعين والذي انعكس عليهم داخل الجلسة فضلاً عن تناول موضوع الدعوى بلغة راقية سلسة سواء من حيث الوقائع أو القانون لتخرج هذه المذكرة وهذه المرافعة لتعد ويحق مثالا للأدب القضائي. وحين صدر الحكم التآديبي من محكمة النقض يوم ١١/١٢/١٩٢٣- صدر بالتوبيخ على كل من: مكرم عبيد، ومحمد يوسف، ومحمد سليمان غنام، ورافع محمد رافع، وأحمد أغا (جريدة السياسة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٢٣- ص ٥)

وكانت انتخابات نقابة المحامين محدد لها يوم ١٥/١٢/١٩٢٣، وكان من المرشحين عدد من المعارضين للحكومة، وبعضهم ممن صدر ضده حكم بالتوبيخ، فأرسلت حكومة عبد الفتاح يحي إلى نقيب المحامين (محمود بسيوني) بلاغاً جاء فيه:

أتصل بعلم الحكومة أن فريقاً من المحامين رشحوا زملائهم الذين حكم عليهم

منذ يومين بالتوبيخ للعضوية في مجلس النقابة، لكي تنتخبهم الجمعية العمومية بدلاً ممن سيخرجون منه، ولما كان من وظيفة مجلس النقابة الإشراف على أعمال المحامين وأخذهم بالتزام واجباتهم، وله بعض الإختصاص فيما يتعلق بتآديبهم، وجب أن يكون أعضاؤه بعيدين عن شبهة القصور في تقدير هذه الواجبات والعمل بها، ولذلك درجت تقاليد المحاماة على ألا يكون بين من يمثلونها أحد ممن سبقت مؤاخذتهم تآديبياً. ففي ترشيح من صدرت عليهم أحكام التوبيخ خروج على تلك التقاليد، وفيه فوق ذلك نظراً لقرب العهد بالأحكام الصادرة عليهم معنى التجريح لتلك الأحكام والمساس بما يجب لها من حرمة وكرامة.

من أجل هذا تلفت الحكومة نظر حضرات المحامين إلى خطورة مثل هذا الترشيح، وتثق بأن حكمة الجمعية العمومية وحسن تقديرها للأمور سيكفل عدم الوقوع في مثل هذا الخطأ.

وأضاف بيان الحكومة مهدياً:

إن الحكومة ترى من الواجب عليها أن تعلن من الآن بأنه إذا وقع مالا تقدره من أنتخاب المرشحين المتقدم ذكرهم فإنها محافظة على صفاء تقاليد النقابة وعلى كرامة المحامين أنفسهم من ألا يتصدرهم ولا يتحدث عنهم من ليسوا أهلاً لذلك ستجد نفسها مضطرة لأن تستصدر على وجه الاستعجال قانوناً يحدد التقاليد التي سبقت الإشارة إليها، ويرتب على ذلك التحديد النتيجة الطبيعية من إسقاط عضوية من يكونون قد انتخبوا مخالفة لها وخروجاً عليها.

(وقد تلى بيان الحكومة السابق في محضر اجتماع الجمعية العمومية لنقابة المحامين رقم ٤١ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٢٣ وقد كان عدد الحاضرين ٣٠١ محامياً)

وقد أعلن النقيب محمود بسيوني بعد تلاوته لهذا البلاغ أمام الجمعية العمومية في اجتماعها يوم ١٥ ديسمبر ١٩٢٣ « أننا جميعاً بعيدون كل البعد عن فكرة تجريح أحكام القضاء أو المساس بها، وأن الترشيحات التي قدمت بأسماء بعض حضرات المحامين الذين حكم عليهم أخيراً تآديبياً، لا يمكن أن يكون ملحوظاً فيها فكرة تجريح الحكم التآديبي، ويكفى أن تعلموا بياناً لذلك أن هذه الترشيحات قدمت يوم ٤ ديسمبر ١٩٢٣ والحكم صدر ١١ ديسمبر ١٩٢٣.

ويعد ذلك أصدرت الجمعية العمومية قراراً بالاجماع جاء فيه:

الجمعية العمومية للمحامين تعتبر البلاغ الذي أصدرته الحكومة أمس بخصوص الانتخابات وأبلغته لمجلس النقابة صباح اليوم تدخلاً غير مشروع في حرية الانتخابات، وتهديداً للمحامين وخروجاً على قانون المحاماة، وتحتج عليه كل الاحتجاج، وأن المحامين هم أعلم من غيرهم بواجبات المحاماة وتقاليدها.

وقد تم انتخاب ثلاثة ممن اعترضت عليهم الحكومة وهم مكرم عبيد، وأحمد محمد أغا، ورافع محمد رافع أعضاء في مجلس النقابة، وفضلاً عن ذلك انتخب مكرم عبيد نقيباً للمحامين.

وقد تضامنت نقابة المحامين امام المحاكم الشرعية مع نقابة المحامين في هذا الموقف وأرسلت احتجاجاً إلى مجلس الوزراء، وثابت هذا الاحتجاج والتضامن بمحضر اجتماع مجلس النقابة بتاريخ ٢١/١٢/١٩٢٣.

وقد اجتمع مجلس النقابة في تاريخ ١٧/١٢/١٩٢٣، وقرر ارسال احتجاج على تدخل الحكومة، مؤكداً على صحة الانتخابات التي تمت وعدم حق الحكومة في التدخل، وأن الذي يملك الانتخابات هو محكمة النقض بناء على طعن يرفعه وزير الحقانية.

وقد نفذت حكومة عبد الفتاح يحي تهديدها بحل مجلس النقابة، ففي تاريخ ٧/٧/١٩٢٤، تم حل مجلس النقابة وتعطيل العمل بقانون النقابة فيما يخص انتخابات النقيب ومجلس النقابة.

وقد أعيد انتخاب النقيب مكرم عبيد مرة أخرى لمدة دورتين، الأولى كانت من ١٨/١/١٩٢٥ حتى ١٠/١/١٩٢٦، والثانية كانت من ١٠/١/١٩٢٦ ولكنها لم تكتمل حيث عين وزيراً في تاريخ ٩/٥/١٩٢٦، في وزارة مصطفى النحاس الثالثة، وظل مكان النقيب شاغراً لنهاية الدورة.

مرافعة الأستاذ

مرقس فهمي المحامي

في المسئولية المسندة لحضرات الأساتذة المحامين المنسحبين موقفنا وما يقتضيه

إن لكل مقام مقالاً. فجدير بمن يطمع في أن يبدي رأياً في مقام خطير وأمر جلل أن يتدبر مقامه فلا يخرج عن حكمه. يخطئ من يفهم إننا في مقام خصومة، بين فريقين متنازعين، نترافع فيها أمام محكمة تفصل في تلك الخصومة القائمة.

كُلف إسماعيل صدقي في عام ١٩٢٠ بتشكيل الحكومة، والذي جاء بديكتاتورية جديدة - سميت ديكاتورية إسماعيل صدقي الأولى والذي بموجبها تم مضاعفة سلطات الملك الاستبدادية وتأكيداها والعصف بكافة الحريات والحقوق الشعبية والفردية



إنما نحن عائلة، نجتمع في داخلية بيتنا، بعيدين عن الأنظار، والأذان، نتفاهم في حادث عكسفو التضامن المفروض، يعرض كل منا رأيه على الآباء الأجلاء الذين يشرفون على تركيز هذا التضامن ليقولوا فيه كلمتهم. لقد نختلف في الرأي لكننا لا نتنازع في مال، ولا في غرض، ولا في غاية، ولا مطمع لأحدنا يختلف عن مطمع الآخر، بل الفريقان يتفقان على غرض واحد، هو مطمع كليهما ويصدران عن مبدأ شريف واحد يجمع بينهما، وجوداً، وعملاً، وغاية، وكلاهما في هذا الموقف - يريد أن يحرص على هذه الوحدة، فهما حتى في خصومتها متفقان متضامنان!!

هكذا الحياة وقسوتها، فإنها في الوقت الذي توحد فيه بين النفوس والعقول، فتجمع على مبدأ قويم، نراها تسرع فتضرق بينها، لشبهة تافهة ما كانت - لولا ضعف الإنسان. وسرعة تحول النفس من شعور إلى نقيضه - لتحدث خلافاً يأخذ حيزاً في الوجود، فيطغى على ذلك التضامن الأكيد، ويخيل للناس أن هناك خصومة، وأنها قضية بين المحاماة والقضاء.

كلا!! إنه لا خصومة!! وإنه لا يجزئني في موقعي غير الوهم بأني أدافع عن المحاماة - فإنها جملة لا معنى لها غير أنها جنائية علينا - إذ هي تفصلنا إلى قسمين وسيظهر في بحثنا أنه لا سبيل لهذا الانقسام.

إنما أرجو أن أوفق لأن أقول وأكتب للدفاع عن عائلة واحدة عرفت بأنها العائلة القضائية قلباً في وضع الاسم لعمل القضاء لأن كلمته هي الفاصلة - لكنها لا توجد - ولا يفهم وجودها - ولا تؤدي مأموريتها إلا بعنصرها القضاء والمحاماة، متفقين متضامنين.

وإذا سألت ما هو موضوع الجدل فلا تجد إلا أنه خلق، وآداب، وكرامة، فيظلم نفسه ويخالف شعوره الطيب من يفهم أنه يدافع عن فريق ضد آخر إنما هي ملاحظات مخصصة نبديها دفاعاً عن شرف عائلة القضاء، بعنصرها.

على أن ليس هذا فضلاً مني، ولا تظاهراً بفضل، ولا رغبة في كسب قلب بل هي طبيعة الأشياء تأبى على المحامي، إلا أن تكون ملكات نفسه قائمة على احترام القضاء، لأنه شرط وجوده وقوام مهنته.

من أجل هذا لا نتقدم بجدل، بل بشعور تفيض به قلوبنا، لا نرجع في بيانه إلى المؤلفات والكتب كما رجعت النيابة، فإن هذا إنما مقامه تحديد المسائل العلمية وهي حفظ، وتقليد - أما في مقام أخلاق وفضائل، فإذا لم تكن نفوسنا عامرة بها فمن؟؟

بل إنني لأشعر أن كل ما كتب وحفظ - لا يصور ما تكنه النفس من سمو تلك الواجبات. ولست أدري هل يوفق القلم إلى بيان هذا الشعور في نوعه - وفي عمقه - وفي جلاله - اللهم إلا بقدر ما يشير الأبيكم يحاول أن يعبر عن طوفان يفيض به قلبه، فتهتز

جوانحه، وتضطرب يده - وهو لا يدري، هل يصور شيئاً من اضطرابه الداخلى أو لا يصور!!

والنيابة لها عذرها فإنها لا تستطيع أن تشعر بما نشعر فتراها مضطرة لترجع إلى كتب وضعها المحامون زملائنا، فهي من صنعنا، وهي تعبر عن آرائنا، وتصف بعض شعورنا. فلسنا فى حاجة إلى قراءتها - ولا ينتظر أن نكون فى موقفنا أقل تشدداً فى تأكيد احترام القضاء من زملائنا المؤلفين - فقد كتبوا فى خلواتهم فصوروا ما فى نفوسهم مخلصين - أما نحن فنقف أمام الآباء: وجهنا لوجه والقلب يخشع للقلب. وقلما يخشع القلم للقارئ المجهول البعيد!! إنه لمقام جامع لحرمات - كل منها ذات أثر فعال - فلالأشخاص الذين ثار بينهم الخلاف حرمة - وللموضوع المطروح حرمة - ولمجلس الآباء حرمة - ولتضامن العائلة القضائية حرمة - فلايد للقم إذا كتب أن يلحظ فى طريقة هذه الحرمات جميعها يمنة ويسرة. فيتخير من الألفاظ ما يمليه عليه الوجدان الخاشع. ولايد للقلب أن يوجه شعوره إلى الخير. ولايد للعقل أن يدقق فى التدليل، وأن لا تدفعه مصلحة غير تلك الحرمات المقدسة.

ملكات القاضى والمحامى أثرها فى الخلاف بينهما

مصدر هذا الخلاف ثلاثة من حضرات المستشارين - آثاره وهم يشكلون محكمة جنائية ترتب من المسئوليات أشدها، محوطة بثقة الناس واحترامها - وآثاره بعد مداوات عديدة بينهم فأجمعوا على أن حضرات المحامين قد أخطأوا، بل وصفوا عملهم بأكثر من الخطأ، ولهذا الإجماع أثر وخطورة.

غير أن نظرة عامة إلى الناحية الأخرى، تضطربنا إلى أن نلاحظ:

١- أن هذا الخطأ - ونود أن نسميه كذلك مؤقتاً - لا يسند إلى محام واحد قد يدفعه ظرف فلم يتدبره. بل إلى جمع من المحامين منهم الشيخ الهادئ وقد مارس المحاماة من يوم أن عرفت فى مصر. ومنهم الكهل وقد تجاوز عهد الشباب وحده - ومنهم الشبان وهم يريدون أن يثبتوا أقدامهم بين أعضاء العائلة القضائية - فلايد لنا أن نسأل كيف توافقت آراء هذا الجمع على اختيار موقف المستشارين الثلاثة!!

هل للمحامى عقل. وللقاضى عقل يخالفه؟

٢- ثم لايد لنا أن نلاحظ أن هذا الاختيار عند المحامين لم يكن وليد ظرف مفاجئ ولا نتيجة فكرة نبئت فى لحظة. أو شهوة دفعت بالعقل فلم يتدبر. بل نتيجة تفكير ومداوات كثيرة دامت بين المحامين الستة وبين جمع أكبر من زملائهم. وقد استغرقت مداواتهم ثلاثة أيام. فإذا كان حقاً ما نجم عليه قولاً

من احترام القضاء بعنصرية كان لإجماع المحامين على اختيار هذا الموقف خطورة السؤال: كيف ولماذا نتج مثل هذا الخلاف بين عنصرين متفقين فى العمل - والمبدأ - والغاية!!

٣- وإذ ما لاحظنا أخيراً أن هذا الخلاف بين الفريقين إنما نشأ فى عقيدة كليهما، عن أصل واحد. هو صون الكرامة، وشرف القضاء، زاد عجبنا، فى كيف يقوم الخلاف، وكان من مجموع هذا حيرة يود الباحث لو أنه اهتدى إلى ما يكشف الظلام فيها.

على أن تضامن القاضى والمحامى فى أداء مأمورية واحدة يفتح لنا طريق البحث - إذ يكون الخلاف بالضرورة واقعا على الطرق التى توصل إلى هذا الغرض المجمع عليه - فقد يكون فى اختلافها أثر فى توجيهات النفس - فلايد لنا أن نتحرى أصول الكرامة فى نفس كل من القاضى والمحامى. وكيف هى تتفق عند الاثنين فى المبدأ - ثم كيف تختلف بعد ذلك أو تتحول إلى وجهات مختلفة - وما هى ملكات النفس التى تتأثر بهذا التحول عند كل منهما فتوجه أعماله فى طريقها - ثم كيف تترتب المسئولية عند الخلاف بينهما.!!!

■ ■ ■

يختار المحامى مهنته مدفوعاً بأحد الرغبتين - فأما كسب المال الوفير - وأما جلال المهنة على أنها مروءة ونجدة. وجهاد فى سبيل تحقيق العدالة بين الناس - وأما بالاثنتين معا إذا أحببت أن تفهم أنه لا تعارض بينهما.

ومهما يكن من قوة أحد العاملين - فإن النفس مطبوعة على تحميل رغباتها بأحسن البواعث - فمهما كان الطمع فى المال قويا ترى الشاب عند تقدير أسباب اختياره. يغالط نفسه. ويجمال ميوله، ويؤكد فى داخلية نفسه لنفسه أن السبب الأقوى فى اختياره أن لم يكن الوحيد، إنما هو جلال المهنة الساحر - ثم تراه يعيد هذا التأكيد كلما تداول مع نفسه، ويعيده كلما حدثه أهله.



يختار المحامى مهنته

مدفوعاً بأحد الرغبتين -

فأما كسب المال الوفير - وأما

جلال المهنة على أنها مروءة

ونجدة. وجهاد فى سبيل

تحقيق العدالة بين الناس -

وأما بالاثنتين معا إذا أحببت

أن تفهم أنه لا تعارض بينهما.

أو أصدقاؤه - أو أستاذه.

وإذا لاحظت هذه التأكيدات بعين اليقظة والتمعن وجدتها فى أول الأمر عند النفس المسحورة بالمال الفاظاً هادئة باردة. يقولها اللسان. ولا يتحرك لها الجنان. ثم بعد ذلك تتحول فتبدو قوية - ثم تأخذ ركنا فى القلب وتصبح جزءاً متيناً من شعوره - ثم ترى هذا الشعور يكبر فيبعث فى النفس كثيراً من المعانى - فإذا به قد تحول جلالاً يخشع له القلب. وحينئذ تصبح خدمة العدالة عند المحامى ملكة أصلية هى مثله الأعلى وغرضه من الوجود.

غير أن تحقيق هذا الحلم الجميل. إنما هو منوط بالقاضى. فهو الذى يمثله فى الوجود الخارجى. فترى المحامى كلما فكر فى جلال هذا المثل الأعلى وقد اختاره لنفسه - مضطراً لأن يرى القاضى النقطة المركزية لدائرة هذا الجلال. فلا سبيل عنده لتصوره بدونه - ولا لتحقيقه فى الوجود بغيره.

حينئذ تتحد صورتان وتتغلغل أجزاءهما حتى تعجز النفس عن أن تراها إلا صورة واحدة - لأن الفصل بين الاثنين يسلب منها ذلك الحلم الجميل إذ يبدو لها وهما غير مركز فى قوة تمثله - تراها الأنظار ويؤمن بها القلب - والنفس فى حاجة إلى تمثيل ما تصبو إليه من المعانى السامية. وعلى هذا يقوم احترام القضاء وتقديسه.

المحامى حينئذ هو الذى يخلق هذا الاحترام. وهو أول من يتصور هذا التقديس - لا وهما ولا خديعة - ولا تمليقاً - بل لأنهما لازمان لتكوين مثله الأعلى - وضروريان لتشريف جهوده ومساعدته على الجد فى عمله.

هل لك - إذا كنت فى شك من هذا - أن تتصور جلالاً لقاضى يفصل بلا محام - أى بلا صوت يرتفع فى جمهور من الناس يتغنى بمعانى العدالة. ويطمئن الناس على عدالة القاضى. وينير أمامه الطريق. ويشرح أسانيد حكمه المنتظر. ويهيب للناس السبيل لتقدير الحكم إذا ما صدر - فترتاح له الضمائر. ويثبت جلال القضاء كما تتأكد به كرامة المحاماة.

بل لا نحملك مشقة التصور وأمامنا التاريخ يؤكد أن جلال القضاء إنما عرفه الناس يوم أن وجد المحامى. وإنما فهموه من صرخاته. أما كل عهد كان فيه المحامى مجهولاً فكان قاضيه لا يمثّل إلا بطش الحاكم. لا يراه الناس. ولا يعرفون عن عمله شيئاً. ولا لإحكامه سندا. وكل قوة اجتماعية تعمل وراء ستار فيصيبها سوء الظن وثورة القلوب.

بناء على هذا فلنا أن نفتخر بأننا لا نستطيع أحد أن يحدثنا عن جلال القضاء أكثر مما نحدث عنه - ولا يستطيع أحد أن يشعر به أكثر مما نشعر!!

■ ■ ■

تدفعنا إليه غريزة البقاء وتجميل مأموريتنا فى الحياة كما شرحنا.

■ ■ ■

أما هذا الجلال فى قلب القاضى. فما هو أصله!! وما هى الغريزة التى يحييها العمل فى نفسه وينميها؟

يختار الشاب مهمة القضاء. وهو مدفوع بأحد أمرين أيضاً. فأما أبهة الوظيفة والتمتع بمظاهر الاحترام - وأما جلال المأمورية من حيث هى رغبة مجردة فى تحقيق العدل بين الناس. وهو أيضاً مطبوع على تجميل رغباته فيؤكد لنفسه أنه لا يبغى فى اختياره غير تحقيق ذلك المثل الأعلى. فهو والمحامى متفقان فى اختيار مأمورية واحدة. لغرض واحد. فمثلهما الأعلى لإخلاف فيه.

غير إنهما ينفذان هذه المأمورية الواحدة من طريقين مختلفين. فإذا بطرق التنفيذ تفرق بينهما تقريباً هائلاً. وتوجه غرائزهما إلى وجهات متباينة. وإن شئت فقل تخلق فى كل منهما أخلاقاً - ونزعات قد تدش لتناقضها.

فأولاً: أن المحامى يرجو. ثم يرجو. ثم يرجو. وقد يقبل طلبه يوماً. ويرفض أياماً فيصبر. وتمر حياته بين الرجاء والصبر - وهذا يحكم. ويأمر. ويحسم. ولا يعرف فى أعماله التى يظهر بها على الناس غير كلمات الأمر والنهى. والوظيفة

تخلق العضو فإذا بالمحامى الراجى قد تكونت عنده غريزة الرفق. والحلم. والصبر على المكاره. وإذا بالقاضى الأمر قد تكونت عنده غريزة التضرد بالرأى واقتضاء الطاعة من كل من يحيط به. خصوصاً من شركائه الظاهرين فى عمله - ولا تتسى ما يتفرع عن هذه الغريزة من الملل. والضجر. ثم الغضب. إذا عورض فى أمره.

وثانياً: أن المحامى يتراعى علناً أمام الجماهير فيؤكد كل يوم، وفى كل جلسة أنه يحب تحقيق العدالة. ويؤكد أنه واثق بعدالة قاضية. ولا يوجه كلماته إلا لتلك العدالة المعنوية. يقول ذلك فى الجلسات. ثم يعيده فى المذكرات. يكتبها فى خلواته. فكأنه يعيد قاضية علناً وسراً. والعبادة تخلق الإيمان فتتمو بذلك فى نفسه غريزة إجلال القاضى كما ترسخ الأديان فى العقائد بتكرار العبادة. فأنت إذ تتهم محامياً بإخلال بذلك الإجلال. وقد خلقه. ثم جعله عبادة دائمة. فإنما تذهب إلى أنه قد كفر بدين هو واضعه. وهو يرعاه ليل نهار. وفى هذا الأتهام خروج عن طبائع الإنسان.

أما القاضى فسلك على الدوام. لا يتكلم عن آداب المأمورية المشتركة. بل ولعله لا يراها كذلك. ولا يعلن عقيدة. ولا يذكر المحامى بخير. والصمت امتناع عن التقدير. وبين الامتناع والإنكار خطوة سهل تجاوزها. بل تراه إذا اضطرتته جهود المحامى إلى أن يذكر عنها شيئاً فى خلواته. فقد تكون كلمته « أنه لمحام قادر » - ولا تسلم هل هذه



- إنما هو إدراك حظوه لدى الجمهور لا تتفق مع كرامة موقفه أمام القضاء.

وإذا ما تأكدت هذه العقيدة. وقد تركزت معها غريزة الأمر على ما وصفنا. كان من الاثنتين مجتمعتين. نزعة إلى عدم سماع المرافعات فإذا بالقاضى يلمس طريقاً - وإذا برؤساء الجلسات المدنية يصرخون إلى المحامين « مذكرات » !! « مذكرات » وإذا بقضاة الجلسات الجنائية يقرأون أوراق الدوسيه والمحامى يتراعى. وإذا التفقوا إليه كان من نتيجة التفاهم. تلك العبارات التى توجه إلى المحامى خصوصاً إذا كان لسوء حظه قد قيل عنه أنه قدير.

« هل عندك مرافعة طويلة »!
« هل تنتهى مرافعتك اليوم »!
« لقد أخذت نصف الجلسة »
« لقد بلغت الساعة كذا »

هذا غير ما يصحب تلك الكلمات من مظاهر السخرية والتأفف مما يمثّل احتقار المحاماة. وإعلان أنها معدومة الأثر فى توجيه العدالة. وتحويلها فى أنظار العامة إلى أنها طريق ارتزاق يحتكره المبطلون والمكابرون !! رأس مالهم فيه إنما هو الضحك على عقول الجماهير الجاهلة..!!

لا يفوت المتأمل أن تكرر هذه الأوامر - « مذكرات » « لايد أن تنتهى المرافعة اليوم » إنما هو تمرين مستمر للقاضى على احتقار مرافعات المحامين وإحياء لغريزة التحقير - وهذا يخلق الإشكالات بين الفريقين. ولا سبيل لتصوير أية مسئولية فيه على المحامى مهما كان جوابه فإنه ضحية الواجب. وأنه يهان فى كرامته ولا تسلم من أهين أن يجمد قلبه فلا يشعر أنه أهين.

نرى إذن أن سوء النظام - وما يتبعه من العوامل التى تملبها الظروف القاهرة فى نفس القاضى - قد غيرت فى نظره واجب التضامن المفروض لأدراك غايته التى يشترك المحامى معه فيها. فأقامت بينهما خلافاً ما كان ليحدث. لو أن القاضى كان فى مقدور نفسه أن لا يتأثر بظروف موقفه. وما يكلفه به النظام مما لا يطيقه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.!

ورابعاً: أن القاضى فى القضايا الجنائية يجلس فى القضية لسماع المحامى. وقد أرسل إليه الدوسيه. ودرسه قبل الجلسة. وجاء إليها وفى نفسه عقيدة مقررة. وهنا يتجسم الخطر المحدق بالمحامى. وتزيد أسباب الإشكالات بينه وبين القاضى تعقيداً - إذا ما طالت القضية وتشعبت فيها المباحث - ودامت فيها المرافعات.

حينئذ يكون القاضى ملزماً أن يسمع أياماً متوالية ما تثار ضده عقيدته. فقد يصبر ساعات. وقد يصبر يوماً لسماع ما يعتقد به باطلاً ومضيعة لوقته. لكنه لا يستطيع أن

المقدرة. موجة إلى الخير. وتبئنا الحوادث أن هذه المقدرة إذا عرفت عن محام كانت سبباً لتفويض حياته. فإنها هى التى تعرضه لغضب القاضى إذ تكون هذه الشهرة سبباً للاتهام بالتية والكبرياء. فتجرى بذلك الظنون وتخلق من التهم ما يؤيدها.

وثالثاً: أن ضرورات العمل القاهرة. تملى على القاضى عقيدة قاسية. ستكون على الدوام مصدراً للخلاف بينه وبين المحامى. حتى يظن المسئولون عن سير العدالة إلى ضرورة تعديل النظام.

ذلك أن المحامى يأتى إلى الجلسة. وقد درس قضية واحدة أو اثنتين. أما القاضى فقد درس أو يريد أن يدرس عشرة أو عشرات القضايا. وهنا يختلف الفرضان وتتضارب المصلحتان. فيؤدى هذا التصادم إلى المنافسة والإحراج. وهما مصدر الغضب وسوء التأويل - وما كان لضعيف أن يتسلح بضعفه فى وجه قوى إذا غضب..!!

فى هذا الطرف يريد المحامى، أن يشرح دراسته الواسعة المرامى. ويظن أن هذا الشرح لازم لتقدير النزاع والفصل فيه. أما القاضى فلا يتسع وقته لسماع تلك المباحث الطويلة فيدركه الملل. والدواء الطبيعى لملل السماع إنما هو احتقار الكلام - ثم المتكلم بعده.

وحينئذ تتكون لدى القاضى عقيدة أن مرافعة المحامى مضيعة لوقته. معطلة لغرضه من تحقيق العدالة بالسرعة الواجبة. وإن حظ المحامى من هذه المرافعة الزائفة

يصبر أياما. وهذا في نظرنا كان السبب الفعال الذي نتجت عنه الحادثة المعروضة. غير أن عدم ملاحظة تلك الظروف. وعدم تحليلها على ما تقتضيه. خلق من الموقف السليم خطأ ومن حفظ الكرامة إخلالا بالكرامة على ما سيجيء.

وخامسا: إن المحامي غرضه الوحيد. إقناع القاضى. وأول مراتب الإقناع كسب الاستعداد النفسى - فهو مضطر بحكم موقفه لا إلى الحذر من إثارة غضب القاضى فقط - بل إلى كثير من استماتته - وقد يندفع إلى كثير من التظاهر. بما قد يحسب تمليقا. وقاعات الجلسات ممتلئة بهذه المظاهر التي تسمى النفس الكريمة.

أما القاضى فإنه لا يبتغى من المحامي شيئا - ولا تهمة حالته النفسية. بل وهو إذ يرى من المحامى ذلك الخضوع العلنى يتكرر على الدوام. والعادة تخلق طبيعة ثانية لها منطقتها ولها أوامرها ونواهيها - فإنه لا يرى - إذا ظن المحامى أن له مأمورية مستقلة يؤدبها - وإن له كرامة يحرص عليها - فأبدي ملاحظة للقاضى أو اعتراضا - أو أندفع مع ألم أصابه - لا يرى حينئذ إلا أن هذا موقف قد خرج عن حكم تلك الطبيعة التي رسخت. فإذا بموقف المحامى قد تشكل حتما. بأنه خروج عن الخضوع المفروض. ثم خروج على كرامة القضاء.

وستقرأ هذا صراحة في تقاريرات حضرات المستشارين الذين رأوا عرض الحادثة على سلطة التأديب.

وسادسا: أن المحامى يتحمل من آلام النفس. ما لا تتسع له الصدور. فهو معذب على الدوام. يتململ بين عقوق من أغائهم - وبين سموم وعقائد الجماهير الجاهلة إذ تظنه آلة للكذب - وبين شبهات القاضى فى مواقفه مهما كان نقيًا. وبين خيبة آماله فى تحقيق عدل يرتجيه - أو فى تأييد مذهب يراه صالحا.

ومن عجائب هذا العذاب الدائم أنه للقلب ظهور. فتراه يزيد جلال الشعور حياة عوضا عن أن يميته أو يضعفه. وقديما كان ألم النفس مقدمة للقداسة والزهد.

لا تظنه قولا يخالف أحكام الطبيعة الإنسانية. بل هى بأحكامها تقتضى هذا التطهير - فإن الألم إذا اشتد وصل بالنفس إلى اليأس. والحياة لا تقبله ولا تطيقه. - عملا بقانون رد الفعل - فإذا بقواتها القاهرة تتلمس المخارج من ظلماته. فتخترع المعاذير لما قد لا يقبل اعتذارا. وإذا بالمحامى يجرى بعقله. وقلبه. وكل قوة فى نفسه إلى ما يهون

عليه مرارة اليأس. ولا طريق لهذا غير أن يرجع إلى عقيدته الدائمة. هى عقيدة الخير وإجلال القاضى. وتزنيه عن كل ريبة. يرجع إليها ليستريح. ويستطيع أن يعيش!!.

أما القاضى فلا يشعر بشيء من الألم. فلا يلحق به عقوق - ولا يرى من الجماهير غير احترام وإجلال - ولا تعذبه مرارة يأس - بعد مجهود جبار ضاع هباً - بل يؤدي وظيفته وسط ابتسامات مملقة. وخضوع مفر من كل ناحية - والمال المكسب يفقد قيمته - ويجعل صاحبه عاجزا عن تقدير مرارة الحرمان. فلا يستطيع القاضى أن يدرك ما فى نفس المحامى من الألم المخزون. ولا أن يقدر كيف يكون وقع كلماته أمام الجماهير على تلك الجروح المكومة. فتراه إذا ما قام بينه وبين المحامى مناقشة فى أمر من الأمور لتأدية عملهما المشترك تدفعه تلك الغرائز المجموعة. وهو لا يريد سوءا ولا يقصده. إلى التصرف فى شأن المحامى تصرفا قد يبعث فى نفسه الألم - ولألم صرخة لا يطبق القلب أن يحبسها تراه عند ذلك يأخذ هذه الصرخة لا على وجهها الطبيعى - ولا على أصلها الكامن فى النفس - وهو شرف على شرف - بل يظنها ثورة وإخلالا بجلاله فحقت لإجلها المسئولية!

وسابعا: ولا ننسى فوق كل ما تقدم كتابع يتم تصوير الواقع - أن المحامى فى حاجة إلى احترام الناس. وهو يستمد كثيرا من هذا الاحترام من تصرف القاضى معه فى الجلسات - والقاضى قوى مسلح بكل أنواع الأسلحة من ابتساماة ساخرة - إلى كلمة مؤذية - إلى غضب - إلى انتهار - إلى طلب تأديب - إلى حكم بعقوبة - والمحامى أمام هذه القوة التى لا حد لها. ضعيف - ضعيف - لا يستطيع حتى أن يثبت الواقع من أى طريق - فملجأه الوحيد أن يقف موقف الحيطة - إلى ما لا حد لها - حتى أنها لتتحول جبنا. ■■■

نرى من هذا التحليل أن الطبيعة تحدثنا: إن المحامى بحكم موقفه ولمصلحته الذاتية. ومن غرائزه المكتسبة. لا يعتدى على القاضى بادئ بدء. بل لا يمكن أن يتوجه قصده إلى هذا التعدى إلا إذا ثار على جميع غرائزه - وأولها غريزة الدفاع عن نفسه. وهى ثورة لا تصدر من كائن فى الوجود.

فإذا ما حصل نزاع بين قاض ومحام. فالطبيعة ترشدنا إلى أن حوادث الجلسة - هى التى تحمل فى مفاجأتها وتطوراتها عذرا قاهرا للمحامى ولا سبيل لمحضر الجلسة

ضرورات العمل القاهرة. تملى على القاضى عقيدة قاسية. ستكون على الدوام مصدرا للخلاف بينه وبين المحامى. حتى يفظن المسئولون عن سير العدالة إلى ضرورة تعديل النظام



أن يصورها كما وقعت.

لا نقول إن هذه الملاحظات تقوم دليلا فى كل حالة. لاستبعاد كل ما يسند إلى المحامى من الخروج على القضاء فى الجلسة - بل نقول إن اتهام المحامى بذلك يبدو للنظر المنصف وبمجرد وصفه. أنه تقدم على خلاف طبائع الأشياء - فلا بد - حتى تكون النفس مستعدة لسماعه - أن يكون من الوقائع ما يبين أن المحامى قد اندفع إلى موقف جعله ينتفض على شعوره ويخالف غرائزه الثابتة الفعالة - حتى غريزة الدفاع.!

قد يحكم القاضى فى واقعة جنائية بدون أن يهتدى إلى سببها الحقيقى - لأن الواقعة الجنائية شيء مادى وقع فعلا - وهدد أركان الأمن العام بلا نزاع - واستحق العقوبة إذا قام عليه الدليل - أما المسئولية التأديبية فلها حكم آخر.

ذلك أن السبب فى المسئولية التأديبية هو كل الدعوى - بل هو كل المسئولية - وهو فى حادثتنا يعرض فعلا على أنه كل الاتهام وركنه الوحيد.

انسحب المحامون لأنهم اعتقدوا أنهم أهينوا - فيقول الاتهام بل انسحب المحامون - لأنهم كان لهم فى داخلية نفوسهم غرض آخر وأن هذا الغرض بذاته إذا قام فى محام كان موجبا للتأديب.

ولم يغيب هذا عن ذهن حضرات المستشارين الذين يطلبون تقرير المسئولية ولا عن فكر النيابة - أن الإهانة التى تصورها إنما تنحصر لا فى العمل بذاته بل فى ما قام فى ذهن المحامى مكرم وإخوانه - وهو قصدهم تحقير المحكمة. والإخلال بجلال القضاء.

المسئولية حينئذ. مركزة على تحرى نية حضرات المحامين ومقاصدهم. بحيث أنها ترتبط وجودا وعدما بتلك النية، وتحديدها تحديدا يقينيا لا يقبل الشك.

إذا تقرر هذا بالإجماع - أفتردى ما هو السبب؟! هو أن المحامى مكرم تذكر وهو فى الجلسة أنه كان وزيرا!!! وتوهم لذلك إنه كان - ومع جموح الوهم قل ولا يزال - أكبر من القضاة وأعلى!! فهو حينئذ يستطيع أن يأمرهم فيخضعوا!!

هذا هو العامل النفسى الذى يعرض باعتبار أنه عامل قوى. كان من شأنه أن ظفر بتلك العوامل العديدة التى شرحناها - فتصور المحامى جنونا - وفعل جنونا - فكان مسئولا!!

إنه لكلام باطل ومحزن من كل ناحية - ومن أكبر المحزنات فيه أن يعرض، وأن تضطر لمناقشته.

أما من ناحية جلال القضاء الذى يراد الدفاع عنه. فإنه إنكار لهذا الجلال وتقليل من شأنه. لأن فيه تقريرا صريحا أن الوزير فى تقدير الناس - وفى وهم بعضهم أكثر احتراما وإجلالا من القضاء. وهذا تنزيل للقضاء عن مرتبته فى العقائد الثابتة فى الأذهان عند كل فئة وفى كل زمان ومكان.

فلم يخطر على بال أحد - ولا وهما - إن جلال القضاء يستوى به جلال أية سلطة من السلطات. بل لم يقل أحد أن للوزير «جلالا» - حتى تنظر بعد ذلك فى هل يستوى مع جلال القضاء أو لا يستوى.

والذى يزيد فى حزننا - أن يكون هذا التفكير مصدره حضرات المستشارين - وهم يشعرون بمقدار كرامتهم - ويعلمون مقدار جلالهم.

هو إخلال بجلالهم - لأنه فى جملته وتفصيله - تقرير بأن ستة من المحامين قد اعتقدوا أن المستشارين الثلاثة يجوز أن يخضعوا لذكرى سلطة قد زالت - وإذا ما كان هذا مما يجوز أن يمر فى فكر جمع من المحامين فإنه يمر من باب أولى فى عقائد جماعات من الجماهير - وإنما وضع الجلال للجمهور ليطمئن للعدالة - فأين هذا الاطمئنان إذا تصورت القضاة أشخاصا يجلسون مضطربين أمام صاحب وزارة - بل أمام ذكر وزارة زالت!!


أما من ناحية الاستدلال بالعوامل النفسية - وتحليلها فهو باطل بطلانا بعيد المدى.

أولا: لأن الذكرى المجردة للماضى إذا خطرت فى الذهن - لا يمكن علما وطبيعة أن يكون لها من القوة - إعدام العوامل النفسية القائمة فعلا وحالا والتمكنة من الشعور فى الواقع وفى نفس اللحظة التى تمر فيها الذكرى بما كان فى القدم!!

بل الذكرى إذا حضرت فى هذا المقام - فإنما تتلاشى بحكم العوامل القاهرة ثم يمر ظلها كأنها لم تخطر وتترك للحياة العاملة قوتها وطريقها فلا تتغلب على غريزة متببهة بحدة فى طريق معين - بل إذا تنبتهت فإن تلك العوامل المتمكنة تميتها لأنها تتناقض معها حكما.

طبق هذا على موقفنا ترى محاميا وقف أمام قضاة - وظل يؤدي وظيفته أمامهم شهورا - يقدم طلبات فيرفض بعضها ويقبل البعض الآخر - فلا يعترض - ويسأل شهودا فيسمح ببعض الأسئلة ويرفض البعض فلا يعترض - وترافع فيعترض عليه فى المرافعة فيقبل الاعتراض ويمتثل - وينفذ الأمر - ثم هو مثقل بمسئولية كبرى - بحياة رجل محترم له مركز اجتماعى - وله صلة متينة به - ومثقل بعقيدة أنه برئ - وبعقيدة أن البوليس هو الذى لفق الاتهام - ويتوجه بجميع قواه إلى أقتاع القضاة بهذا التفسيق - فهو لا مطمع له غير استمالتهم - فأين هذا المركز من تلك الوزارة القديمة - وماله بتلك الذكرى المؤلمة فى نفسه - وفى أية ناحية من نواحي رأسه أو قلبه نبئت هذه الفكرة أو هذا الوهم!!

وكيف - إذا توهمت انها تخطر على خلية فى ركن مظلم من أركان مخه - كيف تعدم فى نفسه تلك العوامل المتعددة - وما يتركز عليها من مسئوليات. وكلها تدفعه إلى احترام القضاة. وإجلالهم. لعلهم يسمعون - ولعلهم



تملكت نفوسا تعودت العدالة وتشعر بأنها مسئولة عنها. فلما سدت الطرق والموضوع عقم فى عقم ولد السبب مبتورا ناقصا - كأنه قطعة من لحم لا حياة فيها ولا وجود.

وفى الواقع فإذا وضعنا هذا السبب أصلا وأردنا أن نتمشى لفهم أثره فى الاستدلال - فلا بد لنا أن نكملة فنقول أن الوزير القديم قد أراد أن يهدد بسلطته القديمة لأنه اعتقد أنه سيرجع إلى الوزارة قريبا وحينئذ فليخشى القضاة!! أو ليفزعوا!! ثم فليخضعوا!!

غير أن الواقع ينفى هذا قطعًا. فإن المحامين الوفديين يترافعون فى تهمة موضوعها - اتهام الوفد بتبرير جنابات القتل والتخريب فى البلد -!! فأين لواحد منهم أن يلوح بسلطانه ووزارته المقبلة!! وهو متهم ضعيف منقل - ولقد طرق سمعهم أن الحكومة القائمة قد غيرت الدستور - وإنها تطارد الوفديين لأنهم خطر على البلد - وتذهرهم بأن دولتهم لن تعود.

فلو أن مكرما فى نفسه ظل من عقيدة أن القضاة يخضعون للوزراء - ويخافون بطشهم - إذن لاعتقد حتما - والقضية يبدو عليها أنها قتال بين الحكومة وبينهم - إنهم أى القضاة سيخضعون لتأكيدات الحكومة فى أن الوزراء الوفديين لن يعودوا!!

وإذا كان هذا هو الواقع - فأين تلك القوة التى تقوم فى وهمه فيهدد بها فيظفر. ■■■

وتظهر الفكرة عقيمة كذلك من ناحية أخرى - إذا سألت: ولكن ما الذى قام فى نفوس المحامين الخمسة - ولم يكن واحد منهم وزيرا. ولا مطمع لأحدهم فى وزارة!!

لماذا وشبح الوزارة معدوم لديهم - فى الماضى ومعدوم لديهم فى المستقبل - نراهم قد انسحبوا مع مكرم!!

ثم كيف انسحبوا فى الحال. إن لم يكونوا قد اعتقدوا أنهم فوجئوا بما ألهم حقيقة - فتوافقت قلوبهم فجأة. على شعور واحد فجرحوا!!

كلا!! يقول الاتهام - اترك حسن الظن فإنه لغير هؤلاء!! وأليس فى مجال سوء الظن

فى سماعهم يكون لهم من هدوء الشعور وحسن الاستعداد - ما يسهل عليهم تقدير دفاعه!!

وثانيا: انه خطأ نفسى من ناحية أخرى. فليت مكرما تذكر أنه كان وزيرا إذ لو تذكره لوجه قواه إذا استطاع ولو بقوة سحرية إلى أن ينسأه المستشارون.

بل لو تذكره ووقعت عليه الإهانة ليتحملها - وتظاهر بأنها لم تحصل - لعل الناس أو بعضهم يفهمون أنها لم تقع.

نعم أنه لو تذكر وزارته القديمة وكان من أسس عقليته أن المستشار - إنما تهدده السلطة - بل ذكراها - لتذكر فى الوقت نفسه أنه كان وزيرا وفديا - ثم أنه لا يزال وفديا - ثم أنه يجاهد الحكومة والحكومة تجاهده - بل تتقم عليه جميع السلطات - من الحاكمة إلى المسيطرة - وكلها غاضبة عليه - لو تذكر هذا - وكان ممن يعتقدون أن المستشارين يخشون السلطة - إذن لعلم مقدار ضعفه - بل لتشكك فى ثقته بقضائه لأن الخشية من السلطة القائمة هى التى تزج فلا تعارضها ذكرى سلطة نفذت - فكان من مصلحته أن لا يذكر القضاء بشيء من هذا. بل وأن يضيع أثره من ذكاراتهم تماما. ■■■

وإذا جئت بعد هذا إلى التقدير الفعلى والنفسى لهذا التصور - يظهر لك أنه إنما صدر عن غضبية لا تدرى لماذا نبئت - وقد



إذا ما حصل نزاع بين قاض ومحام. فالطبيعة ترشدنا إلى أن حوادث الجلسة - هى التى تحمل قاهرا للمحامى ولا سبيل لمحضر الجلسة أن يصورها كما وقعت.



متسعا لكل وهم؟!

أنهم قد انسحبوا لأنهم تذكروا أيضا - أنهم وفديون!!!

وإننا إذا جئنا إلى حدود هذا التخيل - وراينا من الجائز أن نتخذ من مجرد الانتماء إلى حزب معين تهمة تقدم للقضاء - فإنما نقف موقف الحيرة والعجز - لا عن الرد - بل لأننا نجل موقفنا أن يكون مجالا لهذه المناقشات - ولأننا نرجو لكرامتنا أن يكون لأعمالنا - حتى عند الخلاف - مظاهر جلال القضاء حقا. وطابع الاحترام والأصاف حقا!!!

وتحزن قلوبنا أن نسمع أن المحامين يثورون على القضاء لأنهم وفديون!!!.

وإن هذه الصلة بالوفد تصلح

سببا يلون به ما يصدر

من أعمالهم عند أداء

واجباتهم القضائية مع

ما يتبعها من التصادم

الطبيعي بدون حاجة إلى

إنارة هذه الأوهام المظلمة في

النفوس.

ألا ترى هنا أن الوفدية هي التي لونت عمل المحامين الخمسة؟! يؤخذون جماعة للقضاء عليهم؟!

هم يؤكدون أنهم شعروا بإهانة فاضطروا إلى الخروج - فيقول لهم الاتهام كلا - لقد كذبتم في تظاهركم بهذا الشعور - لأنكم وفديون - وقد أردتم مظاهرة مكرم ضد المحكمة - لأنه وفدي معكم!

الحزبية حينئذ هي السبب لتهمة الاعتداء - بل هي كل الاتهام وكل الدعوى؟!

إنه لحزن. ولحزن عميق !! فلا نرد. ولا ندافع !!.

■ ■ ■

وإذا سقط هذا التعليل للواقعة - فإن سقوطه في ذاته يدل على أن هناك عاملا آخر قام في نفس مكرم ثم اتصل بنفوس الزملاء فصدرت أعمالهم على وجهها البريء المشرف للمحامي وللقضاة معا! فما هو هذا العامل؟

قلنا أن مكرم وفدي - تطارده الحكومة - فلو أنه يفهم أن للوزارة سلطانا على القضاة لما تقدم إليهم يطلب أن يسمحوا له بأن يعود إلى الهجوم على الحكومة - لكنه تقدم يطلب هذا. فهو حينئذ لا يؤمن بنفوذ الوزارة على القضاة - فلماذا فعل؟!

إني لأرجو حضرات الآباء الإجلال أن يضعوا هذا السؤال محل عنايتهم - وإن يتأملوه مليا.

إنه لا بد حقيقة لمكرم من قوة. قامت في نفسه وملكت شعوره. حتى جعلته يعتقد اعتقادا جازما أن حضرات المستشارين سيعيدون عن موقف اتخذوه. ونشر في الجرائد - وهو موقف يرضى الحكومة - والعدول عنه يفضيها - فلماذا يطلب مكرم من حضرات المستشارين أن يغضبوا الوزارة

محل للبحث فيه عن مسئولية.

نشر بيننا قبل أن يجلس حضرات المستشارين للنظر في القضية خبر فاجعة إذا صحت وواقعها. كانت عاصفة تكسح القضاء ونظامه. وتتزعج من القلوب كل ثقة بعدالة القضاء. وترجع بنا إلى أن يكون القضاة رسل القوة المستبدة يتصرفون في الناس بما تشاء أهواؤها.

نعم. قالوا. وأعادوا أن الحكومة تريد أن تتزعج القضية من يد قضاة معينين - لتعين للنظر فيها قضاة معينين.

هذه هي العاصفة الهوجاء - اهتزت لها أركان مصر - وانزعج لها قلب كل مصري من أفراد وجماعات. فأرسلت الجرائد صرخاتها - وأهاج نواب الأمة خبرها فقاموا ينبهون الحكومة للخطر الداهم - وكان أثر الفجعة في قلوب حضرات المستشارين أشد وأعمق - لأن جلالهم هو المهدي - وهم يعلمون أن عماد الحياة الاجتماعية إنما هي عقيدة الناس في استقلالهم ونزاهتهم.

ثارت نفوس المستشارين ودقوا أجراس الخطر - فطلبوا عقد جمعيتهم العمومية ليدافعوا عن وجودهم القضائي بهيكله وميزاته حتى لا يتهدم - وكان من هذه الصرخات التي هبت من كل جانب أن هدأت العاصفة فظن الناس أنها قد انفضت - ثم جلس القضاة الأول فهدأت النفوس واطمأنت. لا على قضية معينة بل على أن لديهم قضاة حقا لا سبيل لأن تتصرف القوة في شأنهم تصرفا يطفئ أمامهم نور العدل فيضلوا.

غير أن العاصفة - كما قلنا - لا يدري إلا الله منبتها ومجراها فإذا بها تعود أقوى - وإذا بالقضاة بعد أن جلسوا - ونظروا في القضية أياما يعلن رئيسهم إنه مضطر للانسحاب من الجلسة - لأسباب لا ترجع إلا إلى ضميره.

أعاد هذا الانسحاب تلك الصرخات التي صدرت من أعماق القلوب عامة. والتي قدسها إجماع حضرات المستشارين فزادت العاصفة شدة وصلت إلى منتهاها.

المستشار الرئيس - مضطر للانسحاب!!! إذن لسبب يرجع إلى الضمير والواجب!!! إذن لقد كسحت العدالة من بيننا - ولقد هدم نظامنا القضائي - ولقد أصبح المستشارون العوبة في يد الشبهات السياسية.

لست أدري أهو وهم معز. أو هو واقع - أن للأقدار حكما؟!

كان للمسئولين إذا شاء القدر فرصة يقللون بها أثر العاصفة. وكان الطريق سهلا. فإن العواصف يتبعها الهدوء - الجزع يتبعه الاطمئنان. فإذا ترك للأيام أن تحدث أثرها وللعقول أن ترجع إلى سلامة تقديرها - لكان أولى - لكن العاصفة تأتي إلا أن

تكسح أمامها كل شيء بشدة وقسوة - فإذا بالجلسة تتجدد ولا تزال العاصفة تجرى. وإذا بالقضاة الذين قيل عنهم أن الحكومة كانت تريد تعيينهم - يجلسون لنظر القضية. والله يعلم أنهم لقد ظلموا!!!

أحدث نفسي - لو كنت مستشارا - ماذا يكون شعوري. وكيف تكون ألامي. وماذا كنت صانعا؟

إنه لموقف تضطرب له نفس القاضي النبيل بجميع قواها وتقديراتها. فتراها تنتقل من مرحلة إلى مرحلة. إلى أن تتركز عند موقف معين!

ما هذا؟! لقد أوقفت نفسي من أول خطوة في حياتي على تحقيق العدالة بين الناس. ولقد قطعت في سبيل هذا المثل الأعلى أحسن أيامي وأبهاها - ولقد أصبحت ملكة العدالة عزائى. ولقد كفلت الأنظمة استقلالي لأكون هادئا مطمئنا حريصا على الدفاع عن هذا الكنز الثمين. وأراني اليوم يقال عنى من كل ناحية أنني صفي القوة!!! وأنى أجلس وعلى صدري وسام شرف القضاء - ولكن في قلبي وحي القوى الظالم!!!

ثم ماذا؟! وكيف أجلس وصوت الفاجعة يدوي في أذني أن السلطة - أقصت زميلي فأنزلته من كرسى القضاء - وهو الكرسى الذي أجلس عليه - وقد يكون للسلطة إن أنا قبلت اليوم - أن تقصيني عن هذا الكرسى بعينه فإذا قبلت فإنما أزيد الظنون وأهين نفسي وأهدم استقلال القضاء وجلاله؟

هذه هي نزعة الكرامة المجروحة - فلا تتردد أن تقر - إذن لا أجلس في القضية. لكن المسألة ليست بهذه البساطة. فإن للواجبات حكما. ولكل مقام موقفه فترجع المداولة بالنفس إلى الواقع القهري. وحينئذ تكون المرحلة الثانية كيف لا أجلس؟! أنى قاض - وإنى ملزم أن أنظر في كل قضية تعرض - وإن الامتناع عن القضاء لا يجوز إلا بشروط لم يتحقق أحدها فليس في استطاعتي أن امتنع - بل وعلى الامتناع مسئولية قاسية فماذا أنا صانع؟

وفي هذه المرحلة من التفكير حيرة قاسية وفزع مؤلم يدفعان بالنفس إلى الصرخة. ما هذا العذاب - وكيف هبت العاصفة ومن هو ذلك الذي أثارها فجنى على القضاء؟!

أنها ثارت بلاشك من ناحية معينة وأن دوت صرخات الفزع من كل ناحية. لكن الذي أثارها هو المسئول!!!

غير أن الذين أثاروها لا يخفون أنفسهم - فإنهم هم الوفديون يعلنون كل يوم إنهم البائدون بها ثم إنهم بأنفسهم المحامون عن المتهمين.

انكروا على الحكومة علنا ما قيل في أول الأمر أنها تريد انتزاع القضية من الدائرة السابقة - وأنكروا عليها أن تنتخب قضاة معينين - بل قل أن مكرما بالذات والتعيين هو الذي برز بشخصه جهارا للناس يحمل لواء الاستتار. ويعلم على صفحات الجرائد

صرخة الفزع والهول لهذا الحادث الخطير! « الجهاد ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ صحيفة رقم ٢٤ من المجموعة المقدمة تحت رقم ١. »

وعند هذه النقطة تنتقل النفس إلى مرحلة ثالثة لا تتسى إنها نفس حائرة وإن في الحيرة حاجة إلى الهدوء والاستقرار - وإذا ما عرفت النفس مصدر ما هي فيه من العذاب - كان لا بد لها أن تصغر من شأنه بسرعة. لأنها محتاجة إلى هذا التصغير لا تهدأ بدونه. ومن الأمثلة - إذا عرف السبب بطل العجب. حينئذ تقف النفس عند اكتشافها الجديد - ثم تهدئ من روعها - فتصغر الواقعة - ثم تصغر. وتتلشى شدة العاصفة.

وإذا تلاشت فلا يبقى من أثرها غير مسئولية من أثارها. وكل مسئولية تتقرر يترتب عليها ذنب وإجرام!!!

هذا هو المسئول - أما صرخة زملائي المستشارين - فقد أزعجتهم تلك الصرخة الأولى فسرعان ما تبينوا الأمر فسكتوا - وأما أسئلة النواب - فتلك إجراءات مرسومة أو حكمة لتهدئة الخواطر - وأما صرخة الجرائد فمن اصطناع الوفد والوفدين - وحينئذ تتركز المسئولية على هذه الناحية وحدها - ثم تتقضى الحيرة ويهدأ القلب.

لكنه هدوء مصحوب بالغضب والنقمة - يولدان عاصفة من نوع آخر لأنها خفية - هادئة - مستترة حتى على من ملكت عاطفته. فلا يعلمها إلا الله. ولا بد لها أن تكتسح المسئول في طريقها!!!

وإذ جئت في تفكيري إلى هنا فماذا يبقى؟ يبقى إنى مستشار ملزم أن أفضل في جميع القضايا التي تعرض ويبقى ما هو أعلا من هذا وأجل. فإنى أثق بنفسى - واعتر بنزاهتى. وأدافع عن استقلالى. لا يعينى من هياج الجماعات صراخا مصطنعا - ولا يهمنى من ظلمات المحن أمرا - فلا بد لي أن أجلس متوكلا على الله وسيرى الذين أذهلتهم الحوادث عن جلال القضاء أنهم ظلموا !!!

■ ■ ■

وإنى أسمح لنفسي أن اتحدى كل من

يعلم شيئا عن توجهات النفس وكل ذى شعور صادق. أن ينكر هذه المداولات النفسية بمراحلها الأربعة وتكوينها الطبيعي المتناسك في حلقاته. مع ما تقتضيه من الغضب الصامت على من أثار هذه العاصفة فجعلت المستشارين يجلسون محوطين بسوء الظنون وقد تعودوا أن يجلسوا محوطين بالثقة والاحترام والإجلال!!!

إنها مداولة الكرامة والعز والجلال. وسترى من تحليل وقائع الجلسة ومن أقوال حضرة الرئيس الصريحة إنه إنما يترجم عن هذا الشعور بذاته - يدافع عن نفسه ضد هذه العاصفة الظالمة!!

■ ■ ■

عقدت الجلسة وهذا محضرها بيدي أقرأ الصفحة الأولى منها. فلا أجد كلمة ولا إشارة إلى هذا الحادث الخطير.

على معنى هذا أن حضرات المستشارين - جلسوا في القضية ونفوسهم خالية من أثر تلك العاصفة خلوا تاما كاملا؟!

وإذا كانت نفوسهم قد خلت منها بعد مجاهدة النفس وبعد الشعور بواجب القاضي - وبعد التسليح بتقتهم بعد التهم - فهل فهموا أن المتهمين أيضا - وأن أفراد الجمهور مراقب على عدالتهم كذلك قد جاهدوا أيضا أنفسهم تلك المجاهدة. فانقضى أثر العاصفة من نفوسهم مع الفواصل الجوهرية بينهم ولذلك جلسوا سكوتا!!!

كلا!!! إنى واثق كأنى أراهم يعينى يتكلمون - واثق بأنهم قد القوا كلاما أملاهم المقام على قلوبهم ليهديئوا به روع الجماهير وليثبتوا لأنفسهم بحق موقف القاضي المستقل - لا الذى عينته السلطة فيجوز أن يميل مع شهوتها.

اعتقدت هذا في داخلية وعجبت من خلو المحضر من كلمة تشير إليه.

لكن لم يأخذنى اليأس من التدليل عليه وأنا احترم موقفى وأشعر أنى في مقام جليل لا بد فيه من الدليل فقلت أن محضر الجلسة ليس من الضروري أن تدون فيه هذه العبارات فما وضع لأجلها ولعل في وقائع الجلسات وفي تلك المحاضر المترامية ما يدل على أن حضرة الرئيس قد تكلم فعلا بما قام في نفسى أنى كنت أقوله حتما لو كنت مستشارا.

فصحت عزيمتى على قراءة المحاضر. مهما كان العمل شاقا ومهما كان عدد الصحف مضعفا لهمم.

وإنى لأحمد الله فلم تكن مشقتى لاكتشاف الحقيقة كبيرة - فقد وصلت إلى الصفحة ٥٤ - فإذا فيها ما أنقله بحروفه.

« هنا قال الأستاذ ميخائيل - أرجو المحكمة أن تستوفى أسئلتها مع المتهم »

« الرئيس - المتهم له اعتراف. والآن ينكر. والمحكمة لها الحق أن تقدر هذه الاعترافات. وإذا كان عنده أقوال فله أن يبيدها. »

وقفت أمام هاتين الجمليتين. اسأل ما هي الواقعة التي حدثت ولا نجدتها في المحضر



قد يحكم القاضى فى واقعة جنائية بدون أن يهتدى إلى سببها الحقيقى - لأن الواقعة الجنائية شيء مادى وقع فعلا - وهدد أركان الأمن العام بلا نزاع - واستحق العقوبة إذا قام عليه الدليل - أما المسئولية التأديبية فلها حكم آخر.

– وكان من شأنها أن حصل هذا الكلام. أن المحكمة كانت قبل هاتين الكلمتين تستجوب المتهم فما معنى أن المحامي يرحبها أن «تستوفى أسئلتها»؟! لا معنى له. غير أن واقعة حصلت كان مظهرها أن الدفاع يمنع المحكمة من استمرار الاستجواب. وأن المحكمة امتنعت فعلا – فكان هذا الرجاء.

لكن كيف قبلت المحكمة أن تقطع استجوابها؟! بعد أن تقرر في أول الجلسة أنه لازم لكشف الحقيقة وذلك باتفاق جميع المحامين – وبعد أن وضع نظامه. وبعد أن أخذت المحكمة في تنفيذه فعلا!!

إنه ظلام لا يفسر إلا ذلك الحرج القائم في الصدور وأقوى نزعاته حرص القاضي على مظهر استقلاله – فكان لابد أن يدفعه وفي قلبه آثار العاصفة – إلى المبالغة فيه – لأنها غريزة البقاء تعمل – واستقلال القاضي مظهر وجوده وأصل حياته فترك القضية الاستجواب مادام أن هناك معارضة من الدفاع!!!

بل لعدول محام واحد عن إجماع جميع المحامين والمعارض منهم على قبول الاستجواب وضرورته...

لا يتمتع رئيس المحكمة فقط – بل يعلن في جلاء إننا لا نريد أن نستجوب وإننا سنقدر الاعترافات – وسنقتصر فقط على سماع أقوالكم فلکم أن تقولوا ما تشاءون أما نحن فلا نسأل.

هي غصبة مقدرة لضمير ممتلئ جلس وفي نفسه اضطرابات يشعر إنها تفسد عليه بعض الطرق اللازمة لتنفيذ مأموريته – فيصمم على أن لا يستعملها – فيرحوه المحامي أن لا يتمتع فيصير على الامتناع!!! ماذا تريد من إعلان الحرج أكثر من هذا بل أين رأيت مثله في موقف قضائي من قبل؟!


أستمر في القراءة بعد هاتين الجملتين فإذا بالحرج بل بالعاصفة الأولى تتمثل أمامك بوضوح وجلاء ثم إذا بالجهود تتضامن لمحو أثرها. إذا كان للمحو سبيلا

أقرأ: « قال سعادة الغرابلي باشا أن لنا الحق أن نطمع في أن تكون المحكمة مرتاحة ولذلك أرجو أن تستمر في أسئلتها مع المتهم».

ما هذه الجملة؟! وما معناها؟! – أهو موقف قضائي له حدوده وما يقتضيه؟! أو موقف آخر تلقى فيه الجمل المبهم التي تحتمل التأويلات وتقبل كل ظن!

المحامي – أو المتهم. له الحق أن يطمع في أن تكون المحكمة مرتاحة!!!

ما علمت قبل أن أقرأ هذه الجملة أن راحة ضمير القاضي حق من حقوق المتهم أو المحامي. ولكني أعرف أن ضمير القاضي له – وإن راحته ملكه هو. لاحق لأحد أن يتحدث عنها أو يطمع فيها – اللهم إلا ليقدم الدليل على ما يرتاح له كل ضمير بحسب اعتقاده. فيصل بذلك إلى ضمير القاضي.



ثم ما علمت قبل قراءة هذه الجملة أن القاضي لا يهتم في مجلس قضائه براحة ضميره إلا إذا طلب المحامي منه ذلك وشدد. وكانت راحة الضمير من حقه!!!

أما القاضي فيزهدها ويعرض عنها اعراضا ظاهرا. معلنا. مؤكدا!!! إن في المسألة سرا أعمق وإن في كلمة الباشا إبهاما مقصودا لعله من عادات السياسيين في الكلام – وسنجد تفسير هذا السر فيما يجيئ.

رأى الأستاذ محمد على باشا أن إبهام النقيب لم يحدث أي أثر لزاول الغمة – ولا يزال حضرة الرئيس مصمما على الامتناع فاضطر إلى الكلام فقال:

« قال سعادة محمد على باشا أن المحكمة لا تريد إلا أن تطمئن – كما أعلنت منذ اللحظة الأولى – وهذا ما اغتبطنا له كثيرا. ونرجو أن لا يحدث تغيير في هذه الخطة». لقد رفع الستار!!! وتمثل الواقع أمامنا فظهر أنه هو الذي اعتقدناه حرفا بحرف. لقد ثبت من هذه الكلمات.

أولا: أن حضرات المستشارين عند جلوسهم في القضية كانت نفوسهم ممتلئة بآثار تلك العاصفة. وكانوا يشعرون – دفاعا عن كرامتهم – إنهم لا يستطيعون أن يجلسوا لتأدية مأموريتهم إلا إذا هم جهدوا لإزالة أثر العاصفة من النفوس ولو إلى حد معين، فقال الرئيس في هذا الموضوع كلماته، لكنها لم تدون.

ثانيا: إن موضوع كلماته قد تعين تعييننا دقيقا كاملا وهو « أن المحكمة لا تريد إلا أن تطمئن » أي لا تريد غير العدالة. ولا تريد غير اطمئنان ضميرها – لتكون في نظر الناس بعيدة عن الظنون والشهوة-!!!

ولا يقول هذا إلا من يجلس وهو شاعر بأن هذا الاطمئنان محل الشكوك والأوهام.

ثالثا: إن حضرة المحامي يترجم هو أيضا عن شعوره أو شعور الناس حيث يقول:

« وهذا ما اغتبطنا له كثيرا» فكان حينئذ تصريح المحكمة عند الناس قواما للرجوع إلى حسن الظن بالقضاة فاغتبطوا له كثيرا....

رابعا: بل وما هو أكثر من هذا كله ويجعلنا نفهم خطورة الحادثة التي حصلت – أن

حضرة المحامي يضيف- « فنرجو أن لا يحدث تغيير في هذه الخطة – والخطة هي أن يرتاح ضمير القاضي – فكانت بحادثة كان من شأنها أن تمكن الجفاء بين ضمير القاضي ودفاع المتهمين – أو من شأنها أن تثير غضب القاضي – وهو عامل يجب أن يستبعد.

أقرأ بعد كل هذا كلام حضرة الرئيس نراه قاطعا حاسما:

« فقال رئيس المحكمة – أنني مكثت ثلاثة أسابيع على مكتبي ليلا ونهارا أدرس القضية، وليكن الجميع مطمئن من ناحية العدالة».

إنه في معنى تحليلنا لتصريح جلي، بل أنها لكلمات ضمير مقدس، يشعر أنه أمام شكوك تؤلمه فيجاهد في أبعاده عن الإفهام، ولولا تلك العاصفة لما كان لهذا الموقف المعذب أثر.

تلحظ مبلغ تأثر القاضي ومدى ألمه في حاجته إلى أن يؤدي للجمهور حسابا – حتى عن الأيام التي خصصها لدراسة القضية – وعن المشقة التي تحملها ليتعرف الحقيقة – وعن تضحيته لراحته ليلا ونهارا.

وتراه لا يخاطب المتهمين بل ولا المحامين الذين يحدثونه ويبسطون له الرجاء – ويعلنون حسن عقيدتهم فيه – كأنه لا يصدق تأكيداتهم. لأنهم في نظره أصل البلاء – بل يصرف الحديث عنهم – ثم يتوجه إلى عامة الجمهور – وإلى الناس جميعا – ولكن في عبارة مؤدبة – هادئة. فيقول: « وليكن الجميع مطمئن من ناحية العدالة».

يزيدك تأكيدا أنه لا يقصد إدماج المحامين في لفظ « الجميع» – إنه استمر على رفض رجاء المحامين كأنه لا يزال يعتقد أنها أقوال غير مخلصه. لأنها تتناقض مع تلك الواقعة الثابتة وهي أنهم أثاروا العاصفة عندما اتصل بعلمهم خبر جلوسه.

على أن الجملة واضحة تراها مرتبطة ومتممة لقوله الأول. إن الاعتراف في الأوراق – وأن المحكمة ستقدر. فلا تريد أن تستجوب – وهي رد على رجاء الاستجواب معللا براحة الضمير والعدالة. فيقول كلا!! أن هذا التعليل باطل لا يجوز أن يكون له وزن في الرجاء – فقد درسنا – وقد ضحينا – وليطمئن الناس على العدالة – وأن الاستجواب لا يزيدهم اطمئنانا –!! إذا هم لم يكونوا مطمئنين أصلا فلا نستجوب.

ثم يزيد هذا قوة أيضا أن حضرات المحامين – رأوا تصميم حضرة الرئيس. وهو أثر غضب قام وتأكد – فإذا بهم يعيدون عليه الكرة ليرجع إلى هدوئه – فنقرأ في المحضر.

« قال محمد على باشا. والذي يزيدنا اطمئنانا هو استمرار المحكمة في استجواب المتهم».

ثم، « وسعادة الغرابلي باشا قال إنني أشعر أن الزميل المحامي عن المتهم أراد أن يبين

عقلية المتهم».

«وقال الأستاذ مكرم يهمننا جدا أن ينوب عنا حضرة رئيس المحكمة في توجيه الأسئلة عنا لأن مناقشته فيها استتارة لنا». وبعد هذه الجهود الأخيرة – نرى حضرة الرئيس يعدل عن تصميمه ويعود إلى أداء مأموريته ويستمر في الاستجواب!!

ثبت من هذا البيان أن حضرات المستشارين جلسوا في ظروف قاهرة – كان من شأنها أن تحدث هوة عميقة بينهم وبين حضرات المحامين أولا وبالذات – وأن ثقتهم بأنفسهم – وثقتهم بجلالهم أمام الجمهور كان من شأنها أن أحسوا في جلستهم الأولى بضرورة معالجة هذا الجو المظلم – لعلمهم يبددون بعض ظلماته – فألقى حضرة الرئيس كلمة عاهد الله – وعاهد الناس علنا – على أن القضية سيتحرون الحق – بلا اضطراب – وما كان لولا صدق تلك الصرخات القديمة في الأذان في حاجة إلى إعلان هذا العهد – وهو عهد الدائم الساكت في كل قضية يتولاها – والناس يعرفون هذا العهد ويؤمنون!!!

غير أنه رغم هذا الإعلان – رأى بعد قليل – أنه لم يفلح واعتقد من كلمة لم يدونها المحضر أن تلك العاصفة لا يزال دويها المزعج في النفوس وأن المحامين باقون عليها. حريصون على ما تقتضيه من موانع الثقة وموجبات التظنن. ففهم أن الموقف لا دواء له ولا ينفع فيه إشهاد ولا إعلان. ورفض أن يستمر في الاستجواب. ثم أجاب على ما ظنه من قبل المحامين وقوفا على ضفاف الهاوية – إنى أنا أيضا أقف عليها فلکم كلام ولنا حكما. فتكلموا بما شئتم أما نحن فسلكون ولا نسألکم ولا نتفاهم معكم!! لا نظن أن حضرة رئيس الجلسة. إذا رجع إلى الاستجواب قد تغيرت عقيدته.

أولا: لأن اليأس لا ينقض وأسبابه قائمة. والسبب هو ذلك المحامي الذي أرسل صرخاته يزعم الناس في ثقتهم بالقضاء – ولا يتسع الشعور عند الانزعاج لفهم معنى هذه الصرخة. فيطمئن إلى أنها في الواقع دفاع عن ذلك الجلال المهديد.

وثانيا: أنه لم ينقض لأن الرجوع إلى الاستجواب كان ضروريا. وكان واجبا. وهو جزء من المأمورية التي قبل حضرات المستشارين أن يؤدوها – وضمائرهم لا تسمح لهم أن يؤدوها ناقصة فيتركون طريقا هو أول الطرق للاستتارة.

إنما وقف حضرة الرئيس وقفة بين غضبه وواجهه وما كان ليترك واجبه تسليما للغضب. فكان لابد أن يستمر.

وثالثا: وهو الأهم من كل ذلك – والمقصود بهذا التحليل – ونعتذر أن نحن أطلنا في بيانه – أن هذا الشعور الذي يدفع بالنفس إلى مالا تقصد والذي تراه قد دفع بحضرة الرئيس إلى التخلي عن جزء من مأموريته – بقي ثابتا في نفس حضرة الرئيس لم يتغير –

حتى كانت الواقعة التي نبحت في مسئوليتها – بل استمر كذلك بعد هذا الحادث – فكان حضرة الرئيس يشعر أنه في حاجة دائمة إلى دعوة الناس للاطمئنان على عدالته – ومعنى هذا أنه كان في جهاد مستمر. وفي قتال دائم – ضد الذين أثاروا الظنون فأساءوا إلى القضاء إساءة كبرى!!!

أقرأ وقائع الجلسات بعد أن تركها مكرم ومن ناصره – تجدها تصور نتائج القتال الذي انتهى باستبعاد مكرم بإبدع ما صور المصورون!!!

لقد خرج مكرم. إذن لقد استبعد من أرقام تلك الثورة الجانبية على كرامة القضاء – ولقد هدأ الغضب قليلا – ولابد من استمرار الجهود لإعدام آثار العاصفة واقتاع الناس بنزاهة القضاء واستقلاله.

لذلك ولذلك فقط تقرأ محاضر الجلسات وهي لا تدون كل شيء – فتجد في صفحة ٩٣١ – وأوله في صفحة ٩٣٠، أن الأستاذ سلامة بك عندما بدأ في مرافعته موضوعا وبين المباحث التي يتناولها على أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام – وهو بيان عادي لا يثير شيئا في الفكر يتعلق بحق المحكمة ولا بحق المحامي ولا بحق الدفاع. ولا بأن المحامي يمنع من دفاعه. وكان ذلك في يوم ٣١ يوليو. بعد الحكم على مكرم بساعات – تجد حضرة الرئيس في حاجة إلى أن يستوقف حضرة المحامي ليعلن على الناس ويثبت في المحضر العبارة الآتية.

« نحن نعطي لحضراتكم كل الحرية في الدفاع عن الدكتور من غير قيد – ولكم ما تشاءون من الحرية في الدفاع عن المتهمين». ضغ هذه الجملة القيمة أمامك – ثم أرجع بنا إلى جلسة الأمس قبل ذلك بخمسة

صحف فقط (٩٢٥) – تقرأ فيها:

« الأستاذ مكرم قال أنا مستعد للمرافعة بعد أن زال عذري القهري».

« حضرة الرئيس – وإن شاء الله تنتهي مرافعتك اليوم».

« الأستاذ مكرم. في الغالب انتهى في نصف الجلسة المقبلة – ولا يمكنني أعد بانتهائي اليوم من المرافعة».

ثم: « المحكمة قررت سماع الأستاذ

مكرم في دور الدكتور نجيب إسكندر المتهم الأخير».

قف بنا برهة واستجد بكل ما في نفسك من أنصاف وتأمل هذين الموقفين.

هل تستطيع أن توفق بين الذي تقرأه عن حضرة الرئيس وهو يخاطب مكرما. والذي قرره المستشارون يوم ٣٠ يوليو من عدم السماح له بالمرافعة لأنه لم يتعهد أن يتراجع ساعات محددة – وبين عقيدة حضرة الرئيس – والتي يعلنها للناس بلا مناسبة ولا حاجة؟!

إنه لا فارق بين أمس واليوم. غير أن أمس كان المحامي مكرم أما اليوم فالمحامي غيره – ولا فارق بين مكرم وبين الآخرين – غير أن مكرما هو مثير العاصفة فتركز أثرها كله على رأسه وكان للغضب حكم في شأنه – أما المحامون الباقون فلا شركة لهم في هذا بل هم باقون على احترام القضاء والنقطة به فكان لهم حق المحامين!!!

من أجل هذا ومن أجله فقط. إذ لا شيء غيره أمامنا. وضع حضرة الرئيس السماح لمكرم مشروطا بالتعهد بأن ينتهي اليوم – فيخرج من الجلسة ولا تراه أنظارهم مذكرا ومثيرا بما جنى على القضاء.

تكلم إذا شئت!!! – ولكن يجب أن تعلم أننا قد سمعنا كثيرا وقد أتعبتنا كثيرا. وقد ألتمتنا من قبل أن تتراجع أكثر – وإنا حريصون على هدوتنا. واطمئنان ضمائرنا – فنرجو بفروغ صبر – تلك اللحظة التي تتركنا فيها – فتحن على استعداد أن نعدل عن رأينا وأن نسمح لك بالمرافعة رغم تنبيهنا بالأمس – ولكن في مقابل أمر معين – هو كل شيء في نظرتنا – هو أن تريح أنظارنا وقلوبنا مما تثيره في أذهاننا رغم كل جهودنا!!! على هذا فإن تعهدت أن تنتهي اليوم سمحنا لك بالمرافعة – فهل تعد؟!

كان هذا هو الشرط الوحيد الذي وضع. لكن القدر دفع بمكرم إلى عدم الإذعان. وحينئذ رفض طلبه وتمت واقعة الانسحاب.

أما وقد ذهب مكرم – وهذا الغضب – فرجع إلى القاضي صفوه وتبين أن عمله بالأمس كان في غير حدوده – وقد علمه الناس فهو بذاته يعرض عدالته للظنون – حينئذ بان له أن الدفعة كانت غير موفقة وأن النتيجة تتضارب مع الغاية المقصودة شأن كل الحركات الغريزية – فأحس حينئذ أنه في حاجة لأن يزيل من أذهان الناس نتيجة عمل الأمس!!

لذلك انتزع الفرصة انتزاعا فإذا به بدون أي مناسبة ولا كلمة توجه الأذهان إلى هذا الموضوع – يقول تلك الألفاظ الصريحة القوية ويعيدها – ويكررها من غير حاجة – ومن غير اضطراب سوى ذلك الشعور المتمكن في نفسه – أثرا للقتال القديم بعد أن انتهى إذن كان لابد له أن يقول: نعطي لحضرتكم كل الحرية.

وكان يكفي للتعبير القنوع وهو تعبير



تلحظ مبلغ تأثر القاضي ومدى ألمه في حاجته إلى أن يؤدي للجمهور حسابا – حتى عن الأيام التي خصصها لدراسة القضية – وعن المشقة التي تحملها ليتعرف الحقيقة – وعن تضحيته لراحته ليلا ونهارا.

القاضي. وللنفس الهادئة - كان يكفي لهما أن تعطى «الحرية» وينتهي الكلام فإنها لا تتجزأ - ولا يعطى بعضها ويمنع البعض - ولا يتوقع أن السامع يفهم - إنها ستكون حرية ناقصة. أو ستكون جزءاً منها - أو شبحاً من أشباحها - غير أن الشعور القائم هو أن هناك سوء ظن منتشر فلا بد من تبيده بالتكرار والتأكيد والزيادة والإعادة.

لهذا كانت النفس في حاجة إلى إضافة. إن هذه الحرية هي « للدفاع عن نجيب إسكندر». ما هذا التعيين يا ترى؟! - وليس لهذا المتهم في نظر العدالة ميزة يمتاز لأجلها بحرية الدفاع دون جميع المتهمين. ولكن ذلك الشعور بنفسه جعله في حاجة لأن يفصح أننا لا نريد بالدفاع عن هذا المتهم شراً كما ألقى في روع الناس. بل تؤكد له حرية الدفاع - والحرية كلها - فلا تأخذوا من عمل الأمم ما يززع الثقة بنا أو يلقي بكم في الشكوك!!!

ولكن هذه العبارة أيضاً غير موقفة وجلال القضاء متمكن في نفس الرئيس فإذا ما دفعته العاصفة إلى كلمة تؤذيه فإنه يشعر في الحال بوقعها - فيرتد عنها إلى ما يخفف من أثرها فتراه يضيف تكراراً. وبلا فائدة غير صرف الأنظار عما تكنه نفسه فيصرح أخيراً « ولكم ما تشعرون من الحرية في الدفاع عن المتهمين ».

ولا نجد في هذه الإعادة فائدة غير وضع لفظ الجمع « المتهمين » بدلاً من لفظ المفرد. وهنا استقام المعنى وأسدل على الاضطراب الستار.

لا تظن أنها جملة فرطت. بل هو شعور راسخ قد لازم الرئيس في أيام الجلسة كلها إلى آخر لحظاتها.

أنتقل من هذا المحضر إلى جلسة ٢ أغسطس في الصفحة ٩٦٠ - الجزء السابع - تجد حضرته يخبرنا أنه لا يزال على هذا الشعور بذاته - وأنه في حاجة لأن يزال من الألفاظ مظنة أنه يعطل الدفاع عن المتهمين أو يريد بهم سوءاً.

ترافع الأستاذ عرفه وحلت الساعة الواحدة إلا عشرين دقيقة أو الساعة ١٢ و٤٠ دقيقة كما هو مكتوب في المحضر - فقال الأستاذ « أنا تعبت ودفاعي يستغرق جلسة أخرى » وإذا بحضرة الرئيس يأخذها فرصة -

فيكون جوابه: « نحن لا نحجر عليكم في الدفاع. والوقت الذي تريده تأخذه. على أن يكون حضرات المحامين مستعدين حتى لا نضيع الوقت ». نعود فنقول أين هذا أيضاً من اقتضاء الشرط الذي وضع قيده لقبول طلب مكرم وهو أن ينتهي من دفاعه اليوم - فلما اعتذر عن التعهد رفض الطلب!!!

تقدمت في القراءة وجئت إلى محضر ١٠ أغسطس فإذا بالأيام تمر. وحضرة الرئيس لا يزال على هذا الشعور المضطرب. ولا يزال في حاجة إلى إعلان ما يهدته. وصلت إلى مرافعة الأستاذ كامل بك. فقرأت في صفحة ١٠٢٢:

« هنا قال حضرة كامل بك صدقي الساعة ١ و٢٠ دقيقة - وأنا أحتاج إلى ساعة ».

وكأنني بحضرة الرئيس يشعر أن ما سبق من التقريرات المتكررة لا تكفي لرفع ما قام في نفسه من معاملة مكرم فلا بد أن يدفع اضطرابه بأشد مما تقدم وأفصح فيرد بهذه الجملة البليغة الجامعة.

« لك أن تأخذ الوقت الذي تريده وواجبنا أن نسمع دفاعك كما تريد ».

الا فانصفونا يا حضرات الآباء!!!

الأستاذ سلامة يبدأ مرافعته في صبيحة النهار ولم تكن الجلسة قد انتهت ولا هو تعب. ولا هو يطلب أي امتداد لمرافعته - ولكن حضرة الرئيس في نفسه شيء عظيم يضطره إلى أن يعلن بلا مناسبة - ألا أيها المحامون أن لكم الحرية. وخذوا من الوقت ما شئتم!! - وهذا ليخرج أمام نفسه أولاً وأمام الناس ثانياً من مركز الأمم. ويعلم أن الشرط الذي اقتضاه من مكرم كان غير عادل. وأنه لا يراه صواباً فلا تنزعجوا!!!


وإنما أردت أن أدفع بلاء!! ثم بعد ذلك بثلاثة أيام ٢ أغسطس يرجع إلى هذا الإعلان نفسه.

ثم بعد ذلك بثلاثة عشر يوماً يعود إلى إعلانه مرة ثالثة - والله يعلم بأنها أعيدت رابعة وخامسة وعاشرة - لكن المحاضر لم تدونها - فأين كل هذا - من معاملة مكرم بأن السماح له معلق على أن يسكت بعد أن ينطق. وأنه سماح ظاهري قد يزيل الإهانة التي لحقت به شكلاً - ولكن في مقابل ثمن هو أن لا يترافع!!

أما كامل صدقي - في يوم ١٠ أغسطس - فيقال له.

« لك الوقت الذي تريده » -!! يوماً أو يومان - ثم يضاف إلى هذا مبالغة في احترام الأستاذ والمحاماه. ورفعا لمنزلتهم. فوق كل سلطة. وإغراقاً في رغبة اطمئنان الجمهور. يضاف إلى هذا تلك العبارة البالغة « وواجبنا أن نسمع دفاعك ما تريد ».

أما مكرم مثير العاصفة ومشكك الناس -



... غير هذا من أسباب الأجرام مما ستره فيما يجي - فليس له أن يأخذ الوقت الذي يريده. وليس هو ممن يعلم الرئيس « أن واجبه أن يسمع دفاعه كما يريد ». بل لا بد في شأنه من واجب جديد. هو أن يمنعه من المرافعة بقدر ما يريد وللرئيس أن يسمح له بساعتين - فإن قبل هذا فليتكلم. وإلا فليخرج إلى شهر مقبل. أن شاء الله!!!

نكتفي بهذا ولا ندون الفقرات الأخرى منعا للتكرار لأنها ستأتي في موضع آخر - ارتباطها به أشد من ارتباطها بالنقطة التي أردنا إثباتها هنا - ونعتقد أننا دللنا بالدليل القاطع على أن معاملة مكرم كانت نتيجة عاصفة قلعت الأوتاد فلم تبقى ولم تذر - وكان خروجه من الجلسة لازماً فلما خرج رأيت القضاة في حاجة لأن يعلنوا أن عملهم في حق مكرم قد خرج بهم عن عقائدهم القضائية العادية فتأروا على تصرفهم وأخذ الرئيس يؤكد ثم يؤكد - أنه أخطأ كأنها قداسة تثور في نفسه. تذكره بأنه قد أخطأ - فطلق يعترف ثم يعترف. ثم يعيد اعترافه حتى استراح ضميره وهدا!!

موقف مكرم في المرافعة

عامل جديد

قلنا في نظرتنا العامة. إن من أخطار النظام الجنائي أن يوزع الدوسيه على القضاة فيدرسونه قبل الجلسة ويجلسون وقد تكونت لهم عقيدة فإذا ما ترافع المحامي بأخرى يرونها ظاهرة البطلان - وقلنا أن هذا قد يكون في بعض الحالات من شأنه أن يعجل بالتصادم بين الاثنين - إذ هو يضع القاضي في مركز الملل - ثم ينقله إلى الضجر. ثم إلى الغضب فإذا استبد كان من شأنه أن يستبد بالمحامي ليسكت - وهذا يدفع بالمحامي إلى المعارضة حرصاً على حقه. وعلى كرامته. وضناً بواجبه من أن يضيع!!

كان لهذا العنصر في واقعنا أثراً متضاعفاً من النادر أن يتوافر مثله في قضية أخرى - وذلك لعدة أسباب وعوامل.

المتهمون في القضية عديدون. والمحامون أكثر منهم عدداً - سبعة من المحامين يحضرون جميعاً عن الدكتور نجيب.

كل من هذا الجمع سيتكلم ويناقش. ويستجوب - وقد انقطع القضاة لدراسة تلك الأوراق المتسعة - قال حضرة الرئيس إنه انقطع على مكتبه ثلاث أسابيع يدرس ليلاً ونهاراً - عشرون يوماً متوالية. في دراسة شاقة متعبة.

تضنى الجسم. وتورث الكلال. وتعجز ملكات النفس كلها - ثم جلسوا للبحث والمناقشة علناً - والقضايا في موضوعها على ما هي فيه من الحرج تتعلق بالحكومة القائمة وبالسلطات المهيمنة تلقى فيها النهم رمياً على رءوس الحكومة

فتذكر وزارة الداخلية. ويذكر رئيس الحكومة ويذكر موظفو البوليس. وتقدم الأدلة على شراء الذم. لقتل الأبرياء من الوفيدين مما يزجج السامع ويزيده مللاً وكدلاً. خصوصاً إذا كان لا يعتقد صحيحاً - ففي هذا الوسط المضطرب كان من حظ مصر - إن أعطيت القضية لأدق المستشارين بحثاً - وأطولهم صبراً على المكاراة فيحثوا وقرأوا وخرجوا من بحثهم بأن مصر - أحزاباً وحكومة - ليست عصابات من المجرمين تتقاتل بمثل ما يدعي!! فهذا كان موقف من يحاول أن يردهم عن هذه العقيدة لدليل جديد يبيده - ولكل باحث طريق ولكل منطق استنتاج - كان موقعه ثقيلاً على قلوبهم. يجرح فيها العقيدة العادلة. ثم يجرح العزة الوطنية. ثم هو في نظرهم يعطل سير عدالتهم - فيثير سخطهم ويجعل كرامته الفنية محل شبهة ثم إنكاراً!!! ومما زاد البلاء أن هذا كان متصلاً بأصل العاصفة التي هبت ومصدرها أن الحكومة لفقت الاتهام ثم أرادت أن تختار قضاة يؤيدونه - فالذي يثير ذلك التلغيق إنما يثير في الوقت نفسه عاصفة اختيار القضاة وما يتبعه من الانزعاج والغضب.

لو أن مكرماً كما تعتقد - لم يكن مأخوذاً بواجبه القضائي بمحض وهو يقتضى قول حق كله كما تصوره - أو لو أنه لم يكن مأخوذاً بتيار الحزبية إذا أحسن لغيرنا أن يفترض ذلك في حقه. وليس هذا مقام النظر في تغليب أي الغرضين - ولو أن ظروف القضية على سعتها والعوامل الكثيرة التي تعمل فيها ملتوية متضاربة - كانت تسمح له بشيء من التفكير الهادئ. إذن لعلم أن الدفاع على هذا النحو قد لا يكون مجدياً.

لكنه رجل الصراحة مثلاً - لا رجل اللف والدوران - ثم هو ممتلئ بجلال القضاء. وممتلئ بأن هذا الجلال شرطه الحق مهما كان مؤلماً. ثم هو يشعر أن الواجب الذي يثقل ضميره لا يحتل سياسة ولا جنباً - فإذا ما توفر لديه دليل صحيح الوزن ثم استبعده بحجة تقدير الظروف. واستعداد القاضي. فقد خان واجبه وقد أهدر حياة وشرف البريء الذي تحمل مهمة الدفاع عنه وقد ظنوا بالقضاة سوءاً - لذلك كله رأى أنه محام - ومحام فقط. لا يدخل في تقديراته أية فكرة تخرج عن أنه محام أمام قاض. كلاهما تعاهد على نصرة الحق بكل شجاعة وأقدام. بل بلا شجاعة ولا إقدام وباليساطة الساذجة - لأن هذا هو الموقف الطبيعي لهما - لا يحتمل أي وصف أو تلوين!!

حينئذ وقف مكرم - والعاصفة الأصلية غائبة عن ذهنه - إذ لم يقصد بها إلا نظاماً ودفاعاً عن جلال القضاة لا طعناً على ذمة أحد - ثم لم يقدر غير أنه محام فآثار هذه العاصفة بذاتها وطفق يثيرها بكل قوة وشدة أياماً متوالية - حتى امتلأ الجو ظلاماً وثار القلب مما يجد - فتمثل مكرم أمام حضرات المستشارين أنه هو المثير للعاصفة



إن من أخطار النظام الجنائي أن يوزع الدوسيه على القضاة فيدرسونه قبل الجلسة ويجلسون وقد تكونت لهم عقيدة فإذا ما ترافع المحامي بأخرى يرونها ظاهرة البطلان - وقلنا أن هذا قد يكون في بعض الحالات من شأنه أن يعجل بالتصادم بين الاثنين - إذ هو يضع القاضي في مركز الملل - ثم ينقله إلى الضجر

ضد كرامتهم. وأنه يستمر يثيرها أمامهم وفي وجههم - فهو لا يؤدي واجبا قضائياً ولا يترافع عن متهم ولا يقرر في مرافعته حقيقة - لكنه يكابر ويكابر ليعلم الجماهير ما تريد إشباعاً لشهوته الحزبية. وفي هذا تضيق لوقت المحكمة وتعطيل من همتها. وقد يكون من مقاصده التحايل على أن لا تنظر المحكمة الدعوى. تحقيقاً للظنون التي أثارها من قبل.

أما أن حضرة رئيس الجلسة - كان قد تكونت عنده العقيدة بصفة نهائية قاطعة بأن البوليس لم يلفق. فكانت مرافعة مكرم تناقض عقيدته فلا نهون الطريق على أنفسنا فنقول أنها ثابتة في الحكم. لأن تدوينها فيه قد يكون نتيجة مداولات جاءت بعد واقعة الأستاذ مكرم بشهرين - ونحن نقول أنها كانت قد تكونت عند حضرة الرئيس قبل أن يسمع دفاع مكرم. وإذا رجعنا إلى محضر الجلسة وجدنا الرئيس يعلن عقيدتها مراراً وتكراراً - أثناء استجواب المتهمين. وأثناء مرافعات المحامين. وقد ظل يعلن هذه العقيدة شهوراً من أول صحف المحضر.

مبتدئة من صفحة ٥٢ - (٢٥ أبريل) - إلى آخر الصحف عند المرافعات في صفحة ١٠٢٩ - (١٠ أغسطس سنة ١٩٢٢) فلم تتغير. واليك بعض عبارات منقولة من المحضر...

ص ٥٢ - « س - لا يوجد دليل غير ادعائك أن البوليس ضريك »
وظاهر جداً أن هذا ليس سؤالاً يوجه للمتهم لكنه تقرير عقيدة مؤكدة.

ص ٥٨ - « س - هل التلغيق أمام رئيس النيابة ».

ص ٧٧ - « س - الطريقة دي معناها أن رئيس النيابة متفق مع البوليس على التلغيق ».

ص ١٧٩ - « س - كيف أن البوليس يقول لك على حاجات غير صحيحة ».

هذا بعض ما في استجواب المتهمين. إنما القتال العنيف بين عقيدتين - تناكرت، أسبابهما في ذهن كل من المتقاتلين - تراه أثناء مرافعة الأستاذ مكرم إنك لا تقرأ مناقشة سليمة يراد منها معرفة الحق - بل قتالاً بين حق وباطل. وبين فضيلة في نفس القاضي ورذيلة توهمها فأراد أن يقاتلها ص ٨٥٥ - « حضرة رئيس الجلسة - ماذا كنت تعمل لو كنت محله في هذا! ».

أترى كيف يكون سؤال الساخر من المترافع - وكيف يعلن احتقاره - ويؤكد في صراحة أن العمل طبيعى سليم - ولا يمكن لأحد أن يتصور غيره بل ولو كنت أنت فعلته لكنك تحاول وتداول. وتضيع وقتنا عبثاً وتضليللاً - وإشباعاً للشهوة. ولا بد أن تعلم أن هذا الكلام وقع في أول يوم من أيام المرافعة.

وفي صفحة ٨٦٦. « حضرة رئيس الجلسة - اتهام الداخلية بهذا التصريح لا يجوز - هي لا تتهم » ثم في صفحة ٨٧٢ « إذا كان متمشياً مع البوليس هل هذا يفيد أن الأمر كان من البوليس ». وفي آخر صفحة ٨٧٢ « حضرة رئيس الجلسة - البوليس قال صراحة هذا مرشدي ومفهوم إنه لا يكتفى بأقواله إلا إذا وجد دليل يؤيده - فإذا كان الغرض التشكيك في أقواله فاترك لنا » ص ٨٨٧ - « على حسب نظرية حضرتك إذا كان البوليس هو الذي دبر الوقائع فما هو اللزوم لهذه الاختلافات ». ص ٨٩٨ - « إذا كنتم تقولون بأن سجن الأجانب تحت تصرف البوليس السياسي فلماذا ثبتت هذه المقابلات ». ص ٩١١ - « هل تعتقد أن رئيس النيابة يعده بالوعد »!! نحن لا نريد أن نعلق لأن البحث يطول - فنستمر في النقل.

ص ٩١٢ - « ما هو الدليل أن الأثر الذي وجد بتوفيق هو من ضربة بالكيفية التي وصفها » - (وهذا إعادة لتأكيد الرئيس سابقاً للمتهم - أنه لا يوجد دليل). ص ٩١٢ « ضعوا أنفسكم موضع المحقق فماذا تصنعوا إذا كان متهم منكر وآخر يشهد عليه ».

استمر هذا التحدى المتكرر وهذه السخرية القارصة أياماً - لم يرض حضرة الرئيس أن يعلنه مرة بل ظل يعيده على الدوام. ويرجع إليه كلما قدم مكرم دليلاً ودام هذا القتال أيام ١٢ يوليو و١٧ يوليو و٢٠ يوليو و٢٣ يوليو و٢٥ يوليو حتى انتهينا إلى صفحة ٩١٢. ثم في الجلسة التالية مباشرة وفي صفحة ٩٢٤ (٢٧ يوليو) أرسلت العاصفة شررها. فإذا بمكرم يحرم من المرافعة. يتلوه الحكم بالغرامة. ثم تقديمه للتأديب -!! هو ومن يشعر شعوره!!!

وكلنا وأريد القضاة والمحامين ضحية عوامل قاهرية خفية ما كان لقوة إنسان أن تمنعها .

عامل خفي ثالث

كم ترددت إن أذكر هذا العامل - وكم وددت أن أتركه - إذا صحت عزيمتي أن لا أذكر من العوامل إلا ما كان قهريا . فلا أسيء أحدا - وكل إساءة في هذا المقام تلحقني وتحزنني . غير أنني رجعت إلى ضميري أتبين سند هذا التردد فلم أجد سوى أنه شعور يضعف - مع ما فيه من نصرة الباطل على الحق . وإنني مهما كنت غنيا عن بيان هذا العامل الجديد على اعتبار أن ما تقدم يكفى بعضه للتدليل . غير إنه عمل مادي ظاهر وللأعمال المادية قوة - قد تكون في نظر البعض أظهر من البحث النفسي أو المنطقي وأنا مدين بأن لا أترك دليلا وليس في وسعي أن أحلل نفسي من بعض الواجب !! -

إذن فلنستمر في البيان وإن اضطرب القلم - وجهده الواجب . هذا العامل مركب من عنصرين . هما خصومتان . قامتا بين مكرم والنقيب شريكه في الدعوى .

الخصومة الأولى نبتت في الوفد - وعمادها شهوة الحكم فالغرابلي باشا يريد وزارة ولو مشتركة مع الغير . ومكرم لا يريد لها إلا للوفد وحده . وقدما كانت شهوة الحكم مفسدة لأحسن المقاصد . تفرق بين الصديق والصدیق . وبين الأب والابن !!

هذه هي الخصومة نشرتها الجرائد على الناس من قبل القضية - ثم جاءت جلسات القضية - فإذا بحوادثها تزيد الخصومة شدة - ثم إذا بالجرائد تنشر في أثناء اشتراكه مع مكرم في الجلسة - أن النقيب يتعاون مع الحكومة التي لا يعرفها الوفد - ثم إذا بالمحامين ينشرون عند انتخاب النقيب الغرابلي باشا أن الحكومة ترشح الغرابلي باشا للنقابة - وكان أن فصله الوفد - وإذا به الآن قد أصبح وزيرا !!

الواقعة حينئذ لا خلاف فيها - يراها النظر كأنها تجرى أمامه - من مبدئها إلى النهاية . وأثرها في النفس معروف .

انعدت جلسة القنابل وهذه الخصومة قائمة ولكن في أول نشأتها - وقد يكون عند الفريقين أمل في تسوية الخلاف - فأخذت القضية أياما طويلة . والخصومة السياسية تزيد وتوسع - وجاء دور المرافعات والخصومة على أشدها - فإذا بها تثير في النفس خصومة ثانية . عمادها شهوة الحرص على ما يشبه الحكم - فشهوة النقيب لأن يتراعى أولا لأنه الرئيس !! - ومن ذاق شهوة الحكم ثم زالت عنه يود أن يراها في كل موقف يشبهها - مهما كانت الفوارق .

هذا هو الذي لأجله ترددت لأنه تصور المحامين على ما لا أحب . لكن لا حيلة في الحق . وفي يدي دليله القاطع .

أقول دليله القاطع لأنه هو كلام النقيب

بذاته - وهو يبديه في معرض الدفاع عن نفسه لدى زملائه المحامين - في موقف احتياجه إلى حسن تقديرهم ليروا فيه فضائل المحاماة فينتخبوه نقيباً .

لا أسجل الأستاذ النقيب السابق بحثا . ولا أنا أتتبع أقواله في بيانه فإن هذا يخرج بنا عن حدود البحث - ولكني استخرج من تصريحاته بأن الخصومة قامت بينه وبين مكرم على شهوة رئاسة المرافعة - وإنه هو الذي دفعته هذه الشهوة على إثارة الخصومة بلا مقتضى - وأن مكرما بالعكس كان يقرر ويعيد ويصمم أنه لا بد أن يتراعى النقيب أولا !!

نقرأ من رد الأستاذ النقيب في المجموعة المنشورة صفحة ٢٣ من منتصف السطر الثاني ما يأتي:

« قال الأستاذ مكرم يا أخواني أنا لا أدري ماذا يكون موقفى في المرافعة - فالغرابلي باشا سيتراعى أولا - ثم يتراعى سعادة محمد على باشا طبعاً... »

ثم في أول الفقرة الثانية من الصفحة . « قلت يا أستاذ مكرم الأمر هين جدا تراعى أنت أولا ثم يتراعى سعادة محمد على باشا .

وباقى إخوانى - ثم أتراجع أنا أخيراً »

ألا ترى في هذا موقفين مختلفين تمام الاختلاف فكلمة الإخلاص يبديها مكرم يطلب فيها أن يتراعى زميلاه قبله ويقول أن هذا «حكم الطبيعية» - أما كلمة الخصومة . والتهمك . والغضب فيلقبها الأستاذ النقيب... !!

١- نراه يعطى مكرم الحق في أن يتراعى قبل الأستاذ محمد على - وإذا كان هذا تكريماً فكان يجب أن يكون مصدره الأستاذ محمد على - ومكرم يقول إنه لا يتراعى إلا بعده فلا معنى لهذه الجملة غير تعبير مكرم واتهامه في مقاصده - بأنه إنما يريد أن يحقق شهوة التفضيل على إخوانه المحامين - يزيدك دلالة في هذا أن الغرابلي باشا يضع هذه الواقعة تحت عنوان كبير « مصلحة شخصية لا مصلحة القضية » - فهو حينئذ يتهم مكرم في أمانته بصفته محامياً - ليتصل ذلك في ذهنه باتهامه في أمانته السياسية بأنه يعمل لمصلحته الشخصية !!

٢- يضيف الأستاذ النقيب بعد ذلك أن

جميع الزملاء يتراعىون أيضاً قبله - !!! أى قبل النقيب .

وفي هذه الكلمة قتال خصم لخصم - يريد أن يقول أنك تريد أن تتكلل بى فتتراجع قبلى - ولكنك لن تفلح ولن ينقص هذا من قدرى - وإن ترافعت بعد جميع المحامين - حتى الشبان منهم.. !!

أمام هذا نرى مكرما . وهو ذلك الرجل السليم القلب كما وصفته - يسمع هذا الكلام فلا يثير خصومة في نفسه . ولا يؤذي . ولا يعكر صفوه بل يستمر على موقفه فيخبرنا الأستاذ النقيب أنه أجاب وصمم على ما أبداه أولاً - وهذه عبارته في آخر الفقرة .

« قال سعادة محمد على باشا كلاما بهذا المعنى . وعرض أن يتراعى هو في الآخر - ولكن الأستاذ مكرم لم يوافق . »

يستمر النقيب بعد هذا في كلمات اللذع والسخرية والتعجيز - ويستمر مكرم في حديث الإخلاص والتواضع لتأدية الواجب . يكتب النقيب

«قلت لقد أبديت ملاحظة فاقترحنا معالجتها بما أسلفنا ولكنك لا تريدها فما هو رأيك . . »

أليست هذه الكلمة هي السخرية واضحة - وهي الغضب ممثلاً - فإن كلام النقيب الذي أبداه فيما تقدم ليس فيه أى علاج للملاحظة التي أبداه مكرم بل فيه مغاضبة وإعلان حرب .

ينبئنا الأستاذ النقيب عن جواب الأستاذ مكرم فيقول:

«وعندئذ اقترح الأستاذ مكرم أن يتراعى في القسم العام من القضية - لاعتبارات أباها - وقال أن هذا يقتضى - أن يكون دورى في المرافعة - قبل المحامين الآخرين - حتى لا يشوش القسم العام إذا تناوله كل واحد من المحامين عن المتهمين الآخرين على طريقته . . »

لم أخطئ إذن في التقدير إذ قلت أن الأستاذ مكرم مخلص . صادق في شعوره إذ تراه يصمم على أن يتراعى بعد النقيب . وبعد الأستاذ محمد على.. ولكن قبل المحامين الآخرين فقط ثم هو يبدي السبب في اقتراحه . وهو وجيه مقبول لأن عموميات القضية لا يجوز أن تتناولها أفكار متعددة . فيتضارب الدفاع ويهدم بعضه بعضاً !! إن مكرماً مخلص أيها الناس لقضيته - لا لشخصه - وأنه يفهم مأموريته على ما تقتضيه . لا تضله عنها نزعة ولا شهوة فهو يقترح ما يجب ويضع الأسباب لما يقترحه ويبين المصلحة مخلصاً بلا إبهام ولا تعقيد .

أمام هذا الجواب نرى النقيب مندفعاً مع تيار غضبه فينتقل من السخرية بخصمه إلى السخرية برأيه فلا يرى معنى للدفاع العام !! لكنه لا يعجز عن أن يوجد أسباباً يبديها لإنكار الشمس الطالعة - فيكتب مبتدئاً من آخر كلمة في الصفحة ٢٣ ما يأتي:

ودار الكلام بيننا كمحامين في هذا

الاقتراح من الوجهة الفنية - وعلاقة ذلك بالدكتور نجيب... .

« وكانت نظرية العامة هي أن يبدأ دفاعه في القسم العام عند مستهل المرافعة عن الدكتور وإن تكون هذه العموميات فيما يتعلق بالدكتور... ثم يترك لكل واحد من حضرات المحامين الآخرين أن يبدي دفاعه عن متهمه في العام والخاص... وأنه يجب علينا أن لا نخلط بين الأدلة على الدكتور والأدلة على غيره ومصصلحة المتهمين جميعاً تقتضى بالأحرى ربط مصير أحدهم بمصير الآخر... »

لا يمكنك أن تتهم من هذا الشرح الطويل شيئاً - إلا أنه يمثل خصومة سدت على العقل سبله؟! ما معنى أن النظرية العامة - هي أن يتراعى مكرم في العموميات - ولكن فيما يتعلق بالدكتور؟! والكلمتان متناقضتان!! كيف نسميها عموميات - إذا كانت في عقلك خاصة بالدكتور؟! أتدرك إن دليلاً واحداً يكون عاماً أى يشمل جميع المتهمين - ولكنه في الوقت نفسه خاص لا يعنى إلا متهماً واحداً؟! .

الجملة واضحة التناقض لا يدركها العقل . لكنها ترضى شهوة الخصومة وهي مفهومة لديها والجملة مفهومه جدا لدى الشهوة لأن نتيجتها أن لا يتراعى مكرم! وفي الواقع فإن النقيب إذا قال لمكرم:

تراعى في العموميات . ولكن فيما كان خاصاً بالدكتور - فما هذا . إنه يحرم عليه المرافعة في الأدلة التفصيلية التي يقدمها الاتهام ضد الدكتور . دليلاً فدليلاً .

ثم إذا قال له أيضاً تراعى في العموميات ولكن إياك أن تخرج عن الدكتور وخصوصياته . فقد استحال عليه أن يتراعى في شيء مطلقاً . إذ حرمت عليه العموميات والخصوصيات في وقت واحد . فالشهوة تفهم في منطقتها أن مكرماً حينئذ لن يتراعى فتهتأ !!

ألا يذكر هذا قول أمهات الجيل السابق - صحيح ما نكسر . ومكسور ما نأكل - أو قول الشاعر: ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له؟ نعم هو الغرض الواقعي أن لا يتراعى الأستاذ مكرم . وسبب ذلك الأستاذ النقيب جهده لدى المحكمة وخارج المحكمة ليتم له ما ينبغى وهو ينبئنا بذلك بقلمه فلنقرأ .

نقرأ في صفحة ٢٥: « نشرت بعض الصحف أن الأستاذ مكرم سيتراجع في القسم العام في القضية » فقال حضرات المستشارين ما هذا الذي نشر في الجرائد... هل صحيح ما هو منشور في الجرائد أن الأستاذ مكرم سيتراجع في القسم العام من القضية عن جميع المتهمين - قلت نعم قالوا وكيف يمكن التوفيق بين مصلحة المتهمين جميعاً في حين أن مصلحة الدكتور لا تتفق مع مصلحة متهمين آخرين . قلت ولكن الأستاذ مكرم مقتنع بصواب وجهة نظره .



الأستاذ مكرم مخلص . صادق في شعوره إذ تراه يصمم على أن يتراجع بعد النقيب . وبعد الأستاذ محمد على.. ولكن قبل المحامين الآخرين فقط ثم هو يبدي السبب في اقتراحه .

■ ■ ■

تراعى مكرم وأطال وطغت العموميات على جميع أركان القضية فزاد غضب النقيب ثم هاجم مكرم عقيدة المستشارين في شأن البوليس . وأخذ يهجم أياماً متوالية فملوا ثم غضبوا فتمثلت في نفوسهم آثار العاصفة الأولى وتذكروا العراك على المرافعة - وتذكروا وسوسة النقيب بشأنها - فرجعوا إلى كلام النقيب أن مكرم لا يريد من المرافعة في تلك العموميات غير البوليس وتصرفاته - وأن مكرم قد أعمته الشهوة فهو يحول موقف القضية إلى مسرح للجمهور يقتل فيه موكله بهجوم يرضى شهواته! وكان من هذا أن توافق غضب النقيب مع غضب المستشارين فرجع بهم إلى عقيدة واحدة وهي تلك التي كانوا قد اتفقوا عليها فيما مضى ففرقت بينهم حجة مكرم إذ تيسر له أن يبديها قبل أن يغضب عليه المستشارون - أما الآن وقد غضبوا فكانت حجة النقيب هي الأقوى !!

يزيدك النقيب في بيانه أدلة على ما نقول فماذا كانت أعماله عندما بدأ الخلاف!

■ ■ ■

يقول لقد بذلت كل جهدى لإزالة سوء التفاهم بين المستشارين ومكرم - ثم نقرأ أعماله على ما يكتبها هو فإذا بها المهارة والدهاء يشتغلان في طريق السوء لتضحية مكرم وبأسرع ما يكون !!

أما مكرم - فتلك البساطة وذلك القلب المفعم بالإخلاص يسيرانه فلا يتذكر أن النقيب خصمه في الوفد من قبل - ولا يرد على خاطره تحاسداً على رئاسة المرافعة بل يؤمن بالإخاء . ويؤمن بالنضامن ويؤمن بجلال القضاء ومأمورية المحامين معا - ويرفع زميله إلى هذا السمو كله - فيرجوه أن يكون وسيطاً بينه وبين المستشارين !!

وهنا أترك ترفعا تلك الكلمات التي حسن لقلم النقيب أن يكتبها - وهي كلمات « الحمد لله على السلامة يا أستاذ مكرم وما إليها... » !!

ولست بسائل هل يا ترى الأستاذ النقيب نقل هذه الكلمات النفيسة إلى حضرات المستشارين كما نقل إليهم من مداولات المرافعة « واعتبارات » مكرم الباطلة !! وأرجح إنه رأى أن واجب الأمانة في النقل اقتضى عليه أن ينقلها !!

إنما أفق عندما أريد من التدليل وهو أن الأستاذ النقيب اتخذها فرصة للتكليل بمكرم .

أما الدليل الأول فتقرير حضرات

المستشارين حيث تقرأ فيه ما نصه .

« وفي اليوم التالي... كانت الهيئة مجتمعة بصفة لجنة قبول المحامين وكان حاضرا معها الأستاذان كامل بك صدقي ومحمد بك يوسف وحضر سعادة الغرابلي باشا النقيب ورجا الهيئة أن تسمح للأستاذ مكرم بإتمام مرافعته... »

« وبعد المناقشة مع سعادته - وزميليه الحاضرين فيما كان من تساهل المحكمة مع الأستاذ مكرم - والخطة التي سلكها والمدة الطويلة التي استغرقها - قبلت منه الهيئة أخيرا أن تتيب طلبه على شرطين... »

« وفي صباح السبت لما كانت المحكمة تتأهب لدخول الجلسة حضر سعادة النقيب وعاد للكلام وأبلغها أن الأستاذ مكرم لم يقبل الحل الذي عرضته المحكمة . وأنه لا يريد أن يتقدم إليها بالشكل المتفق عليه. »

أهذا بلاغ وسيط الخير والتوفيق أو هو إعلان الحرب والقتال؟! وأنى لمحام في الجلسة ضعيف - أن يعلن القتال على محكمة تملك من نفسه كل شيء وأعز شيء!! هب أن مكرما، في عزته المجروحة - قال لزميله - مضاعفا - إني لا أقبل كذا ولا أقبل كذا! فما هي الفائدة عند هذا الزميل مضاعفا - الوفدي من جهة والنقيب الشاعر بواجب العمل على حفظ الاتفاق ومظاهر التضامن بين المحامين والقضاء من أخرى - ما هي الفائدة التي قصدها من هذا التبليغ - وهو فتنة ونميعة ولو كانت بحقيقة وقعت.

أما الأستاذ النقيب فإليك رأيه في هذا الموضوع يبيده للمستشارين (صفحة من مجموعة).

« وبما أني لاحظت من مناقشتكم يوم الخميس أن المحكمة مهتمة بأن لا تعدل عن قرارها من تلقاء نفسها فقد أعددت طلبا مكتوبا ليرفق بدوسيه القضية لإثبات أن عدول المحكمة كان بناء على طلب الدفاع . وأود أن نتفاهم في هذا الطلب قبل تقديمه حتى إذا كان مقبولا أقدمه .

وعندئذ قال حضرة رئيس المحكمة هل نفهم من ذلك أن الأستاذ مكرم متوقف عن أن يطلب من المحكمة العدول عن القرار . »

« فقلت تأكدوا إني لم أطلع الأستاذ مكرم على هذا الطلب بل قدمته من تلقاء نفسي... »

قال حضرة رئيس المحكمة: أظن أنكم لا تقبلون أن تتهاون المحكمة في كرامتها

ونحن نفهم من تقديم هذا الطلب أن الأستاذ مكرم لا يريد أن يطلب هو من المحكمة العدول عن قرارها وهو حر في ذلك .

بارك الله في همتك . وفي حدقك ومهارتك أيها النقيب!!

تأمل كيف يبدا بتأكيد أسباب الخلاف

تأكيدا يزيد أثرها فيصور اضطراب المحكمة إلى إرجاء مرافعة مكرم إلى دوره لعذر ظنته على ما يقول المستشارون في تقريرهم أنه قد يطول أياما - يصور هذا الاضطراب بأنه قرار صدر أي حكم في مسألة اختلفت عليها . هو قرار حقا عند من يرجع للذاكرة إلى ذلك النزاع القديم قبل المرافعات ويشترط أن تكون نفسه قد بقيت متأثرة به غاضبة لأجله فالنزاع قائم في جوانبها - فنجاحه في هذا النزاع الداخلي قرار - وقرار واجب الاحترام والتنفيذ - ومن يعترض على تنفيذه فعليه إجراءات - وطلبات وقلمنا نجح!!!

ثم بعد أن يؤكد هذا - يستمر في تمكين الرأي فيقول - لا بد من تقديم شيء في الدوسيه يثبت أن المحكمة لم تعدل إلا بناء على طلب الدفاع!!!

ما هذا؟! ومن ذا الذي يستطيع أن يسأل لماذا ردت الكلمة على مكرم لينتهي من دفاعه! وهل خيف يا ترى أن يكون هذا وجها للنقض.

ثم بما أنه وهو يقدم طلبا - يضع الطلب بذاته في مقام إهانة للمحكمة لا تجوز - فيقول أني لا أقدم هذا الطلب إلا إذا رأيت أنه لا يمس كرامتكم - أما إذا رأيتموه كذلك فإنني أحرص مخلوق على هذه الكرامة!!!

هذا هو وسيط الخير فقد هيا السبيل وأصلح الجو وهدا القلوب وجعل القضية يدخلون إلى الجلسة ليوجهوا مكرما هادئين راضين لنياته الطيبة وموقفه المخلص!!

ليس كذلك!!!

ولقد كانت النتيجة على ما مهد النقيب وطبقا لتدبيراته البالغة!

أريد أن أفهم أنها أخطاء وأن توالى ولكنني مهما جاهدت نفسي لا أجد لذلك سبيلا .

حتى يبدو يقينا أن أحداث النقيب مع حضرات المستشارين أنما كان موضوعها اتهام مكرم في نواياه ومقاصده - وفي تحديد خطته في المرافعة - حتى غير عقائدهم - وجعلهم يعتقدون أن مكرما يخدم شهوته من التظاهر أمام الجماهير على حساب المحكمة - يقول يدلك على هذا أن حضرة رئيس الجلسة يخبر به علنا بعد أن منع مكرم من المرافعة إذ يخاطب الأستاذ سلامه بك في جلسة ٢١ يوليو

بالعبارة الآتية:

« في الواقع مسألة قسم عام وخاص مش فاهمها وأنت تذكر

وسامح الله مكرما الذي يضعني - وأنا أحب له الخير - في مقام يتحمل اتهامى بأنى قد نسيت احترامى لكم!

إنها مهارة حقا - وكان لا بد له أن يصيب غرضه كاملا فإذا بحضرة الرئيس يسأل غاضبا - حينئذ مكرم لم يقبل الحل!!! مكرم يتعالى عن أن يطلب من المحكمة العدول عن قرارها!!!

ولكن وقعت حادثة التخلف عن الحضور فخلقت هذا الخلاف - فرأه النقيب فرصة ليرجع إلى كل نزاع ويصور الأستاذ مكرم بما يشاء أن يصور- فكان أثره أن انضم إليه الرئيس فأعلن أنه معه فيما يرى فلا معنى لتقسيم الدفاع إلى عام وخاص .

انتقل بعد هذا إلى أعمال النقيب - بعد الحكم على مكرم والزلاء الخمسة!! لقد جرحوا . وطردوا - !! ألا تهدأ الشهوة؟ ألا يتذكر القلب أن في الكون رفقا وإن للمقهور حرمة!

كلا!! - يستمر النقيب في خصومته فيسعى في أن يطمئن على أن مكرم قد مهد له طريق القبر حتما .

ينبئنا في بيانه آخر صفحة ١٧ إنه اتخذ الجهد الآتى - دائما لمصلحة مكرم!

«مررت بمكاتب حضرات المحامين المنسحبين المقيمين بمصر... فقلت لهما الأستاذان غنام وصبرى - إنتى حزين لما وقع وهو ما كنت أبذل جهدى لملاقاته - » وهو حادث ألق بالى - وأنا أفكر من ساعته للوصول « إلى حل . أمامنا أمران - أولا الحكم الذى صدر وأصبحنا بخصوصه أمام أمر واقع ورأى في هذا أن نجتمع ونتشاور فيما يمكن اتخاذه بشأنه الأمر الثانى ما يحتمل أن يكون بسبب ما نوهت به المحكمة إلى النيابة فى الجلسة عن الإجراءات التأديبية .

وأنا أريد أن نطمئن من هذه الجهة... ونتقى الوصول إلى هذه النتيجة وعندى فى ذلك رأى هو أول ما بدر لى ذلك أن نعود للمرافعة عن المتهمين وأن تكون عودتكم على صورة كريمة . وأنا أقترح فى هذه الصورة الكريمة أن يتوسل إليكم المتهمون كتابة لتعودوا إلى المرافعة عنهم... وعلى شريطة أن تكون عودتكم للمرافعة - بعد أن نطمئن تمام الاطمئنان إلى أن النيابة لن تسير فى إجراءات تأديبية .

ولا شك أن قبولكم العودة للمرافعة يعزز موقفى فى ذلك مع العلم بأن حفظ الإجراءات التأديبية يجب أن يكون لكم جميعا بما فيكم الأستاذ مكرم بقطع النظر عن عدم عودته للمرافعة . »

ماذا يمكننا أن نتصور من هذا السعى الحثيث الكبير الخطر فى نفس أربعة من الشبان يشعرون بأنهم ظلّموا!!

ثم ماذا قام فى نفس النقيب وهو يقول - أن عليكم حكما بغرامة - وهذا لا بد من تنفيذه - ولكننا نجتمع ونتشاور!! فيم تكون المشورة والمداولة - وأنت تقرر أنه أمر واقع أى هو حكم لا حيلة فيه ولا مداولة فى أمره غير تنفيذه ودفع الغرامة المحكوم بها !!

إذن أنت تعرض على زملاء جرحوا بالحكم - أن لم يكونوا قد جرحوا فى نظرك قبله

ما دمت تعلن ذلك تعرض على نفس كريمة جرحت أن تداوى جرحها بخمسين جنيتها تقدمها لها!

هل هذا موقف الزميل الحزين لشعور أخيه - أو موقف الذى يريد أن يشتري الكرامة بدراهم معدودة - أليست هى الرشوة تقدم! ثم بعد ذلك تهدد!! إنكم مقدمون لمجلس التأديب وأنتم شبان - وأنا حزين - حزين لكن فى يدى أن أمنع عنكم هذا الشر المقيم - ولكن على شرط أن تحكموا على أنفسكم بالمهانة والتسفل!

التسفل - فى صورة كريمة- ! إن للشهوة منطقا ساحرا بلغيا!! - نعم فى صورة كريمة !! - هى كما يقول النقيب أن يتوسل المتهمون إليكم كتابة بأن تعودوا إلى المرافعة .

أنت حر إذا كنت فاضلا وتقمهم من الفضل أن لا تشمل بشفتك من أخطأ أو أجرم - إذا كان للشفقة ظروف تبررها - أنت حر أن لا تتراجع أما أن تذيع السر وتكتب أنه اعترف وأنه جنى فأنت الذى جنيت!! ويجب أن تسمى الأعمال بأسمائها . فما بالك وهذا زميل يحدثك فى ستار الزمالة ويحقتها - إذا هو قال لك ما تدعى فبأى شعور نشرته وأية شهوة تدفعك إلى هذا مهما كانت ظلماتها!! وما رأيك فى أنه يكذب هذا!!

أظن أنك وقد ظهرت بخيانة الأمانة التى تعهدت أن ترعاها - أظن أن الرتبة أو وهم المركز من شأنهما تصديق من يعترف بالخيانة ويعلنها ثم تكذيب شاب أبى . وأنت نفسك تقول أنه رفض منك حلا . لأنه راه لا يتفق مع خلقه الكريم!!

هذه هى العوامل النفسية التى كونت الحادثة وأقامت التهم - وإذا جئت إلى تفصيلات الوقائع وظروفها وعناصرها فستجدها جميعا تتمشى مع هذا التحليل وتظهر لك أن الخلاف كان نتيجة منطقية لتلك العوامل بحيث لولاها لما وقعت .

نظرة تفصيلية (١)

الواقعة الأولى

بعد أن ترافع الأستاذ مكرم خمسة أيام - ١٢ يوليو ثم ١٧ يوليو ثم ٢٠ يوليو ثم ٢٢ يوليو ثم ٢٥ يوليو - وكانت مرافعته فى هذه الأيام جهادا فى أن تعتقد المحكمة أن البوليس قد لفق الاتهام والمحكمة تنكر عليه هذا فى كل جلسة وقد نقلنا إليك مظاهر هذا التصادم تستمر إلى أن انتهت جلسة يوم ٢٥ يوليو - أصبح يوم الأربعاء ٢٧ يوليو - وإذا بمصيبة نزلت بالأستاذ مكرم .

أرسل إليه صباحا قريب متصل به اتصالا وثيقا - يبلغه أنه فى سكرة الموت وإنه يترك أولادا صغارا - ويريد أن ييبث إليه تمنياته الأخيرة فى شأن من يتركهم فلعله يموت هادئا...!!

ماذا يعمل مكرم فى هذه النقطة - بين

مداولات ما كانت لتذاع - بل أذاع سرا شخصيا إذا نشره محام فقد خان سرا أمن عليه .

كتب النقيب فى صفحة (١٨) . أن الأستاذ أغا الذى انسحب محتجا بأن كرامته وكرامة المحامين قد أهينت بلغه فى خلوته بصفته زميلا أنه « لا يرى فى الأمر إهانة وأن الحل الذى قبلته المحكمة كان كافيا » (آخر صفحة ١٨)

يا أستاذ!! يا أستاذ - إنك لو جاءك قاتل من عرض الطريق ورجاك أن تتراجع عنه ثم وثق بك واعترف لك أنه القاتل لما جاز لك أن تذيع هذا الاعتراف عنه ولا أن تشهد عليه - وأن فعلت فقد خرجت عن أول واجب للمحامين - ووجب أن تخرج من بينهم .

أنت حر إذا كنت فاضلا وتقمهم من الفضل أن لا تشمل بشفتك من أخطأ أو أجرم - إذا كان للشفقة ظروف تبررها - أنت حر أن لا تتراجع أما أن تذيع السر وتكتب أنه اعترف وأنه جنى فأنت الذى جنيت!! ويجب أن تسمى الأعمال بأسمائها . فما بالك وهذا زميل يحدثك فى ستار الزمالة ويحقتها - إذا هو قال لك ما تدعى فبأى شعور نشرته وأية شهوة تدفعك إلى هذا مهما كانت ظلماتها!! وما رأيك فى أنه يكذب هذا!!

أظن أنك وقد ظهرت بخيانة الأمانة التى تعهدت أن ترعاها - أظن أن الرتبة أو وهم المركز من شأنهما تصديق من يعترف بالخيانة ويعلنها ثم تكذيب شاب أبى . وأنت نفسك تقول أنه رفض منك حلا . لأنه راه لا يتفق مع خلقه الكريم!!

هذه هى العوامل النفسية التى كونت الحادثة وأقامت التهم - وإذا جئت إلى تفصيلات الوقائع وظروفها وعناصرها فستجدها جميعا تتمشى مع هذا التحليل وتظهر لك أن الخلاف كان نتيجة منطقية لتلك العوامل بحيث لولاها لما وقعت .

نظرة تفصيلية (١)

الواقعة الأولى

بعد أن ترافع الأستاذ مكرم خمسة أيام - ١٢ يوليو ثم ١٧ يوليو ثم ٢٠ يوليو ثم ٢٢ يوليو ثم ٢٥ يوليو - وكانت مرافعته فى هذه الأيام جهادا فى أن تعتقد المحكمة أن البوليس قد لفق الاتهام والمحكمة تنكر عليه هذا فى كل جلسة وقد نقلنا إليك مظاهر هذا التصادم تستمر إلى أن انتهت جلسة يوم ٢٥ يوليو - أصبح يوم الأربعاء ٢٧ يوليو - وإذا بمصيبة نزلت بالأستاذ مكرم .

أرسل إليه صباحا قريب متصل به اتصالا وثيقا - يبلغه أنه فى سكرة الموت وإنه يترك أولادا صغارا - ويريد أن ييبث إليه تمنياته الأخيرة فى شأن من يتركهم فلعله يموت هادئا...!!

ماذا يعمل مكرم فى هذه النقطة - بين

ما دمت تعلن ذلك تعرض على نفس كريمة جرحت أن تداوى جرحها بخمسين جنيتها تقدمها لها!

هل هذا موقف الزميل الحزين لشعور أخيه - أو موقف الذى يريد أن يشتري الكرامة بدراهم معدودة - أليست هى الرشوة تقدم! ثم بعد ذلك تهدد!! إنكم مقدمون لمجلس التأديب وأنتم شبان - وأنا حزين - حزين لكن فى يدى أن أمنع عنكم هذا الشر المقيم - ولكن على شرط أن تحكموا على أنفسكم بالمهانة والتسفل!

التسفل - فى صورة كريمة- ! إن للشهوة منطقا ساحرا بلغيا!! - نعم فى صورة كريمة !! - هى كما يقول النقيب أن يتوسل المتهمون إليكم كتابة بأن تعودوا إلى المرافعة .

أنت حر إذا كنت فاضلا وتقمهم من الفضل أن لا تشمل بشفتك من أخطأ أو أجرم - إذا كان للشفقة ظروف تبررها - أنت حر أن لا تتراجع أما أن تذيع السر وتكتب أنه اعترف وأنه جنى فأنت الذى جنيت!! ويجب أن تسمى الأعمال بأسمائها . فما بالك وهذا زميل يحدثك فى ستار الزمالة ويحقتها - إذا هو قال لك ما تدعى فبأى شعور نشرته وأية شهوة تدفعك إلى هذا مهما كانت ظلماتها!! وما رأيك فى أنه يكذب هذا!!

أظن أنك وقد ظهرت بخيانة الأمانة التى تعهدت أن ترعاها - أظن أن الرتبة أو وهم المركز من شأنهما تصديق من يعترف بالخيانة ويعلنها ثم تكذيب شاب أبى . وأنت نفسك تقول أنه رفض منك حلا . لأنه راه لا يتفق مع خلقه الكريم!!

متهم يريد أن يتم دفاعه عنه - وبين قريب يموت فيبعث إليه يستغيثه في كلمة يسميها؟! المسألة لا تقبل ترددا ولا مداولة - فإن المتهم في يد رجال عدول يقررون الأعداء ولا ضرر على أحد من التأجيل يوما - أما الموت فلا يمهل ولا ينتظر.

رجا الأستاذ مكرم زميله سيد سليم - بعد أن بحث بالتليفون على حضرة الرئيس فلم يجده. ثم على النقيب فلم يجده - رجاء أن يذهب معجلا إلى المحكمة قبل الساعة المحددة لانعقاد الجلسة وأن يبسط هذا الحادث لحضرات المستشارين في غرفة المداولة.

ليس لهذه الواقعة بظروفها أثر في محاضر الجلسات غير أننا نقرأ في تقرير حضرات المستشارين في أواخر ص ١٧ ما يأتي:

« عندما كانت المحكمة تتأهب لدخول الجلسة حضر الأستاذ سيد سليم المحامي وأبلغ الهيئة أن الأستاذ مكرم يعتذر عن الحضور ذلك اليوم لأن صهره حضرة يوسف بك رفعت مريض وفي حالة خطيرة ومقطع الأمل في شفائه كما قرر الأطباء وإنه طلب حضور الأستاذ مكرم إليه لأمر يتعلق به».

إذن هي الواقعة التي نرويها. رجل يموت يطلب قريبه لأمر يتعلق به. لا لأنه مريض أو لأنه يموت. لأمر خاص وليس لمن يموت أمر خاص يريده غير أن يؤمن من يتق به على إرادته الأخيرة!!

إنه اعتذار لو تقدم لخصم فلا يكون من أثره - غير تهديّة الخصومة واستبدالها بعاطفة أسف وحنان. فما بالك به إذا تقدم لمحكمة!

لهذا قال حضرات المستشارين:

« فقبلت المحكمة هذا العذر بغير مناقشة» - ثم -

«ولكن بسبب تعطيل الجزء الأكبر من الجلسة في ذلك اليوم رأت المحكمة اتخاذ الاحتياطات اللازم حتى لا يتكرر مثل هذا التعطيل».

نمر على هذه الجملة ونتركها لأننا نود أن نترك كل إبهام أو ما يحتمل المعاني المختلفة أو ما لا معنى له.

ثم يأتي بعد ذلك:

« ولأن ظروف المسألة التي اعتذر من أجلها الأستاذ مكرم يمكن أن تستمر أو تشد فيضطر إلى التغيب أكثر من يوم رتب العمل على أن يكون دفاع حضرات المحامين بترتيب المتهمين ».

هذا نفهمه ألفاظا ولكننا نراه منطلق الغضب الخالص فإن المسألة التي اعتذر من أجلها - كانت واقعتها أن رجلا يموت ويريد أن يوصى - فهي لا تستمر ولا تشد - لأن الوصية لا تستمر ولا تشد. ولا تستغرق إلا ساعة واحدة على أكثر تقدير - أما المرض وهو الذي يجوز أن يستمر أو يشتد فلم يكن هو العذر المفروض. وإذا قام في الذهن أن الموت قد ينزل بالمريض وقد يكون من شأنه

اعتذار الأستاذ مكرم مجددا فإن مكرما قد رد على هذا الخاطر مقدما - إذ هو يقول إنه يعتذر بسبب الوصية فقط على اعتبار أن الموت أمر واقع وإنه لا يمنعه عن المرافعة..

وعلى كل حال فكان سهلا أن يسأل المحامي الذي تقدم بالعدول هل إذا وقع الموت يستطيع أن يحضر المحامي للمرافعة أو يعتذر أيضا لكن القضاة لم يسألوا!! على إنك إذا رجعت إلى الجملة التي نقلناها من أول التقرير وهي: «إنه يعتذر عن الحضور في ذلك اليوم» فالمسألة حينئذ كانت معروضة بجلاء لا تحتمل فروضا ولا تعطيلًا في يوم غير معروف!!

هذا ما في التقرير وهو مؤرخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٢ والواقعة حصلت في ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٢ ومن المفهوم طبيعة أن تعليل تصرف وقع من مدة ثلاثة شهور يجوز فيه النسيان والخطأ - لكننا نأخذ من هذه الجملة أن المصيبة التي نزلت بمكرم وكانت تقتضى رفقًا وعطفًا - كان من شأنها عكس ما تقتضيه - فظهرت لرجال العدل سببا لمنع المحامي من الاستمرار في مرافعته بعد أن ترفع خمسة أيام. ولم يبق له إلا يوم أو يومان.

وحيئنذ كان معنى قول حضرات المستشارين أن المحكمة قبلت العذر بلا مناقشة أنها عاقبت المعتذر بلا مناقشة!! أما أنها عقوبة وإنها راجعة لأسباب أخرى في نفوسهم غير التأخير ولا ترتبط به مطلقا فسترى حضراتهم يصرحون بذلك تصريحًا واضحا رغم تأكدهم أنها ليست عقوبة ولا إهانة.

وفي آخر الأمر. فلو أن القضاة رأوا تأخير مرافعة مكرم احتمال لعذر قد يطرأ عليه - فيكون عماد تصرفهم. شفقتهم به. وعطفهم عليه. فإذا ما حضر أمامهم - وظهر أن المصيبة قد رفعت - أفلا يكون من شأن هذا - أن يندفع المستشارون مع عطفهم ومع ما يقتضيه واجبه - لأن العطف والواجب هنا يتفقان في إملاء موقف واحد. فكان ضروريا

عملا بحسن العاطفة وعملا بحكم القانون أن يتم مكرم دفاعه لأن القانون لا يسمح لقاضي أن يقطع دفاع المحامي بعد أن سمع جزءًا منه!!

هذا بسيط جدا - ولكنك ترى كل شيء قد تبدل - فظهر العطف قسوة - وقام خلاف - وحرب فكان يجب أن يكون الظفر فيه للقاضي لأنه قوى مسلح!!

كيف دونت الواقعة في المحضر؟

لا ترى فيه واقعة اعتذار تقدم، فقد اختفى الأستاذ سيد سليم عند تدوين الاعتذار مجردا عن سببه وسيظهر آخر الجلسة فقط ليتلقى الأمر بتبليغ مكرم أنه قد أسكت إلى أجل غير مسمى.

لا نقول أن أحدا قصد هذا، ولكننا نريد أن التدوين كان مضطربا ناقصا.

ويبدو النقص في التدوين بشكل أظهر إذ نقرأ عن سعادة محمد على باشا:

« إنه طرأ عذر قهري على الأستاذ مكرم يمنعه من المرافعة اليوم، والأستاذ أمين عامر مستعد للمرافعة اليوم - والمحكمة قررت أن يترافع كل محام في دوره».

إنه لا بد من أنه صدر كلام غير مدون كان من شأنه وضع هذا النظام. وهذا الكلام

حصل طبعا بمعرفة المحكمة وبأمرها، فظاهر أن الأستاذ محمد على باشا - ما كان مختصًا بوضع نظام المرافعة بسبب اعتذار محام - فكلمة أن الأستاذ أمين عامر مستعد للمرافعة - ثم مرافعة الأستاذ أمين عامر في الحال دليل على أن هذا النظام وضع في مداولة سابقة - ثم تنفذ - فأين وضع؟ وفي أي وقت؟ وما هي مقدماته ومظاهره؟

يحلل لنا هذا أن نرجع إلى الجرائد وقد كانت تدون بدقة متناهية كل ما يدون بالجلسات حرفيا - وكانت المحكمة تصحح من عباراتها ما تراه محرفا.

نشر في جريدة الجهاد ما يأتي (ص ٥٥ من المجموعة المقدمة مع هذه المذكرة تحت نمرة ٢):

« محمد على باشا - لقد طرأ على زميلنا حضرة الأستاذ مكرم عبيد عذر قهري منعه من الحضور اليوم لاستئناف مرافعته. وسيفضل الأستاذ أمين عامر بالمرافعة - ولو إنه كان يجب أن يكون لديه الوقت الكافي إلا أنه وعد أنه ينتهي اليوم ».

الرئيس - نشكرك.

وفي ذات الجريدة أن حضرة الأستاذ عامر يبدأ مرافعته بأنه مريض لكنه يترافع ضنا بوقت حضرات المستشارين - فيشكره حضرة الرئيس على هذه التضحية.

حينئذ كان للواقعة دوى وسعى - وتدبير فحصلت مداولات بين المحكمة وحضرة الأستاذ محمد على وبين الأستاذ وحضرات المحامين حتى وفق إلى حضرة الأستاذ عامر - ليترافع عن متهم هو الثامن ويأتي دوره بعد أيام كثيرة - فقبل الأستاذ رغما عن المرض ورغما عن إنه فوجئ بطلب المرافعة

- وكان هذا سببا لأن يشكره حضرة الرئيس - بعد أن شكر الأستاذ محمد على وساطته لدى الأستاذ عامر!

كذلك فقرأ في جريدة الأهرام (نفس المجموعة ص ٥٥ مكرر):

« وقف الأستاذ عامر واستهل دفاعه قائلا أتى مريض اليوم ولكني أريد أن أنقذ الموقف فأتراجع بالرغم من مرضى ».

الرئيس - نشكرك.

وهذه الجرائد أيضا قد نشرت القليل وتركت الباقي لأن الأستاذ مكرم إذ بلغه مظاهر غضب المحكمة وأقوالها المهينة وقد توالت عليه الأسئلة بالتليفون عن سبب

هذا الغضب - رجا

الجرائد الثلاثة أن

لا تشر التفصيلات

لأنها تسيء كرامته -

وكان واثقا أنه سيقابل

حضرات المستشارين غدا

فيكون له من انصافهم ما يزيل

هذه الإهانة.

الدليل على هذا أن الجرائد الحزبية التي لم يكن للأستاذ مكرم أن يرجوها نشرت وقائع هذه الجلسة بالصورة الآتية:

نشرت جريدة الشعب ما يأتي:

« وعلما ونحن في الجلسة أن الرئيس قد أبدى عدم ارتياحه إلى ذلك...».

« وأرسل الرئيس في طلب سعادة الغرابلي باشا ولما لم يكن في المحكمة وقت ذلك - فقد أرسل حضرته في طلب سعادة محمد على باشا - وقد علمنا أنه لما دخل حضرته إلى غرفة المداولة أظهر له رئيس المحكمة عدم موافقته على خطة الدفاع فقد طال نظر القضية - وأن حضرات المستشارين يريدون القيام بإجازاتهم وإنه يفكر في تأجيل القضية إلى شهر أكتوبر ».

« وبعد حديث طويل تعهد محمد على باشا أن يكلف أحد حضرات المحامين بالمرافعة اليوم مادام الأستاذ مكرم لم يتمكن من الحضور وخرج سعادة محمد على باشا إلى غرفة المحامين وأبلغهم رأى حضرة رئيس المحكمة - وتناقشوا فيما بينهم طويلا للاهتمام إلى محام يقبل أن يترافع « لإنقاذ الموقف » (هذه الكلمة بذاتها في الأهرام) وأخيرا رأوا الأستاذ عامر فتكاثروا عليه - واقنعوه بضرورة مرافعته اليوم».

ثم من تدويناته بعد افتتاح الجلسة.

« الرئيس - أرجو يا حضرات المحامين أن تكون آخر مرة - وأرجو كذلك أن تكون المرافعات من يوم السبت بترتيب الاتهام » (جريدة الشعب).

كذلك نجد في جريدة الاتحاد:

« وأشيع أيضا أن المحكمة ستوقف القضية إلى ما بعد الإجازات».

ثم بعد افتتاح الجلسة:

« الرئيس - نرجو أن لا يتكرر هذا مرة



باتمام مرافعته...».

« وبعد المناقشة مع سعادته وزميله الحاضرين - فيما كان من تساهل المحكمة مع الأستاذ مكرم - والخطة التي سلكها - والمدة الطويلة التي استغرقها في دفاعه...» قف هنا بلا تأمل - ولا تكبير بل اقرأ فقط!! قراءة بسيطة - ووفق أن استطعت بين أن المسألة كانت لترتيب الدفاع. وبين هذا الكلام الصريح.

لقد صح قولنا أن في نفوس حضرات المستشارين شيء كثير - هو غضب مكس ضد مكرم سببه ومصدره إنه اتخذ خطة قد أغضبتهم - وهذه الخطة هي بذاتها مرافعته فإنهم لا يرونها في موضوعها مرافعة محام يؤدي واجبه في حدوده الصحيحة فيصح سماعها بل يرونها لا تستحق السماع - فلا يجوز أن يسمح له باتمامها-!!

إنه هو موضوع المرافعة بذاته - المقصود بأن لا يسمح - لا الوقت الطويل لأن حضرات المستشارين يشكون من استغراق الوقت الطويل في عبارة خاصة صريحة بعد أن شكوا من خطة المرافعة

حينئذ أمامنا تقرير صريح من حضرات المستشارين أن الذي دفعهم إلى منع مكرم من استمرار المرافعة. إنما هو موضوع مرافعته - ولا تحليل لهذا إلا إنهم يوافقونا على أنهم غضبوا إذ كان من شأن تلك العوامل القهرية التي حللناها أن تصوره لهم شخصيا يريد الجماهير فظعن على ذم القضاة قبل

القضية لشهوته السياسية - وهو لا يزال يؤثر ذكرى هذا الطعن أمامهم في الجلسة! على أن في الشرط الذي اقتضوه وهو

اتمام المرافعة في يوم واحد تصريح جديد بأن الغرض هو أسكاته حتى لا يستمر جلسات أخرى يثير في نفوسهم الألم!

قلنا أن حضرات المستشارين سينقلون في تصريحاتهم من عبارة إلى أشد منها قوة وتصريحا طبقا لظروف الوقت الذي يتكلمون فيه. واليك تصريح أصرح وأقطع.

كان طبيعيا في وقت القتال والنفوس هائجة. والشعور المتمكن في نفوس المستشارين - أن مكرم قد اعتدى عليهم من قبل. ثم هو يثير ذكرى هذا الاعتداء في الجلسة - أن تكون عقيدتهم أنهم يدافعون عن كرامتهم في عملهم والدفاع حق لا يقال عنه أنه إهانة ولم يكن في الامكان أن يتبين المستشارون في داخلية نفوسهم أنهم في موقف دفاع عن كرامتهم إذ لو تبينوا ذلك لما حصلت الواقعة - وللنفس منطلق يجري مع هواها - فانتقلت من حق الدفاع إلى حق

تنظيم عمل الجلسة فهم لهم يهينوا أحدا!! هكذا قيل وهكذا قرر المستشارون - وهكذا سبقهم النقيب إلى تمهيد هذا العذر من قبل أن يكتبوه.

أخرى. وستكون المرافعة بالدور».

ما معنى كلمة نرجو أن لا يتكرر هذا مرة أخرى؟

لا معنى لها - إلا أن المحكمة لا تقبل من محام أن يحتال عليها مرة أخرى باعتذارات مخترعة لتعطيل نظر القضية إذ يستحيل على قاض أن ينبه على جمع من المحامين - بأن لا يموت قريب لأحد منهم - لتكون هذه آخر مرة - ولكن تعقل الكلمة إذا حملت على أن المحامي يكذب ويحتال.

حينئذ نفهم تصرف المحكمة حيث تمنع مكرم من الاستمرار في دفاعه - فتقصيه إلى ما بعد شهر أو أكثر - إذا أراد أن ينتظر!!!.

قلنا أن هذا التصرف أهانه وعقوبه وأن المستشارين قصدوه على أنه كذلك - ونقرأ في الأوراق صيحة تقول « عجبًا كيف يوصف هذا بالأهانة والعقوبة - وهو مجرد - ترتيب للعمل - وتنظيم لدور المرافعات!!!

غير أن حضرات المستشارين سيقولون لنا عدة مرات إنهم قصدوا العقوبة فعلا - لأغراض أخرى في نفوسهم - لا تتصل ولا تتعلق لا بتأخير الأستاذ مكرم ولا بتنظيم أدوار المرافعات. وسيترجون في هذا التصريح مع الظروف والحوادث حتى تراهم يصرخون في آخر الأمر بأن تصرفاتهم جميعا مع الأستاذ مكرم - إنما ترجع إلى العوامل التي شرحناها فيما تقدم!!.

لعلك تعجب !!- ولكني أنقل وأن للحق قوة! نقرأ في شكوى حضرات المستشارين في صفحة ١٨ - أنه حصل بينهم وبين الأستاذ النقيب الحديث الآتي:

« وفي اليوم التالي.... كان حاضرا الأستاذان كامل بك صدقي ومحمد بك يوسف... حضر سعادة الغرابلي باشا - ورجا الهيئة في أن تسمح للأستاذ مكرم



غير أن حضرات المستشارين سيقولون بعد أن انتهى القتال - وبعد أن تم الظفر - وكسح مكرم من الجلسة. ورجعت نفوسهم إلى صفوفها وانصافها - سيقولون علنا - أنهم قد اعتدوا حقا على المحامي - وعلى المحاماة وحقتها. ونظامها. بل ونأسف أن نقول على واجب المستشارين أنفسهم فقد نقلنا تصريحات حضرة رئيس الجلسة في كل جلسة عقدت بعد أن طرد مكرم - وإذا به يعيد ويكرر - أن كرامة المحاماة من كرامة القضاء.

اترك هذه العموميات - وتعال بنا إلى صميم واقعتنا وهي حق المحامي أن يتكلم كما يشاء - وأن يستغرق من الوقت ما يشاء - وواجب القاضى أن يسمع مهما طال عليه الزمن.

ولعلك لا تزال تذكر من تلك التصريحات المتكررة - كلمة الرئيس إلى الأستاذ كامل صدقى المدونة فى صفحة ١٠٢٢ - وهي بنصها الرائع « لك أن تأخذ الوقت الذى تريده - وواجبنا أن نسمع دفاعك ».

حينئذ كان لمكرم الحق - فى أن يأخذ الوقت الذى يريده لإتمام مرافعته وما كان يجوز لحضرات المستشارين أن يحاسبوه على الأيام التى مضت - ولا أن يقتضوا منه أن ينتهى من مرافعته اليوم - أى يشترطون عليه أن يسكت فى الوقت الذى يسمحون له بالمرافعة!! وبعبارة أفصح يطلبوا منه أن يحكم على نفسه أن لا يتراجع. إذا هم صرحوا له بالمرافعة!!!

حينئذ لقد تجاوز حضرات المستشارين مع مكرم ذلك الواجب الذى يقررون صراحة إنه واجبهم - وهو واجب سماع مرافعة المحامى كما يفهمها هو - بحريته وتقديره - وكما تظهر له طرق البحث بمقتضى دراسته.

وعلى هذا يكون تصرف الأمس بتقرير حضرة الرئيس - عبثا بحق المحامى - لا حقه الشخصى بل بحقه المقرر لمهنته - أى اعتداء على المحاماة - وكان إخلالا باسمى واجبات القاضى - بل الواجب الذى يرتبط به جلاله وشرفه - وهو واجب سماع الدفاع. لعلك تقول أن القاضى سمح للمحامى أن يكمل دفاعه بعد سماع جميع المحامين فهو حينئذ لم يقرر بعدم سماع الدفاع!!

غير أن هذا لعب بالألفاظ - وإهدار للمعنى - وترك للواقع وأثره - فلم يكن فى استطاعة قاض أن يقول لقد منعت المحامى من أن يبدى دفاعه اطلاقات اليوم وغدا - لم يخطر على بال من شرعوا أن يضعوا نصا - يقولون فيه ليس للقاضى أن يصدر أمرا بالحرمان - وإنما خطر على بالهم فقط هذه الصورة من المنع. وهى الوحيدة التى يجوز للعقل احتمال وقوعها فوضعت النصوص فى كل قانون هناك وهنا تصرح بأن المحامى إذا ما تولى مرافعته فليس للقاضى أن يمنعه من إتمامها!!

لقد تجاوز حضرات المستشارين مع مكرم ذلك الواجب الذى يقررون صراحة إنه واجبهم - وهو واجب سماع مرافعة المحامى كما يفهمها هو - بحريته وتقديره - وكما تظهر له طرق البحث بمقتضى دراسته.

وهذا إهدار للواقع وللعقل - لأن المستشارين أعلنوا صراحة لثلاثة من زملاء المحامى يدافعون معه فى القضية ومن بينهم النقيب الذى توسط لأجله وهو نائباً عنه - اظهروا أن خطة المرافعة لا ترضيهم وإنهم غاضبون عليها. وإنهم يسمحون له بالمرافعة شكلا بشرط أن لا يتراجع موضوعا. فالتظاهر العلنى بعد ذلك بالسماح بالمرافعة بعد جميع المحامين - إنما هى مداراة لقصد المنع المعترف به - فى أستار قانونية فهم أنها تجوز.

على أن هذا الستار القانونى نفسه - وهو أن للمحكمة أن تنظم كيف تسمع الدفاع - ينقلب هو بذاته وفى هذا الطرف الخاص دليلا قاطعا على أن الإهانة قد وقعت فعلا. للقاضى أن يرتب تنظيم السير فى القضية - ويرتب سماع الدفاع - وهذا مما لا ينازع فيه أحد. غير أن هذا الحق معقود بظرفه ووقته - فهو إنما يكون عند وقت الترتيب والتنظيم إما فى أول انعقاد الجلسة - وإما عند الشروع فى سماع المحامين.

وحينئذ يتقرر الترتيب الذى تقتضيه الظروف وللمحكمة الكلمة النافذة. ويجب على كل محام أن ينفذ ترتيبها. وقد حصل هذا قبل البدء فى المرافعات فحصلت مداوالات بين المحامين - ثم مداوالات بينهم وبين المستشارين - وكان النزاع شديدا على ما رأيت - ثم أجمعوا على أن تنظيم الدفاع - يقتضى أن يتراجع مكرم أولا- وتعين له موضوع خاص - وتقرر أن حضرات المحامين جميعا السبعة وعشرين محاميا يتعهدون بإن لا يتراجع واحد منهم فى أى دليل عام!!!

أترى مبلغ هذا الإجماع وقوته؟! من حيث تحديد مسئوليات المحامين. وتعيين مأمورية كل منهم؟! وأترى كم هو يوفر على وقت المحكمة - وكم يعطى للبحث فى تلك الأدلة العامة مركزا ثابتا مستقرا - لا تتضارب فيه الآراء ولا تتعدد.

وأترى كم هو يوجه قلوب القضاة إلى طريق نير مستقيم - بلا تعرجات. ولا تناقض. فلا تأخذهم حيرة بين أقوال مبعثرة وآراء متناقضة!!!

تبينت المحكمة كل هذا - وكان فى مبدأ الأمر خافيا عليها - وبعد أن كانت ترفضه كما يقرر النقيب فى نشرته - وقد فصلنا تقريره فيما تقدم - تبينت المحكمة هذا بعد أن سمعت ملاحظات مكرم وأقرته وجعلته أساس النظر فى الدعوى. وكان من

المرافعة!!! وينتهى الأمر.

أين هذا من ترتيب المرافعة، وتنظيم العمل!!!

هذا يقوله المستشارون للنقيب فى غرفة المداولة صراحة - ولكنه ظن أن هذا الكلام لن يعرف - فقام فى الجلسة العلنية مؤكدا أن هذا حق تنظيم الجلسة - وترتيب المرافعة - فلا إهانة على أحد - لا على مكرم - ولا على المحاماة.

لست أدرى وقد رأى الشارع المصرى وهو يضع أول قانون للمحاكم عند تنظيمها - ولم نكن علمنا من هذه الأنظمة شيئا ولا من حقوق للدفاع كلمة - ولا من كرامة المحاماة خيالا - بل لم يكن لدينا محامون بالمعنى الذى نفهمه الآن - نقول لست أدرى كيف رأى الشارع فى ذلك الوقت أن القاضى ليس له أن يمنع المحامى من أتمام المرافعة بعد أن بدأها - فإذا بنقيب المحامين بعد خمسين سنة يرجع بنا إلى ظلمات العهد القديم الذى لا يعرف له غير أنه حكم الإرهاب ويريد أن يمحو هذه المادة من القانون. وهى أساس جلال القضاء.

اترك قرار المحكمة الذى صدر بتنظيم المرافعة - واترك الكرامة - وأترك القانون ونظامه وأترك المحاماة وحرمتها - وأترك القضاء وجلاله!! وأنزل بنا إلى هذا الاحتجاج الواقعى بأن المحامى يجب أن يتراجع فى دوره - وإن هذا هو السبب فى التصرف الذى وقع.

مكرم يجب أن يتراجع فى دوره؟ نعم يجب ذلك ولكن أين يقع دوره ومتى؟! هل يأتى دوره بعد جميع المحامين بحسب ترتيب المتهمين كما يقال؟! كلا! أن مكرما دوره « الطبيعى » وهى كلمة حضرات المستشارين - هو أن يتراجع أولا - لأنه هو وحده المحامى عن جميع المتهمين - لا عن الأخير - فقد تقرر فى الجلسة ذلك - وقد توافق جميع المحامين على هذا - وقد تعهدوا أن لا يتراجعوا فيما تخصص هو من أجله - فهو مدافع عن المتهمين جميعا ونائب عن المحامين جميعا - وقد عرفته المحكمة بهذه الصفة - فدوره الطبيعى الأول - وقد بدأ فى دوره فكان يجب أن ينتهى فى دوره.

وهل نحن فى حاجة إلى استنتاج - وحضرات المستشارين - يكتبون - لقد قلنا للنقيب وللمحامين فى غرفة المداولة أن موقف مكرم وخطلته فى المرافعة - وعدم تقديره لما وصفوه بأنه تساهل معه - هذا كله مجموعا هو الذى جعلنا نمنعه - وهو الذى يجعلنا لا نسمح له بإتمام المرافعة إلا إذا تعهد بأن لا يتراجع!!

ومعنى هذا آدابا وواقعا أننا نريد أن نرضى شعور المحامى شكلا - فنرفع الإهانة أمام الناس مغالطة - ولكن لا نرضى شعوره حقيقة. ولا نهدي ضميره المثقل بالواجب - ولا نخضع لواجب السماع المعروف - ولا يهمننا أن تهان المحاماة فى حقها العام - مادام هو قد أساء إلينا. ونحن فى موقف الدفاع - فإذا أردتم إنقاذ هذه الكرامات الفردية والعامة. فليتعهد المحامى أن لا يتراجع. إذا نحن أعطيناها حق

الدور الأخير إنما ثبت لحضرات المحامين الآخرين.

■ ■ ■

وأخيرا أن هذا التنظيم الذى تقرر قد أدخل حضرات المحامين الحاضرين جميعا بالجلسة كل عن متهمه من مسئولية الدفاع عن كل متهم فيما يختص بكل دليل يصح أن يكون موجها ضدهم جميعا على السواء - وقد تركزت هذه المسئولية على رأس مكرم - وقد أنابه حضرات المحامين عنهم فى أداء هذا الواجب وبدأ يقوم به - فلا معنى بعد هذا أن تمنعه المحكمة عن الدفاع - غير أنها تمنع الدفاع كله وفى مجموعة - عن جميع المتهمين - ساخرة بمسئولية المحامين جميعا أمام ضمائرهم بعد أن رتبوها - وأطمأنوا بها - باتفاق المحكمة معهم - اتفاقا صريحا مقرر!!!

كل هذا ونقيب المحامين يقول أنه لا إهانة ولا تعرض لحق الدفاع.

حينئذ كل ما تقدم من المداوالات فى ترتيب الدفاع وتقرير طريقه وفقا لمصلحة العدالة - وعملا بالمسئوليات المقررة على ضمير كل محام - ثم تقرير الطريقة - وتعهد المحامين بأن لا يتراجعوا - وإخلاء مكرم من مسئولية المرافعة عن أدلة الدكتور وحده - كل هذا كان لهوا ولعبا!! وكل هذا كان تمثيلا وكذبا! فلا دفاع - ولا مسئولية - ولا بحث - ولكن الواقع فقط والمفهوم فقط هو أن المحامى يمثل دورا هزليا - يحدهه القاضى - فيتكلم إذا سمح له - ولا يتكلم إذا منع - ثم إذا سمح له بالكلام فى موضوع تخصص لبحثه فذلك هزل - وإذا ما توافق مع المحكمة وزملائه على تخصيص الزملاء لبحث موضوع آخر - فذلك لعب أيضا - فيجوز للقاضى فى لحظة من اللحظات أن يفاجئ المحامين جميعا وأن يعيث بضمائرهم - وأن يرمى بمسئولياتهم إلى الأرض - فيقول بل أكلف المحامى الذى تخصص للدفاع عن قسم معين - وليس له غيره - أن يتراجع عن قسم آخر - وقد علم أنه لم يدرسه. ولم يبحثه - ولم يتخصص له - وهو غير مسئول عنه - ثم يقول بل أكلف كل محام من المحامين الآخرين أن يتراجعوا

فى القسم الذى أعلنوا أنهم لم يبحثوه وأنهم تركوه إلى زميل معين!!

كل هذا يجوز - يا حضرات الآباء الأجلاء - وليس فيه عبث بحق الدفاع بل قل بواجب الدفاع، وليس فيه إهانة جارحة بالغة للمحامين أفرادا وللمحاماة إجمالا.

ولا يجوز هذا إلا على تصور أن المحامين آلات كلام - وكلام - يرتزقون من مظاهرات كاذبة - لا تسند مأموريتهم إلى بحث حقيقى ولا إلى صدق فى القول ولا إلى مسئولية تنفيذها ضمائرهم وتشعر بها - فلا تصدق إذا قال أحدهم إنه تخصص لبحث معين أن هذا صحيح - ولا تصدق إذا قال أحدهم أنى أترافع عن جميع المتهمين وبالنسبة عن جميع زملائى المحامين أن هذا صحيح - ولا تصدق إذا قال المحامون الذين توافقوا أمام القضاء من قبل أى نزاع أنهم يتكون بحث جزء معين من الدفاع لزميلهم أن هذا صحيح - ثم لا تصدق هذا الجمع من المحامين إذا هم اعتذروا بالعجز عن الدفاع فى نفس هذا الموضوع الذى توافقوا وأعلنوا بأنهم لم يدرسوه ولن يدرسوه!!

إنه ليضل العقل أمام هذا الموقف المدهش الذى وقفه النقيب ومن ناصره من المحامين!!

لا ندرى وهم فى الجلسة يريدون أن يؤدى كل منهم واجبه - كيف تصورا أن للمحكمة أن تمنع كلا منهم من أتمام دفاعه فى الوقت الذى يريده - إذ لو جاز لها أن تمنع مكرما - وكان هذا حقا - فإنها ستمنع من بعده وتحدد له دورا معيناً على أن يكون له وقت آخر - ثم من بعده على أن تكون له فرصة أخرى ثالثة ورابعة وهكذا، فإذا بالدفاع قد تمزق وإذا بقوة الاستدلال قد ضاعت فى وسط هذا الاضطراب بحجة أن للمحكمة أن ترتب!!

إذن هو حق الدفاع - وإذن هو حق المحاماة كلها قد عبث به - والدفاع شرط جلال القاضى. ونكرر هذا. فالتصرف كان إهانة للقضاء لا ينكرها إلا من تأكد فى نفسه ظلام الغضب.

■ ■ ■

ولنا فى ختام هذه النظرة أن نلفت إلى ظاهرة غريبة - هى أن حضرات المستشارين يصرحون أنه كان لديهم فى هذا التصرف سببان مختلفان ومتناقضان - فسبب يصرحون به فى خلواتهم وأمام ضمائرهم - وسبب آخر يدون فى تصرفهم العلنى.

أما الأول فعدم تقدير مكرم لتساهلهم - والخطة التى سلكها - واستغراق الوقت الطويل - وما يتبع ذلك فى نظرهم من أن مكرم رجل شهرة - وهذا السبب لا يعلن مع أنه هو الحقيقى وأما السبب الظاهرى - فترتيب المرافعة - وهو الذى يجوز إعلانه فقط!! ليكون مبررا للموقف!!

بل يعلن هذا السبب الظاهرى - ثم



كل هذا يجوز - يا حضرات الآباء الأجلاء - وليس فيه عبث بحق الدفاع بل قل بواجب الدفاع، وليس فيه إهانة جارحة بالغة للمحامين أفرادا وللمحاماة إجمالا.

يستخدمه الغضب ليتمكن الإهانة. ودفع الطعنه في تجويف القلب دفعا - ونرى هذا ممثلا في الواقعة الآتية:-

يدخل حضرات المستشارين الجلسة وقد علمنا من تقريرهم أنهم تداولوا فيما بينهم - وبين النقيب وأجمعوا على أن تصريحهم باستمرار المرافعة تقيده بأن تنتهي المرافعة ذات اليوم - ثم علمنا من التقرير أن النقيب جاء فأخبرهم أن مكرم لم يقبل هذا - فالمسألة حكمها مقرر لا يحتاج لأية مداولة - ومع هذا نراهم يدخلون الجلسة ويسألون مكرم عن خضوعه للشرط الأساسي وهو تعهده بأن لا يترافع فيعتذر بعدم الاستطاعة - فترفع الجلسة للمداولة.

نأمل إنه لم يوجه إليه أي سؤال عن تأخيرها فيما مضى. فليس هو موضوع هو سبب التصرف مطلقا - إنما سببه الوحيد كلامه، ولا بحث - ولا تقدير. وليس هو ذلك الذي علمناه

في أي شيء تكون المداولة حينئذ؟ لا شيء مطلقا - لأن المسألة متفق عليها فيما بينهم - وقد سبقت المداولة. وتم فيها الإجماع.

ولكن للمداولة - حتى يطعن مكرم من جديد وفي وجهه - بعد أن حضر وتوسل. وحتى يكون للطعنه كل مظاهر القصد والتتوي - وكل معاني الايلام والتحقير - أمام الجمهور علنا بعد طلب أبدي - ومداولة لحقته!!

نعتمد وندين أمام ضمائرنا وأمام الله، أنا نجل حضرات المستشارين عن أنهم تبينوا كل هذه المعاني في ذلك الوقت فقصدوها - ولكن هكذا الشأن في منطق الغضب. فإنه منطق داخلي مظلم. يدفع النفس خلسه إلى ما يقتضيه - ومن هذا ترى أن اضطرابنا إلى تحليل العوامل النفسية كان أساسه احترامنا لمقاصد المستشارين. وإجلالاً لهم. ونحمد الله إن وفقنا لتحليلها تحليلا صادق النظر - صادق الشعور. ثم إذا بالوقائع تؤيده تأييدا - فتجرى الحوادث في طريقه بلا تعثر.

الواقعة الثانية

حكم الغرامة (١)

مدى تقارير حضرات المستشارين فيه صدر الحكم بالغرامة على المحامين. لأنهم امتنعوا عن المرافعة. أريد مؤقتا أن أسلم أن المحامين - امتنعوا حقيقة عن المرافعة - فما هو حق المحكمة في شأنهم - وما هو الموضوع الذي يعرض عليهم في حدود اختصاصهم فيجوز لهم أن يبحثوه؟

المحكمة في مثل هذا الظرف - لا تعالج قضية - ولا تنظر نزاعا في أي أمر - ولا تقتضى مأموريتها البحث في دليل يعرض - إذ هي أمام واقعة حدثت أمام أنظار القضاة.

تدون في المحضر - ثم يصدر الحكم وبذلك تنتهي مأموريتهم.

المسألة ميكانيكية صرفة - امتنع المحامي عن المرافعة - فحقت الغرامة - بلا بحث ولا كلام. ولا أي سبب يبدي.

قد يكون لدى المحامي عذر يبيده للامتناع - فإذا لم تره المحكمة صحيحا في ذاته فلها أن تقرر في الحكم أنه عذر غير صحيح في واقعه - أو غير مبرر إذا صحت واقعه. لكن هذا الحق مشروط بشرط أن يقف القاضي في حدود ولايته القضائية وفي حدود احترام لا أقول القاضي للمحامي. إذ هذا الاحترام يظهر أنه كلام لا أثر له في النفس - بل احترام الإنسان للإنسان.

على أنه إذا كان القاضي يفصل في جنابة أسندت إلى من أكرم. فإن واقعة الأجرام بذاتها هي التي تعين ولاية القاضي وهي التي تحدد واجب تسبب حكمه. فلا يخرج عنها إلى النظر فيما هو غير معروض عليه. في حادثتنا هذه ترك المحامون الجلسة بعلة أنهم قد أهينوا - فكان من حق المستشارين أن يقولوا أحد أمرين فأما أن المحامي لا يجوز له مطلقا أن يمتنع عن المرافعة حتى إذا وقعت عليه إهانة - وأما أن الإهانة التي ادعى بها لم تقع - فالغرامة واجبة. ■■■


ضع هذا أساسا ثم خذ الحكم واستعرض عباراته.

يشغل الحكم أربع صفحات - من الدوسيه المطبوع -!! قرأتها فإذا بالحكم - قد ورد فيها حقيقة - ولكن في سطرين اثنين - من الصفحة الرابعة بالنص الآتي:

« فمركز الأستاذ مكرم عبيد إذن ظاهر وهو أنه محام منتدب للدفاع عن متهم في قضية جنائية قد امتنع عن القيام بواجبه في غير سبب مقبول.»

هذا كل ما يجوز أن يكتبه القاضي سببا للحكم بالغرامة على جميع من امتنعوا. ولكن أمانا صفحات أربعة!!

فيم تعب حضرات المستشارين - وفيم أجهدوا قريحتهم. وقلمهم. وهم متقلون بالعمل المعجز - ويعتبون على المحامي التلويل فيما لا يقتضيه المقام بل وهم منعوا المحامي من الاستمرار لأنه أطال وأطال؟! فماذا نقرأ في الصحف الأربعة؟! نقرأ لا حكم غرامة - بل حكاية قتالهم



مع المحامي - ونفسهم متشعبة به - فكان تاريخا لا بد من تدوينه - ثم سخطهم عليه - ثم دفعة الغضب تشتم. وتقدف وتجرد مكرما من كل شرف وكرامة على أنه إنسان - ومن كل شرف وكرامة على أنه محام - وتصفه أنه خائن يدفع بالمتهم الذي يدافع عنه إلى الهاوية - وتصوره ممتلئا بالشهوات المزرية - وبالرذائل الخلقية في كل نزعات النفس الفردية منها والاجتماعية!!

إن كل من يقرأ هذا يؤكد معنا أن هذه العبارات - لا تدخل في ولاية قضاء أيما وجد. وليس من ميزات قاض أن يكون من جلال موقفه طريق لإيذاء الناس في ما يحرصون عليه من شرف وكرامة - والموضوع المعروض لا يتعلق لا بشرف ولا بكرامة..

ليقل القاضي أن المحامي قد امتنع - وليقل أنه في سبب الامتناع الذي يعرضه مخطئ لم يحسن التقدير. ومن أجل هذا وجبت الغرامة. وعند هذا - فقد برر حكمه - وقد كظم غيظه إن كان غاضبا - لكن في الحكم - خروجا عن مأمورية القاضي - وعن الواقعة وحدودها - وإذا به يرفع الستار - عن العوامل النفسية التي تحركت لأجلها وبها نفوس حضرات المستشارين عندما منعوا المحامي من الاستمرار في مرافعته - وإذا به يعلن أنهم إنما قصدوا الإهانة والتحقير في دفعة غضب وانتقام!! نقرأ في صحيفة (٢) أول الفقرة الثانية:

« تقدم الأستاذ مكرم عبيد أمام المحكمة - وقال إنه مستعد للمرافعة - متجاهلا قرار المحكمة السابق - وكان في موقفه - وعبارته جافا - تدل حالته على أنه يريد أن يكون له الحق في أن يترافع متى شاء - وأن يملئ إرادته على المحكمة - وبعد أن تداولت المحكمة قررت الاستمرار.»

والله إنها كلمات نقرأها فتحزن - ثم نكتبها والقلم يتخبط واليد تضطرب ولكن لا حيلة في الواجب ولا بدلنا أن نقرأ الحكم ونقدر.

رفعت هذه الجملة الستار عن تصرف المستشارين فأعلنوا السبب الحقيقي لمنع مكرم من المرافعة بعد أن كانت تكنه الصدور!!! ثم السبب الحقيقي لرفض طلبه أن يستمر - فإذا بهذه الأسباب لا ترتبط أبدا بتنظيم المرافعة - ولكن بذنوب أخرى ما كان لها أثرا في الواقع. ولكنها كانت قائمة في نفوس المستشارين خافية على الناس وعلى المحامي. تقتله وهو لا يدري من أين تأتيه الطعنة...

(١) أما الذنب الأول - « فإنه كان متجاهلا لقرار المحكمة.»

أجهد نفسي لأفهم هذه العبارة فيسد أمامي السبيل. ولا أجد إلا أنها جملة ترسم تناقض الغضب. وإبهامه.

المحامي يقول إنه مستعد للمرافعة - فلماذا يقول هذا إذا كان يريد أن يتجاهل

قرار المحكمة.

لو أنه تجاهل لوقف وترافع مباشرة - لأنه كان يترافع فعلا - ولأنه ثابت في محاضر جميع الجلسات السابقة أنه كان يترافع مباشرة بدون أن يظهر استعداده - وبدون أن تبدو منه كلمة مثل هذه. لكنه يقف اليوم معلنا أنه يعلم أن عملا جديدا قد وقع وجعل المحكمة تفهم إنه غير مستعد - فهو يأتي إلى الجلسة - ليعلم أنه بالعكس مستعد - أي لقد زال السبب. ويرجو أن يترافع!

وإذا كانت العبارة على هذا الوضوح - فإن « التجاهل » إنما هو من خيالات النفس - ولا أثر له - إذ أن الكلمة تتقضه. ■■■

بل إن ما ثبت في أذهان حضرات المستشارين فجعلهم يتصورون أن كلام المحامي كان مبهما ثم جعلهم يفسرون هذا الإبهام بالتجاهل - إنما ينقضه كلمات المحامي المدونة بحروفها في محضر الجلسة - ولكن هذا الكلام ضاع من أذهان واضع الحكم. فحل الإبهام مقامه وكان للإبهام من الأثر ما يتفق مع النعمة والغضب. نقرأ في محضر الجلسة:

« أنا مستعد للمرافعة بعد أن زال عذري القهري » (ص ٩٢٥).

كيف ضاع من فكر المستشارين هذا الاعتذار بالعدو القهري - وليس فيه من المعاني غير الرجاء - والتوسل - وطلب العطف؟!!

لا:- بل أضف إلى هذا أن تدوين المحضر أيضا ناقص فقد كان كلام مكرم الحقيقي أدل على إعلان موقفه. وأصرح في أثبات قصده.

والذي حصل سمعه حضرات المستشارين وطرق أذانهم طبعاً - ولا يطعن على هذا بخلو المحضر منه فإن المحضر يكفى بتدوين الطلب الرئيسي.

يزيد أن نثبت ما صدر من المحامي بواقعته بالرجوع إلى الجرائد - ومن المحال أن يكون إجماعها خطأ. ولم يكن لإحداها مصلحة في التغيير.

نجد في الجهاد (صفحة ٥٧ من المجموعة):

« مكرم - أنا على أتم استعداد للمرافعة » الرئيس - يعني أيه - مش فاهم - يعني قصدك أيه.

مكرم - أنا كنت متغيبا للعدو الشديد الذي أديته للمحكمة.

الرئيس - نريد أن تكمل مرافعتك اليوم. مكرم - سأجتهد بقدر المستطاع.

الرئيس - لكن إن شاء الله نخلص اليوم. مكرم - لا أستطيع الجزم.

الرئيس - لكن أنت بقالك ١٥ يوما تترافع والنهاردة ١٦

مكرم - على كل حال فإني أؤدى واجبي.

ولا أستطيع أن أعد وحتما استغرق نصف الجلسة القادمة - وإذا كانت المحكمة تريد.



إذا كان القاضى يفصل فى جنابة أسندت إلى من أكرم. فإن واقعة الإجرام بذاتها هي التي تعين ولاية القاضي وهي التي تحدد واجب تسبب حكمه. فلا يخرج عنها إلى النظر فيما هو غير معروض عليه.

على مكرم. فلما جاء عند شرح ما حصل في الجلسة في هذه النقطة. كتب ما يأتي: (صفحة ٢٧ من المجموعة نمرة ١).

« ولما دخلنا الجلسة قال الأستاذ مكرم أنه مستعد للمرافعة فقال له الرئيس بشيء من الامتعاض - ماذا تقصد. فأظهر الأستاذ مكرم لنا في القول - معتذرا بأن الذي منعه عن الحضور في الجلسة السابقة عذر شديد وإنه الآن مستعد للمرافعة... ولهذا فإني أذكر أنني لما انسحبت المحكمة للمداولة... شكرته على موقفه من حيث اعتذاره للمحكمة فلما منى بأن المحكمة ستسمح له بالمرافعة!!»

حينئذ - لا بد أن نقطع - بناء على محضر الجلسة الرسمي - وبناء على ما يفسر إبهامه - في الجرائد - وفي بيان الأستاذ سلامه بك - أن موقف مكرم كان بسيطا - وكان قوله - اعتذار - يبدي في « لين » من القول حتى اضطر خصمه إلى أن يتظاهر بشكره عليه.

لكن المستشارين شبه لهم - أن اللين عنفا - وإن الرجاء وقاحة. ■■■

(٢) الذنب الثاني - « كان في موقفه وعبارته جافا - تدل حالته على أنه يريد أن يكون له الحق في أن يترافع متى شاء وأن يملئ إرادته على المحكمة.»

ويتصل بهذا ما جاء في الحكم في موضع - (ص ٤ سطر ٤) - بالنص الآتي:

« ويملى على المحكمة إرادته - وقد نسي إنه أمام المحكمة محام - ومحام فقط - وأن المحكمة لا تعرف له صفة أخرى - وأن واجبه كمحام أن يطيع المحكمة فيما تقرره وأن يعلم الناس طاعتها.

أنزعج. ولكني أهدئ روعى. وأكظم ما في النفس كظما. وأسأل في سكون اضطرابي - أسأل المستشارين الذين كتبوا هذه العبارات ثم أسأل القضاة عامة - ثم أتوجه إلى نفوس الأيباء الأجلاء حراس الكرامة القضائية -

سائلا - ما هو بين الجماعات المنظمة من بنى الإنسان ذلك المخلوق الذي يمكن أن تكون له «صفة أمام محكمة إذا عرفها» كان واجبا عليها أن تخضع لإرادة. يأخذ الهوس فيميلها؟!!

دلونا على ذلك الشخص الذي توهم المستشارون أنه يعلو سلطانه. ونفوذ على القاضي إذا جلس للفصل بين الناس - فلما تمثل في أنظارهم - ورأوا أن المحامي -

مكرما أو غير مكرم - ليس هو صاحب تلك الصفة التي تزج القاضي. والتي تأمره

فيخضع. صرخوا في وجهه - أنت محام - ومحام فقط. فلا صفة لك في أن تأمرنا. لكن الاتهام يفسر - أن المحكمة تشير على الوزارة الماضية - أو إلى موقف سياسي - وإذا كان المستشارون لم يوفق قلمهم - فإن الاتهام لم يوفق في تفسيره - فنرجع إلى سؤالنا بل يتحول السؤال استكثاراً إذ تؤكد من أعماق قلوبنا - أن القضاة. لا يخضعون في مجلسهم لا لوزير سابق - ولا لوزير يقبض على زمام الحكم - ولا لرئيس حزب وهو أقل من الوزير نفوذاً - وأن افتراض هذا في الأذهان هو بذاته اعتداء على جلال القضاء. بل هو أشد ما يتصور من طرق الاعتداء: لأنه يقذف بالقاضي من مركز تمثيل العدالة - ثم يهوى به إلى مركز الخضوع للقوة الغاشمة - توجهه إلى أين تريد!!!

ألست على حق إذ قلت أني أنزعج. ولكني أهدئ روعى. لأودى واجبي!!!

لا شك ولكن عزائى. إن هذا الكلام لا يصور عواطف القضاة وهم هادئون لكنها صرخات الاستغاثة إذا هبت العاصفة. ولا تسلم صرخة الاستغاثة. ومصدرها الجزع من أية ناحية تصدر. ولا إلى أية ناحية تتوجه.

قل يا سيدي المستشار أنه لا يوجد إنسان في الحياة. يستطيع أن يتصف بصفة. أو يتوهم إن له صفة. تبيح له أن يأمر القضاة فينفذوا.


وإذا قررت هذا - وهو الواقع المفحم - فإن القضاة في صرختهم قد نسوا هذا الواقع - وجروا إلى الوهم. فتخيلوا أن المحامي قد تخيل لنفسه صفة تتبعها قوة من المستحيل أن توجد. فظن أنه يدرك سلطاناً يخضع القضاة لأمره إذا أمر.

ويعنى أوضح - يكون الإيهام أن المحامي قد أصابه جنون. دفعه إلى هذيان المجنون، ولكن المحامي تراه العين كما هو بعقله وورشه - ينكر هذا الوهم ولا يعمل جنوناً!!!

■ ■ ■ أما أنه «محام ومحام فقط» فإن واجبه أن يطيع المحكمة وأن يعلم الناس طاعتها - فلنا في هذا نظر وتقدير.

لا يا سيدي!!! ليس القاضي ذلك الذي يأمر ويقتضى الطاعة - وليس واجبنا أن نطيع أحداً - ولا أن نخضع لأحد. ولا أن نعلم الناس الطاعة -!! فلنسا أساتذة الطاعة والخضوع. وإنما نحن رسل الحق والهداية إلى العدل.

أه!! لو علم سيسرون. مؤسس المحاماة. عندما خطر على قلبه وهو حر - لا يخضع لقوة. ولا تتحرك في نفسه غير عاطفة الفوز - مجردة عن كل ريب يشوبها - أن يذهب إلى مجلس القضاة يقف أمامهم ليرشدهم إلى العدل - ويهيب لهم طريق الحق - لو خطر على قلبه - حينئذ إنه يتقدم إلى قوة تأمر وإلى مركز طاعة وخضوع - لتأمر على



عقله - وخجل من شعوره وبقي في مكانه. محتفظاً بكرامة نفسه وعزتها!!!

ولو أن القضاة في ذلك الوقت - فهموا أن قد تهيأت لحب الأمر والإخضاع. صورة يمثلها هذا الذي سيجيء إليهم. لا بعده عن مجلسهم. فما كانوا في حاجة إلى هذا - وما كان هذا التذلل الطفولي الرذيل بمزيد في جلالهم. بل هو يحقره. إذ يجعله تمثيلاً هزلياً. مخجلاً للقاضي وللمحامي معا.

إن القاضي لا يأمر - ولا يجب طاعة ولا خضوعاً - ولا يقتضى ذلك من أحد - لكنه يعلن كلمة الحق وفي هذا جلاله - أما الطاعة والإخضاع فلها جنود. ولها منفذون - لا يعرفون إلا القوة والإكراه لمن عصى - والإكراه لا كرامة فيه ولا جلال له!!!

وإن المحامي أمام القاضي يطيعه ولا يخضع - بل يبذل وقته ويرشد - ويبين طريق العدالة ويهيب للقاضي أن يؤكد بأحكامه في أذهان الناس. وفي قلوبهم.

مكانته من الإجلال والاحترام - وما أبعد شرف الإرشاد وتمكن الجلال - من منزله الطاعة والخضوع. وتعليم هذه المنزلة للناس.

■ ■ ■ أن المحامي حتى إذا تكب العدل وضل الطريق في مرافعته - فإن هذه الضلالة بذاتها - أرشاد للقاضي - وإظهار لطريق العدل وتثبيت لعدالة القاضي إذ يرى أمامه جهوداً تبذل - لناحية معينة - ثم يرى هذه الجهود عاجزة عن إسناد حجتها وتبرير موقفها - فيكون هذا المظهر بذاته. تنبيهاً إلى عدالة الناحية الثانية - عملاً بقاعدة - وبضدها تمييز الأشياء. فموقف المحامي سواء أخطأ أو أصاب - موقف إرشاد لمن يتبصر ويتعظ.

وإذا كان لابد لنزعة القوة أن تتحكم في النفس لتشوه هذه العلاقة - وتسند لها رابطة أمر. ومطيع خاضع: لأساءت إلى جلال القضاء بل لهدمته هدماً. لأنها تصور عائلة القضاء - مكونة من فريقين فريق يأمر ويتمتع بطاعة المحامي وخضوعه - وهذا يرسم في الذهن صورة القوة - ويبعث

الطامعة إلى اقتضاء الطاعة ولذة الإخضاع - من مثال واقعي - يهديك إليه. إن ممثل الاتهام - يتكلم واقفاً - كما يتكلم المحامي - وممثلوا الاتهام قضاة. عرفوا بأنهم «القضاة الواقفون» - فالوقوف عند الكلام يا سيدي - ليس موقف الطاعة - ولا موقف أساتذة الخضوع والهوان - بل هو موقف يتفق فيه القاضي مع المحامي. إذا تكلمنا وإنما نزيد المقام بياناً - إذ يريد الاتهام من نوع هذا الاستنتاج الخاطئ مواقف قد يخفى على الناس معناها.

إن المحامي لا يقف فقط - بل يقف في مكان منخفض. بعيداً عن مكان القوة. والأبهة - يتركه للقضاة جالسين وواقفين - فلا يظن أنه يمثل وقفة الدليل الخاضع. إنه ملك الإنقاذ من الهاوية - وإنك لا تتقذ من هاوية إلا إذا ألقيت بنفسك في ظلماتها - تعالج حالات قلب دفعه البؤس إلى قرارها - وإن من أكبر واجبات المنقذ أن يكون معزياً شفوفاً - ولولا هذه النزعة - نزعة المروءة والنجدة - لما عرفت المحاماة - ولا عزاء ولا شفقة إذا أنت أخذك التيه بمأموريتك فأقعدهك عن تريد إنقاذ..

حينئذ قف بجواره - دائماً - لتسمع أناته دائماً - وتطمئن على أنه يستطيع أن يرسل صرخاته إلى أذنانك كلما أخذته الالهفة ووجد له سميعاً. ثم قف في هذا المكان لترسل إلى قلب القاضي صرخات المظلوم فإن الإنسان لا يفهم صرخة إلا من حيث نبتت - فتبين أساسها ومصدرها...

قف في هذا المكان المنخفض - مع من قهرتهم شهوات الإنسان. من قوة طامحة - أو شهوة طامعة - أو خطأ فاجع - وإنك لا تتبين من هذه العوامل إلا إذا اقتلعتها من منابتها - وهتكت أسرارها - فأنزل إليها حيث هي - لترتفع أن نجحت إلى سموك الأعلى وجلالك الحقيقي.

من أجل هذا كان على المحامي إذا وقف أن يرتدى السواد. لأنه موقف أحزان وتحاصره من كل ناحية - فحزن لمن ظلم - وحزن لمن ظلم. حزن لضعف الإنسان - واحتمال خطأ العدالة - وهو وحده الذي يحمل هذه الأحزان مجتمعة - فهو ضحية النظام القضائي يتعذب به ولأجله على الدوام والاستمرار.

هذه كلها حياة المحامي - وتلك واجباته - ومهما أجهدت الفكر - بل مهما أخطأ بك العقل - إذا بقي هادئاً - فإنك لا تستطيع أن تخرج من هذا كله - فكرة - أو شبحاً - مما خطر على فكر المستشارين والاتهام. فتصور أن علاقة القاضي بالمحامي هي علاقة سيد يأمر. وخادم يطيع...!!!

بل أن شئت أن تصور فكرك معنى الخدمة فالمحامي خادم العدالة - ولكن القاضي أشرف ما يتصف به هو أيضاً أنه خادم العدالة - فهما خادمان. لجلال واحد لا يتجزأ. ولا يقبل معاني الأمر من ناحية

والخضوع من أخرى!!!

ليس جلال القاضي في طاعة الناس وخضوعهم وليس في الخضوع جلال ولا شرف ولا أكرام. إنما هو رابطة القوى الفاتك. بالضعيف العاجز.

هو شهوة مزرية من ناحية - وفاقدة ملجئة من أخرى!!!

إنما الجلال في عدالة القاضي - وإنكار ذاته - وهذا يقتضى تجرده من شهوة القوة - التي تهدد وتخضع - وأن نبيل القاضي الذي يتغنى به الناس - فهو أن يحمي الضعيف - وصاحب الحاجة - بلا مقابل - ولا طلب تمجيد - ولا علامات خضوع - فلو طلب هذا لانحدر به إلى شهوة المستبدين والناس يعرفون ما هي!!

بل إنه من المحال على الضمير الهادئ - أن يتصور في أى علاقة من علاقات المحامين مع القاضي - شيئاً يشبه علاقة سيد يأمر وخادم يطيع.

يجلس القاضي لأجل سماع المحامي - وهو ملزم بأن يسمع - أفتستطيع أن تقول - أن القاضي يسمع كلام المحامي طاعة له - وتتفيذاً لإرادته؟

يوجه المحامي سؤالاً للشهود - فيطلب القاضي من الشاهد أن يجيب - أفتستطيع أن تقول إنه ينفذ أمر المحامي؟

يريد القاضي أن يستجوب متهماً - فلا يستطيع هذا الاستجواب إلا بإذن المحامي أفتستطيع أن تقول أن المحامي أمر والقاضي منفذ للأمر؟

يجلس القاضي للحكم في قضية جنائية فلا يستطيع أن يؤدي وظيفته إلا إذا حضر المحامي. فهل المحامي مصدر وجود القاضي ومن حقه أن يأذن للقاضي بأن يفصل. وهو يطيع؟!

كل هذا يضطرننا - أن نفهم - أن علاقات الفريقين مع بعضهما هي أبعد ما تكون من علاقة أمر يأمر ومأمور يطيع ويخضع - بل هي أسمى ما يتصوره الفكرى الفردى والاجتماعى - وأسمى ما يرضى الشعور

- هي تضامن في إدراك مثل أعلى - هو تحقيق العدالة - التضامن لمثل أعلى إنما

شرطه المساواة - والوفاء والإخلاص - فأين أنت من أمر. وخاضع!!!

كان لابد لإدراك هذا الغرض الاسمي من وضع إجراءات توصل إليه - وكان لابد من تقسيم العمل وتوزيعه ويخصص كل بعمل محدود - يساعد به الآخر - فالأخوان تساعدان لا يقتتلان - ولا يأمر أحدهما فيطيع الآخر.

إنما الاثنان كما تضامنا لغرض واحد - يخضعان إذا أعجبتك كلمة الخضوع - لقانون واحد. على أساس المساواة وكان من طبيعة الأشياء أن يكون للقاضي كلمته الحاسمة - فيما يختص بالغرض الذي اشترك الاثنان فيه. وهو إظهار كلمة الحق في ما يتنازع الناس عليه - إذ لا يستطيع المحامي عن خصم أن يكون قاضياً - وإنه لجلى أن توزيع المأمورية الواحدة بين اثنين لا يقبل تفاضلاً بينهما - فلا القاضي يستطيع أن يفهم لنفسه جلالاً بدون المحامي المشخص لحق الدفاع - وعليه قداسة الأحكام - ولا المحامي يستطيع أن يتصور لمأموريته شرفاً بدون القاضي الذي يحقق الشرف ويعطيه صيغته النهائية الملزمة للناس

وإذا قلنا بالمساواة والإخلاص بين الاثنين - فإننا نرجو تلك المساواة الداخلية في التقدير والاحترام - لا المساواة الخارجية المستمدة من خوف الجماهير. وتحيات الجنود - فذلك مما لا مطمع فيه ولا حاجة لنا به. ولكن حاجتنا الكبرى أن لا يعكر علينا صفوا احترامنا الداخلى لأنفسنا وأن لا نهاجم في كرامتنا من القاضي وهو شريكنا ونحن نجد ونتعب لأجله باعتبارنا شريكين في غاية واحدة. ولا أحب بعد ذلك أن أضع قاعدة أن الغنم بالغرم لأذهب إلى أن أحد الشريكين ينفرد بمجد مأمورية واحدة لأنى أعتقد أن نبيل الغاية يجمل التضحية بل لا أرى تضحية ممن يتمتع باحترام نفسه الداخلى بلا تكدير وهذا كل ما أرجو!!

أرجو أن يسمح لى. وقد انتهيت من رواية موقف المحامي في جلسة القاضي. إلى أصوله. ومعانيه - أن ألفت النظر. ولعل فيه ترويحاً للنفس بعد هذا التعب - إلى تأكيدات النقيب في الجلسة أن الحادثة لا تتعلق بالمحاماة - ولا ترتبط بأصولها.

ثم إلى تأكيد الرئيس يؤيده ويؤازره - وهي بتقريرات الحكم كما رأيت - راجعة إلى أصول المحاماة ونظامها - وموقف المحامي - فلا تفهم ولا تحدد فيها المسئولية. ألا تعريفاً عن فهم هذا الموقف على ما يقتضيه من ناحية شرف القضاء والمحاماة فأما بالمعنى الأرضى غرض واحد - وحينئذ لابد لهما من المساواة. في الشرف. والجلال. إذا فهما معنى تلك الشركة وجلالها - وأما أن تكون شركة الأسد. فيتحول إلى معنى آخر - لا ندركه ولا نحب أن نتبينه.

■ ■ ■



يتكلم المحامي واقفاً - كما كتب الاتهام في مذكرته - ولكن ليس هذا لأنه الدليل الممثل أمام القاضي الواجب الطاعة والخضوع. واللاعب أمام الناس على مسرح العبودية يعلمهم الطاعة ليرضى في نفس القاضي شهوة الإخضاع والتفرد.



ولنرجع بعد هذا إلى موضوع الحادثة – وأثر هذا التحليل في ترتيب المسؤوليات فإن دلالاته واضحة على أن المستشارين – بعد أن وضعوا هذا الأساس أمامهم – على إطلاقه – وهو أن المحامي يجب عليه أن يطيع – بلا قيد . ولا شرط – وأن مكرم إذا وقف يرجو أن تسمح له المحكمة بالمرافعة – وكان موقفه في الطلب – موقف – الجاف – المعتدى على كرامتهم – والمتظاهر بأن له صفة تضطر القضاة إلى أن يخضعوا – وإنهم لأجل ذلك منعه من جديد – كل هذا إعلان بأن المنع كان عقوبة. دفعا لإهانة وقعت.

هذا أما عبارة – أن مكرم كان يوهم بطلبه أن له الحق أن يتراعى متى شاء – فهذا غير الواقع – لأنه فهم فعلا وأعلن أن المحكمة هي التي تحدد متى يتراعى – وقد حصلت المداوات في شأن ذلك – وقررت المحكمة أنه لا بد أن يتراعى أولا – وترافع فعلا – ثم منع من الإتمام – والمسألة الآن هل هذا المنع جائزا وهل سببه أمر جديد يتعلق بنظام العمل – أو هو بالعكس منع. ومقاطعة. وإهانة. وعقوبة – والمستشارون يقولون: بألفاظهم الصريحة إنها عقوبة قصدت.

موقف أقوى

نقول أقوى. لأنى لم أجد وصفا آخر يجيز لى احترامى للقضاء أن أبدية – ثم هي كلمة تتفع لكل من الفريقين. فقد يكون موقف التدليل هو الأقوى وقد يكون الموقف الذى اختاره حضرات المستشارين هو الأقوى للإفصاح عن الأسباب الحقيقية – التى خلقت الحادثة وكونتها.

لم يكتب المستشارون بعقوبتى المنع – ثم الغرامة – ثم طلب التأديب علنا وساعة الحكم بغرامة – بل وطلب الحكم العقوبة الجنائية تنفيذا لمادة من قانون العقوبات ذكروها فى تقريرهم.

كل هذا لم يكن من شأنه تهدئة آثار العاصفة فى نفوسهم – بل رأيناهم يتولون بأنفسهم – وكيف يتكون هذا للسلطات المختصة. يتولون عقوبته ولكن على طريقة جديدة. بل على شريعة لا يعرفها أحد. غير أنها شريعة الغضب الحاقف. وهو لا شريعة له غير الفتك إلى آخر ما تصل قوته.

الغرامة!! – انها خمسون جنيها – وهل هذا المبلغ الحقير. يؤذى مكرما. أو يقلل من رذائله – أو ينقص من كرامته بين الناس. فهو حينئذ لا يصل بالغضب إلى ما يرجو. المنع؟ ماذا يهم هذا المنع. وقد وصلت جرأة هذا المحامى إلى أن يجيب عليه بل أترك القضية كلها تركا فزال أثر المنع من الأذهان وقد يحدث أثرا من ناحية تتناقض مع الغرض منه.

التأديب!! إنها لكلمة قيلت – ولكن – إنه يجب تنفيذها من وقت طويل – فلا بد

إن القاضى إذا تجاوز حده المرسوم. وأوقع من العقوبات ما يصوره له الغضب – فإنما هو لا يسيء إلى من حكم عليه بأكثر مما يسيء إلى موقفه الخاص وإلى القضاء وجلاله!!!

شيء بما تحدته هذه الضربات بل لو حبس لأنه تصادم مع قاض أثناء الدفاع لما كان من مطعنا على شرفه وآداب نفسه.



وسل بعد هذا بأى مسوغ يا ترى فهم المستشارون أن لهم الحق فى إهدار شرف المحامى على هذا النحو – فى مقام توقيع غرامة يبررها مجرد التأخير عن حضور الجلسة – وفى نفس اللحظة التى يقررون فيها أن شرف المحامى تحت رقابة وحماية سلطة أعلى. لا بد من عرض الحادثة عليها. لتقول فيها كلمتها.

إنما هو مسوغ واحد له طريق معين – هو مسوغ الغضب. وطريقة تجاوز الحدود المرسومة. وتجاهل السلطات المختصة. وإهدار حقوقها. وحق الفرد الذى ذهب ضحية هذا الهياج الوقتى.

إن القاضى إذا تجاوز حده المرسوم. وأوقع من العقوبات ما يصوره له الغضب – فإنما هو لا يسيء إلى من حكم عليه بأكثر مما يسيء إلى موقفه الخاص وإلى القضاء وجلاله!!! لأنه لا يدري إذا امتلأ قلبه باستقلال القضاة الذين سينظرون شكايته – ماذا يكون من رأيهم المستقل – وقد يكون حكمهم أن القاضى مخطئ فى هجومه على المحامى ذلك الهجوم العنيف وفى هذا من المساس بكرامته ما لا ينازع فيه منازع وكان فى يده أن يبقى هذا الموقف بتقديم شكواه. ثم به يسيء إلى الجهات القضائية – التى لم يخف عليه أنها هي المختصة – إذ هو يضعها أمام الناس فى موقف كله تعقيد. فإن الأوهام تجرى إلى أن الهيئة القضائية قد تتضامن أفرادها – بحكم الاشتراك فى عمل مستمر – يجمع بينهم سواء فى خلوات العمل – أو فى ساعات الصفاء والفراغ – فيوحد بين شعورهم. وبين اتجاه أفكارهم. وتقديراتهم – فإذا ما جاءهم حكم من زملائهم – فيه ذلك الهجوم العنيف – وإذا ما أعلن الحكم وعرفه الناس. فقد ارتبط جلالهم المشترك بتأييد ما ورد فى حكم الزملاء.

ثم إنه يسيء إلى جلال القضاء من ناحية أخرى لأنه يعكر على حق الدفاع صفوه. فإنه فى هذه الفرصة يقتضى من الكفاءات المتعددة ما قد لا تجمع بها كفاءة. وتقتضى من قوات النفس ما قل أن توجد. إذ تكون مسئولية مثقلة بمرافق متعددة فأمامه المستشارون الشاكون. لا يسهل عليه أن يغضبوا وأمامه المستشارون الذين ينظرون الحادثة لا يسهل عليه أن يثير نفوسهم – وأن

شئت الحق فقل أن أمامه جميع المستشارين الآخرين. يؤلمهم أفرادا وجماعات أن لا يكون لزملائهم الفوز. وهو فوز لهم جميعا. لأنه يخضع المحامى إلى كل ما يرد فى خواطرهم. والنفوس لا تزهد فى القوة إذا مهد طريقها!!!

كل هذه النواحي وكلها ترتبط بإجلال القضاء واحترامه. كانت تقتضى من المستشارين إذا هم رأوا أن المحامى قد تعرض لمقام المسئولية أن يتعفوا فى الحكم عن تجاوز حقهم المقرر – وهم ينعون على المحامى خروجه عن حقه وأن يتعفوا ولكن التعفف هنا بجميع معانيه المفهومة من اللفظ – عن إساءة المحامى فى شرفه – وأن يتقدمون بشكوى صامته تتفق مع جلال القاضى وصموته الدائم – وتتفق مع احترامه لسلطة زملائه وقتته بهم وباستقلالهم – وتتفق مع شعوره بكرامته – هو وواجب الحيطة على أن لا تعرض إلى تقديرات لا تتفق معها إذا ما صدر حكم بغير ما أعتقد

أما اللشم والقذف فليس من حق أحد. ولا من حدود سلطة ولا من مصلحة إنسان. رأى محكمة النقض فى مثل هذا الموقف (١) نقول مثل هذا الموقف ولكنه هو هو بذاته حصل أثناء نظر القضية المعروفة بقضية الخطابات أن قامت مناقشة فيها شيء من يتراعى وحضرة رئيس الجلسة – ولما صدر الحكم بالبراءة – قدمت النيابة القضية إلى النقض وكان الوجه الأول فيه – ونحن ننقله من حكم النقض بالحرف الواحد (قرار النقض المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٢٢).

« جاء فى الوجه الأول أن محكمة الجنايات قد أغفلت حكم القانون فى استقلال النيابة العمومية عن المحاكم استقلالا كليا وأقامت نفسها كسلطة تأديبية. إذ حققت مع ممثل النيابة فى القضية ووجهت إليه عبارات فيها لوم وتأنيب... ثم طلبت أن تقضى هذه بحذف كل ما جاء فى محاضر جلسات محكمة الجنايات وفى الحكم مما كان مبعث شكواها عن التتويه بمبدأ استقلال النيابة عن المحاكم وإيجاب احترامه كقاعدة أساسية فى نظام مصر القضائي».

وجاء فيه بعد ذلك عن المحكمة:

« بما أن النيابة العامة هي من النظم المهمة فى الدولة المصرية أشار الدستور إلى وجودها فى كلامه عن السلطة القضائية – وهى فى حقيقة الأمر وبحسب القوانين التفصيلية المعمول بها فى مصر شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانبة ومراقبته الإدارية فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية».

وجاء فيه كذلك « يترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون من الاختصاص: أولا- أن يكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع. ولا ينبو عن المنطق الدقيق.

ثانيا- أن ليس للقضاء على النيابة أى سلطة تبيح له لومها أو تعيينها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها – بل أن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة – وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة. وهو وزير الحقانبة. على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بأن لا ينقص من كرامتها أمام الجمهور.

نضع مبدأ هذا الحكم أساسا، ونسأل هل من فرق بين ممثل الاتهام وهو يتراعى أمام محكمة الجنايات، وبين المحامى ممثل الدفاع وهو يتراعى أمامها؟ أما إذا وجهنا النظر إلى مأمورية كل منهما. فكلاهما للجماعة لزوما لا مفر منه. وكلاهما لازم لتوجيه العدالة وحضور كليهما فى الجلسة ضرورى لصحة انعقادها. فالمساواة تامة من هذه الناحية.

غير أننا نقرأ فى كل كتاب من الأصول القضائية وإن شئت فقل من مبادئ الفلسفة الجنائية أن براءة عدة مجرمين أقل أثما من عقوبة برئ واحد

ثم نقرأ كذلك أن الاتهام لازم ولكن الدفاع مقدس. ولسنا نقول هذا زهوا ولا غرورا لكننا نرجو أن نتساوى ونحن نمثل الدفاع مع ممثل الاتهام فى حقوقه وإذا وجهنا النظر إلى مركز المحامى القانونى فيما يتعلق بأى أصل من أصول النظام القضائى الجنائى فهو كذلك – إذ لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تجلس بدونه.

وإذا سألنا عن مركزه فى تقرير المسئولية التأديبية وسلطتها – وجدناه كعضو النيابة تحت رقابة وحماية أعطى سلطة قضائية تشرف على تمكين المبادئ القانونية. فليس لأى قاض أن يتناول البحث فى مسئولية المحامى ولا أن يعتدى على حق تلك السلطة. بل هناك فارق كبير بين المحامى وعضو النيابة فإن ممثل الاتهام يخضع فى الواقع إلى واحد هو النائب العام أما المراقبة على المحامى فلكثيرين – فهى لمجلس النقابة ولرئيس محكمة الاستئناف. وللنائب العام. ولوزير الحقانبة وذلك بمقتضى القوانين ونصوصها الصريحة وليس للقاضى الجالس أن ينظر فيها بوجه من الوجوه.

وإذا وجهنا النظر إلى ما يجب أن يكون للمحامى من حرية الدفاع وتمام الاستقلال

– فإنهما ألزم للدفاع منهما للاتهام. وإذا وجهنا النظر أخيرا إلى أى الفريقين أحوج إلى الانتفاع بهذا المبدأ ليحتمى به فى الجلسة فلا تردد فى أن حاجة المحامى أظهر – وفى أن الفائدة الاجتماعية أقوم. لأنه المعرض على السدوم إلى غضب القاضى – أما ممثل النيابة فهو رفيق القاضى الدائم وزميله فى دار القضاء وهما يؤديان العمل – فوكيل النيابة اليوم سيكون قاضيا غدا – وكذلك القاضى اليوم سيقف مترافعا عن الاتهام غدا – وفى هذا الموقف تضامن فعلى واحترام مستمر – قهرى – أما المحامى فدائم التباعد عن القاضى – ودائم المناقشة مع القاضى – وكلاهما فى واد – وهو ضعيف والقاضى مسلح – فلا يجوز مع هذا كله أن يحرم المحامى من الحماية الوحيدة التى وجبت له وهى رقابة مجلس التأديب فى طرق تأدية واجباته.

بناء على هذا لم يكن لحضرات المستشارين صفة الاعتراض – على مرافعة مكرم وانها موجهة للجمهور – ولم يكن لهم حق التعرض لشخصه. وواجباته فى حكم يصدرونه. يدونوا فيه. ذلك الذى قرأناه ولا نعود إلى بيانه – وهو يجرده من كل كرامة إنسانية وفضية معا.

إنما كان لهم – للأسباب التى شرحناها فيما تقدم إذا رأوا فى موقفه ما يقتضى مسئوليته أن يوجهوا النظر فيها إلى السلطة المختصة – على أن يكون هذا من طريق لا يخل بجلال القضاء – فى تلك النواحي التى شرحناها فيما تقدم.

نخرج من هذا – بأن العبارات التى وردت فى حكم الغرامة – إنما هي عبارات ساقها الغضب – وإنها تعرض لكرامة محام تعرضا غير جائز.. وقد أعطى الحكم لجميع الجرائد فنشر فيها – جميعها – وكانت الإهانة فريدة فى نوعها – سواء من جهة من أهان – أو من جهة سبب الأهانة – أو من جهة مقدار الألم منها – وتعميمها.

الامتناع عن المرافعة هذا كله شرحناه – على افتراض أن واقعة الامتناع عن المرافعة صحيحة. فماذا يكون من الأمر إذا ثبت أنها لم تقع؟! نعم هي لم تقع – وإنى لا اخترع. ولا ابتدع. ولكنى أرجو قراءة المحاضر – وليكن ذلك زويدا حتى ننتهى من التدليل.

أما الواقعة الأولى التى يدونها محضر الجلسة فى صفحة ٩٢٥ – وهو المعروف إلى الآن بمحضر الانسحاب. أو الامتناع – فهى هذه – بصيغتها فى المحضر.

« الأستاذ مكرم قال أنا مستعد للمرافعة بعد أن زال عذرى القهري».

إذن هو يطلب أن يتراعى – وهذا تتناقض مع دعوى أنه امتنع.

بعد هذا فرضت عليه المحكمة أن يتعهد بأن لا يتراعى إلا بقية الجلسة – فأعترز – وبذل جهده – وتعلل بواجبه – فتداولت

المحكمة ورفضت طلبه وموضوعه أن يترافع. فالواقعة إذن - أن المحكمة هي التي منعت عن المرافعة في ذلك اليوم بنفسه أي في الساعة التي صدر حكم المحكمة فيها مسندا إلى أنه أمتنع وهو إنما يطلب المرافعة - والحكم نفسه يقول هذا - فالحكم مبنى على ما لم يقع بنصه وحرفه. نقول لكنه انسحب من الجلسة معلنا أنه لن يحضر بعد ذلك للمرافعة في دوره - وهذا ما جاء في الحكم - غير أنه أريد أن نقرأ. أيضا ثم تتأمل.

« الأستاذ مكرم: أرجو أن يثبت انسحابي من القضية وتنازلي عن التوكيل ». وإذا قرأنا هذه الكلمات فلنرجع إلى الواقع - وهو أن المحكمة بعد أن درست الدعوى - وقبل بدء المرافعات بأيام كثيرة تداولت مع المحامين على تنظيم الدفاع - وتحديد مأمورية كل محام - وقررت كما علمنا - أن مكرما يحضر عن جميع المتهمين - لا عن واحد. وأنه بناء على ذلك يترافع أولا- وفي جزء

معين - وهو الجزء العام لأنه عنهم جميعا - ثم حرمت عليه أن يتكلم في الدفاع الخاص بالدكتور إسكندر - وتخصص لهذا الدفاع الخاص المحامون الستة الباقون - فتحدد توكيل مكرم بهذه القيود - ولا يمكن أن يلقى عليه واجب آخر غير هذا الواجب - ولا شروط جديدة تخالف شروط هذا التوكيل. بناء على هذا استعد مكرم - ووجه قواه لدراسة القضية في هذه الناحية المعينة - وجمع الأدلة المبعثرة وكان مجهودا هائلا. ثم أخذ ينفذ هذه المأمورية المحددة بقرار المحكمة وإجماع المحامين. وإذا بالمحكمة قد أغضبها ما لم يفهمه مكرم ولا يديره. فعدلت عن هذا التقرير الإجماعي فجأة - واتخذت لهذا العدول ظرفا مؤلما قاهرا كان يقتضى عكس موقفها - ثم فرضت على مكرم أن يترافع في دور الدكتور أخيرا، أي باعتباره محاميا عنه وحده.

إذن قد جرد مكرم بهذا العمل الفجائي من مأمورية الدفاع عن جميع المتهمين - بذلك الدفاع العام الذي أعده - فلا شك أن مأمورية مكرم التي قبلها قد انتهت وإنه يعرض عليه مأمورية جديدة هو حر في قبولها أو في رفضها.

ومن جهة أخرى فإن المحامين الآخرين بمقتضى هذا القرار الجديد - وعددهم ثلاثة وعشرون سيترافعون قبل مكرم - وسيتناولون بمقتضى حرية الدفاع كل ما شاءوا من العموميات - فإن القضية تتمزق

مأمورية الدفاع عن جميع المتهمين - وقد ارتضى المتهمون والمحامون عنهم أن يكون هو في هذا الموقف مدافعا عنهم جميعا - ومخصصا لبدء جميع الأدلة التي تتفعهم جميعا ولا يقف أثرها عند أحدهم.

كان لاشك من حق الأستاذ مكرم في هذه الحركة الفجائية الجديدة. التي أعدمت مركزه في الدفاع وأعدمت مأموريته المحددة - التي عاهد نفسه - وعاهد المتهمين والمحامين. والمحكمة على القيام بها بل كان من قداسة واجبه إذا هو شعر بها أن يخرج من القضية.

ولقد أدرك مكرم ذلك في الحال أو أحس به وبحكمه في صفاء غريزته وسرعة بديته فنرى المحضر يدون الكلمات الآتية:

« أرجو أن يثبت انسحابي من القضية وتنازلي عن التوكيل ». أعدنا النص مرة ثانية حتى لا نكلف القارئ أن يرجع إليه - والألفاظ فيه واضحة الدلالة على أنها تطبق قانونا على أحكام الحالة الجديدة التي خلقت.

إنه لا يقول انسحابي من الجلسة احتجاجا على المحكمة أو امتناعي عن المرافعة بسبب تصرفها. وحينئذ كان العقل يمكنه أن يعتذر لقول المحكمة أنه قد دفعته ثورة غير لائقة» أو أنه « انسحب على صورة معيبة » بل يقول « انسحابي من القضية » ثم بعد ذلك يفسر ويوضح فيقول « وتنازلي عن التوكيل ». إن ذلك حق صريح - بل هو شرف الواجب يقتضيه لكن ظروف العاصفة وعوامل الجلسة - قبلت كل شرف إلى رذيلة وعبث!!

■ ■ ■
قد يقال أن التنازل لا يجوز أن يقع في وقت غير لائق.

لكن هذا بحث آخر، لا يتصل لا من قريب ولا من بعيد - بأنه إهانة للمحكمة - وثورة عليها - وهو يستوجب بلا شك مسئولية تأديبية أخرى تقتضى بحثا آخر وأسبابا تعرض - وليست هي معروضة في هذا المقام.

على أن البحث حتى في هذه المسئولية كان معلقا - والمسئولية معدومة.

1- لأن المحامي يتنازل في وجه المتهم وبحضوره.
2- لأن هذا التنازل لا يوقف سير القضية فلا يؤدي أحدا، وذلك لأن المتهم له ستة محامون آخرون غير المحامي المتنازل وكلهم حاضرون ومستعدون للدفاع عنه.
3- لأن المتهم - قد قبل التنازل - وصرح إنه يكتفى بدفاع المحامين الباقين: وعلى هذا فقد استعمل مكرم حقا من حقوقه، وقد استعمله في وقته اللائق، وقد

قبل المتهم تصرفه. فلا محل لأن تترك كل هذا ونذهب إلى افتراض واقعة لم تحصل. فنقول إنه امتنع عن المرافعة وترتب على هذا حكما بالغرامة. ثم نخرج من حدود هذا الموضوع ونفترض أن شرفه محل قضاء فيجرده من كل كرامة وشرف.

بل لو أن المحامي كان وحده مدافعا - ولو أن المتهم رفض تنازله عن التوكيل لكان للمحامي أن يصصر على التنازل. ولا مسئولية عليه إذا تعطل سير القضية.

ذلك لأنه ألقى عليه واجب معين - وعهدت إليه مأمورية محددة - هي التي تحدد علاقته مع المتهم ومع القاضي - فقبلها - ولا يملك القاضي أن يسحب منه هذه المأمورية ليكلفه بمأمورية جديدة. فإذا تعطل سير القضية فمسئولية التعطيل إنما هي على القاضي.

إنما الامتناع عن المرافعة. واقعة مادية. تتمثل في أن ينادى على المحامي ليرافع وقت النداء عليه، فلا يوجد ليؤدي واجبه أو يحضر ثم يمتنع.

أما أن المحكمة تعرض على المحامي من باب الأمر توكيلا جديدا - ومأمورية يؤديها بعد شهر - فيرفض، فليس هذا امتناعا عن المرافعة، بل امتناع عن قبول التوكيل بالمأمورية المحددة - وفرق كبير بين الأمرين. فإن رفض التوكيل عند عرضه حق، أما الامتناع ساعة المرافعة فعبث بالواجب.

ولا يتغير حكم الموقف. سواء كان المحامي قد اختاره المتهم بنفسه أو قد ندبه القاضي عنه - لأن الانتداب. من قبل القاضي لا يخرج عن إنه توكيل إلزامي. لكن التوكيل الاختياري يصبح إلزاميا أيضا إذا ما قبله المحامي. أما موقف المحامي في الجلسة، وواجباته، وحقوقه - فلا تتغير. ولا يختلف حكمها - فإذا ما جاء في الجلسة ليرافع - على أنه منتدب من قبل المحكمة ومعه مندوبون كثيرون عددهم ستة - وقد حدد القاضي مأمورية كل محام ممن انتدبهم - وقبل كل منهم هذا التحديد وتخصص للقيام به - وأخذ أحدهم في تنفيذ مأموريته فعلا - فالمسألة ترجع دائما إلى أنه ليس للقاضي وهو يقوم مقام الموكل في انتخاب محاميه - أن يمنع المحامي عن تنفيذ مأموريته التي تحدد توكيله أو انتدابه بها - ثم يلقى عليه مأمورية جديدة هي بذاتها مأمورية الستة الآخرين - وذلك في وقت غير لائق - وبعد أن استعد لغيرها وأنهك قواه في وضع خطتها، وفي تنفيذها في خمسة جلسات. بحيث لا يستطيع أن يستعد لأية مأمورية أخرى - بل ولا يعرف ماذا يكون موقفه فيها مع الستة الآخرين - غير أنها تكون فوضى تدرى بموقف المحامين.

على أن الحقيقة أنه لم يكن منتدبا، وليس من الجدد أن نتمسك بالألفاظ ونحن نعلم أنها لا تصور الواقع. إذ لا يعقل أن المحكمة كانت تتدب عن هذا المتهم الواحد سبعة

من المحامين. ولا يعقل أنها كانت تتدب سبعة وعشرين محاميا للدفاع عن أربعة عشر - وقد حضر هؤلاء المحامون بذاتهم - وجميعهم - أمام قاضي الإحالة موكلين - من قبل المتهمين - وطلبوا الإحالة على الجلسة ليدافعوا عن موكلتهم. فالتوكيل ثابت قديم - والانتداب المتأخر، لا يعدم توكيلا ولا يغير الواقع.

ظاهرة عجيبة

تدوم أربعة وعشرين يوما

نعم هي ظاهرة عجيبة - غريبة عن مجالس القضاء. غريبة عن كل مقام هدوء وإنصاف - لا للغير بل للنفس - إذ نجد مجلس القضاء قد تحول إلى منبر للخطابة، لكن لا في الحق - ولا في الواجب - بل للتسابق في أكل لحم مكرم ميتا - ولا بأس إذا عضت النواجذ على البعض فمن رأوا رأيه فخرج معه!!

وما كنا لنقف عند هذه الظاهرة المحزنة - لو أنها بررت ساعة - والغضب لا يزال يجري في النفوس - ولكنها ظهرت. ودامت. واستغرقت مدة أربعة وعشرين يوما - كلما عقدت الجلسة رجع المجتمعون إلى الخطابة والقذف - ونشرت الجرائد على الناس هذه الخطب المؤذية وبعضها تدون في محاضر الجلسات.

لا نود أن نصف ولا أن نقدر فإن في النفس أديا. ولست أدري والله في هذا المقام هل هو أدب يشرف أو هو جبن يذرى - ولكني أحب أن أحسن الظن بنفسى. فأقول أنه أدب يمعنى عن أن أصف. وعلى أن أضع تحت الأنظار وقائع هذه الظاهرة المحزنة وخطبها - لتظهر الحقيقة المستورة بالأشكال القضائية الظاهرة وليتبين الحق من أشباهه أولا. انعقدت الجلسة الأولى بعد خروج مكرم يوم الأحد ٢١ يوليو سنة ١٩٢٢ فنرى من وقائمه ما يأتي ننقلها أولا عن المحضر - ثم عن الجرائد - لأنها أدق وأكمل.

ترى الجميع يشعر بأنه لا بد أن يرجع إلى حادثة الأمس وإلى حكاية مكرم وهو غائب فيقول الأستاذ سلامة بك - في أول

مرافعته.

« إنى شعرت أنا نفسى من أنه لم تقع إهانة على الأستاذ مكرم عبيد أفتدى وعلى المحاماة... وقد أيدتني المحكمة نفسها في شعوري بأنها لم يرد على خاطرها أن تهين... ولكن للأسف أن هذا الحل لم يحصل واضطرت المحكمة لاستعمال حقاها. أتفهم ما هذا؟! »

أن تصرف المحكمة ليس محل بحث. ولا إهانة المحامين ليست محل بحث - فقد قضى فيها بالأمس بإجماع النقيب والمحامين الذين بقوا تشايحا أو مسالمة ثم بقرار المحكمة. وأن شعور المحامي الغائب ليس محل بحث الآن بل والشعور لا يبحث ولا يناقش فيه - وقد يختلف عهد كل إنسان بحسب مزاجه وتقديره وظروفه - وصحته - وقوة وجدانه - فماذا يراد من الرجوع إلى الواقعة في الجلسة العلنية على هذا الشكل الغريب؟! غير أن لا يظهر في تقدير الظروف أنه له غرضا مفهوما واضحا. قد تفهمه النفوس المجمععة على نغمة معينة وإن اختلفت أسبابها عند كل منها.

من أجل هذا أحدثت هذه الكلمات في نفس حضرة الرئيس ما يقتضيه المقام فإذا بالمحضر يدون عنه: «نشكر حضرتك على هذا»: والذي اضطرنا لسلوك هذا السبيل هو مسلك الأستاذ مكرم ومن معه ولذلك اضطررنا لاستعمال حقا القانونى هو الشغف باستمرار الهجوم على الأستاذ مكرم - من الجانبين - من المحامين في الوفد - ثم من المحكمة - وقد انتهت الواقعة بالأمس - وتصرف فيها القضاة بما رأوا. أهو الشغف باستمرار الهجوم على القول وتحدد الموقف.

ثانيا- قلنا أن المحضر لم يدون كل ما حصل في الجلسة والمستشارون يقروننا على هذه الواقعة. إذ نجد في تقرير طلب الإحالة على التأديب (صفحة ١٩) أن من حوادث هذه الجلسة: « أن الأستاذ سلامه أشار إلى أسفه لعدم تمكن الأستاذ مكرم من أتمام مرافعته. فرجته المحكمة بأن يقول أن الأستاذ مكرم لم يشأ أتمام مرافعته. بدلا من قوله لم يتمكن - وذلك تقرير للواقع ». يا سبحان الله!! تقريبا للواقع؟! «هل لا يزال حتى بعد صدور الحكم بالأمس. وبعد أن أنجز هذا الحكم بالغرامة سلما لقذف مكرم في آدابيه وشرفه وكرامته وأمانته - وبعد أن نشر على الناس - هل لا يزال بعد هذا كله في حاجة إلى تقرير الواقع؟! »

وماذا تريدون من تقرير الواقع في هذا المقام - بعد أن حكتم - وليس مفروضا النظر في أمر من الأمور فلا محام يمتنع عن المرافعة. ولا نزاع يقدم. ولا ترتيب للمرافعات يبحث. ماذا تريدون غير أنها خُطب تلقى في الجلسة. فيما لا يجوز أن يكون موضوعا للخطابة فيها.

كل هذا لا نفهمه على أنها جلسة قضاء



إنما الامتناع عن المرافعة. واقعة مادية. تتمثل في أن ينادى على المحامي ليرافع وقت النداء عليه، فلا يوجد ليؤدي واجبه أو يحضر ثم يمتنع.

ولكنك تفهمه جدا . على أنها نفوس لا تزال مع دفعة الغضب وهى تشد يده. ثم هى تشعر من نفسها القوة البالغة. ولا تخشى مسئولية. فإذا بها تستمر فى دفعه الأمس بحكم السرعة المكتسبة!! وحينئذ يفهم لماذا يريد الرئيس. أن يرجو المحامى أن يصحح - فقد بدأ المحامى يطعن زميله فى موقف الأمس تأييدا للحكم وجريا فى الطريق الذى وضعه - لكنه أخطأ خطأ لفظيا لفظيا فقط!!- فقال لم يتمكن - فظهرت الطمنة خاطئة - فأراد الرئيس أن يسدها - فقال بل لأنه لم يشأ .

يراد بالتصحيح تسديد الطمنة إلى الصميم. وإلفات نظر الجمهور. والناس جميعا لأن هذا سيفسر إلى أن مكرما - لم يشأ أن يتراجع ليرضى تلك الشهوة المزرية. ولأنه منع من الاسترسال فى جناية موكله إلى آخر ما تقرر بالأمس.

ثالثا- قال الأستاذ سلامه بك أيضا: والسبب الذى يحملنى على المرافعة - وأداء الواجب هو مصلحة المتهمين - التى تقدسها وأرفعها فوق مصلحتى الشخصية. ما هذه المرافعة - وهل سألك أحد يا أستاذ لماذا أنت تتراجع؟ أو أرادت المحكمة أن تمنعك من المرافعة!!؟ أين هى مصلحتك الشخصية فى موقفك - التى رفعت مصلحة المتهمين فوقها!!؟


غير أن هذا كان تمهيدا - لجواب الرئيس - فتراه يقول:

« والى من أجلها وجدنا جميعا هنا. من المحكمة وهيئة الدفاع. لا لمسائل شخصية». نعم لقد اجتمعتم حضراتكم جميعا لمصلحة المتهمين - ثم لقد تضامنتم تضامنا - تشريفا لحماية تلك المصلحة. أما مكرم - فقد أضلته مصلحته الشخصية - فخاف وكان منه ما كان!!!!!! ليس كذلك. رابعا- يستمر الطعن فيقول الأستاذ سلامة ساخرا بمرافعة زميله وموقفه فى الدفاع ليهى الطريق دائما للرئيس: « يمكن ندخل فى القسم العام ».

فإذا بجواب الرئيس كما ترى: « فى الواقع مسألة قسم عام وخاص مش فاهمها».

وفعلا كيف يفهم أن مكرما كان يدافع. وأن ما سماه « قسما عاما؟ يدلل به لمصلحة المتهمين - كان شيئا له أثر أو مركز من العقل غير أنه تشويش مقصود أرضاء لشهوة تمكنت على حساب المتهمين!! خامسا- محمد على محمد - أنا أرسلت للأستاذ زهير صبرى أوكله عنى. الرئيس- ربنا يمكن عوضك عن الدرهم دينار!!

خطبة فى غاية الإبداع. من هذا زهير صبرى يا محمد على - وأيها الجمهور الحاضر!! من هو فى عالم المحاماة وما قيمته وما وزنه!! إنه لا يساوى شيئا - وإذا شئت أن تقوموه ثم



تقارنوه فهو على أكثر تقدير (يمكن) - درهم - وغيره دينار. بالله الكريم!!- هذا أيضا من أعمال القضاء أو هو فى الواقع استمرار لما تدون فى ما سمي حكم غرامة. من الإهانات. واللعنات. ونفثات الصدور!!

أكتب هذا. وأخشى على نفسى. إذا كان للقاضى أن يقدر ثمن المحامى نقدا. هل يا ترى يقدر حضرة الرئيس ثمنى بدرهم. أو سحتوت. أو هو يهدر دمي بلا ثمن ولا مقابل!!

سادسا- لقد اتسعت دائرة هذه الظاهرة إلى ما لا نستطيع أن نجده - ولا ندرى أهو تدبير قصد أو كان مظهرها بالغ الأثر فى النفوس. فاضطربت قلوب المتهمين وفهموا أن من يطعن على المحامين الغاضبين لابد أن يفوز برضاء المستشارين - فإذا بمحمد على هذا الذى أخبرته المحكمة

بمركز الأستاذ زهير فى المحاماة وثمنه فى سوقها - إذا به بعد أن تراجع عنه المحامى المنتدب «الدينار»- نراه فى حاجة كبرى إلى أن يتقدم للمحكمة طاعنا على مكرم ومن معه - من طريق لطيف - ما كان يدركه. فأعد له مديرو هذه الحركة خطته. ما كان يستطيع أن يلقيها شفهايا- فكتبوها على ورقة. وكلف بأن يقرأها - على الجلسة وكان الكاتب على استعداد لأن يثبته. فنقرأ فى المحاضر صفحة ١١١٠ فى آخرها ما

يأتى: «ثم تلا المتهم ورقة بيده: أشكركم على مجهودكم العظيم فى هذه التركة المثقلة بديون البوليس السياسى. كما أشكر حضرة الأستاذ عزيز مشرقى على المجهود العظيم الذى بذله فى الدفاع عنى - وقد ألم بموضوعات القضية وما بين سطورها - كما أشكر حضرات الذين دافعوا عنى من قبل - وأشكر كذلك سعادة الغرابلى باشا ومحمد على باشا فى مواصلة الحضور فى الجلسات دفاعا عن الأبرياء - وأنتم أيها المتهمون لقد كنتم متهمين أصدقاء وخرج شهود النيابة من هذا المكان منكسى رؤوسهم».

فألا تراها خطبة بليغة - أحاطت بموضوع القتال من جميع أطرافه - فنثرت أكاليل الزهور على المحكمة - ثم على المحامين الحاضرين - ثم على المحامى المنتدب

نقرأ فى صفحة ١١٢٠. « أرجو أن تسمحوا لى بأن أحيى تلك المجهودات النبيلة الجبارة التى بذلها حضرات الزملاء فى دراسة القضية - وفى معاونة المحكمة فى مهمتها الشاقة...».

ثم بعد ذلك. « جاعلين المصلحة العامة فوق مصلحتهم الذاتية...» ثم « ووقفوا يدافعون عن مصلحة موكلهم...» ثم « فبرهنوا بذلك على أنهم جديرون بشرف المهنة...».

ثم « ثم» وأعطوا درسا عاليا فى النجدة والمرورة «ثم» شكرا لله على أن جعلنى واحدا من المنتسبين لهذه المهنة المشرفة التى لا أعدل بها شيئا فى الوجود - وأرجو أن أعيش دائما فى ظلها:

« ثم» إنى أتقدم بالشكر للمحكمة على سعة صدرها - وعلى حسن استماعها وعلى ما تذرعت به من الصبر الجميل...»

كل هذا ظاهر المعنى - وظاهر الغرض - فلا أعلق عليه - إلا أسفى للنقيب - لأن دعاءة لله أن يعيش على الدوام فى ظل المحاماة - إذ هو لا يعدل بها شيئا فى

الوجود لم يحققه القدر - فقذف به وزيراً بعد شهرين - من هذه الدعوات الحارة!! فترجو أن يكون هناك فى ظل ليس اقل رونقا من النفاة!!

وبعد أن انتهت النقيب من مرافعته - فنقرأ فى صفحة ١١٢٥ أن المحكمة تبدي لسعادتكم عظيم ارتياحها - للطريقة المثلى التى اتخذتموها فى دفاعكم اليوم - فإن الخطة التى سلكتموها كانت نموذجاً قيما للمرافعات.

كما كانت وقفتكم المشرفة يوم حادث انسحاب بعض حضرات المحامين نموذجا ساميا لتقدير واجب المحامى بصرف النظر عن كل ظرف آخر.

ثامنا- كان من إجهاد الفكر لاختراع طريقة طعن جديدة لم يسبق لها مثل - أن شكر الرئيس جميع المحامين المترافعين - كلا منهم بعد أن تنتهى مرافعته وأن يكون فى تشكراته المتوالية كل يوم كلمة إهانة لأولئك الذين حكم عليهم. ونحن ننقل هنا أيضا كما تعودنا.

ونلفت النظر قبل النقل إلى أن هذه خطة هدى إليها التفكير بعد خروج مكرم. الأستاذ الهلباوى فلم يكن لواحد منهم حظ فى كلمة شكر أو تقدير.

(١) نشكرك يا أستاذ عرفة على هذا المجهود العظيم - (جهد ٤ أغسطس).

(٢) للأستاذ سامى « احنا نشكرك جزيل الشكر على المجهود العظيم الذى بذلته فى مرافعتك - وعلى السير الطيب الذى سلكته فى القضية (جهد ٨ أغسطس)».

(٣) نشكرك يا كامل بك على دفاعك عن صادق حسن لأنه كان فى صميم الموضوع (جهد ١٤ أغسطس).

(٤) للأستاذ أمين عامر - (جهد ١٥ أغسطس) « متشكرين يا أستاذ ».

(٥) للأستاذ جمعة « نشكرك يا أستاذ على مرافعتك وحضرتك نقرأ على وجوهنا أو وجوه الكل أنك كنت قيما وشيقا فى مرافعتك » (جهد ٢١ أغسطس).

(٦) « متشكرين يا أستاذ إحسان ونحن مقدرين هذه الظروف أحسن تقدير» (جهد ٢٢ أغسطس).

(٧) للأستاذ عزيز مشرقى «متشكرين ونحن مقدرين تماما شعوركم بالقيام بالواجب خير قيام» (جهد ٢٤ أغسطس).

(٨) للأستاذ غالى « متشكرين يا أستاذ فقد أعطيتمنا نقطا أفادتنا كثيرا» (جهد ٢٤ أغسطس).

أما وقد انتهينا من نقل ما تدون فى المحاضر - وما لم يدون كثيرا - فلنا بعد هذا أن نستنتج تأكيدا أن قاعة المحكمة قد تحولت - فى بعض من فتراتنا - ولكن فى كل جلسة وعند كل فرصة ننتهز مدة أربعة وعشرين يوما إلى حفلات تجمع بين خصوم قد قاتلوا خصما فهزموه - وكان



أكتب هذا. وأخشى على نفسى. إذا كان للقاضى أن يقدر ثمن المحامى نقدا. هل يا ترى يقدر حضرة الرئيس ثمنى بدرهم. أو سحتوت. أو هو يهدر دمي بلا ثمن ولا مقابل!!

القضاء المشتركة، أن يعتبروا تقديراتهم هذه - مهما اعتقدوا أنها صحيحة - أساسا للتأديب وموضوعا لطلب يعرض على السلطة المختصة - فهو جزء من القضية التأديبية، أو هو الشكوى التى تتحرك بها الدعوى فيدخل حتما ضمن أوراق الدوسية فيجب أن يكون سرا. وقد وقع هذا فعلا - فإنك ترى فى أول ورقة فى دوسيه التأديب. هو الحكم الصادر بالغرامة وفيه تلك الشتائم تجرى كأنهر المتدفق.

ولكن القضاة نشروا فعلا فخرجوا عن حقه وخرجوا عن القانون فى تقرير السرية وبدأ وباشترك الجمهور فيما لا يجوز أن يشتركوا فيه.

يمر هذا بلا كلام ولسنا ندرى العلة أنه عمل القوى.

صدر هذا الهجوم فلم يتحرك مكرم، لا خوفا من مسئولية ولا جمودا عن الشعور بتلك الإهانة القاسية. ولكن حرصا على كرامة هو يشعر بها، فلم يتكلم، ولم يناقش الحكم فى حديث ولأية جريدة - وبعبارة أصح - فلم يستعمل حق الدفاع وكان ذلك من حقه.

لكن المستشارين والمحامين المتفقين معهم فى الرأى بدأوا جلستهم فأعادوا الكرة عليه وأخذوا يثيرون آلامه، ويهيجون جروحاً ولا تزال دامية بعد أن أحدثوها ظلما فكان ما قرأته فى جلسة أول أغسطس - من الرجوع إلى الطعن - والتعريض بأن مكرم لم يتراجع - وأنه لا يأخذ بمصلحته الشخصية - وأنه لا يشعر بواجبه المقرر لمصلحة المتهم إلى غير هذا مما قرأت - ثم كان ما قرأته من الهجوم مدة ٢٤ يوما كاملة!!

لا تنسى أن مكرم غائب عن الجلسة. وأنه لا مناقشة بينه وبين أحد فيها - وأنه لا يستطيع أن يحضر ليُدافع عن نفسه - وأن هذا الطعن حاصل فى جلسة علنية - ثم سينشر فى الجرائد أيضا - فماذا يكون موقف هذا المعتدى عليه بمثل هذه الطرق من النشر المؤذي!!؟

أظن أنك تلقى عليه فى هذا الطرف مسئولية اشتراك الجماهير - وهو المعتدى عليه بهذه الطريقة عينها - وهو الذى تحمل الاعتداء الأول فصبر برغم النشر!!؟

أما أنه يوجد واجب، هو عدم نشر الإهانات، وعدم اشتراك الجماهير بين القاضى والمحامى - وهذا الواجب ملقى على القاضى والمحامى على السواء إذا خرج عليه القاضى، كان من حق المحامى

لا بد لهم - أن يطلقوا لشعورهم العنان من رجوع إلى الطعن - واحتفال بالانتصار وتهاد بالإزدهار!!

وكل هذه الخطب بما فيها من تأكيد المطاعن القديمة تدونت ونقلتها الجرائد ونشرت على ساكنى مصر جميعا.

وبعد هذا كله تراهم لا يزالون يفهمون إنهم قد جنى عليهم - وقد عبث مكرم بكرامتهم - لأن ظن فى داخلية نفسه أن له مقاما خطيرا .

حديث الجهاد

أما أن المحامى لا يجوز له أن يدخل الجماهير فيما يدور بينه وبين القاضى من خلاف ينشأ داخل الجلسات خاصا بعمل القضاء - فليس ينازع فيه أحد يعرف لكرامة المأمورية القضائية حقها .

لكن واقعنا ليست بهذه البساطة التى تعرض اختزالا للواقع - وتركا للحق. إن كل حق فى الجماعة مرتبط بواجب. ولا يوجد لقاضى حق بلا واجب. فإن هذا من ميزات الاستبداد الفاشم والقضاء يتأذى منه وينكره فى جميع مظاهره ويعدها أهانة لو أسند إليه!!

وأن عمل القاضى مرتبط بالحدود التى رسمها له القانون الذى يحدد سلطته ويعينها. وقد حللنا حكم الغرامة - واستقام لنا القول أن هذا الحكم. قد خرج به القضاة عن حدودهم المرسومة - وعن الموضوع المطروح أمامهم - وعن اختصاص السلطات الأخرى - وقد وصلوا فى وثباتهم القذف فى حق مكرم. قذفا شاملا لكل ما يقذف به إنسان!! فلا تقل أننا أمام عمل قاض صدر منه فى حدود الواجب.

ثم بعد أن أثبتوا هذا القذف فى الحكم قد بدأوا قدموه للنشر. ونشر فى جميع الجرائد - وكان بيدهم لو حسبوا لكرامة الناس حسابا. ولموقفهم فى الجلسة جلاله - أن لا يقدموا هذا للجرائد.

وإنهم ليعلمون تأكيدا - أن المحامى إذا طعن على كرامته وإذا تقدم لمجلس التأديب - فالطعن يجب أن يبقى ويستمر سرا - والمرافعة فيه يجب أن تبقى وتستمر سرا- بل والحكم إذا صدر من السلطة المختصة فيه يجب أن يبقى كذلك مطويا - لا ينشر ولا يعلمه أحد - وما كانوا ليفهموا أن قراراتهم هذه فيما لاغى به - لها من القيمة والرونق أكثر من تقدير الجهة المختصة. كان واجبا عليهم - حينئذ - لكرامة

أن يخرج. وأما أن هذا الواجب لا وجود له - وفى كل من الحالتين لا مسئولية على مكرم. أما أنك تريد أن تتصور - واجبا مقرر فقط على المحامى - أما القاضى فلا واجب عليه - فيجوز للقاضى أن يشتم المحامى - ثم ينشر فى الجرائد جميعها - وإن المحامى يجب عليه فى ذلة وخضوع أن يتحملة - فهذا ما لا يقول به أحد.

وإنه مهما يكن تصويرك لمركز المحامى فى الجلسة. ومركز القاضى معه - لا نظنك تريد للقاضى سلطة تسميها « سلطة الشتم » فإذا ما شتم كان واجب المحامى أن « يطيع المحكمة » وأن يعلم الناس طاعتها!! كان من حق مكرم بلا شك - إذا هوجم علناً - فى الجرائد - ومن القاضى - فى غيبته - وبدون أن يكون ذلك فى سياق أية قضية معروضة. أو حق يراد الحكم فيه - ما دامت المسألة قد حكم فيها بالأمس - كان من حقه أن يرد علنا - ولا يتصور أحد أن فى الاستطاعة أن يرد سرا.

هذا فيما يتعلق بحق الرد علنا من حيث هو لكن تأمل فى أدب الرد. وكيف يكون الكلام. وقارن بين اللهجتين!!

أما الكلمة الأولى - التى يبيدها مكرم. فإنها كلمة الواجب والكرامة. لم يذهله عنها غضب، ولم يصرف نظره عنها ألم.

يقول (ص ٥٤ دوسيه النيابة) « لم يكن فى نيته أن أتحدث فى هذا الموضوع. وذلك للظروف والملابسات الدقيقة. التى قد يفضل السكوت » فيها على الكلام - لولا أنى اطلعت فى عدد اليوم من البلاغ الأغر على عبارة منقولة عن حضرة صاحب العزة....»

ومن هنا نرى أن ما نقوله الآن ليس دفاعا الجأنا إليه الموقف بل هو الواقع الذى ينطق به الحديث نفسه يؤكد صاحبه أنه لم يكن يريد كلاما ولم يدخل فى حسابه رغم تلك الطعنات أن ينشر شيئا. أو يحدث جريدة - رغم حقه فى هذا للاعتبارات التى شرحناها.

أما وقد فتح حضرة الرئيس هذا الباب على مصراعيه. وهو على كرسى القضاء والجلسات مستمرة، وقد يحصل غدا ما حصل اليوم - وقد وقع فعلا - فمن حقى أن أتكلم - ومن حقى أن أصحح!! ثم تأمل الأدب أيضا فى قوله:

« نحن نقرر أن للمحكمة أن تحكم بما ترى. وللأحكام احترامها - كما أن للمحامى أن يسلك السبل التى تتوافر فيها راحة الضمير ومصصلحة الدفاع. وللضمانر قدسيتها .»

نراه بهذه الجملة - يعلو ويسمو - بالواقعة التى حصلت - فلا يصرفها إلى شيء من العوامل التى أحدثتها - بل يضعها بين الفريقين - فى مركز خلاف نزيه. فى تقدير لخطة الدفاع - أو لدليل يقدم.

ويسدل الستار على هذا الخلاف بأنه من نتائج الموقف ومن طبيعته!! ثم يقول « فإن من حقى أن أصحح العبارة التى وردت على لسان حضرة رئيس المحكمة فى جلسة اليوم حتى أضع الأمور فى نصابها .»

وهنا يقف الاتهام موقف الاستنكار فيقول - ألا ترون أن المحامى - يريد أن يدخل فى روع الناس أن ما جاء فى حكم الأمس غير حق!!

لا تستنكر يا سيدى - ولا تراها جناية أن يؤكد المحامى - إذا قيل عنه - من أية سلطة فى الوجود - إنه تجرد عن الشرف. وعن الكرامة - وإنه يخون موكله - وإنه يتراعى لشهوته الشخصية - إلى غير هذا من الأحران - لا نراها من قبله جناية أن يؤكد أن هذا غير صحيح - وإنه برئ مما يصفون!!

أترى كيف أن هذه الكرامة هنا - تفسر فى نظر القوة - تسفلا فى الأخلاق وموقفا يقتضى التأديب؟!

إنه لا حيلة لنا. وقد انقلب كل شيء إلى عكسه.

هل يدخل فى دائرة الخضوع للقاضى - إنه إذا خرج عن حدود مأموريته - وتناول المحامى بمثل ما قرأت - أن يعلن المحامى عن نفسه - نعم أن ذلك صحيح!

لا يستقيم هذا مع عقل. ولا مع حق معروف. ولا مع واجب مقرر. فقد كان من حق مكرم بعد أن بين وقائع المسألة أن يستتج:

« إذن لم تكن الذين امتعنا عن المرافعة - وقد بذلنا فى سبيل مواصلتها جهودا أضعفت صحتنا، واستنفدت كل أوقاتنا، وضحينا فى سبيلها، كل صالح خاص.

« كلا - لم تكن نحن الذين أمتعنا - بل لم تسمح لنا المحكمة بكل احترام لقراراتها - أن نقول هى التى منعتنا على إتماما مرافعتنا على الوجه الذى بيناه»

إنه يدافع عن كرامته - وينكر تهمة - كان من حقه أن ينكرها - وكانت التهمة لا تزال معلقة - تحت سلطة التأديب ولا تزال إلى

(١) فإن كانت المسئولية لمجرد اشراك الجمهور فإن المستشارين هم الذين بدأوا فأشركوه.

(٢) وإن كانت لموضوع الخلاف المعروف فى ذاته فإنه من المستشارين هجوم أما من المحامى فدفاع.

(٣) وإن كانت لأسلوب التعبير فألفاظ الهجوم قد عرفتها. وأقصى مراتب الأدب فى الدفاع - أن يقول إنها غير صحيحة.

أن أنواع المسئوليات على إطلاقها - لا بد لتكوين واحدة منها أن يصدر ممن يسند إليه عمل مادي ظاهر - تراه الأنظار، فلا يقبل ظنونا ويكون هو بذاته ممثلا للمسئولية - فى وجوده المادى بلا نزاع.

نريد بذلك أن المسئوليات التى يجوز للسلطات الاجتماعية اعتبارها لا يمكن أن تسند إلى نوايا القلوب المستورة. ولا إلى هزات النفس فى أعماقها، ولا إلى شهوة يدعى إنها تركزت فى قلب إنسان. إذا هى لم تبرز فى الوجود الخارجى. بعمل مادي لا يقبل التأويل. فإذا كان العمل يصح حمله على ناحيتين متناقضتين أحداها تفترض المسئولية والثانية تفيها. فيجب تغليب النفسى - لأن تأكيدات النيات الداخلية فى يد الله. لا فى يد الإنسان. وما قامت بين

الناس سلطة تطمع فى أن تثير مسئولية من خفايا القلوب وإلا فشلت وطبعها التاريخ بطابع الاحتقار!!

وإذا طبقت هذا على أسباب المسئولية فى كل ظرف من الظروف المفروضة وجدتها كلها ترجع إلى تحديد نزعة داخلية قامت فى نفس مكرم وفى خفايا قلبه، وهو لم يظهر شيئا منها عند أى موقف من مواقفه، ويؤكد الاتهام إكراهها للواقع إنها نيته الداخلية رغما عن تأكيدات بأنه لم يقصد إليها ولم تكن فى نفسه، بل لا يجوز أن ترد على خاطره إلا إذا

مسه جنون. استعرض هذه المسئوليات واحدة بعد واحدة تجدها كما تقول - ظاهرها شريف برئ وداخلها كذلك شريف برئ - إذا حملت على حسن القصد وهو واجب مفروض. يريد الاتهام أن يترك الظاهر وأن يترك الواجب، واجب التأويل، على حسن الظن، ثم يذهب إلى خفايا القلب فيقول إنه كان سيء القصد ويرتب على هذا الظن المظلم مسئولية.

(١) منع مكرم من إتمام المرافعة لعذر قهره، فمن حقه أن يرجو إتمام مرافعته حتى تكون استدلالا مجموعا لا يتمزق، فطلب ذلك.

هذا حق فى ظاهره وحق فى باطنه أيضا ولكن الاتهام يترك هذا الحق الظاهر ويفرض أن مكرما كان فى دخيلة نفسه مدفوعا برغبة جنونية هو أنه يريد أن يأمر فتخضع المحكمة خضوعا.

التهمة هنا كما ترى نية داخلية وجنونية أيضا، وهى على صفتها الأولى فقط لا يجوز أن تكون محل بحث.

(٢) رفض طلبه - والقضاه أنفسهم يقولون إنهم رفضوه لأسباب غير المرافعة - ترجع فى تفصيلها ومفهومها إلى تحقيق مرافعته وعقابه لخبطته فى المرافعة. وما ظنوه اعتداء عليهم. فتنازل عن التوكيل دفاعا عن نفسه إذ عد هذا الموقف إهانة قد لحقت به.

والواقعة صحيحة - ومصدرها كذلك يجوز أن يكون صحيحا - بل لا يمكن للعقل أن يفهم مصدر آخر - ما دام أنه قد ترك الجلسة ولن يترافع.

لكن الاتهام يقول بأن نيته الداخلية إنه



أصلى. ترجع هى إليه. ويصح أن يكون مصدرها - إذ أن هذه النيات فى ذاتها غريبة. ولا يعقل أن يأتى على فكر محام أن يخضع القضاة له - فى جلساتهم العلنية - فلا بد لهذا القصد العجيب من سبب - نرى الاتهام فى هذا المقام يرجع بها - لا من طريق التضمين الذى يقبل الجدل. ويعرض طريق الإشارة المبهمة - بل بكل جلاء وصراحة - فيقول أن مكرما يتسامى على القضاة ويفهم أن مقامه فى هيئة سياسية (هى الوفد وهو سكرتيره العام) - يرتب على القضاة واجب الطاعة له إذا أمر!!

ثم يستمر الاتهام فى تصريحه - فيقول أن الزملاء الخمسة الذين ناصروه إنما ائتمروا بأمره لأنهم من أعضاء الوفد فطغت عليهم روح الوفدية. وخلطوا بينها وبين موقفهم أمام القضاء...!!!

حينئذ رجعت المسئولية كلها، إلى سبب واحد. وروح واحدة - هما أن الوفدية اضطراب وخروج على جميع الواجبات الاجتماعية - حتى على الاحترام اللازم للعدالة وجلال القضاء.

ثم إذا ما رجعنا إلى أصل الحادثة فى واقعيتها - وتبين لنا أن الذى سعى واشتغل فى الخفاء لإثارة النزاع بين المستشارين والمحامين إنما هو وفدى تخاصم مع إخوانه - خصوصا مع مكرم - وفهمنا أن هذا النزاع قد انتهى. وبعد أن نجح فى سعيه - بأن صار وزيرا - يمثل لكل نظرات الاتهام بجوهره واصله وإثارة سببه، إنما يرجع إلى الوفدية ونزعاتها وكيف تهدم...!!

حينئذ صح لنا أن نقول بقوة أن الاتهام فى هذه الحادثة إنما هو دفع بالقضاء إلى لجة من الظلام تغرق فيه كل ما عرفه الناس من أسس الأنظمة القضائية - وتضيق فيه كل مظاهر الثقة والاحترام - ثم دفع به عن مقام التفاهم فى حق وعدل - إلى مقام تقاتل الشهوات الحزبية!!

وهنا يقف القلم - لا مضطربا - ولا حزينا - بل واثقا خاشعا - لأنه أمام تلك الجلسة العليا التى ترتفع بالقضاء إلى سموه الصحيح. فليس علينا إلا أن نرفع علامة الخطر - أما المسئولية فعليها ولها فضل الإنقاذ.

تمت المرافعة

الافتحاح

الافتحاح

الافتحاح

الافتحاح

الافتحاح

الافتحاح

الافتحاح

الافتحاح



درست القانون عن
اختيار.. والمحاماة كانت
حلمي وهدفي... وثلاثة
مواقف أثرت في حياتي
ليست سياسية بل كلها
علمية حياتية

كم هي مهمة بالغة الصعوبة أن تُدير حوارًا مع تاريخ من القانون يسير على الأرض، أستاذ الأجيال بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فما من جيل من القانونيين في مصر الآن إلا ويدين بفضل الاقتباس من أنوار هذا الرجل، وصعوبة الحوار معه تكمن في أن محاوره قائمة قانونية وسياسية بحجمه معناها ببساطة وجوب الاطلاع والاستيعاب لأركان هذه الشخصية القانونية الضدة والفريدة ومعالمها، والإلمام والإحاطة بتاريخ هذا القانوني المبدع الكبير، وكيلاً للنائب العام، وأستاذًا للقانون الجنائي، وعميدًا لكلية الحقوق، ووزيرًا، ورئيسًا لمجلس الشعب المصري، والبرلماني العربي والدولي البارز، والرئيس لعدد كبير من الجمعيات والمؤسسات والمعاهد الدولية، وقبل هذا وبعده.. هو المحامي المصري والدولي البارز، أستاذ الأجيال الدكتور/ أحمد فتحي سرور.. أجرت «مجلة المحاماة» في عهدها الجديد حوارًا معه للوقوف على جوانب حياته وما أثر فيها من مواقف، ورحلته في دراسة القانون، ومثله الأعلى، وأحب الأعمال إليه، وأعز مرافعاته، وآرائه في بعض قامات القانون في مصر والوطن العربي.. وإلى نص الحوار..

في حوار له «مجلة المحاماة»..
الدكتور أحمد فتحي سرور
يفتح عقله وقلبه وخزائن أسراره :

المحاماة أحب الأعمال إلى بلا منازع وهي أفضل المهن جميعًا بغير مجاملة

على درجة الدكتوراه، حيث دعاني عميد الكلية المرحوم الدكتور/ محمود مصطفى، ووجهني بتقديم طلب لآكون مدرسًا بالكلية، فأخبرته أنني أعمل في نيابة النقض، ماذا سأخبرهم!، قال لي «يا فتحي أنت مكانك معنا هنا»، وأعطاني ورقة بيضاء وبدأ يملأ عليّ صيغة الطلب، فكتبته راضيًا وفخورًا وتقدم به إلى مجلس الكلية، وأصبحت مدرسًا في اليوم التالي.

■ من هو الممثل الأعلى للدكتور أحمد فتحي سرور؟

لا زال الممثل الأعلى لي هو المستشار/ عادل يونس، المحامي العام للنقض الجنائي، فقد كان رجلًا مستقيمًا وفكره القانوني واضحًا، وآراؤه موضوعية، وبعده المستشار أبو الفضل حفني الذي كان رئيس محكمة النقض، فقد كان علامةً وسريعًا في حل أي مشكلة.

■ من وجهة نظركم من هي أفضل شخصية قانونية مرت على القانون في مصر؟

الشخصيات القانونية لها تخصصات، ففي القانون الدستوري أول رئيس للمحكمة

وقال: «أنت وكيل نيابة متخرج من ثلاث سنوات فقط كيف لك أن تعمل في نيابة النقض، ففي الطبيعي أنه لا يوزع إلى نيابة النقض إلا رئيس نيابة قديم»، فصمتت. فسألني: هل أنت من أقربائه؟ فأجبته لا. فعاود سؤالي: هل أوصى عليك أحد عنده؟ فأجبته لا. فقال لي: على كل سنُجرب فلن نخسر شيئًا، فعملت بنيابة النقض ثلاث سنوات، وكنت في غرفة واحدة مع المستشار أبو الفضل حفني، والمستشار سعيد نصار رحمهما الله.

أما عن الموقف الثالث فكان بعد حصولي



أعز مرافعاتي كانت عن نفسي في القضية الملققة المسماة بـ «موقعة الجمل».. وأطحت بالقضية كلها.. وألفت الطبعة الثامنة من الوسيط في محبسي

الشديد بما أؤديه من عمل، وأخبرني أنه سيراعى ذلك في الحركة القضائية، فسألني: أين تحب أن تكون؟ أجبتني نيابة الجمالية. فابتسم وقال لي: لماذا نيابة الجمالية؟ فأخبرته أنني كنت مندوبًا بها صيف العام الماضي، ووجدت نفسي مدير لها، فهي نيابة صغيرة. فابتسم مرة أخرى، ووجدت نفسي في الحركة القضائية في مكتب النائب العام.

وفي التوزيع الداخلي وُزعت على نيابة الشؤون المالية والتجارية التابعة لمكتب النائب العام، وكان مدير النيابة المرحوم المستشار/ محمود كامل عطيفة، وكان مكتب المستشار/ عادل يونس في الطابق الذي يعلو مكتبي، وكلما سعدت لمصافحته لم أجده، وعندما تمكنت من لقائه سألتني: أين تم توزيعك؟ قلت في نيابة الشؤون المالية والتجارية، فأخبرني أنه يريدني معه في نيابة النقض، وأعطاني كتاب دوري وتعليمات نيابة النقض وطلب مني مذاكرتها جيدًا، وتفاجأت بأن طلبني النائب العام في اليوم الثاني، وأخبرني أن المستشار/ عادل يونس طلب منه طلبًا غريبًا للغاية،



الدستورية العليا أعطيه الجائزة كأفضل شخصية في تخصصه هو المستشار/ محمد عوض المر، وفي القانون المدني المرحوم المستشار/ عبدالرزاق السنهوري، فهو مؤلف «الوسيط في القانون المدني» ولازال بغير منازع هو الشخصية القانونية البارزة في القانون المدني، بينما في القانون الجنائي العديد من الشخصيات القانونية البارزة جميعها أفادتنا، منها المرحوم المستشار/ الدكتور محمد مصطفى القلبي، والمرحوم/ على بدوي، والمرحوم الدكتور/ محمود نجيب حسني، فهم شخصيات قانونية بارزة لا جدال فيها.

■ شغلتم أعمال ومناصب كثيرة جداً منها النيابة العامة والتدريس القانوني وعمادة كلية الحقوق والوزارة ورئاسة البرلمان والمحاماة، ماهي أحب تلك الأعمال إليكم؟

المحاماة بلا منازع، وإذا كنت قد ختمت بها حياتي العملية فهذا هو أفضل ختام وأفضل مهنة، وعندما نتبع تاريخ العظماء نجد أن أي عظيم يشار إليه بالبنان كان محامياً، والمحاماة مهنة كشكول، بما يعني أن عملي في النيابة العامة والتدريس والوزارة والبرلمان كلها فصول في كشكول يكون المحامي، فالمحامي مالم يكن محيطاً بكل المعارف القانونية ويعلم من الناحية العملية كيفية معالجتها لن يكون محامياً فذاً، ولهذا.. المحاماة هي خلاصة تجربة الحياة، وأقول دون أدنى مجاملة أن مهنة المحاماة هي أفضل المهن جميعاً.

■ جميع المحامين يعتبرونكم أحد شيوخ «صناعية» المحاماة في مصر إن صح التعبير، فما هي أسرار الصناعة في مهنة المحاماة التي تكون فارقة في مسيرة المحامي؟

المحاماة تتطلب القدرة على الإلقاء أولاً، والمحامي يجب أن يجيد الإلقاء لأن الإلقاء هو كيفية التعبير والتعبير هو وسيلته لنقل الفكرة وإذا لم يجد هذا فلن يستطيع أن ينقل فكرته إلى المحكمة ولا إلى النيابة، ثانياً: البلاغة والقدرة على التفكير وانتقاء العبارات الملائمة للموقف؛ فهذه نقطة مهمة جداً، ثالثاً: الإحاطة بالمعارف القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وهذه من البديهيات التي يجب أن يُلمَّ بها المحامي، ولم أقل يُجيدها كل الإجابة، فقط يلم بها، فكل ذلك عماد المحاماة.

■ سمعنا العديد من مرافعاتكم ومدخلها غير الطبيعية، فما هي المرافعة التي يتذكر الدكتور «سرور» أنه خرج منها راضٍ عن نفسه كل الرضا؟

في القضية الملفقة المسماة بقضية «موقعة الجمل» التي هي من صنع «الإخوان المسلمين»، كنت متهمًا ومع ذلك ترافعت

مصر صاحبة الريادة القانونية على مدار تاريخ القانون.. والتخصص العاجل تدمير لمهنة المحاماة... ورجائي عطية» محترم وخلق وفعال ومحام بارع جداً.

الثامنة، وفي المقدمة نفسها جزء من الدفاع، وقد اطّلت المحكمة على هذه الطبعة قبل أن تصدر حكمها، ووجدت جزءاً من الدفاع عنى في مقدمتها.. هذه المرافعة الموجودة في صدر مقدمة الكتاب لا زالت - حتى الآن- تُنشر في كل طبعة من طبعات «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية».

■ ماهي الكتب التي تنصح شباب المحامين بالاطلاع عليها؟

ليس كتاباً واحداً فقط، بل يجب الاطلاع على جميع ما يُتاح من الكتب وخاصة القانون الدستوري، وما به مما يتعلق بالحقوق والحريات، ولقد ألفتُ رسالة الدكتوراه في «نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية»، هذا الكتاب طبع أخيراً والدار التي استأذنتني في طبعه كتبت عليه من أمهات كتب التراث القانوني، ولا يزال يُطبع؛ لأن بطلان الإجراءات أول مفتاح يلجأ إليه المحامي في القضاء الجنائي.

■ ما رأيكم في فكرة إدخال التخصص في مجال القانون وتفضيل البعض لوجوده بكلية الحقوق؟

أنا معارض لهذه الفكرة، فالتخصص مسألة لا تأتي في البداية أبداً فقد قلت إن المحامي كشكول، فلا أقول إن المحامي جنائي إلا بعد أن يكون محامياً عاماً، بعدها يتخصص لإجادة فرع معين، لكن قبل ذلك كل المعارف القانونية يجب أن تكون في ذهنه، ويحيط بها، والتخصص العاجل هو تدمير لمهنة المحاماة، وكذلك القاضى يسرى عليه ما يسرى على المحامي، فالقدرة الإقناعية التي يكونها القاضى يجب أن تكون عامة في البداية.

■ بما أنكم عميد أساتذة النقض الجنائي في مصر.. مسألة التعديلات التي أدخلت على محكمة النقض مؤخراً، في رأيكم هذه التعديلات أضافت لمحكمة النقض أم لا؟

في رأيي أنها خصمت منها، فمحكمة النقض يجب أن تظل محكمة قانون، وكونها تحول لمحكمة موضوع تنظر الجرح المستأنفة والجنابات فهذا خطأ، إذ يجب أن يظل ذلك على سبيل الاستثناء عند نقض الحكم للمرة الثانية.

فيجب أن تبقى محكمة النقض محكمة قانون فقط، إنما الموضوع يجيده رجال قضاة الموضوع، ويجيده أكثر من تعود على أن يزن الأمور ويتأثر بالمرافعات، وتقدير القضية من الناحية الموضوعية لها رجالها، وتقديرها من الناحية القانونية أيضاً له رجاله، فلا يجوز أن يختلط الأمر بين الاثنين على الإطلاق، ولهذا فإنني أحيذ أن تحال القضية بعد نقضها لأول مرة إلى قضاة الموضوع.

■ في التعديل الدستوري عام ٢٠١٤ ظهرت لأول مرة فكرة التقاضي على درجتين في الجنائيات ولكن لم تفعل تشريعياً حتى الآن، ما رأيكم في المبدأ وتفعيله؟

مبدأ محترم، والصعوبة التي تؤخر تفعيله هي قلة القضاة والمستشارين؛ لذا فإن هذا التعديل تفعيله يقتضى التدريب، لكن الفكرة الدستورية في هذا التعديل ممتازة جداً، وهو مطبق في كثير من البلاد العربية نفسها.

■ مصر كان لها الريادة القانونية على مدار تاريخ القانون في كل المجتمع العربي والدول العربية.. هل لازالت هذه الريادة موجودة أم تراجعت عما قبل؟

تجربات سريعة من د. «سرور»

الدكتور محمود محمود مصطفى:

صاحب الفضل عليّ في تغيير مصير حياتي؛ لأنه كان عميداً للكلية وقت أن كنت وكيلًا للنيابة، وتحولت إلى مدرس بكلية الحقوق، وهو الذي أشرف على رسالة الدكتوراه.

الدكتور نجيب حسني:

زميل فاضل وأستاذ عظيم وعميق.

الدكتور مأمون سلامة:

رجل فاضل بكل معاني الكلمة وزميل فاضل عظيم.

الدكتورة فوزية عبدالستار:

زميلة فاضلة، ولها كتب محترمة جداً، وكانت رئيسة اللجنة التشريعية عندما كنت رئيساً لمجلس الشعب.

المستشار أحمد مدحت المرابي:

كان رئيساً لمحكمة النقض، وذو شخصية محترمة جداً..

الدكتور عوض المر:

صاحب الفضل في القضاء الدستوري.

المستشار محمد وجدى عبدالصمد:

عملت معه عندما كان وكيل نيابة الأزبكية، وكنت أنا وكيل نيابة صغير، وانتدبت معه في فترة الصيف، وهو شخصية قانونية عظيمة.

الأستاذ رجائي عطية:

نقيب المحامين، ومن يفهمه يسير خلفه، فهو رجل محترم جداً وخلق، يحب المحاماة، والقائه محترم جداً، أعرفه منذ زمن، وأعلم أنه يخوض معارك وله من يؤيده وله من يخالفه، كما هي عادة الحياة، ولكنه كما أعرفه رجل محترم وخلق وفعال ومحام بارع جداً.

هذه الريادة مازالت موجودة، ففي «مصر» رجال، ويجب أن يُعرفوا، وأنا أذكر من الشهر الماضي كسبت قضية نقض لأحد الوزراء السابقين في الكويت، وبالتالي هناك رجال في مصر لهم الريادة في الوطن العربي بلا شك.

■ هناك جانب إنساني واجتماعي لا يعرفه الكثيرون عن شخصكم، لاسيما وقد كان لكم الفضل في إنشاء مستشفى ٥٧٣٥٧ وإعادة إحياء مكتبة الإسكندرية مرة أخرى، فهل من الممكن أن تحدثنا عنه؟

هذا كلامٌ حقيقي، «مستشفى أورام الأطفال» عندما كنت نائباً عن دائرة السيدة زينب كانت قطعة أرض في مرتع للصمص والمجرمين، وجاءني عددٌ من الأطباء يطلبون إنشاء مستشفى خاص بأورام



الأطفال، فأول ما جاءت الفكرة واقتعتُ بها، تبادل إلى ذهني تخصيص هذه الأرض لإنشاء المستشفى، فأجريت اتصالاتي بالمسؤولين، وجمعنا التبرعات من رجال الأعمال، وأقمنا هذه المستشفى بالجهود الذاتية، وهي الآن صرحٌ كبير من صروح الطب لمعالجة أورام الأطفال.

أما مكتبة الإسكندرية، فعندما كنت وزيراً للتعليم في المؤتمرات وجدت إنشاء مكتبة الإسكندرية القديمة منارة العلم، فرأيت ضرورة إحيائها، ولهذا عملت على إنشاء هذه المكتبة، وإحياء فكرتها، ولكي تكون منارة للعلم والعلماء، وفعلاً كنت وراء هذين المشروعين وأى شخص يريد أن يخلد اسمه عند توليه منصب معين يجب أن يرى فكرة ذات فائدته تعود على الشعب، ويعمل على إنجازها.

ولأن متعة الحوار لا تنتهي مع أستاذنا وفقهنا الكبير فقد اختتمنا هذا الحوار على وعد منه باللقاء مع سيادته في حوار مفتوح قريباً مع الزميلات والزملاء المحامين لننهل جميعاً من معين علمه وفقهه وخبراته.

«محكمة النقض» يجب أن تظل محكمة قانون وأحيذ أن تحال القضية بعد نقضها لأول مرة إلى قضاة الموضوع.. والتقاضى على درجتين في الجنائيات مبدأ محترم.. وقلة القضاة والمستشارين سبب تأخر تفعيله.




مدى جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا

المبدأ والاستثناء

توصف دعوى إلغاء القرار الإداري دائماً بأنها دعوى عينية أو موضوعية ، فالخصم الحقيقي فيها القرار الإداري وليس جهة الإدارة التي أصدرت القرار، فيكتسب الحكم الصادر فيها حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أم لم يكونوا كذلك ، ويحدث كثيراً في الحياة العملية أن يصدر حكم في دعوى الإلغاء يعدم قراراً إدارياً ويأثر رجعي فيكون تنفيذه تهديداً لحقوق الغير المكتسبة ، ومساساً بمراكزهم القانونية رغم أنهم لم يكونوا ممثلين في الدعوى .

فالخارج عن الخصومة هو شخص لم يشترك في الخصومة التي صدر الحكم فيها ، فلم يمثل فيها ولم يستدع إليها ولم يتدخل أو يتم إدخاله فيها بطلب من الخصوم أو المحكمة ، ما يعني أنه لم يتمتع بالضمانات القانونية التي يتمتع بها أطراف الدعوى ومع ذلك مس الحكم الصادر في الدعوى مركزه القانوني المستقر، فكان العدل والمنطق يقتضيان تمكينه من إقامة الطعن القضائي على الحكم أمام المحكمة الأعلى .



طعن الخارج عن الخصومة من الموضوعات التي حظيت بأهمية كبيرة في القضاء الإداري وقضاء المحكمة الإدارية العليا لما له من أثر بالغ في المساس بحقوق الأفراد المكتسبة ومراكزهم القانونية المستقرة ذلك أن الطبيعة العينية لحكم الإلغاء قد تؤدي أحياناً إلى الإضرار بالغير الذي لم يكن ممثلاً في الدعوى ، وقد مر قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الطعن المقدم من الخارج عن الخصومة بمرحلتين :

في المرحلة الأولى: كانت الأحكام متجهة إلى جواز قيام الشخص الذي لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى ومس الحكم الصادر فيها مصلحة له أن يطعن على الحكم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا ، حيث تساند هذا القضاء إلى أن حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة ولا تقتصر هذه الحجية على أطراف الخصومة ، واعتمد هذا الاتجاه على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفقا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في

الدعوى الصادر فيها حكم الإلغاء . أما في المرحلة الثانية: فقد عدل قضاء المحكمة الإدارية العليا عن هذا الاتجاه مقررًا عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا - تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر- أساس ذلك: أن المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا .

وعلى الرغم من استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا على ذلك الاتجاه الأخير ، غير أنها خرجت عليه على سبيل الاستثناء حين قررت بجواز طعن الخارج عن الخصومة إذا كانت المنازعة متعلقة بحق من الحقوق الدستورية العامة للمواطنين كحق الانتخاب والترشيح أو حق الملكية فيكون لصاحب الشأن الطعن على الحكم الصادر في المنازعة التي لم يكن طرفاً فيها إما عن طريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو الطعن فيه أمام

المحكمة الإدارية العليا .

فمن يتتبع قضاء المحكمة الإدارية العليا في شأن الخلاف المتقدم يتبين أنها اتجهت تارة إلى الأخذ بجواز قيام الشخص الذي لم يكن طرفاً أو ممثلاً في الدعوى ومس الحكم الصادر فيها مصلحة له بالطعن عليه مباشرة لدى المحكمة الإدارية العليا، كما اتجهت تارة أخرى إلى الأخذ بعدم جواز لجوء من لم يكن طرفاً في الخصومة إلى الطعن على الحكم الصادر فيها من القضاء الإداري أمامها مباشرة وإنما يتعين عليه أن يسلك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم. ومن أمثلة قضاء المحكمة الإدارية العليا المعبرة عن الاتجاه الأول حكمها في الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ ق عليا الصادر بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٧٣ والذي ذهب فيه إلى أنه «ولئن كان حكم الإلغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفي الخصومة دون غيرهما وإنما حجيته مطلقة تتعدى إلى الغير أيضاً وفقاً لما حرصت على

تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة إلا أنه من الأصول المسلمة التي يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي به بمقولة إن حكم الإلغاء يكتسب حجة عينية تسري على الكافة ما دام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة ومنهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المادتين ١٥ و ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة والتي يقابلها نص المادتين ٢٣ و ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين في المنازعة ومع ذلك لم توجه إليه ولم يكن في مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها في الوقت المناسب، إذ لا مناص من رفع الضرر الذي يصيبه من تنفيذ الحكم الذي لم يكن طرفاً فيه، وذلك بتمكينه من التداوى بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق في ظللته ما دام قد استغل على سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى، والقول بغير ذلك فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقي من حق اللجوء إلى القضاء متظلماً من حكم في منازعة لم يكن طرفاً فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقاً له. ويؤخذ مما سبق أن هذه المحكمة قد أقرت بحق الخارج عن الخصومة في الطعن على الحكم الذي يصدر ويتعدى أثره إليه وذلك إذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن في مركز يسمح بتوقعها، وفي هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم. أما إذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان في مركز يسمح بتوقعها فلا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل في الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري، إذ في هذه الحالة يكون الغير قد فوت على نفسه فرصة عرض ظللته على جهة القضاء، وإذا كانت اعتبارات حسن توزيع العدالة تسوغ إفساح المجال للغير ممن يتعدى أثر الحكم إليه ولم يعلم بقيام الخصومة للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، فإن هذه الاعتبارات ذاتها تآبى مساندة هذا الغير الذي علم بالخصومة ووقف حيالها موقف المتريص: فإن صدر الحكم لصالحه سكت، وإن صدر ضد مصالحه نازع فيه وطعن عليه. والمعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علماً يقينياً بالخصومة.

وكان ركيزة وأساس هذا الاتجاه الأول إنما تقوم على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفقا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها حكم الإلغاء



وذلك على الوجه وبالقيود التي بينها ذلك القضاء، والتي من بينها وكما هو واضح من الأسباب أن يكون قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى. ومن ثم مكنه هذا القضاء للمحكمة الإدارية العليا من التداعى بالطعن أمامها في ذلك الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضياً يسمع دفاعه وينصفه إذا كان ذا حق في ظلامته.

غير أن المحكمة الإدارية العليا عدلت بعد ذلك عن هذا الاتجاه وأكدت ذلك العدول من دائرة توحيد المبادئ في حكمها الصادر بجلسة ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٢٩ القضائية حيث قررت تعليقاً على الاتجاه الأول بجواز طعن الخارج عن الخصومة أنه:

ومن حيث إن تقدير الاتجاه الذي أقر بحق الخارج عن الخصومة في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ينبغي أن يتم بمراعاة ما هو مقرر من حجية مطلقة لحكم الإلغاء ومن أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل من أعمال المشرع يرد حصراً في القانون المنظم لها المحدد لوسائلها.

ومن حيث إن المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.. ذلك أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون: فيما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو تقرّر عدم مشروعيتها فيحكم بإلغائه. والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته فينقض ذات وجوده ولهذا ينعدم وينقض وجوده ويزول بالنسبة لكل الناس:

من كان قد صدر لصالحه أو ضده من أفاده ومن أضر به من طعن عليه ومن لم يطعن عليه، من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن، وأياً كانت الأسباب التي استندت إليها مهاجمته. ولهذا كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو في ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها نفعاً وضراً، فيما الحكم الصادر في دعوى غير دعوى الإلغاء ويصدر في خصومة ذاتية تتعلق بمصالح أطرافه فتكون له حجية نسبية مقصورة على هذه الأطراف. وإذا كان مؤدى الحجة المطلقة لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من

طعن على القرار المقضى بإلغائه ومن لم يطعن عليه فقصر هذه الحجية على من كان طرفاً في دعوى مهاجمته دون من لم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها هو حد لإطلاق الحجية لا يجوز إلا استناداً إلى نص صريح في القانون الذي قرر الحجية المطلقة صدوراً عن عينية الطعن.

فليست العبرة بمصلحة من تمكن أو مكن من الدفاع عن هذه المصلحة بالطعن على القرار أو بطلب رفض الطعن عليه، وإنما العبرة في جوهر الأمر وحقيقته بمطابقة القرار للقانون. وهذا أمر لا يتأثر فحصه إلا بحكم القانون فهو معياره الوحيد ومناطه الذي لا يختلف باختلاف المصالح المتعارضة في القرار لمن يطبق في شأنهم أو يسرى عليهم. فمتى كان محل رقابة القرار فحص مشروعيته، ومعيارها مطابقته للقانون، فلا عبرة بأوجه الدفاع التي تعرض أو تبيح، إذ يقوم عمل القاضي على دقيق تطبيق صحيح القانون تطبيقاً موضوعياً على القرار لا يتأثر بأمر خارج عن ذلك: ويتحتم أمام هذه الحجية المطلقة الناشئة عن عينية الخصومة اللتفات عن أي اعتراض على الحكم الصادر في دعوى الإلغاء ممن لمن يكن طرفاً فيها إذ من شأن ذلك جحد هذه الحجية المطلقة وقلها نسبية بقصرها على أطراف الدعوى وحدهم حين يكون لكل خارج عن الخصومة الأصلية ولم يكن طرفاً أو ممثلاً فيها الطعن على الحكم الصادر فيها أمام محكمة الطعن عند علمه اليقين بالحكم الصادر فيها، خاصة وأن ذلك يتيح تسلسل الطعن إلى غير نهاية بتعدد أصحاب المصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجاباً أو سلباً، فيضيف إلى فقد الحجية المطلقة عدم الاستقرار المطلق للقرار. والاستقرار اعتبار قانوني يقوم على أساسه تنظيم الطعن وتحديد أمده وليس اعتباراً عملياً فقط، بل إن هذا التسلسل ينقض اعتبارات العدالة ذاتها التي كانت أساس الاتجاه الأول ومبتغاة. وبذلك فإن هذا الاتجاه وإن بان في ظاهره محققاً لقدرة من العدالة إلا أنه في جوهره هادم لها ماحق إياها.

ومن حيث إنه وإن صح ذلك بالنسبة لحكم الإلغاء وأمه فإنه سواء بالنسبة إلى كافة الأحكام سواء بالإلغاء أو بغير ذلك وفي كافة المنازعات الإدارية وحتى التأديبية منها فالمقرر أن تحديد طرق الطعن في الأحكام هو عمل المشرع وحده يرد حصراً في القانون المنظم لها. وقد حددت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة أحوال الطعن أمام

المحكمة الإدارية العليا، وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة: فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدر الحكم المطعون فيه. وإذا كان طعن الخارج عن الخصومة نوعاً من اعتراض الخارج عن الخصومة الذي كان ينظمه قانون المرافعات السابق في فصل مستقل وألغى في قانون المرافعات الحالي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ فلا سند في استبقائه بعد هذا الإلغاء في صورة طعن الخارج عن الخصومة إلى المحكمة الأعلى المختصة بنظر الطعن على الحكم المطعون فيه والذي لم يكن الخارج عن الخصومة طرفاً أو ممثلاً في الدعوى التي انتهت بصدوره. خاصة وأن اعتراض الخارج عن الخصومة كان قبل إلغائه يقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وليس أمام محكمة الطعن، فلا يجوز إعادته إلى الحياة في صورة الطعن إلى محكمة الطعن بعد أن لم يعد جائزاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض وبذلك يبدو واضحاً تعارض الاتجاه القضائي الذي أقر قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام محكمة الطعن - وهي في الحالة المعروضة المحكمة الإدارية العليا - مع مبدأ انفراد المشرع وحده بتحديد طرق الطعن في الأحكام على سبيل الحصر، ويؤكد ذلك أن تعبير ذوى الشأن الذي له حق الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا طبقاً للمادة ٢/٢٣ من قانون مجلس الدولة نظيراً في ذلك لرئيس هيئة مفوضي الدولة، إنما يقصد به ذا الشأن في الحكم وفي الطعن عليه وليس في القرار محل الحكم المطعون فيه - ولا يمكن أن تصرف عبارة ذى الشأن إلى من لم يكن ذا شأن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون عليه. فذو الشأن هو من كان طرفاً في الدعوى: ويقطع بذلك أن المشرع حينما أراد أن يخرج عن هذا المدلول في تحديد ذى الشأن ويتوسع فيه في المادة ٢/٢٣ من قانون مجلس الدولة اعتبر من ذوى الشأن في الطعن على أحكام المحاكم التأديبية، بالإضافة إلى المتهم وهيئة مفوضي الدولة وهما ذوا الشأن طبقاً للمادة ٢/٢٣، الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية. نص على هذا الاعتبار صراحة، ولو اتسعت عبارة ذوى الشأن لهم على غير مقتضى ما تقدم لما احتاج المشرع إلى النص الصريح الخاص لتقرير اعتبارهم من ذوى الشأن: خاصة وأن مدير النيابة الإدارية هو الطرف الأصلي في الدعوى التأديبية الذي يقيمها ويتولى الادعاء طرفاً فيها ممثلاً للمصالح العام، ومثله الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات اللذين يتعين إقامة الدعوى التأديبية بناء على طلبهم، ولا شك أن هذا يقطع بأن مدلول عبارة ذوى الشأن الواردة في المادة ٢/٢٣ هم ذوى



الشأن في الدعوى الذين كانوا طرفاً فيها وفي الحكم الصادر فيها بذاته أو بمن يمثله قانوناً، ولا تصرف عبارة ذوى الشأن إلى كل من يدعى له مصلحة في القرار المطعون فيه محل الدعوى الصادر فيها الحكم سواء بطلب إلغائه أو برفض طلب الإلغاء وليس كل من يدعى مصلحة مسها الحكم بوجه أو بآخر سواء في دعوى الإلغاء أو غيرها من أنواع المنازعات الأخرى التي يتولاها قضاء مجلس الدولة.

مما لا شك فيه أن تدارك الاعتبارات المتقدم ذكرها التي أحاطت بالاتجاه القضائي الأول المتمثل في حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ القضائية بجلسة ٢ من يونيو سنة ١٩٧٢ وما سبقه من قضاء في الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ القضائية بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - يحتم الأخذ بما ذهب إليه الاتجاه القضائي الآخر القائل بعدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لمن يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وإنما يتعين عليه في هذه الحالة متى مس الحكم مصلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وهو الاتجاه المتمثل في الحكم



عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لمن يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها

الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها أو ادخلوا أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم إذ أن ذلك أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لما تنص عليه المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه « يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة... » وهو وجه لم يكن قائماً عندما أجازت للغير ممن يتعدى إليه أثر الحكم الطعن أمامها في أحكام محكمة القضاء الإداري مما كان محمولاً - حسبما



ورد بأسباب حكمها - على أنه لا طريق أمام هذا الغير عندئذ للتداعي أو التظلم من الحكم إلا بالطعن فيه أمامها حيث يستغلق عليه سبيل الطعن فيه أمام محكمة أخرى. ويفتح الباب للطعن أمام الغير بطريق التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى وفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة لذلك. ومن ثم فإنه لم يعد بعد ذلك موجب لإجازة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا رأساً ممن يتعدى إليه أثر الحكم لانقضاء العلة التي قالت بها المحكمة الإدارية العليا في أحكامها السابقة. وطبقاً للحكم لانقضاء العلة التي قالت بها المحكمة الإدارية العليا في أحكامها السابقة. وطبقاً للمادة ١ و ٣ من قانون المرافعات فإن الحكم الذي يصدر بعد نفاذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الالتماس بطريق إعادة النظر في مثل هذه الحالة إذا توافرت شرائطه من ناحية الإجراءات والمواعيد وتبعاً لذلك لا يكون لمن لم يكن طرفاً في حكم حق الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا الوجه بل على الخارج عن الخصومة أن يسلك ما شرعه القانون لتفادي آثار الحكم والتظلم منه. وهذا التظلم سبيله القانوني هو التماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته وهو ليس وجهاً أو سبباً للطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا ممن لم

الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ١٨ القضائية. حيث ذهب فيه إلى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ألغى طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمته القانون القائم قبله في المادة ٤٥٠ وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها (مادة ١/٤٥٠) إلى أوجه التماس إعادة النظر لما أوردته في مذكرته الإيضاحية من أنها في حقيقتها ليست حالة من حالات الاعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من حكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها فيكون التظلم من الحكم أقرب إلى الإلتماس في هذه الحالة منه إلى الاعتراض. وهذا التبرير لإلغاء نظام اعتراض الخارج عن الخصومة وجعل هذه الحالة سبباً لالتماس إعادة النظر في الحكم يتفق مع ما قالت به المحكمة الإدارية العليا في حكمها السابق الإشارة إليه من أنه « تظلم من حكم في منازعة لم يكن طرفاً فيها ». وبهذا يكون هذا القانون - أي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - قد ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل



ليست العبرة بمصلحة من تمكن أو مكن من الدفاع عن هذه المصلحة بالطعن على القرار أو بطلب رفض الطعن عليه، وإنما العبرة في جوهر الأمر وحقيقته بمطابقة القرار للقانون

يكن طرفاً فيه. كما أن الطعن في مثل هذه الحالة ومع مراعاة طبيعة المنازعة الإدارية ودعوى الإلغاء وحقيقة الخصوم فيها لا يعد متصلًا بعبء من العيوب التي تجعل الحكم قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا على ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة. وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا لما تقدم إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص.

ومن حيث إن الاتجاه القضائي الأخير قد وضع في اعتباره طبيعة دعوى الإلغاء وطبيعة الحكم الصادر فيها وما هو مقرر في القوانين من أوجه للطعن وما هو متاح منها للخارج عن الخصومة الذي لم يكن طرفاً فيها. كما أن الواضح أن الاتجاه القضائي الأول إنما قام على اعتبارات العدالة وحسن توزيعها رفعا للضرر الذي قد يصيب من لم يكن طرفاً في الدعوى وفقاً لما سلفت الإشارة إليه. وهذه الاعتبارات قد تحققت في الاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا حيث فتح لمن تعدى إليه أثر الحكم ولم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم باب التماس إعادة النظر على الوجه المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم في الحدود الجائز فيها قانوناً وهو ما نصت عليه المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات وبالطريق الذي ترفع به أمامها الدعوى ووفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لذلك وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة. ومن ثم فقد زالت بحق العلة التي قام عليها الاتجاه القضائي الأول، مما يفرض والحالة هذه الأخذ بالاتجاه القضائي الأخير للمحكمة الإدارية العليا والذي مقتضاه أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتزم إعادة النظر فيه. وبذلك فإن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها وفيها دعوى الإلغاء، وأياً كان الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غيرها جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون. وتطبيق ذلك على موضوع

الطعن المُحالة إلى هذه الهيئة بتعين تقرير عدم جواز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري محل اعتراض الطاعن الخارج عن الخصومة، وإنما تختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا ما توافرت شروط اعتبارها التماساً بإعادة النظر طبقاً لأحكام القانون المتضمنة لهذا التماس. لهذا يتعين إعادة الطعن إلى محكمة التماس المختصة أصلاً بنظر مثل هذا التماس لتتظهر متى توافرت الشروط والقيود المقررة قانوناً لذلك. وهو ما تضحى معه المحكمة الإدارية العليا غير مختصة بنظر كل من الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية ورقم ٢١٥٥ لسنة ٢١ القضائية باعتبارهما طبقاً للتكييف القانوني السليم مجرد التماس إعادة نظر في الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإداري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق ورقم ١٦٥ لسنة ٢٥ ق هي التي ينبغي لها الاختصاص بنظر التماس ويتعين على هذه الهيئة إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة لتتضمن بذلك. ويسرى ذلك على الطعون المرفوعة عن أحكام المحاكم التأديبية وكذلك المرفوعة أمام محكمة القضاء الإداري في أحكام المحاكم الإدارية.

(دائرة توحيد المبادئ - الحكم الصادر الصادر بجلسته ١٢ من إبريل سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية) وعلى الرغم من صدور الحكم سالف البيان من دائرة توحيد المبادئ إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد عادت وقبلت طعن الخارج

عدم جواز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري محل اعتراض الطاعن الخارج عن الخصومة



عن الخصومة في حكمها الصادر بجلسته ٢٦ من نوفمبر لعام ١٩٩٠ في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق إدارية عليا حيث قضت المحكمة بقبول طعن الخارج عن الخصومة وقررت رداً على الدفع بعدم جواز الطعن بقولها:

ومن حيث انه عن مدى جواز قبول الطعن المائل شكلاً، فالثابت من الأوراق أن الطاعن (السيد/.....) لم يكن ممثلاً في الدعوى القضائية التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه. وإنه ولئن كان للدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٤ قضاء مفاده أن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعة الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعات التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يُطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يُطعن فيه أمامها في أحكام طبقاً للقانون. (الحكم الصادر بجلسته ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٧ في الطعن رقمي ٢٣٨٢ و ٢٣٨٧ لسنة ٢٩ القضائية). إلا أن هذا القضاء الذي يرسى الإطار الإجرائي العام الذي يحكم المنازعات الإدارية والتأديبية عموماً ليس فيه ما يُقيد المحكمة الإدارية العليا في الطعن المائل فلا جدال في أن هذه المحكمة بذاتها، من قبل ومن بعد، قاضى المشروعية الأول والحامية لحمي الحقوق الدستورية العامة للمواطنين والأمانة على الالتزام بمبدأ الشرعية وسيادة القانون ولها أن تنزل حكم الدستور والقانون على ما يُعرض أمامها من طعون تتعلق أساساً بالمنع أو الانتقاص أو التقييد لحق من الحقوق العامة الدستورية

للمواطنين والتي تلحق وتتصل بالمواطن فلا يزياله أي من هذه الحقوق إلا على النحو الذي يحكم الدستور - أو القانون تنظيمه وبيانه فالمنازعات المتعلقة بحق من الحقوق الدستورية العامة، وفي مقدمتها حق الانتخاب والترشيح، ومهما اصطبغت مثل هذه الطعون، بحكم اللزوم. بالصيغة الخاصة بالمنازعات الإدارية بحسبانها في ظاهرها منازعة تمثل الجهة الإدارية أحد أطرافها، فإنها في حقيقتها، متى قامت في أساسها واستقام كيانها على طلب دفع عدوان يتمثل في انتقاص أو تقييد أو حرمان مواطن مصري من حقوق عامة مقررة له بالدستور، تتمخض خصومة يكون هذا المواطن هو صاحب المصلحة والشأن الأول كإنسان مصري فيها، فلا تقوم المنازعة صحيحة ولا تستوي في الواقع والقانون إلا متى كان مختصماً ومائلاً فيها، حاضراً بها، وإن تخلف بعد صحيح إعلانها بإجراءاتها، وإلا كان في تحيته عنها، سواء تم ذلك بفعل الخصوم أو بإهمالهم، ما يُشكل عدواناً صارخاً على حقوق الدستورية العامة دون إتاحة الفرصة له لمباشرة حقه الدستوري في الدفاع عن هذه الحقوق وهذا العدوان والذود عن المراكز القانونية والحقوق المقررة له كمواطن أو إنسان».

(الحكم في الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ ق إدارية عليا الصادر بجلسته ٢٦ من نوفمبر لعام ١٩٩٠)

وعادت وأكدت ذات الاستثناء مجدداً في الدعوى رقم ٥٧٩٢ لسنة ٥٨ ق عليا الصادر بجلسته ١٧ مارس ٢٠١٢ حيث تصدت المحكمة من تلقاء نفسها - وبغير دفع من الخصوم - لمدى جواز الطعن وقررت أنه: ومن حيث إنه عن مدى جواز قبول الطعن فإن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:..... ويكون لدوى الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليه القانون فيها الطعن في الحكم.....». وتنص المادة (٤٤) على أن «ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.....». وتنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات أنه «لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التي بينها في المادة (٢٣) من

القضاء الذي يرسى الإطار الإجرائي العام الذي يحكم المنازعات الإدارية والتأديبية على سبيل العموم ليس فيه ما يقيد المحكمة الإدارية العليا بحسبانها تستوي على القمة في مدارج القضاء الإداري

قانون مجلس الدولة، وعقد الطعن بيد ذوى الشأن ورئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، الأمر الذي لا يسوغ معه - بحسب الأصل - الطعن على الأحكام المذكورة وفي الأحوال المعينة إلا من المحكوم عليه، بل لا يجوز منه حال قبوله له. بيد أنه ولئن كان للدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة أنف الذكر والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٤ قضاء مفاده أن طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون، إلا أن هذا القضاء الذي يرسى الإطار الإجرائي العام الذي يحكم المنازعات الإدارية والتأديبية على سبيل العموم ليس فيه ما يقيد المحكمة الإدارية العليا بحسبانها تستوي على القمة في مدارج القضاء الإداري، وباعتبارها - من قبل ومن بعد - قاضى المشروعية الأول والحامية لحمي القانون ورافعة لواء سيادته ولها أن تنزل حكم الدستور والقانون على ما يُعرض عليها من أفضية تتعلق أساساً بالمنع أو الانتقاص أو التقييد لحق من الحقوق العامة الدستورية للمواطنين والتي تعلق بالمواطن فلا تزياله أي منها إلا على النحو الذي يقره الدستور وينظمه القانون. ومن ثم فإن الحقوق الدستورية العامة وفي مقدمتها حق الانتخاب وحق الترشيح ومهما تلبست الأفضية المتعلقة بها لباس المنازعات الإدارية بحسبانها في ظاهرها منازعة تمثل الجهة الإدارية أحد أطرافها فإنها في باطنها وحقيقة أمرها، متى قامت في أساسها واستقام كيانها على طلب دفع غائلة تتمثل في انتقاص أو تقييد أو منع مواطن من ممارسة

حقوق عامة هي له مقررة بمقتضى الدستور وتتمخض خصومة يكون فيها هذا المواطن هو صاحب المصلحة والشأن الأول فيها، فلا تقوم المنازعة صحيحة في القانون ولا تستوي في الواقع إلا متى كان مختصماً فيها حاضراً بها مائلاً بشخصه أو بوكيل عنه، وبفعل الخصوم أو بإهمال منهم - يشكل عدواناً زاعماً على حقوقه الدستورية العامة وإهداراً لمكنة مباشرة حقه الدستوري في الدفاع عن هذه الحقوق والذود عن المراكز القانونية المقررة له كمواطن.

(الحكم في الطعن رقم ٥٧٩٢ لسنة ٥٨ ق إدارية عليا الصادر بجلسته ١٧ من مارس لعام ٢٠١٢)

الأمر الذي يمكن أن نخلص معه في هذا البحث إلى أن:


١- القاعدة التي صارت مستقرة في قضاء المحكمة الإدارية العليا وفق ما انتهى إليه قضاؤها هي أن:

طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وأياً كان الحكم الصادر سواء بالإلغاء أو بغير ذلك في دعوى الإلغاء وغيرها من أنواع المنازعات الإدارية وكذلك المنازعة التأديبية إلى محكمة الطعن يكون غير جائز قانوناً سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها من أحكام أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقاً للقانون ولا يكون أمام من مس الحكم مركزاً قانونياً له سوى الطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالتماس إعادة النظر.

٢- الاستثناء على القاعدة سالف البيان هو حسبما انتهى إليه قضاء المحكمة الإدارية العليا إنما يتحدد في المنازعات المتعلقة بحق من الحقوق الدستورية العامة، متى قامت في أساسها واستقام كيانها على طلب دفع عدوان يتمثل في انتقاص أو حرمان مواطن من حقوق عامة مقررة له بالدستور، فلا تقوم المنازعة صحيحة ولا تستوي في الواقع والقانون إلا متى كان مختصماً ومائلاً فيها، حاضراً بها، وإن تخلف بعد صحيح إعلانها بإجراءاتها، وإلا كان في تحيته عنها، سواء تم ذلك بفعل الخصوم أو بإهمالهم، ما يُشكل عدواناً صارخاً على حقوق الدستورية العامة دون إتاحة الفرصة له لمباشرة حقه الدستوري في الدفاع عن هذه الحقوق وهذا العدوان والذود عن المراكز القانونية والحقوق المقررة له كمواطن أو إنسان.

المشرع أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال التي بينها في المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة

التشكيل الكامل لمجالس النقابات الفرعية للمحاميين



نقابة بنى سويف الفرعية

أبو مدين مهدي محمد
علاء محمد على قاسم
عبد الرحمن شكر خلف
رفعت محمد محمد عبد العال
حسام الدين حسن محمد إسماعيل
أحمد محمد أبو حساب عبد اللطيف
محمد جبريل نصر الدين همام
عبد الفتاح أحمد مرسى عبد المغيث
وليد كمال حامد محمد

٩ - نقابة قنا الفرعية

النقيب: فتحى يوسف صادق إبراهيم
عضو الشباب: محمد نصر عبد الفضيل محمود
أعضاء المجلس:
عبد الناصر محمد محمود أحمد
شورى محمود فاوى عبد الرحيم
أحمد محمد عبد اللطيف زيدان
أحمد محمد حسن محمود
أحمد كامل أبو الحسن عوف
قاسم عبد العطى محمد محمود
يحيى عبد الفتاح محمد معتوق
فوزى محمد الصغير يوسف
هند محمد عبد المعطى على
محمود محمد عباس مصطفى



نقابة المنيا الفرعية

عضو الشباب: أشرف فاروز حسين
أعضاء المجلس:
محمد محمود علاء الدين
أحمد سالم سليمان
صابر صلاح الدين عبد السلام
أحمد جمعة عبد الرحمن
سليمان إبراهيم على
أيمن محمد متولى
تامر عبد الفتاح محمد

فارس على فارس
محمد عيد سلام سليم
ياسر حسين خليل

١٢ - نقابة بورسعيد الفرعية


النقيب: صفوت عبد الحميد محمد عبد الخالق
عضو الشباب: أحمد محمد محمود همام
أعضاء المجلس:
أحمد السيد فاضل الزلاط
ممدوح محمد حسين شمس
خالد عبد الرحمن عبد النبي عبد الله
رضا محمد محمد السيد رخا
محمد عبد الرحمن سالم حميد
حسناء محمود محمد السمبسكاني
محمد محمد صالح بدير

١٤ - نقابة السويس الفرعية

النقيب: أشرف فاروق عربى
عضو الشباب: محمد محمود محمد محمد
أعضاء المجلس:
أحمد محمد محمود محمد العدوى
سمير عبد ربه أبو زيد
أحمد إبراهيم أحمد حامد
إبراهيم محمد ذكى إبراهيم
أحمد محمد غريب فتحى
خالد محمود حسين
أسامة الباز محمد سلامة

١٥ - نقابة شمال سيناء الفرعية

النقيب: ممدوح محمد عبد السلام
عضو الشباب: محمد السيد أحمد هيبه
أعضاء المجلس:
أبو العلا عبده مكى
نادر نورى مصطفى عبدي
محمد سيد أبو الوفا حسنين
أحمد مرشدى محمد مرشدى
طارق محمد محمود بخيت



نقابة جنوب الجيزة الفرعية

حيث أجريت انتخابات النقابات الفرعية لنقابة المحامين يومى ٧ و٨ فبراير الماضى، تحت إشراف قضائى كامل من هيئة قضايا الدولة، واكتمل النصاب القانونى لها و تنشر مجلة المحاماة توثيقا لتشكيل مجالسها التى تم انتخابها من السادة الأساتذة المحامين الآتى بيانهم :

١ - نقابة جنوب الجيزة الفرعية

النقيب: جمال عمر عبد الفتاح فرج
عضو الشباب: محمد صلاح حسين عودة

أعضاء المجلس:

أشرف عبد الله أحمد إبراهيم
ضيف الله صدقى الطيب محمد
جمال سعيد سليمان زايد
أحمد صابر عبد الفتاح حسن
أحمد محمد أحمد منصور .
عماد حسين محمد على
جمعة سيد أمين رشوان
محمد سيد محمود محمد الفخرانى
جمال مختار على محمد شمس
محمود سعد الدين عبد العال

٢ - نقابة الفيوم الفرعية

النقيب: حازم طه عبد العليم محمد
عضو الشباب: محمد حكيم أحمد سعيد
أعضاء المجلس:
محمود أحمد حسن حسان
حجاج ياسين روى حسن
حمادة عبد العال عبد الباقي صالح
سيد عباس شعبان عبد العال
إدريس عبد الله إبراهيم عبد العاطى
إبراهيم محمد على عبد الرحيم
محمد أحمد عبد الحميد حسين

٣ - نقابة بنى سويف الفرعية

النقيب: طارق عبد العظيم عبد العليم محمد
عضو الشباب: أحمد حسنى شاكرا أبو زيد قمر

أعضاء المجلس:

محمد مظهر حسن أبو الحسن
أحمد شعبان محمد محمد منصور
محمد فاروق محمد جابر
جمال ربيع عبد الوهاب عبد الناصر

٦ - نقابة جنوب أسيوط الفرعية

النقيب: أحمد محمود أحمد حسين
عضو الشباب: ضياء الدين سالم محمد
أعضاء المجلس:
باهر محمد عبد الرحمن
أحمد محمد هاشم
عبد الحكيم على عثمان
إبراهيم شلبى محمود
حسن أحمد حسن
بكر عبد العزيز عبد الله
جمال عيد ثابت

٧ - نقابة الوادى الجديد الفرعية

النقيب: محمد بشير رشيدى
عضو الشباب: محمد سيد محمد غبوش
أعضاء المجلس:
محمد عمر على حسن
أحمد عبد النعيم سليم عبد النعيم
محمود عبد الشكور على سعيد
محمد محمود سيد مرزوق
محمد جمعة مهدي محمد
محمد محمود نور الدين
هانى إبراهيم أحمد مهران

٨ - نقابة سوهاج الفرعية

النقيب: عادل صادق حسن أبو الشباب
عضو الشباب: محمد صلاح أحمد فؤاد
أعضاء المجلس:
أحمد دياب أحمد على
أحمد محمد عبد الحميد محمد
يسرى أحمد عبد المطلب


إبراهيم شراقى عبد السلام عمار
محمد أحمد محمود على
عبد القادر على القاسم منشاوى
عبد المنعم عبد الوارث على

٤ - نقابة المنيا الفرعية

النقيب: علاء الدين حسن محمد زكى
عضو الشباب: محمد شادى محمد على
أعضاء المجلس:
رضا حسن إبراهيم حسن
عامر على على حماد
ياسر إبراهيم محمد صالح
شعبان جابر على محمد
شريف محمد بيه إبراهيم
ياسر محمود عباس أحمد
عمرو شادى صابر حسين
محمد رجب محمد السيد
عبد الله عيد عبد الحميد محمد
حسين حسن عبد الودود أحمد
ربيع مهران جاد الرب إبراهيم

٥ - نقابة شمال أسيوط الفرعية

النقيب: محمد كمال عباس رشدان
عضو الشباب: محسن صلاح محمد محمد
أعضاء المجلس:
أيمن بشرى أحمد محمد جاد
عرفان محمد أحمد عبد المولى
مصطفى رمضان عبد التواب
خالد بغدادى أحمد عبد الله
حسن إبراهيم سلطان قفطان
مصطفى عبد الرحمن عبد المحسن عثمان
محمد حمدي أحمد محمد



نقابة مرسى مطروح الفرعية

أعضاء المجلس:

أحمد فؤاد طه حسن
هيثم جلاب عبد العزيز محمد
عادل نوح الصادق حمودة
شادي محمد عبد الرحمن عبد الغنى
محمد أحمد محمد على
محمد خيرى أبو العلا عبد الخالق
أحمد سمير أبو سمرة على

كما أجريت جولة إعادة لـ:

نقابة القاهرة الجديدة الفرعية

وذلك يوم ٢١ فبراير الماضى، و جاء تشكيل مجلسها من السادة الأساتذة المحامين الآتى بيانهم:

النقيب: أحمد السيد عبد الوهاب حسين مهنا.
عضو الشباب: محمد محمود إسماعيل منطاوى.
أعضاء المجلس:
طارق إبراهيم محمد خيرى.
عبد السميع محمد شعيب عبد العال.
محمد أبو الغيط إسماعيل.
محمود سيد زكى السيد.
التميرى محمود مكي سلطان.
محمد أحمد شعيب محمود.
تامر طه عبد المقصود أحمد.

كما أجريت انتخابات

نقابة المحلة الكبرى

يوم ٤ أبريل الماضى و جاء تشكيل مجلسها من السادة الأساتذة المحامين الآتى بيانهم:

النقيب: ماجد عبد اللطيف سعد شوشه.
عضو الشباب: عبد العزيز رأفت عبد العزيز سيف الدين
أعضاء المجلس:
عبد الحلیم عبد الحلیم عبد ربه
محمد وليد شوكت محمود عبد الله
رأفت محمد رمضان أبو ضياء
صبرى محمود أحمد العنانى
محمد رشاد حسن نعمة
وائل سمير عبد الستار خطاب
أحمد نصر سلامة أحمد أحمد العصفورى

٢٨ - نقابة شمال البحيرة الفرعية

النقيب: عبد المنعم محمد السعيد عودة
عضو الشباب: أحمد السيد زكريا سويدان
أعضاء المجلس:

تامر محمد عبد العليم محمد
الهيثم تيسير محمود عثمان
أشرف محمد محمد حلقها
زكريا السيد زكى خلف الله
محمود محمد محمد الشاذلى
رامى أحمد حسن الحديني
عبد الحلیم يوسف عبد الحلیم يوسف
جابر محمد رفاعى السيد
نادر مساعد هيبه

٢٩ - نقابة جنوب البحيرة الفرعية

النقيب: علاء إبراهيم سعد خليل النحاس
عضو الشباب: محمود سعد منصور نصر
أعضاء المجلس:

هانى محمد محسن
أمير محمد السيد عبد الله
حمدى عبد الهادى محمد
حمدى محمد محمود جمعة
يوسف فتحى مهداوى
عمرو عبد الحميد محمد أمين
محمود أحمد محمد شبيب

٣٠ - نقابة مرسى مطروح الفرعية

النقيب: عادل على السعيد عبد الحميد
عضو الشباب: هانى عامر عطية عوض
أعضاء المجلس:

حامد عبد الفتاح صافى عيسى
صالح عطية بشير عبد السلام
معتز عبد المنعم سالم إبراهيم
هيبه عبد الرواف موسى عبد الكافى
ناجى هلال إسماعيل عبد الكريم
محمد السيد أحمد المرسى
رمضان محمود محمد خليفة

كما أجريت انتخابات جولة إعادة
يومى ١٤ و ١٥ فبراير الماضى و جاء
تشكيل مجالسها من السادة الأساتذة
المحامين الآتى بيانهم:

١ - نقابة شمال الجيزة الفرعية

النقيب: ناصر متولى حسانين محمد
عضو الشباب: كريم محمد فتحى عبد
السلام

أعضاء المجلس:
رمضان عيد أحمد السيد كشك
أكرم سمير حسن الدماطى
وليد سرحان السيد محمد
السيد جابر عبد العال السيد
هيثم على حسين محمد درويش
سيف الإسلام محمد يوسف السيد
أحمد سعيد إمام عامر



نقابة شمال القليوبية الفرعية

أعضاء المجلس:

المتولى سراج الدين المتولى
هانى محمد فهمى على المشد
علاء صبرى فهيم بشتو
عادل مسعد حسن الغنام
السيد عثمان محمد شبارة
أنو السادات إبراهيم ريحان
عمار نصر طه القبرصلى

٢٦ - نقابة كفر الشيخ الفرعية

النقيب: فراج فتوح السيد زعفان
عضو الشباب: أحمد مبروك أحمد
سبوخ

أعضاء المجلس:

على محمد على عبد القادر
خالد محمد المتولى غالى
إبراهيم فتوح عبد الله الحصاوى
عيد عزمى يوسف الخطيب
سعيد محمد إبراهيم العيسى
سامى ممدوح ندا الغنام
حمدان العمدة عبد الوئيس صقر
شوقى السيد عبد الحميد الحمراوى
أحمد السيد يوسف جاب الله

٢٧ - نقابة الإسكندرية الفرعية

النقيب: عبد الحلیم علام عبد الحلیم
عضو الشباب: أحمد السيد عبد الهادى
أعضاء المجلس:

محمد محمد محمد على الدمياطى
سالم عبد المولى خليل
غريب السيد رزق
على بيومى على حازم
أشرف عبد المعطى محمد
محمد إبراهيم محمد
محمد يوسف أبو صمادة
ممدوح أسباق محمد
ناصر عبد السميع حسن
السيد على السيد
جمال محمد محمد خضر
خالد محمد عطا الله
عاصم حسن محمد
عصام عادل على

٢٢ - نقابة جنوب الشرقية الفرعية

النقيب: عادل السيد الأنور محمد عفيفى
عضو الشباب: محمود على مصطفى محمد
أعضاء المجلس:

شوكت متولى برعى
جمال محمد عطوة عنان
جمال عبد العاطى محمد عفيفى
أحمد السيد خضرى محمد
عبد الله السيد مصطفى مصطفى
محمد حمزة مهدى أحمد
أحمد محمود أحمد محمد

٢٣ - نقابة شمال الدقهلية الفرعية

النقيب: محمد جابر عوض الصياد
عضو الشباب: محمد رشاد على أحمد
أعضاء المجلس:

رياض محمود رياض نعيم
إسلام خيرى فؤاد محمد حسن
طارق محمد المغازى محمد
أحمد فتحى عبد العزيز محمد
أحمد منصور أحمد مصطفى
نبيل محمود عبد الكريم عبد الرازق
عصام محمد محمود محمد

٢٤ - نقابة جنوب الدقهلية الفرعية

النقيب: محمد طه الغمري العطار
عضو الشباب: جمال عبد الناصر المحمدى
أعضاء المجلس:

أحمد محمد صبرى موافى
إبراهيم فؤاد أحمد وادى
أحمد طلعت إبراهيم
حاتم شوقى عيطة
محمد عبد الستار محمد
عمرو محمد عبد العزيز
يسرى رمضان الشربيني
محسن محمود السيد يوسف
أحمد منصور حامد العساسى

٢٥ - نقابة دمياط الفرعية

النقيب: ياسر عبد الفتاح عبده أبو هندية
عضو الشباب: محمد صلاح عبد الحق شرف الدين

١٨ - نقابة شمال القليوبية الفرعية

النقيب: مجدى عبد القادر إبراهيم حسين المهدي
عضو الشباب: عمرو محمد الحسينى أحمد
أعضاء المجلس:

مصطفى السعداوى محمد السعداوى
عماد سمير شندى محمد
سعيد محمد عبد العزيز قنديل
منصور محمد الجيوشى
محمد كامل محمد سالم
ناصر فؤاد عبده الوكيل
الهادى عطية السيد البطاوى

١٩ - نقابة جنوب القليوبية الفرعية

النقيب: مجدى سيد حافظ محمد
عضو الشباب: عبد الله سيد عبد الله حسن
أعضاء المجلس:

أيمن طه عبد المنعم طه.
أشرف عبد الغنى بيومى على
أحمد عفيفى مصطفى السمين.
محمد أحمد جمعة سالم.
سامح مريت عياد يوسف.
حامد أحمد حامد محمود صوتاً.
محمود محمد عاطف محمد صوتاً.

٢٠ - نقابة المنوفية الفرعية

النقيب: ماهر سعيد أحمد حمودة
عضو الشباب: تامر يحيى عبد الحميد سعد
أعضاء المجلس:

خالد عبد المعتمد محمد غنيم
محمد حسين عبد الحميد علام
محمود السيد محمود على أبو سيار
هيثم محمد عبد العظيم سلطان
مدحت محمد رأفت عبد العظيم فايد
محمد حسن محمد شماتة
عبد الله عنتر عبد الله باشا
كامل فتحى السيد البعشى
عربى السيد إبراهيم الطياخ
جمال عبد الرازق مصطفى موسى

٢١ - نقابة شمال الشرقية الفرعية

النقيب: مصطفى زكى مصطفى
عضو الشباب: أحمد حلمى عبد العظيم بغدادى
أعضاء المجلس:

زكريا مصطفى السيد محمد
محمد إبراهيم على عيسى
محمد عبد الباقي عبد الحلیم
أحمد السيد أحمد حسن
أحمد يوسف محمود أحمد
محمد السيد سعد خليل
عزام محمد رمضان محمد
أحمد محمد عبد الحميد مهدى
السيد عثمان حجاج عبد الهادى



بقلم / محمد الصادق
المحامى بالإستئناف العالى ومجلس الدولة
باحث دكتوراة فى القانون الجنائى - جامعة القاهرة

ضمانات المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى

تمهيد:

نشأت فكرة التحقيق الإبتدائى فى ظل نظام التحرى والتقيب؛ حتى تهيمن السلطة العامة على مجريات جمع الأدلة، فلا يُترك أمر الأدلة لمشيئة الخصوم كما هو الحال فى النظام الإتهامى^١.
ويعد التحقيق الإبتدائى المرحلة الأولى فى الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة فى العقاب، وتحديد مدى ثبوت الجرم فى حق المتهم لدرجة كافية لتقديمه للمحاكمة الجنائية^٢.
فهو عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطات من أجل تمحيص الأدلة التى أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجنائية، وهى مرحلة جمع الإستدلالات، وذلك بغرض البحث عن الحقيقة قبل أن

تصل الدعوى إلى المحكمة؛ حتى لا تحال القضايا إلى المحكمة بغير دليل.
ومن ذلك يستبين مدى خطورة مرحلة التحقيق الإبتدائى تبعاً لخطورة النتيجة التى قد يؤدى إليها، حيث لا يخرج الأمر عن احتمالين: إما التقرير بحفظ الأوراق أو الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما إحالة المتهم للمحاكمة.
لذلك فقد أحاط المشرع مرحلة التحقيق الإبتدائى بسياج من الضمانات تكفل عدم إهدار الحقوق والحريات الفردية دون مقتضى، سيما مع ظهور بعض التقنيات الحديثة مثل تقنية (video conference) كوسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية، الأمر الذى قد يمثل انتقاصاً لضمانات المتهم وتهديداً لها، ما لم يتم تطبيق تلك

التقنيات على الوجه الصحيح^٣.
وفيما يلى نلقى نظرة تمهيدية، للتعريف بالتحقيق الإبتدائى وأهميته:
المقصود بالتحقيق الإبتدائى:-
التحقيق فى أمر معناه بذل الجهد فيه للوقوف على حقيقة أمره^٤. ومن هنا فإن التحقيق الإبتدائى^٥ هو تلك المرحلة التى تتناول مجموع الإجراءات التى تباشرها سلطات التحقيق، والتى تستهدف جمع الأدلة للتثبت من حصول الواقعة الإجرامية وظروفها وملابساتها ونسبتها إلى شخص معين أو عدم حصولها أصلاً^٦. كذلك يتناول التحقيق التكييف القانونى للواقعة وتقرير مدى ملائمة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم أو صرف النظر بالأمر بحفظ الأوراق

أو بالأوجه لإقامة الدعوى^٧.

ومن ذلك يتضح أن التحقيق الإبتدائى يُعتبر أساس الدعوى الجنائية وروحها؛ فهو الذى يحدد ملامحها الرئيسية، ويبلور ذاتيتها، ويرسم الصورة التى تكون عليها^٨.

أهمية التحقيق الإبتدائى:-

ومن ذلك يتضح أن أهمية التحقيق الإبتدائى تكمن فى اعداد الدعوى وجمع أدلة الإثبات فيها^٩ وتقدير مدى ملائمة هذه الأدلة؛ حتى إذا ما طرححت على المحكمة تكون مرتكزة على أساس متين من القانون والوقائع^{١٠}، لتمكين المحكمة من تكوين عقيدتها على نحو صحيح، وتوفيراً لوقت القضاء وجهده^{١١}، وكذلك صيانة للمتهم من أن يمثل أمام المحكمة دون أدلة كافية تدعم احتمال ادانته^{١٢}.
كما يحقق التحقيق الإبتدائى التوازن بين حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى التمتع بحريته الشخصية وما يستلزمه ذلك من احاطة الأخير بضمانات تكفل عدم التحكم فى المساس بحريته^{١٣}، وكذلك تكفل حقه فى الدفاع، ولأهمية ذلك الأمر أسند القانون التحقيق الإبتدائى لجهة تتوافر فيها الحيادة والإستقلال، وهم أعضاء السلطة القضائية^{١٤}،

ولخطورة أمر التحقيق الإبتدائى فلا ينبغي أن يكتفى المحقق فى التحقيق الإبتدائى بمجرد التحقق من توافر الركن المادى للجريمة، بل يجب أن يشمل كذلك بحث مسألة توافر الركن المعنوى، ويبحث كذلك فى مدى توافر أسباب الإباحة أو موانع العقاب من عدمه، لذلك أحاط المشرع هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التى تكفل سلامة اجراءاتها.

وجوب التحقيق الإبتدائى والسلطة القائمة به:-

والتحقيق الإبتدائى وجوبى فى مواد الجنائيات، حيث حظر المشرع رفع الدعوى إلى محكمة الجنائيات ما لم يسبقها تحقيق ابتدائى^{١٥}، بينما يكون اختيارياً فى مواد المخالفات والجناح^{١٦}، حيث يمكن للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بدون تحقيق، مكتفية بمحضر الإستدلالات، وعلّة هذه التفرقة أن الجرائم اليسيرة يكفى تحقيقها فى جلسة المحاكمة للإستظهار عناصرها، دون الحاجة لتحقيقها مسبقاً، وذلك على عكس حال الجرائم غير اليسيرة، حيث لا بد أن يُمهّد تحقيقها تحقيقاً ابتدائياً قبل تحقيقها فى جلسة المحاكمة^{١٧}.

ولكن وجوب التحقيق فى الجنائيات، لا يغل من سلطة النيابة العامة فى حفظ أوراق التحريات مثلًا، أن الواقعة لا تنطوى على جريمة، فالمقصود بوجوب التحقيق فى الجنائيات هو أنه لا يجوز للنيابة إحالة جنابة

إلى محكمة الجنائيات دون اجراء تحقيق فيها قبل الإحالة^{١٨}.

ومن ناحية أخرى، فإن ذلك لا يعنى - بالضرورة - حضور حضور المتهم اجراءات التحقيق؛ بل يكفى أن يتم توجيه الدعوة إليه بالحضور من قِبل سلطات التحقيق، فالمتهم الهارب ليس من حقه أن يعنى على النيابة العامة إحالته لمحكمة الجنائيات دون تحقيق معه^{١٩}.

ومن جانبنا نرى ببطلان قرار احالة المتهم إلى محكمة الجنائيات، إذا لم يسبق الإحالة تحقيق مع المتهم وكان حاضراً، وكذلك فى حالة عدم توجيه له الدعوة بالحضور من باب أولى.

والأصل أن تتولى النيابة العامة التحقيق



١ الدكتور/احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٢، صفحة ٦٨٧.

٢ الدكتور / احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٨٧.

٣ الدكتور/ عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ VIDEOCONFERENCE فى المجال الجنائى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صفحة وما بعدها.

٤ الدكتور/ خالد محمد على الحمادى، حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥، صفحة ٢٦٧.

٥ الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، صفحة ٥٨٣.

٦ وقد وُصف التحقيق بأنه ابتدائى لأن غايته ليست كاملة فيه، بل يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة. الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة، سنة ٢٠١٣، الجزء الأول، صفحة ٥٥٠.

٧ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار ومطابع الشعب، سنة ١٩٦٤، صفحة ٢٣.

٨ أصول الإجراءات الجنائية، حسن عبد الخالق، دار الطوبى للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة عشر سنة ٢٠٠٨، صفحة ١٠٥.

٩ الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة دار النهضة، سنة ٢٠٠٩، الجزء الثانى، صفحة ١٠٥.

١٠ فى دراسة ميدانية أجريت فى إنجلترا، انتهت إلى أن سماع أقوال المتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى، تودى إلى الوصول للشرىء فى الجريمة بنسبة ٨٢٪، وتودى للعثور على المسروقات فى جريمة السرقة بنسبة ١٠٪، كما تودى إلى تبرئة المتهمين بنسبة ١٥٪، كما تودى إلى الكشف عن جرائم أخرى بنسبة ١٨٪... للمزيد / الدكتور / خالد محمد على الحمادى، حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صفحة ٢٦٩.

١١ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، طبعة دار العلم للجميع - بيروت، الجزء الثانى، صفحة ٢٢٣.

١٢ حيث يرى بعض رجال الشرطة فى إنجلترا أن إضاعة ساعتين مع المتهم للحصول منه على اعتراف أو تقرير للجريمة يوفر على المحكمة خمسة أيام من وقتها. للمزيد الدكتور / سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الإبتدائى فى التشريع الجنائى الكويتى والمقارن رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٥، صفحة ٣٩.

١٣ الدكتور / خالد محمد على الحمادى، ضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة، مرجع سابق، صفحة ٢٦٩ والدكتور/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، صفحة ٥٥١.

١٤ فمن الإجراءات الماسة بحرية المتهم وحقوقه: الحبس الإحتياطى أو تفتيش مسكنه أو الإطلاع على مراسلاته، إلى غير ذلك من قيود تمس الحرية. الأمر الذى يُحتم أن تتولى مباشرة التحقيق جهة تتمتع بالحيادة والإستقلال.

١٥ الدكتور/احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٨٨.

١٦ نقض ٢٨/١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٣١٤، صفحة ٣١٤.

الإبتدائى^{٢١}، ويشتركها فى هذا الإختصاص قاضى التحقيق ومستشار التحقيق^{٢٢}.

وقد انتقد جانب كبير من الفقه - وبحق - جمع النيابة العامة بين سلطتى الإتهام والتحقيق^{٢٣}. وذلك لإختلاف طبيعة كل منهما، كما أن اعتبارات العدالة تحتم أن يتولى التحقيق شخص آخر محايد لم يتول الإتهام من قبل، وهو ما يجد ضرورته أثناء تحقيق الجرائم السياسية تحديداً؛ لما لها من طبيعة خاصة.

كما أن هذا الجمع من شأنه أن يجعل التحقيق الإبتدائى متأثراً بإعتبارات مستمدة من طبيعة الإتهام ذاته^{٢٤}.

وقد ذهب جانب آخر من الفقه^{٢٥} إلى القول أن تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق قد يؤدى إلى تكبيد العدالة مسئولية هذا الفصل بما يترتب عليه من مساوئ وعراقيل قد تعوق فى النهاية إلى تحقيق العدالة المبتغاة.

وبعد هذا التمهيد - الموجز - سنتناول فيما يلى أهم الضمانات القانونية للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى.

أولاً: حياد المحقق.

ثانياً: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

ثالثاً: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

رابعاً: حق المحامى فى حضور اجراءات التحقيق.

خامساً: تدوين التحقيق بمعرفة كاتب مختص.

وذلك على النحو التالى..

أولاً: حياد المحقق.

لما كان الهدف الرئيس من التحقيق الإبتدائى هو ثبوت التهمة على المتهم أو نفيها عنه، الأمر الذى يتطلب إسناد تلك المهمة إلى سلطة محايدة وموضوعية.

والمقصود بحياد المحقق^{٢٦} أن يكون متجرداً من أية مؤثرات أو أهواء يهتز بها ميزان التحقيق بين يديه، فلا يكون مندفعاً نحو الإدانة بغير دليل، ولا نحو التبرأه بغير برهان، فلا يكون منحازاً إلى المتهم وكذلك لا يكون متحيزاً ضده^{٢٧}.

وحياة المحقق يفرض ألا يكون المحقق طرفاً من أطراف القضية، فإذا كان طرفاً القضية هما الاتهام والدفاع، فيتعين على المحقق ألا يكون أحد هذين الطرفين، بل أن يكون طرفاً محايداً بينهما^{٢٨}.

لذلك فإن تحقيق أقصى ضمانات الحيادة كان يستوجب الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق^{٢٩}، فبُسند التحقيق إلى سلطة قضاء التحقيق ويكون الإتهام من سلطة النيابة العامة^{٣٠}.

لذلك نجد بعض التشريعات تفصل بين سلطتى التحقيق والاتهام^{٣١}، بينما انتهج البعض الآخر مبدأ الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق لتكون فى يد النيابة العامة^{٣٢}.

وقد استند كلا من الاتجاهين إلى بعض المبررات يمكننا تناولها فيما يلي:

الاتجاه المؤيد للفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق كضمانة لحيدة المحقق؛

حيث ارتكز أنصار هذا الرأى على عدة مبررات تؤيد وجهة نظرهم، منها:
الأقرب للعدالة أن تكون سلطة الإتهام مغايرة لسلطة التحقيق؛ ذلك لأن دور الإتهام يختلف كلياً عن دور التحقيق، فالهدف الأساسى من مرحلة الإتهام هو تجميع الأدلة وتساندها لتكون معززة للإتهام الموجه إلى المتهم، وبالتالي تتف سلطة الإتهام موقف الخصم من المتهم.
أما التحقيق فيستهدف اكتشاف الحقيقة بصرف النظر عما إذا كانت لصالح المتهم أم ضده، ومن ثم فمن غير المستساغ أن تتولى سلطة واحدة الجمع بين مسألتى الإتهام والتحقيق [٣٦].

القول بجمع سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد واحدة، يجعل المحقق يقف موقف المتحيز للإدانة المتهم، سيما أنه من قام بجمع الأدلة التى تساند الإتهام، ومن ثم يعتبر خصماً فى الدعوى الجنائية وحكما فىالدعوى الجنائية [٣٤]، والخصم بطبيعة الحال قد لا يكون عادلا ولا محقاً [٣٥].

فوظيفة الإتهام تعنى الزعم بأن شخصاً محدداً أرتكب فعلاً مجرمًا، والوقوف مع هذا الشخص موقف الخصومة، بتقديم كل الأدلة التى تساند إثبات الإتهام والسعى نحو محاكمته.

أما وظيفة التحقيق، فتعنى فحص وتمحيص كافة الأدلية الموجودة فى الدعوى، إثباتاً ونفيًا، ووزن قوتها فى الإثبات، والنظر إليها كوحدة واحدة، بنظرة موضوعية لا تشوبها شبهة أو ميل أو هوى. لذلك فلا يتصور أن تتولى التحقيق ذات السلطة التى تولت الإتهام، لعدم قدرتها على وزن أدلة الإتهام بموضوعية – وهى التى قامت بإعدادها- الأمر الذى قد يؤدي لعدم الحيدة والإنجياز [٣٧].

كذلك بالنظر إلى طبيعة عمل النيابة العامة والسلطات الواسعة التى تباشرها أثناء التحقيق ومن ضمنها الحبس الإحتياطى، لاشك أن ذلك له بالغ الأثر فى المساس بالحرية الشخصية للمتهم وتجريده من الحماية القضائية، الأمر الذى يجعله أمام سلطة لا تتمتع بالحيدة والإستقلال.

ومن ناحية أخرى، فإن الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق لا يحقق الرقابة المبتغاة المتبادلة بين عمل كل جهة على الأخرى، ولا يحقق كذلك تكامل الأدوار بين الجهتين، بل يؤدي إلى التداخل والتعارض فى الإختصاصات الإجرائية المسندة إلى الجهات التى تشارك فى الدعوى [٣٧]، حيث أن المبدأ أنه” لا يجوز سلطة

واحدة أن تباشر فى الدعوى الواحدة أكثر من وظيفة واحدة“.

الاتجاه المؤيد للجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق؛

حيث يرى أنصار هذا الرأى أن فكرة الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد النيابة العامة، هو أمر لا يضير العدالة فى شئ، وقد ساقوا عدداً من المبررات التى تدعم هذا الرأى منها:
حيث يرى أنصار هذا الرأى أن فكرة الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق فى يد سلطة واحدة، من شأنه تبسيط الإجراءات [٣٨]، كما أن ذلك أكثر تحقيقا للعدالة؛ ذلك لأن سؤال شهود الواقعة أمام عدة جهات من شأنه تشتيت الدليل وإيجاد ثغرات قد تؤثر على التحقيق.
كما أن النيابة العامة وإن كانت خصماً للمتهم فى الدعوى الجنائية، إلا أنها خصم عادل شريف، بيتغى اظهار الحقيقة، وإدانة المجرم وتبرئة البرئ [٣٩].

كما أن القول بالفصل بين سلطتى الإتهام

والتحقيق، أمر يصعب تطبيقه عملياً لقلة عدد القضاة [٤٠].

لا محل كذلك للقول بعدم تمتع أعضاء النيابة العامة للإستقلال الكامل الذى يتمتع به القضاة.فأعضاء النيابة العامة وإن كانوا يتبعون إدارياً وزير العدل، إلا أن تلك التبعية تبعية ادارية لا تمس بعملهم القضائى،كما لا يقدح ذلك فى كون النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية.

كما أن قضاة التحقيق فى الأصل كانوا من أعضاء النيابة العامة، ومن ثم فالقول بالفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، لن يحقق سوى تغيير نظرى فى الصفات، رغم وحدة الأشخاص [٤١].

وأخيراً.. فإن الجمع بين سلطتى الإتهام والتحقيق يحقق سرعة الإجراءات نظرا للصلة بين النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى، بينما تكون هذه الصله محدودة بين القضاة ومأمورى الضبط القضائى.

ومن جانبنا فإننا نؤيد مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، لكونه الإتجاه الأقرب للعدالة، ولسلامة الأسس التى بُنى



مكافحة الإرهاب رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه تكون للنيابة العامة و سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، إنشاء التحقيق فى جريمة اراهبية، بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة لها قانونا.
السلطات المقررة لقاضى التحقيق، وتلك المقررة لمحاكمة الجنح المستأنفة منقذة فى غرفة المشورة، وذلك وفقاً لئات الإختصاصات والقيود والعمد المنصوص عليها بالمادة (١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية.
فيموجب هذا النص أقر المشرع لأعضاء النيابة – دونما تخصيص لدرجة تعيينها – بالسلطات والأصلاحيات الخاصة التى قررها لقاضى التحقيق والتي تشمل تفتيش مسكن غير المتهم والأذن بضبط الخطابات والرسائل لدى مكاتب البريد ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية و اجراء التسجيلات فى الأماكن الخاصة.كذلك منح النص لأعضاء النيابة العامة سلطة الحبس الإحتياطى المقررة لكل من قاضى التحقيق ومحاكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة.

٢٣ حرص المشرع المصرى على الفصل بين وظيفتى الإتهام والتحقيق، عند إصداره لقانون الإجراءات الجنائية فى سنة ١٩٥٠، غير أنه ما لبث وعدل من هذا المبدأ، بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٤لسنة١٩٥٢، والذى جمع بوضوح بين وظيفتى الإتهام والتحقيق فى يد النيابة العامة.بأن جعل للنيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية فى جميع الجرائم، بالمقابلة مع قاضى التحقيق الذى استبقى له اختصاصا استثنائيا.
٢٤ وقد اختلفت التشريعات فى تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فاتجهت بعض التشريعات إلى تحويل القضاء هذه الوظيفة، مثل القانون الفرنسى والإيطالى والألمانى، والقانون المصرى سنة ١٨٨٣ ثم سنة ١٩٥٠ قبل تعديله سنة ١٩٥٢. بينما اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى تحويل النيابة العامة هذه السلطة، مثل القانون اليابانى والقانون المصرى بعد تعديله بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٢.
لتفصيل أكثر: الدكتور/أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٩٦ وما بعدها.

٢٥ الدكتور/ هلالى عبد الاله أحمد، الاتهام المتوسع فى مرحلة التحقيق الإبتدائى، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، صفحة٦٩٦، وكذلك الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة فى التحقيق الإبتدائى، الطبعة الأولى بدون دار نشر،٢٠٠٦،صفحة٢٨

٢٦ وقد أشار استاذنا الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، إلى ضرورة التفرقة بين حياد المحقق وبين عدم نزاهة المحقق بالاضافة إلى حالات الخطأ المهينى الجسيم، حيث تؤدي الأخيرة إلى بطلان التحقيق. الدكتور/ عبد الرؤوف المهدي، شرح قواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٨٨ وأشار سيادته إلى حكم صادر من محكمة النقض قرر بأنه لما كان البين من تحقيق النيابة العامة انه جرى استجواب المتهم الأول بطريقة غير ما لوفة، إذ استهل المحقق محضره بسؤال عضو الرقابة الإدارية، ولم يتم باستدعاء المتهمين الثلاثة وتباشر التحقيق والإتهام فى الجرائم وفقاً لأحكام بالتهمة المستندة إليهم، على ما نصت عليه الفقرة الأولى

عليها وأركز عليها أنصاره، حيث أنه يحقق مزيداً من الضمانات للمتهم فى تلك المرحلة الحرجة التى تعتبر فاتحة الإجراءات القضائية بالنسبة له.

كما أن التشريعات الحديثة حرصت على الإرتقاء بقيم العدالة، ومنها حق المتهم أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعى، وهذا الحق لا يقتصر فقط على مرحلة المحاكمة، بل يمتد ليشمل باكورة الإجراءات فى الدعوى الجنائية، ومن ذلك أن تكون سلطة الإتهام منفصلة عن تلك التى تتولى التحقيق عن الأخيرة التى تتولى المحاكمة.

مكان التحقيق؛

من المقرر أن مكان إجراء التحقيق ليس عنصراً من عناصره [٤٢] فيجوز للمحقق إجراء التحقيق فى أى مكان يراه الأنسب لمصلحة التحقيق [٤٣]، غير الأصل أن يتم التحقيق داخل مبنى خاضع للنيابة العامة [٤٤]، غير أنه من جانبنا، نرى أنه ينبغى إلتزام هذا الأصل وعدم الحيدة عنه [٤٥]، ذلك لأن التحقيق لو تم فى أى مكان آخر غير



من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، ثم استدعى المتهم الثانى وقام بإستجوابه تاركاً المتهم الأول خارج غرفة التحقيق، رغم أنه هو المتهم الرئيسى فى الدعوى، وهو الذى انصبت عليه التحريات فى البدء، وصدر الإذن بتفتيش المقررة لمحاكمة الجنح المستأنفة منقذة فى غرفة للمحقق باليدء فى استجواب هذا المتهم، إلا انه لم يتم ذلك إلا فى صباح اليوم الثالث لضبطه، وبعد تركه ساعات طويلة بداخل مقر هيئة الرقابة الإدارية، ورافقه إلى حد أن المحقق ذاته قد سجل على نفسه هو شعوره بالإرهاق مما استخلص منه المحكمة أن اجراءات التحقيق بهيئة الرقابة الإدارية قد شابهت الخروج على مبدأ حياد النيابة العامة والثقة فى اجراءاتها.
فما يعطل استجواب المتهم الأول وكل ما يترتب عليه، نقص رقم ٢٠٠٣/٤/٢٢، المعلن رقم ٣٠٦٣٩ لسنة ٧٢٧، مجموعة أحكام النقض،س؛٥، رقم ٧٤، صفحة ٥٨٣.

٢٧ وقد أجاز التشريع الفرنسى صراحةً رد القاضى لأسباب معينة تؤدى فى حياده (المادة ٦١٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)، غير أنه لا يترتب على مجرد تقديم طلب الرد تحلى القاضى عن الدعوى، مالم يأمر الرئيس الأول للمحكمة – بعد أخذ رأى النائب العام – بوقف الإستمرار فى التحقيق الإبتدائى أو بإيقاف المنطق بالحكم.

٢٨ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٨٨.

٢٩ فكما ذكر استاذنا الدكتور/ نبيل مدحت سالم، بأن الإتهام والتحقيق ضدان لا يجتمعان، وإن اجتمعا لا يمتزجان، الدكتور/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة١٠٥٤.

٣٠ غير أن المشرع فى محاولة منه لتلافي عيوب الدمج بين سلطتى الإتهام والتحقيق، فقد أجاز نذب قاض أو مستشار تحقيقى فى بعض الأحوال (المادتين ٦٤،٦٥) إجراءات) كما أوجب كذلك على النيابة العامة ضرورة الحصول على اجراءات التحقيق التى تشمل فى:-
-تفتيش شخص غير المتهم.

-تفتيش منزل غير المتهم.
- ضبط الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد.
- مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، وتسجيل المحادثات التى جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

٣١ مثل التشريع الفرنسى والقانون الإيطالى والقانون الألمانى والجزائرى وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية، والتشريع المغربى وفقاً للمادة ٥٢ من قانون المشرطة الجنائية المغربى، وكذلك فى القانون الانجليزى تلكل ظهور الحقيقة فى جنائية أو جنحة معاقب عليها بعض الجهات بصفة استثنائية.أما سلطة الإتهام فهى من يد الإدعاء العام.

خاضع لهيمنة سلطة التحقيق، فلا شك أن ذلك سيبيعت فى نفس المتهم الخشية والهلع وترقب سوء المصير [٤٦]، الأمر الذى قد يدفعه إلى الإحجام عن الإدلاء بأية تفاصيل، قد يخشى من عواقبها [٤٧].

والمفترض أن تكون جميع الإجراءات التى تتخذ للمحاكمة باعثةً على الإطمئنان لتحقيق العدالة، مزيلةً لأى شعور بالخوف، نافيةً لكل شك فى تحقيق دفاع المتهم والإدلاء بأقواله فى حرية تامة [٤٨].

ولم يوجب قانون الإجراءات الجنائية على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته هو، وأن النيابة العامة أو قاضى التحقيق هى التى تتولى التحقيق معه؛ لذلك فلا يترتب البطلان لإغفال ذلك [٤٩].

ويرى الباحث، أنه يجب النص على إلزام المحقق أن يفصح عن شخصيته للمتهم؛ وذلك بأن يحيطه علماً بأن النيابة العامة هى التى تتولى التحقيق معه؛ حتى يبث الطمأنينة فى نفسه [٥٠]، كما نرى ضرورة تقرير البطلان نتيجةً لمخالفة ذلك الإلتزام.



٣٢ مثل التشريع اليابانى والمصرى والإماراتى والإردنى والكويتى.

٣٣ الأستاذ/أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنائيات، طبعة سنة ١٩٢٩، صفحة ٥٩.

٣٤ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٩٠. وأشار إلى تقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية الحالى فى مجلس الشيوخ حيث جاء به ،توجيه الإتهام يجعل النيابة خصماً والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً.. وكذلك جاء بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب عن نفس القانون قوله ، مهما تنزه نائب المجتمع فلن يتحرر من الحرص عند التحقيق على إبراز جهده فى الإتهام، ولن يتجرر عن روح التعزير عند تأديته لتسلك العدالة المطلقة أو فرائضها..
التقريرين المؤرخين ١٩٤٨/٦/٢٤ و١٩٤٨/١/٢٧، صفحة٧.

٣٥ الدكتور/خالد محمد على الحمادى، حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمة،مرجع سابق،صفحة٢٧٩

٣٦ الدكتور/نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ١٠٦٣.

٣٧ الدكتور/ سدران محمد خلف، سلطة التحقيق الابتدائى فى التشريع الجنائى الكويتى والمقارن، رسالة دكتوراة، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٨٥، صفحة ١٣٧

٣٨ فكما ذكر استاذنا الدكتور/ نبيل مدحت سالم، لسنة ١٩٥٢.

٣٩ الدكتور/ محمد عبد غريب،المركز القانونى للنيابة العامة،مرجع سابق،صفحة٤٩٣

٤٠ وهذه الحجة استند إليها المستشار القضائى فى تقريره سنة ١٩٠٢ الذى دافع عن المبدأ الذى تقرر بديكرينو ٢٨ مايو سنة١٨٨٥الذى عدل عن نظام قاضى التحقيق الذى كان يقدره قانون تحقيق الجنائيات الصادر سنة ١٨٨٣، فقد ذكر أنه، لم يكن متيسرا وجود عدد كاف من قضاة التحقيق، فكان لابد من اقتدع من أعضاء النيابة، وحينئذ يكتفى بالأشخاص عندهم هم الذين يؤدون العمل مع تغيير فى الشكل، وأنه ولو أن قضاة التحقيق مستقلون عن السلطة التنفيذية لأنهم ما زالوا محتاجين للمراقبة مما يجعل استقلالهم هذا اسمياً.
نقلا عن الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، هامش صفحة ٥٦٠ وما بعدها.

٤١ الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين،مرجع سابق،صفحة ٢٥

٤٢ الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٥٨٧.

٤٣ وفى إحدى قضايا أمن الدولة العليا، دفع حمادى المتهم ببطلان الإعترافات المسبوبة إلى المتهمين، لأن المتهمين تم استجوابهم بعيداً عن سرأى النيابة، غير أن المحكمة رفضت هذا الدفع، وفندته بقولها ، والثابت مما تقدم أن ظروف التحقيق بصفة أصلية وبشاركتها بعض الجهات تباشر التحقيق فى هذه الدعوى بعيداً عن سرأى النيابة.

مخاصمة أعضاء النيابة العامة وردهم؛

ومع كل تلك الضمانات التى قرررها المشرع فى مرحلة التحقيق الإبتدائى، إلا انه أجاز مخاصمة عضو النيابة المحقق، إذا وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو خطأ مهنى جسيم.

أما لو شكّل فعل عضو النيابة جريمة جنائية أو جنحة فيسأل عنها جنائياً طبقاً للقواعد المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ و ٩٦ من قانون السلطة القضائية [٥١].

وعلى عكس ما قرره القانون بخصوص رد القضاة، فإنه لم يجز ذلك فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى [٥٢] . القانون لم يجز رد أعضاء النيابة العامة، وقد بررت المذكرة التفسيرية عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة لسببين: أولهما: أن عضو النيابة يعتبر خصماً أصيلاً فى الدعوى، والقاعدة أن الخصم لا يجوز له أن يرد خصمه فى الدعوى.

ثانيهما: أن رأى النيابة غير ملزم للقاضى، ومن ثم فلا خطورة من وجود عضو النيابة – رغم قيام أسباب رده – لأن رأيه خاضع لتقدير المحكمة.

غير أن الرأى الغالب فى الفقه [٥٢] – وهو ما نؤيده – قد ذهب إلى ضرورة تعديل النص بالسماح برد أعضاء النيابة العامة،لأن رأى النيابة العامة – حتى وإن كان غير ملزم للمحكمة – غير أنه – لا شك – له شبهة التأثير على المحكمة.

كما أن ضمانات التحقيق عبارة عن سلسلة حلقات، تهدف أولاً وأخيراً إلى بث الطمأنينة فى نفسية المتهم، ولا شك أن عدم السماح للمتهم برد عضو النيابة وقد تربطه صلة قرابة أو عداوة يحتمل معها التأثير فى تصرفاته، يعتبر خرقاً لتلك الحلقات.

ومن جانبنا نناشد المشرع المصرى، بضرورة الفصل بين سلطتى الإتهام والتحقيق، لتحقيق أكبر قدر من الضمانات لصالح المتهم.

ثانياً؛ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور؛

إذا كان الأصل فى المحاكمات انها علنية، إلا أن سرية التحقيق بالنسبة للجمهور مبدأ ثابت، تم النص عليه فى العديد من التشريعات الحديثة [٥٥]، لما يحققه من ضمانة للمتهم، وذلك سواء كان يجرى التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو مستشار التحقيق.

ويقصد بسرية التحقيق الإبتدائى [٥٦]، أن جمهور الناس لا يمكن لهم الدخول فى المكان الذى يُجرى التحقيق بداخله، كذلك عدم تمكينهم من الإطلاع على محاضر التحقيق، ويشمل هذا المنع أيضاً وسائل الإعلام [٥٧].

فوفقاً لقانون الإجراءات الجنائية يعتبر التحقيق الإبتدائى سرىا بالنسبة للجمهور [٥٨]، أي أكانت الجهة التى تقوم به سواء أكانت النيابة

العامه كسلطة تحقيق أم من خلال قاضي أو مستشار التحقيق^{٥٩}، كذلك حظرت (المادة ١٩٣) من قانون العقوبات النشر بإحدى طرق العلانية أخباراً بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه في غيبة الخصوم، أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة^{٦٠}.

والغرض من فرض السرية على التحقيقات، تحقيق مصلحة المتهم في عدم التشهير به، سيما لو انتهى التحقيق إلى عدم الصحة أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى، ولن يزِيل عن سمعة المتهم الإساءة أن تأمر سلطة التحقيق بعد ذلك بالألا وجه لإقامة الدعوى؛ لأن ذلك لن يمحو ما علق في أذهان الجمهور من اتهام. كما تحقق السرية – كذلك – مصلحة عامة، متمثلة في تحقيق العدالة والكشف عن الحقيقة؛ حيث تقف سرية التحقيق حائلاً دون إضاعة آثار الجريمة^{٦١}، ودون التأثير على الشهود الذين قد يُسمعون بعد في التحقيقات؛ حتى يتمكنوا من الإدلاء بأقوالهم في حرية وطمأنينة. كذلك فإن سرية التحقيقات قد تحول بين الجناة – الذين لم يتناولهم التحقيق بعد – وبين محاولتهم العبث بالأدلة^{٦٢}.

كما أن التحقيق الابتدائي لا يتوافر به العلة التي دعت المشرع لتقرير مبدأ علانية المحاكمات؛ ذلك لأن الغرض من علانية المحاكمات هو أن يكون الرأي العام رقيباً على إجراءات المحاكمة وما يتم فيها، وهو ما يحقق ضمانة للمتهم، غير أن هذه العلة لا تتوافر في التحقيقات الابتدائية؛ بل على العكس، يكون الأضمن للمتهم أن تتم التحقيقات بعيدة عن توجهات الرأي العام^{٦٣}.

وأخيراً، فإن سرية التحقيقات تحقق صيانة للرأي العام والأخلاق العامة، من الأثر السيئ لنشر تفاصيل تحقيقات الجرائم الجنائية وذيوع الخبرة الإجرامية، مع ما تحويه من أساليب وحشية في ارتكابها، أو استهانة بسلطات الدولة وقيم المجتمع^{٦٤}، لذلك تلتزم الصحف ووسائل الإعلام – بصفة عامة – بعدم نشر ما يجري في التحقيقات، سواء أقوال المتهمين والشهود أو قرارات سلطة التحقيق كالقبض والحبس الاحتياطي؛ لأن هذا النشر يمثل انتهاكاً لقاعدة سرية التحقيق^{٦٥}؛ أما لو انطوى هذا النشر على جرائم سب أو قذف أو تحريض، قامت مسئولية مرتكب النشر، حتى لو كان النشر لا ينطوي بذاته على جرائم أخرى^{٦٦}، كما يلتزم كذلك بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها. ولا يغير من ذلك أن يكون الخبر المنشور منقول عن الغير، إذ من واجب الناشر أن يتحقق قبل النشر مما يكتبه وأنه لا ينطوي على إساءة لأحد^{٦٧}.

وتسزول السرية بإحالة الدعوى إلى المحكمة^{٦٨}، ولكنها تظل قائمة – لغير الخصوم – بالتقرير فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى^{٦٩}. وإذا حدث وأن أعيدت إجراءات التحقيق مرة أخرى – بناء على ظهور أدلة

ولما كان من المقرر قانوناً أن اختيار المكان الذي يتم فيه التحقيق يترك لتقدير المحقق حرصاً على اختياره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة اجرائه، ومن ثم فلا تشري على النيابة العامة في أنها اجرت التحقيق للظروف السالفة في غير سرايا النيابة، ويكون الدفاع المبدى من الدفاع على غير أساس من الواقع حقيقاً بالرفض. انظر حكم محكمة أمن الدولة العليا الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٩/٣٠ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ أمن دولة عليا.

٤٤ وقد قضت محكمة النقض أن «اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصاً على مصالح التحقيق وسرعة الاجزاء، نقض ١٩٧٧/٢/٢١، س٢٨٦١، ٢٨١. الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق. كما قضت كذلك بأن، لتوكيل النيابة المختص أن يختار المكان الذي يجري فيه تحقيقه وفقاً لتقديره وحسن اختياره، حرصاً منه على صالح التحقيق وسرعته، نقض ١٢ مايو ١٩٥٥، مجموعة القواعد، الجزء الأول، صفحة ٣٣٤، وكذلك قضت بأنه، لما كان ما يشهده الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجري في دار الشرطة، مردوداً بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره، حرصاً على صالح التحقيق وسرعة الاجزاء»، الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠، رقم ١٢٤، صفحة ٨٣٩.

٤٥ وقد سبقنا إلى هذا الرأي استاذنا الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، حيث نادى سيادته بضرورة اجراء التحقيق في مقر النيابة العامة، ضماناً لعدم التأثير على ارادة المتهم، سيما انه من العسير اثبات ان سلطان رجال الشرطة قد استطلال إليه بالآذى. الدكتور/عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٤١٧.

بأى طريق آخر، كما يجوز أن يتم شفاهة للحاضر، وإذا ثبت تمام اخطار الخصوم بموعد التحقيق وبمكانه؛ صحت الإجراءات سواء حضر الخصم أم لم يحضر؛ لأنه مُكن من الحضور فلم يرغب^{٧٧}.

جديدة – عادت السرية من جديد. ويلاحظ أن مبدأ سرية التحقيق الابتدائي – بالنسبة للجمهور – يُعد من خصائص التحقيق الابتدائي وليس شكلاً جوهرياً لاجراءاته، ويترتب على ذلك؛ أن مخالفة هذا المبدأ لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات في حد ذاته^{٧٠}، غير أنه قد تؤدي للبطلان إذا ما استطلال أثره على ذات الإجراءات^{٧١}.

ولكن علانية التحقيق الابتدائي، قد يؤدي إلى التهوين من قيمة الدليل الذي بوشر الإجراء الذي أدى إليه في علانية، وذلك إذا ما قدرت المحكمة أن العلانية قد أثرت على قيمته كدليل^{٧٢}.

٤٨ ويرى استاذنا الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر، بضرورة أن يناق المحقق بنفسه عن اجراء التحقيق في غير سراي النيابة إلا في حالة الضرورة والاستعمال التي تقتضيها مصلحة التحقيق، لأن جريان التحقيق في سراي النيابة يشكل ضمانة هامة توفر الثقة للمتهمين بأن النيابة هي التي تحقق معهم وتمنع فرص التقرير بهم. الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٥٨٧.

٤٩ الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٦٣.

٥٠ فقد قضت محكمة النقض بأنه، انه وان لم يوجب القانون ان يحيط المحقق المتهم علماً بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، إلا انه – في خصوص الدعوى الراهنة – ونظراً لما احاط بها من ظروف وملايسات، كان يتعين على المحقق في مستهل التحقيق في مقرر هيئة الرقابة الإدارية وبعد فترة طويلة من ضبط المتهم الأول وبقائه بمقر الهيئة بعيداً عن حجرة التحقيق، أن يفصح للمتهم عن شخصيته ترسيخاً لبدأ حياة النيابة العامة، وثباتا لطمأنينة في نفسه حتى يشعر بأنه قد اضحى بعيداً عن كل ما يؤثر في ارادته، كما كان يتعين على المحقق أن يستمع إلى الأقوال التي يريدها المتهم ابداءها بصرف النظر عن صدق هذه الأقوال أو مخالفتها للحقيقة، فالأمر أولاً وأخيراً يخضع لتقدير النيابة العامة لا تبقى سوى حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجتمع. نقض ٢٠٠٣/٤/٢٣، الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٥٧ ق، منشور في المسئحت من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من اول اكتوبر ٢٠٠٢ حتى اخر سبتمبر ٢٠٠٣، صفحة ١٤٠.

٤٦ ومثال ذلك التحقيقات التي تمت في اعقاب ثورة يوليو، حيث تمت في مبنى مجلس قيادة الثورة.

٤٧ ويكل اسف، فقد يحدث – في اغلب الأحيان – أن يتم تحقيق الجرائم السياسية، في أماكن احتجاز المتهمين، من ذلك؛ ما حدث في البحرين أثناء التحقيق مع عدد ٧٣ منهم من الجبهة الإسلامية بدعوى قيامهم بمحاولة لقلب نظام الحكم في ديسمبر ١٩٨١، حيث انتقل المحقق إلى مبنى مباحث أمن الدولة، وهو مكان احتجاز المتهمين، وكذلك ما حدث في مصر إبان تحقيقات قضايا ثورة يوليو. لمزيد من التفاصيل، الدكتور/ محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، رسالة دكتوراة، سابق الإشارة إليها، صفحة ١٥٤ وما بعدها، والمراجع التي أشار إليها.

٤٨ وقد قضت محكمة النقض بأن «اختيار مكان التحقيق أمر متروك لتقدير المحقق حرصاً على مصالح التحقيق وسرعة الاجزاء، نقض ١٩٧٧/٢/٢١، س٢٨٦١، ٢٨١. الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق. كما قضت كذلك بأن، لتوكيل النيابة المختص أن يختار المكان الذي يجري فيه تحقيقه وفقاً لتقديره وحسن اختياره، حرصاً منه على صالح التحقيق وسرعته، نقض ١٢ مايو ١٩٥٥، مجموعة القواعد، الجزء الأول، صفحة ٣٣٤، وكذلك قضت بأنه، لما كان ما يشهده الطاعن بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجري في دار الشرطة، مردوداً بأن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره، حرصاً على صالح التحقيق وسرعة الاجزاء»، الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٨٨/٩/٢٠، رقم ١٢٤، صفحة ٨٣٩.



٥٦ وقد انتقد استاذنا الدكتور/ احمد فتحي سرور، مصطلح «سرية التحقيق»، وأوضح أنه تعبير غير دقيق، ذلك لأن السرية لها معنيان، معنى داخلي ينصرف إلى الخصوم، ومعنى خارجي ينصرف إلى الغير. لذلك فإن التعبير الأدق هو «عدم علانية التحقيق بالنسبة للجمهور». انظر: الدكتور/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٧٠٤.

٥٧ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٥٦٩.

٥٨ غير أن مباشرة اجراء التحقيق في حضور رجال الضبط القضائي لا يعيب الإجراءات، بوصف انهم يعتبرون من مساعدي اعضاء النيابة العامة، وذلك مع التزامهم بعدم افشاء اسرار التحقيق.

٥٩ حيث نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن، تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات..

وقد ذهب استاذنا الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي إلى أن عبارة « وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم »، تعني أن هذه المادة تمتد لتشمل المحامين/الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٤١٨.

نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات من أي نص يشير إلى علانية التحقيق، بيد أن استخلاص مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم تستفاد ضمناً من مواضع متفرقة في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي^{٧٨}، لذلك يرى البعض^{٧٩} أن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي، هي مباشرة إجراءات التحقيق في حضور المتهم بالرغم من عدم ورود نص يقضى صراحةً بهذا الحق.

وفي القانون الكويتي نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٩٦٠ على أن « للمتهم وللمجنى عليه الحق في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق ».

وفي ذات الإتجاه سار القانون اليمني، حيث نصت المادة (٨) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٩٧٩ على انه « للمتهم والمجنى عليه أو ورثته ومن أصابه ضرر من الجريمة أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق، وليس لهم الحق في الكلام إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق احضاره...». كذلك نصت المادة (٨٩) من ذات القانون « يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق اجراءات التحقيق وبمكانها...».

أما قوانين الدول العربية التي تحفظت على مباشرة التحقيق في حضور المتهم،

أما لو ثبت أن الإجراءات قد بوشرت دون حضوره لعدم اخطاره؛ جاز له الإعتراض على الإجراء، وأن يطلب إعادته من جديد. ومن ذلك يتضح أن اتجاه المشرع المصري كان أفضل من نظيره الإماراتي، حيث خلت

٥١ حيث نصت المادة (٩٤) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن، استثناء من أحكام الإختصاص العامة بالنسبة إلى المكان عين اللجنة المتخصص عليها في المادة السابقة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في المخج أو الجنابات التي قد ع في القضية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.. كما نصت المادة (٩٦) من ذات القانون على أن، في غير حالات التليس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحيسه احتياطياً بعد الوصول على إذن من اللجنة المتخصص عليها في المادة (٩٤). وفي حالات التليس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحيسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المنورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض امر عليها. وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحس وباستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما روى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة. وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي ورفع الدعوى الجنائية عليه في جنائية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام. ويجري حبس القضاة وتنفذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين..

٥٢ حيث نصت المادة ٢٤٨/٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه، لا يجوز ذاء أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي، الدكتور/ عمر السعيد، رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٧١ الدكتور محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٧٣، الدكتور احمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، صفحة ٣٦ مشار إليهم عند حسن عبد الخالق، اصول الإجراءات الجنائية، صفحة ١٣٩.

٥٤ حيث أن قاعدة سرية التحقيقات لا تسرى – بدهاء – في حق الخصوم بحيث أن التحقيق يجب أن يكون علنياً وفي مواجهتهم بإستثناء حالات الإستعمال والضرورة.

٥٥ من ذلك؛ المادة (٣٨) من القانون الفرنسي، والمادة (٣٠،٣٧) من القانون الإيطالي، كما تم النص عليه في عدد من التشريعات العربية، مثل المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والمادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري وكذلك المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

فمنها القانون الأردني، حيث نصت المادة (٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن « للمشتكى عليه والمسئول بالمال والمدعى الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، ويحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم...».

كذلك نجد أن قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، قد سار على ذات نهج القانون الأردني، حيث نصت المادة (٧١) منه على حق المتهم في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود.

وفي فرنسا كان التحقيق سرياً^{٨٠} إلى أن تم تعديل القانون وتخويل محامي المتهم الحق في حضور استجواب المتهم ومواجهته بالشهود، فلم يعد التحقيق سرياً بالنسبة للمتهم ولا محاميه^{٨١}، غير أنه يظل سرياً بالنسبة للشهود وللجمهور وكذلك للمدعى المدني الذي بقي غريباً عن الإجراءات^{٨٢}.

أما القانون الإنجليزي فقد عقد تفرقة بين التحقيق الذي تجريه الشرطة فهو يتميز بالسرية، فلا يطلع عليه الجمهور ولا المتهم، وبين التحقيق الذي تم أمام قضاة الصلح فإن جلسات هذا التحقيق تستوجب حضور المتهم^{٨٣}.

الأثر المترتب على مخالفة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم؛ ولما كان مبدأ العلانية يعتبر أحد ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كما يعد أحد ركائز تحقيق العدالة، لذلك فقد يترتب على مخالفته البطلان.

غير أن الفقه اختلف في تحديد نوع البطلان المترتب على مخالفة مبدأ العلانية، فقد اتجه رأى^{٨٤} إلى أن البطلان المتحقق هنا هو بطلان نسبي، غير متعلق بالنظام العام، ولا بد للخصم أن يتمسك به، فلا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يثره الخصوم.

بينما اتجه رأى^{٨٥} إلى أنه بطلان مطلق متعلق بالنظام العام لكونه يمس بحق أساسي من حقوق الدفاع، فيجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ودون إثارته من الخصوم. ومن جانبنا نرى – مع أنصار الرأي الثاني – أن البطلان المتعلق بمخالفة مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم هو بطلان مطلق، حيث أن أولى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، هي ضمانة احاطته بالتهمة الموجهة إليه ليتولى إعداد دفاعه لتفنيدها.

الإستثناءات على مبدأ العلانية؛ وإن كان الأصل – كما أسلفنا – هو علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة حين أجاز للمحقق للقيام بمباشرة بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم في حالتى الضرورة

والاستعجال مع السماح لهؤلاء بالإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

الإستثناء الأول: حالة الضرورة:

للمحقق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم **٨٦** متى رأى ضرورة لذلك **٨٧**، لإظهار الحقيقة، غير أنه يجب فور انتهاء حالة الضرورة ان يتيح لهم الإطلاع على التحقيق.

وتفترض حالة الضرورة أن يكون وجود المتهم حائلاً دون إظهار الحقيقة، حيث غلب المشرع المصلحة العامة – المتمثلة في حق المجتمع في البحث عن الحقيقة – على المصلحة الخاصة للمتهم من حضوره ذلك الإجراء من اجراءات التحقيق. وعلى ذلك، فلو انتهت حالة الضرورة لا يجوز للمحقق أن يستمر في فرض السرية على اجراءات التحقيق، لأن الضرورة تقدر بقدرها،كذلك قد لا تمتد حالة الضرورة لجميع الخصوم، وإنما يقتصر أثرها على من كان وجوده قد يمثل حائلاً محبباً لعمل المحقق.

وبطبيعة الحال، ينبغي على سلطة التحقيق، بمجرد انتهاء حالة الضرورة، أن تمكن الخصوم من الإطلاع على ما فاتهم من تحقيقات واجراءات تمت في غيبتهم.

وتقدير حالة الضرورة من حيث قيامها ونطاقها وزوالها متروك لتقدير المحقق ثم لتقدير محكمة الموضوع من بعد **٨٨**، حيث يكون لها أن تقضى ببطلان الإجراء المتخذ وأن تستبعد الدليل الناتج عنه، مالم تقم المحكمة بإعادة تحقيق الدليل بنفسها لتلافي أثر هذا البطلان **٨٩**.

الإستثناء الثاني: حالة الإستعجال:

قد يواجه المحقق حالات تتسم بالسرعة **٩٠**، بحيث يترتب على التزامه بإخطار الخصوم وانتظار حضورهم، ضياع أحد الأدلة أو اضعاف قيمتها **٩١**.

ولأن ظروف التحقيق قد تقتضى سرعة اتخاذ اجراء معين، دون الانتظار لإخبار الخصوم وحضورهم، ففى مثل هذه الحالات، أجاز القانون للمحقق مباشرة هذه الإجراءات في غيبة الخصوم.

ومن ذلك يتبين الفرق بين حالتى الضرورة والإستعجال، فى أن المحقق يمنع الخصم فى الحالة الأولى من حضور اجراء التحقيق، لأن مصلحة التحقيق تقتضى ذلك.

أما فى حالة الإستعجال فهو لا يقصد المنع، وعلى ذلك لو تمكن بعض الخصوم من الحضور فى حالة الإستعجال فليس للمحقق ابعادهم إلا إذ توافر مقتضى لذلك **٩٢**.

ويحق للمتهم الإطلاع على كافة الأوراق المثبتة للإجراءات التى تمت فى غيبته بسبب حالة الإستعجال بعد انتهائها **٩٣**.

وقد انتقد جانب من الفقه **٩٤** القيد الخاص بحالة الإستعجال؛ لأنه غير محدد

بضوابط معينة تحدده، الأمر لذى ينبغي على المشرع أن يلتفت له لوضع ضوابط تحكم حالات الإستعجال التى تبيح التحقيق مع المتهم واستجوابه فى غيبة المحامى.

بينما حاول جانب آخر من الفقه **٩٥** التخفيف من حدة هذا المبدأ، فذهبوا إلى القول أن مبدأ حرمان المحامى من الاطلاع على التحقيق فى حالة الاستعجال، يعتبر من قبيل الرخصة، التى ينبغي تطبيقها فى أضيق نطاق، كما انه لا مبرر لإستخدامها إلا فى حالة كون التحقيق سرياً.

نطاق السرية:

وهذه السرية قد تشمل كل اجراءات التحقيق، أو بعضها، وفقاً لما تقتضيه ظروف التحقيق. غير أنه متى تمكن بعض الخصوم من حضور التحقيق فلا يجوز

٦٠ وجريمة افساء اسرار التحقيق يؤخذ بها كل موظف كان اتصاه بالتحقيق بسبب وظيفته، وبالتالي فهى لا تطبق على الخصوم أو الشهود إذا افسوا ما وصل إليه علمهم من معلومات أثناء التحقيقات.

٦١ الدكتور/عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٩٨٦، صفحة ١٨١.

٦٢ الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، سلامة للنشر والتوزيع، طبعة سنة ٢٠١٧، الجزء الأول، صفحة ٤٠.

٦٣ وعكس ذلك، ذهب راي إلى القول بأن سرية التحقيق يتعارض مع الحق فى الإعلام، وأن اخبار التحقيقات غالباً ما تسرب ناقصة أو مشوهة، فمن الأفضل أن تكون التحقيقات فى علانية، حتى تكفل وصول الحقيقة إلى الجمهور، نظراً لأن السرية كثيراً ما تنتهك من مصادعى المحقق.

٦٤ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٥٧٠.

٦٥ حيث قررت محكمة النقض بأن نشر التهمة المسندة إلى المتهم جريمة قذف، ولو ثبت أنها كانت موضوعاً للتحقيق، نقض ١٩٥٩/٣/٢٤، مجموعة الأحكام، س٠١، رقم صفحة٣٤٨.

٦٦ حيث نصت المادة (١٩٣) من قانون العقوبات على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: (١) أخباراً بشأن تحقيق جنائى قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت اجراءه فى غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت اذاعة شئ عنه، مراعاة للنظام العام أو الآداب ولتظهور الحقيقة. (ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات والمرافعات فى دعوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.

٦٧ وتطبيقاً لذلك، حكمت محكمة النقض بأن « إذا كانت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة الصادرة برقم ٤٨ السنة ١٩٨٠، والذي يحكم واقعة النزاع قبل الغائه – تنص على أن، للخصصى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز ايجارها على افساء مصادر معلوماته إلا إذا كان فى حدود القانون، إلا أن ذلك ليس بالنفل المباح على اطلاقه، وإنما محدود بالضوابط والحدائق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون، وهو مالم يخرج عليه الأمر فى القانون القائم، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الصحيفة التى يمثيها المظعون ضدها قد نشرت أن الرقابة الإدارية حالت أمين الحزب الوطنى ورئيس المجلس المحلى لمركز... إلى النيابة العامة لإستغلال سلطة نفوذه بالضغط على بعض المسؤولين... لإلتزام الإخراج عن مساحة ١٠٠م ط و٥٠٥ للمسبة، داخل اكلتلة السكنية مقابل حصوله على مساحة ٦٠ قيمتها مائة ألف جنيه، بما يعنى انتهاك الطاعن الذى يشغل المنصب النيابة التى أوردها الخبر والمساس بسمعته وذلك قبل أن يتحدد موقفه بصفة نهائية، وهو متخذاً مسلك يتم من التسرع وبعد ضرباً من ضرب الخطأ الموجب للمسئولية المدنية، والذي لا يشترط تحققه – خلافاً للمسئولية الجنائية – توافر سوء النية لدى متكبته، يستوى فى ذلك أن تكون العبارات المنشورة متقولة عن الغير أو من انشاء الناشر،ذلك بأن نقل الكتابة التى تتضمن مساساً بسمعة الآخرين ونشرها يعتبر كالنشر الجديد سواء بسواء، ولا يقبل من أحد الإفلات من المسئولية أن يتدبر بأن تلك الكتابة متقولة عن جهة أخرى، إذ الواجب يقتضى على من ينقل كتابة بأن يتحقق قبل اقدماه على النشر من أن تلك

للمحقق منعهم من حضوره مالم تتوافر حالة الضرورة **٩٦**.

تقدير حالة الضرورة:

وتقدير حالة الضرورة أو الإستعجال الموجبة لإتخاذ مثل هذه الإجراءات دون حضور الخصوم، أمر يقدره المحقق فى ضوء ظروف التحقيق وملابساته **٩٧**، غير أن ملاك الأمر كله يخضع فى نهاية المطاف لمحكمة الموضوع، حيث يكون لها الإلتفات عن الدليل المستمد من اجراء باطل لاتخاذ فى غيبة من الخصوم، وذلك متى بان لها انتفاء موجبات السرية **٩٨**.

انتهاء سرية التحقيق بانتهاء حالة الضرورةوالاستعجال:

ومتى انتهت حالة الضرورة أو دعوى الإستعجال تنتهى – بالتبعية – سرية



الكتابة لا تطوى على أية مخالفة أو خطأ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المعلنون فيه لم يلتزم هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى التعويض التى أقامها الطاعن على ما ذهب إليه من أن ما نسبته الجريدة إلى الطاعن لم يتعد تقبل بلاغ الرقابة الإدارية وتقريرها إلى النيابة العامة وهو من قبيل النشر المباح، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.. نقض مدنى ١٩٩٨/٧/٧٩، الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٦٢، مجموعة أحكام النقض المدنى، س٠٩٩، رقم ١٤٣، صفحة ٥٨٨.

٦٨ وقد حُكم فى فرنسا بأن هذه السرية تحول دون ضم التحقيق قبل التصرف فيه إلى قضية منظورة، انظر: نقض فرنسى فى ١٩٢٥/٣/٢٥ دالوز الإيسوى ١٩٢٤ صفحة٢٨١ و١٩٢٤/٧/٢٤ سبرى ١٩٢٤ –١٩٢٤ مشار إليه لدى الدكتور/ رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبعة نهضة مصر بالفحالة، الطبعة السادسة ١٩٦٦، هامش صفحة٣٤٢

٦٩ الدكتور/عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٨١، وأشار فى هامشه إلى عكس هذا راي الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبيد والأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، حيث يرى ان انتهاء التحقيق يصور قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يمس خصيصية السرية.

٧٠ الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤٠١. والدكتور/عبد اليروف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٤١٩. وقران الأستاذ الدكتور/ عبد الرحيم صدقى، حيث يرى سيادته بتقرير البطلان إذا كان تقدير المحقق لسرية التحقيق الإبتدائى إزاء الخصوم للضرورة ليست سليمة، فيصح الإجراء باطل بطلاناً مطلقاً. انظر الدكتور/عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، مرجع سابق،صفحة ١٨٢.

٧١ وللمحكمة الموضوع أن تعيد تقسيم جميع الإجراءات التى تمت بالمخالفة لمبدأ سرية التحقيق بالنسبة للجمهور فتقتضى ببطلان الإجراء إذا ما استشعرت أن مخالفة مبدأ سرية التحقيق كان له تأثير عليه، من ذلك: إذا ما استبان لها أن شهادة شاهد قد تأثرت جراء اجراءها فى جلسة علنية.

٧٢ الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦١١. وفى ذات الاتجاه حكمت محكمة النقض بأن سماع شاهد فى حضور شاهد آخر لا يترتب عليه البطلان، هذا دون إخلال بسلطة المحكمة فى تقدير قيمة الشهادة من الناحية الموضوعية، نقض فى ١٩٣١/١٢/٢١، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثانى، رقم ٣٠٦، صفحة ٣٠٧.

٧٣ الدكتور /أحمد شوقى أبو خبطة، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطابع البيان التجارية، دى٠سنة ١٩٩٠،صفحة ٢١٩. والدكتور/ محمد أبو الغلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، صفحة ٤١١ وكذلك الدكتور/ رؤف عبيد، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية،مرجع سابق،صفحة٣٤٤. والدكتور/ تيبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ١٠٧٧. والدكتور/ عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٨١.

٧٤ الدكتور/خالد محمد على الحمادى،بحقو وضمانات المتهم فى مرحلة ما قبل المحاكمةمرجع سابق،صفحة ٣٩٩

٧٥ حيث نصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن ، للنيابة العامة وللمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق

التحقيق، فإذا استمر التحقيق سرياً – رغم زوال حالة الضرورة أو دعوى الإستعجال – تكون جميع الإجراءات باطلة، ويبطل جميع ما ينتج عنها من أدلة **٩٩**.

وقد اختلف الفقه فى تحديد نوع البطلان الذى يصم هذه الإجراءات، حيث ذهب البعض إلى انه بطلان مطلق متعلق بالنظام العام **١٠٠**، لعدم مراعاة حكم القانون، يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى،ولو أمام محكمة النقض، وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم.

بينما ذهب جانب اخر من الفقه **١٠١**، إلى ان البطلان هنا هو بطلان نسبى، لأنه متعلق بمصلحة المتهم،وقد قرر المشرع هذه القاعدة حمايةً لهذه المصلحة، ومن



المدنية والمسئول عنها ولولاكأنهم إن بحضروا اجراءات التحقيق. كما نصت المادة٧٨ على أن،يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها، ونصت المادة ٧٩ على أنه، يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها، أن يمين له محلاً فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق، إذا لم يكن مقبياً فيها، وإذا لم يفعل ذلك، يكون اعلانه له قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به، كذلك نصت المادة ٨٣ على أن، إذا لم تكن أوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم، يُبلغ إلى النيابة العامة، وعليها أن تعلمها لهم فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها، وكذلك نصت المادة ٨٤ على أنه، للمتهم وللمجنى عليه أن يطلبوا على نفقتهم اثناء رؤف عبيد، صوراً من الأوراق ايا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق يغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك..

٧٦ حيث العادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أن يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها.

٧٧ الدكتور/ محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦١٢.

٧٨ من ذلك نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى والتي اقتضت حصول التفتيش فى حضور المتهم أو من ينيبه،كذلك أيضاً نص المادة ٧٩ من ذات القانون والتي استلزمت إبلاغ المتهم بالمكتابات والرسائل والبرقيات التى تبسطها كذلك المادة ١٠٠ من ذات القانون والتي استوجبت تمكين محامى المتهم من حضور التحقيق معه مالم ير عضو النيابة العامة ذلك غير المصلحة التحقيق. للمزيد : الدكتور /مدحت رمضان،الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية الإتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة،دار النهضة العربية،٢٠٠١،صفحة ١٨٩

٧٩ الدكتور/جودة حسنى جهاد، الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان للطباعة والنشر، دى٠،١٩٩٤، صفحة ٣٤٢

٨٠ وقد ساق الفقه الفرنسى عدة تبريرات لقاعدة سرية التحقيق الإبتدائى،منها أن هذه السرية تؤدي إلى تسهيل الإجراءات وتجنب تأثير الرأى العام على القضاء،كما أنها تضمن عدم الإساءة إلى سمعة المتهم. للمزيد :الدكتور/ سعد حماد القبائلى، ضمانات حق المتهم فى الدفاع أمام القضاء الجنائى « دراسة مقارنة «، رسالة دكتوراة،حقوق عين شمس،سنة ١٩٩٨،صفحة ١٦٩ والمراجع التى أشار إليها. ويرى البعض أن هذه التبريرات التى قبلت لسرية التحقيق وإن كانت تصبغ بالنسبة للجمهور، إلا انه لا يمكن قبولها فى حق المتهم، إذ للمتهم مصلحة حقيقية فى حضوره اجراءات التحقيق. التى يكون على بيئة مما يجرى. انظر : الدكتور/ هلالى عبد الحامى، المركز القانونى للمتهم فى مرحلة التحقيق الإبتدائى «دراسة مقارنة بالفكر الجنائى الإسلامى «، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، صفحة ١٦٩.

غير أن المشرع الفرنسى خرج على هذا الأصل وأجاز سرية التحقيق فى حالات معينة،تتمثل فى :

حظر نشر وثائق اجراءات التحقيق فى الجنائيات والجنح على طرحها فى جلسة المحاكمة العلنية.
- حظر نشر أية معلومات عن الادعاء المدنى قبل الحكم الجنائى.
- حظر افساء مضمون مستند مضبوط بناء على التفتيش.
- حظر نشر اجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة للمزيد : الدكتور/ شريف سيد كامل،سرية التحقيق الإبتدائى

ثم وجب للمتهم أن يتمسك بها فى دفاعه، فلا يجوز للمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها،كذلك لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض **١٠٢**.

ومن جانبنا.. نرى أن البطلان هنا بطلاناً نسبياً؛ ذلك لأن علانية التحقيق بالنسبة للخصوم هى ضمانة تقرررت أصلاً لمصلحتهم، فلو لم يتمسك به صاحبه عُدد ذلك تنازلاً منه عن هذا الدفع.

كما أن مبنى الدفع ببطلان التحقيق لمخالفة مبدأ العلانية فى مواجهة الخصوم،يكون بتوافر سبب مباشرة اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم،وهو أمر – بلا شك – يحتاج إلى اجراء تحقيق موضوعى، يخرج عن نطاق محكمة النقض **١٠٢**.



فى قانون الإجراءات الجنائية المصرية والفرنسى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،١٩٦٦، صفحة ١٠٤ وما بعدها.

٨٢ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٢٤٤.

٨٣ الدكتور/ حسن محمد علوية، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، رسالة دكتوراة، حقوق القاهرة، سنة ١٩٧٠، صفحة ٢٨٥وما بعدها.

٨٤ الدكتور / مأمون محمد سلامة، والدكتور/عدنان زيدان، مبادئ الإجراءات الجنائية، مطبوعات إدارة التعليم بكلية الشريعة بأبو ظبى، وزارة الداخلية، بدون سنة نشر،صفحة ٢٦٩.

٨٥ الدكتور/عوض محمد عوض، مرجع سابق، صفحة ٣٥٠ والدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٥٧٣.

٨٦ حيث نصت المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على انه « لقاضى التحقيق أن يجرى التحقيق فى غيبة الخصوم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق...، كذلك نصت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية الكوتوى على انه « للمتهم وللمجنى عليه الحق فى حضور جميع اجراءات التحقيق الإبتدائى...،وجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً ... كذلك نصت الفقرة (أ) من المادة(٥٧) من القانون العراقى على أنه « للحاكم أو المحقق أن يمنع أى متهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب يدونها فى المحضر،على أن يبيح لهم الاطلاع بمجرد زوال هذه الضرورة...، بينما نجد أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإتحادى لدولة الإمارات قد جاء خلواً من نص صريح يبيح اجراء التحقيق فى غيبة المتهم فى حالة الضرورة،إلا أن هذه المسألة تعتبر متروكة لتقدير المحقق ولو لم ينص عليها صراحة.

٨٧ كان يقدر المحقق سماع الشهود فى غيبة المتهم إذا ما رأى أن نفوذه قد يؤثر على أقوالهم، أو أن يقرر اجراء المعاينة فى غيبة المتهم إذا ما شعر أن وجوده سوف يؤثر على اجرائها. وانظر عكس ذلك الدكتور / مأمون سلامة،الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، مرجع سابق،صفحة ٤٠٤، حيث يرى سيادته أن اجراء التفتيش أو المعاينة لا يمكن أن تتم إلا بحضور المتهم،حتى فى حالة الضرورة.

٨٨ الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٩٩،صفحة٣٥٣

٨٩ ذلك لأن العبرة بالتحقيق النهائى الذى تجريه المحكمة. **٩٠** فالإستعجال يعتبر نوع من أنواع الضرورة،إلا أن ما يميزه هو عنصر الوقت.

٩١ مثل سماع شهادة شاهد على وشك الموت، أو أن يصل لعلم المحقق أن المتهم أو ذويه فى سبيل اخفاء أدلة الجريمة من مسكنه، فىرى تقتضيه قبل حضور المتهم، لأن فى انتشاره ما قد يسمح للغير بإفشاء أدلة الجريمة.

٩٢ الدكتور/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة فى قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٩، صفحة٣٥٤.

٩٣ وفقاً لنص المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

٩٤ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق، صفحة ٥١٦.

رابعاً: حق المحامى فى حضور اجراءات التحقيق

يحتل المدافع عن المتهم مكاناً بارزاً فى مرحلة التحقيق فى التشريعات الإجرائية الحديثة، حيث تجرى القاعدة انه حيثما وُجد المتهم وُجد محاميه، فلا يجوز الفصل بينهما **١٠٤** ، إذ يُعتبر الخصم والمدافع عنه شخصاً واحداً فى التحقيق والمحاكمة.

والأصل أن حضور المحامى يكون مرتبطاً بإسباغ صفة ”المتهم“ على موكله، فمن هذه اللحظة يصبح المتهم طرفاً فى الخصومة الجنائية **١٠٥** ، أما قبل ذلك – فى مرحلة الإستدلالات – فهو يكون مجرد مشتبه فيه، ولا يجوز له – وفقاً للقواعد العامة – الإستعانة بمحام **١٠٦**.

بل إن القانون قد أجاز للمحامى مالم يجزه لموكله؛ حيث لا يجوز للمحقق أن يمنع المحامى من حضور التحقيق بحجة سريةته **١٠٧** . فبينما يكون للمحقق أن يمنع المتهم من الاطلاع على التحقيق إذا كان يجرى بصفة سرية **١٠٨**، فإنه استلزم السماح للمحامى بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الإستجواب أو المواجهة، وذلك فى غير حالة الإستعجال. ورتوبا على ذلك، ذهب رأى **١٠٩** إلى ترتيب البطلان إذا ما تم منع المتهم من الاتصال بمحاميه.

والغرض من حضور محام فى مرحلة التحقيق إرشاد المتهم الذى يكون غالباً مضطرباً ومتوتراً وغير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جهله أو اضطرابه،كذلك فإن وجود محام مرحلة التحقيق يمثل ضمانة لإجراء التحقيق على الوجه الذى رسمه القانون **١١٠**.

وتقريعا عن مبدأ حق الاتصال بين المتهم ومحاميه **١١١**، فلا يجوز منع المتهم من مراسلة محاميه،كذلك لا يجوز ضبط الرسائل والمراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، ذلك لأن حق الدفاع مقدم على جميع الحقوق الإجتماعية بما فيها مصلحة الاتهام نفسه **١١٢**.

و يكون من حق المحامى اثبات ما يعنّ له من ملاحظات،كذلك من حقه أن يثبت اعتراضه فى القاء الأسئلة المخادعة التى تمثل فخاً للمتهم لمحاولة الحصول على اعتراف منه، وله الحق فى اثبات ذلك فى محضر التحقيق.

غير أنه ليس للمحامى أن يصدر منه أثناء التحقيق أية إشارات أو كلام أو إيماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم، وليس له أن يُبدي أية ملاحظات على التحقيق إلا إذا أذن له المحقق بالكلام **١١٣**.

وقد ذهب رأى **١١٤** إلى عدم ترتيب البطلان فى حالة إذا ما أغفل – أو أصر – المحقق على عدم إثبات أقوال المحامى فى المحضر.

غير انه في حالة الاستعجال والضرورة، يجوز للمحقق اتخاذ بعض اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ومحاميهم، إذا رأى المحقق أن مصلحة التحقيق قد تضار من ذلك [١١٥]، وذلك شريطة اطلاعهم على ما تم من اجراءات، وملاك تقدير الأمر كله يكون خاضع لسلطة محكمة الموضوع.

وإذا ما أجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة الخصوم، فذلك من حقها ولا بطلان فيه، لأن الأصل أن العبء عند المحاكمة هي بالتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، غير أنه يترتب البطلان في حالة إذا ما تعذر على محكمة الموضوع إعادة الإجراء الذي تم في غيبة الخصوم.

خامساً: تدوين التحقيق

بمعرفة كاتب مختص

تُعتبر مسألة تدوين التحقيق من أهم الضمانات الأساسية لإجراءات التحقيق [١١٦]، وذلك حتى يكون التحقيق حجة على الكافة بكل ما دون به [١١٧]، ويكون صالحاً لما يُبنى عليه من نتائج، كما أن تدوين التحقيق يفيد في إثبات حصول الإجراء والظروف والملابسات التي اتخذ فيها لتحديد آثاره، سيما وأن ذاكرة سلطة التحقيق لا يمكن أن تصلح أساساً للبناء عليها سيما وأن التحقيق قد يمتد فترة طويلة وتتعدد فيه الإجراءات المتخذة [١١٨].

كما أن اجراءات التحقيق وكل ما أسفر عنه من نتائج، ستُعرض فيما بعد على محكمة الموضوع وتخضع لرقابتها وتقريرها [١١٩]، فلا بد أن يكون كل اجراء مدوناً [١٢٠]، وأن يكون التدوين - بطبيعة الحال - معاصراً للإجراء.

وقد استلزم القانون حضور كاتب مختص بتدوين التحقيق [١٢١] ولا يفنى عن ذلك تدوين التحقيق بيد المحقق، الأمر الذي يمثل farkاً بين محاضر التحقيق وبين محاضر الاستدلال [١٢٢]، حيث يحجر الأخيرة - بحسب الأصل - مأمور الضبط القضائي.

ومن شأن استصحاب كاتب لتدوين التحقيق أن تضي على النيابة مظهرًا من مظاهر الإحترام [١٢٢]، كما تجعل المحقق متفرغاً للجانب الفني من التحقيق، ولا يعوقه كتابة المحاضر عن ذلك، ومن ذلك اجراءات سماع الشهود أو استجواب المتهم واجراء المعاينة، فكل هذه الإجراءات تحتاج أن يكون المحقق خالي الذهن وغير منشغل بتدوين محاضر التحقيق بنفسه، فخشية من المشرع أن يجئ انشغال المحقق بماديات التدوين على حساب الجانب الفني والقانوني للتحقيق؛ اشترط وجود كاتب مختص بالتدوين [١٢٤].

أما اجراءات التحقيق التي لا تحتاج كتابة محاضر، كالأمر بالقبض أو بإجراء التفتيش أو بالحبس الإحتياطي، بكل هذه الإجراءات لا تستلزم وجود كاتب لتدوينها، بل يجوز لعضو النيابة المحقق أن يحررها بنفسه [١٢٥]، فهي اجراءات لا تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية. وإذا كان التحقيق يجري مع شخص يجهل اللغة العربية فعلى النيابة العامة الاستعانة ب مترجم بعد تحليفه اليمين [١٢٦].

كذلك فإن استعانة المحقق بكاتب مختص لتدوين التحقيق، يحقق نوعاً من الرقابة على المحقق ذاته؛ فيكون مضطراً إلى مراعاة الدقة في تدوين جميع اجراءات التحقيق، حتى تكون مطابقة للواقع [١٢٧]. ويتعين - كأصل عام - أن يتم التدوين

بمعرفة كاتب التحقيق المختص، وقد عبر الشارع عن هذا الشرط بقوله "كاتب من كتاب المحكمة"، والأصل - كذلك - أنه يترتب على انتفاء هذا الشرط بطلان المحاضر بإعتباره محاضر تحقيق، وإن ساغ أن يتحول إلى "محاضر استدلال" تطبيقاً لنظرية تحول الإجراء. ولكن حالة الضرورة تقتضى [١٢٨] عند عدم وجود كاتب للتحقيق، بجواز نذب المحقق لأي شخص غير كاتب التحقيق المختص، للقيام بمهمة كاتب التحقيق، وذلك بعد تحليفه اليمين [١٢٩]، وتقدير حالة الضرورة تلك يكون خاضعاً لمحكمة الموضوع، ولا يلزم أن يبين المحقق في محضره ظروف وملابسات حالة الضرورة التي استدعت ذلك، إذ أن مجرد نذب آخر وتحليف

اليمين، معناه ثبوت حالة الضرورة لنذب كاتب غير كاتب التحقيق [١٣٠].

أما لو تم تدوين التحقيق بمعرفة عضو النيابة المحقق بنفسه أعتبر الإجراء ضمن اجراءات الاستدلالات [١٣١].

ويترتب على مخالفة قاعدة تدوين التحقيق بمعرفة الكاتب المختص بطلان اجراءات التحقيق [١٣٢]، ومع ذلك قد يعتبر المحاضر المدون من اجراءات الاستدلال إذا ما قام به أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد أعضاء النيابة العامة [١٣٣].

بيانات المحضر:

محاضر التحقيق يدون به الإجراء الذي اتخذ، وساعة وتاريخ [١٣٤] ومكان اجرائه [١٣٥]، والعبء في اثبات تاريخ الإجراء هي



٩٥ الدكتور/رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجليل للطباعة، القاهرة، سنة ١٩٩٦، صفحة ٣٩٧.

٩٦ الدكتور/عمر السيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة ٢٨٥.

٩٧ ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هناك من الإجراءات مالا يمكن أن تنوّر بسدها حالة الضرورة، ويتعين اجراءها - دائماً - في حضور الخصوم. نظراً لأن مصلحة التحقيق ذاتها تتطلب اجراءها في حضورهم وليس في غيبتهم، من ذلك اجراءات التفتيش والمعاينة. انظر الدكتور/ محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٢٤٤. والدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤٠٥.

٩٨ نقض ١٩٣٦/١٢/٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم ١٨، صفحة ٢٠، وكذلك الدكتور/ حسن صادق المرصافي، اصول الإجراءات الجنائية، طبعة سنة ١٩٨٢، صفحة ٣٥٥.

٩٩ الدكتور/حسن عبد الخالق، اصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١١١.

١٠٠ الدكتور/محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٠، صفحة ٣١٨. والدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، صفحة ٦٠٣ والدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٦، صفحة ٣١٨.

١٠١ الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤٠٦.

١٠٢ رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣، الجزء الأول، صفحة ٤٠٩ وما بعدها.

١٠٣ الدكتور/ حسن عبد الخالق، اصول الإجراءات، مرجع سابق، صفحة ١١٠.

١٠٤ حيث نصت المادة ١/١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه، في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، كما نصت المادة ١/١٢٤ من ذات القانون على أنه، في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنائيات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إن وُجد.

١٠٥ الدكتور/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٧١٠.

١٠٦ مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ويجب على جميع الجهات والنيابات ودوائر الشرطة ومأمورات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني.

١٠٧ لأن الخصم ومحاميه يعتبران في الدعوى شخصاً واحداً في التحقيق الإبتدائي والمحاكمة، فإذا قبل بالسرية لأحدهما وجب القول بها لآخر دون أية تفرقة. انظر مضبطة مجلس النواب، جلسة ١٩٥٠/٥/١٧، صفحة ٤١.

١٠٨ ويلاحظ أن تقرير لجنة حقوق الإنسان حول المبادئ المتعلقة بالحق في عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي، قد تضمن حق الإطلاع للمتهم ومحاميه سواء



بسواء، فحرمان المتهم أو محاميه من مباشرة حق الإطلاع يؤثر في حيدة المحقق، ويلقى ظلماً من الريبة على التحقيق. مشار إليه لدى الدكتور/احمد فتحي سرور، صفحة ٧١٢.

١٠٩ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ٢٥٢ وأشار إلى جازو ن ٦٨٥.

١١٠ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ٢٤٦.

١١١ وعكس ذلك، قد حُكم بأن منع النيابة العامة لوكيل المتهمه عن الحضور وقت استجوابها إيها، رعاية لمصلحة التحقيق، أمر سائغ قانوناً ولا يحق نقدها عليه، انظر: نقض ١٩٣٤/٢/٥ القواعد القانونية، الجزء الثالث، ١٧٩٩، صفحة ٢١٥. غير أن من الواضح أن تصرف النيابة العامة بتره حالة السرعة أو الخوف من ضياع الدليل.

١١٢ جازو ن ٧٨٥ مشار إليه لدى جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ٢٧٠.

١١٣ الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤٠٨.

١١٤ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ٢٥٠.

١١٥ ولذلك قضت محكمة النقض بأن، حق النيابة العمومية في إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً، بل يشترط أن يكون ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة، نقض ١٩٣٦/١٢/٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، صفحة ٣٢٢.

١١٦ نصت المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أن، يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب المحكمة، يوقع معه المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر ويأقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة.

١١٧ ذلك لأن المبدأ المنطيق على هذه الحالة بأن، ما لم يكتب لم يحصل، غير أنه للمحكمة - في حالة فقد مستند من القضية - أن تستوثق من صدوره من أدلة أخرى.

١١٨ الدكتور/ رؤوف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٤١.

١١٩ الدكتور/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٥٧٥.

١٢٠ ولخطورة تدوين التحقيق وأهميته، تستلزم بعض التشريعات تحرير مستندين من محاضر التحقيق، حتى يتمكن المحقق من متابعة التحقيق بإحدهما وتمتلك سلطات التحقيق الأعلى من مراقبة سير التحقيق في حينه، فإذا ما طعن على أوامر قاضي التحقيق في ما يعرض على غرفة الاتهام هو النسخة الأخرى، أما النسخة الأصلية فتظل من قاضي التحقيق لمتابعتها إجراءاته. راجع المادة ٨١ من قانون الإجراءات الفرنسي. مشار إليها لدى الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦١٧.

١٢١ وقد اغفل قانون الإجراءات الجنائية المصري النص على استصحاب كاتب النيابة أحد كتاب النيابة العامة لكتابة التحقيق، بينما نصت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه، يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كتاباً من كتاب المحكمة يوقع معه على المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر ويأقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة، وفي قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، نصت المادة ٦٦ على أنه، يستصحب عضو النيابة



العامة في جميع إجراءات التحقيق التي يباشرها أحد كتاب النيابة العامة، ويجوز له عند الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ويوقع عضو النيابة والكاتب على كل صفحة من المحاضر، وتحفظ هذه المحاضر مع باقي الأوراق في قلم الكتاب ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من إجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب..

١٢٢ الدكتور/رؤف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٤٠.

١٢٣ الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦، صفحة ١٧٨.

١٢٤ انظر في نقض هذا التبرير، استاذنا الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر، حثري سيادته أن هذا التبرير يخفض الغاية من التدوين إلى ايسط مستوياتها، متجاهلاً أهميته كحجة للمتهم أو عليه. الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦١٩.

١٢٥ الدكتور/ رؤف عبيد، مرجع سابق، صفحة ٢٤١.

١٢٦ وذلك وفقاً لنص المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك المادة ١٠١ من قانون المسطرة المغربي بينما خلت نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصرية من نص صريح في ذلك، إلا أنها مسألة مستفادة ضمناً.

١٢٧ الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٤٢٤.

١٢٨ وكذلك إذا ما استشعر العضو المحقق الحرج من الاستعانة بالكاتب المختص، إذا كان الاستعانة به قد يضر بمصلحة التحقيق بأي صورة من الصور، فالقصد بالضرورة هنا، هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفماً للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق. وكذلك إذا كان الكاتب المختص متغيباً لسبب ما، وكان انتظار حضوره يضر بمصلحة التحقيق وحسن سيره، وفي حكم لمحكمة النقض قالت، متى استشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب من كتاب المحكمة على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه، جاز نذب غيره لهذه المهمة تأسيساً على أن هذا النذب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة، إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفماً للحرج عن المحقق وسدا للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق.. انظر نقض في ١١ مارس ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٩٧، صفحة ٢٨٠.

١٢٩ وقد جرى العمل في النيابات المختلفة على الاستعانة بأمانة الشرطة - بعد تحليفهم لليمين - في كتابة محاضر التحقيق.

١٣٠ وقد فُصي بأن، خلو محاضر التحقيق من بيان الظروف التي عدت النيابة إلى نذب غير الكاتب المختص، لا ينفي قيام الضرورة إلى نذب غيره، ولا يغير من هذا الوضع شيئاً عند إثارة المحقق صراحة في محضره إلى العذر الذي دعاه إلى هذا النذب، انظر نقض ١٩٥٩/٥/١٨ أحكام النقض ٩ رقم ٧٧، صفحة ٢٨٠.

١٣١ الدكتور/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤١٠.

١٣٢ وقد ذهب استاذنا الدكتور/ عبد الرحيم صدقي إلى التبرير أن البطلان هنا هو بطلان نسبي، يسقط الحق في المصلحة به، إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع. انظر الدكتور/ عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والإجراءات

بحقيقة الواقع لا بما أثبتّه كاتب التحقيق سهواً [١٣٦].

وإذا كان القانون قد اشترط إحضار مترجم إذا ما كان المتهم لا يعرف اللغة التي تتم بها الإجراءات، فإن احترام حق الدفاع يستوجب أن تتم ترجمة كافة أوراق التحقيقات بلغة يفهما المتهم، وذلك حتى تتحقق الغاية المثلى من مبدأ التدوين [١٣٧].

ولا يجب أن ينصرف الذهن إلى المعنى التقليدي لكلمة "التدوين"، من ضرورة تحرير المحاضر بخط اليد، فلا يوجد ما يمنع من شمول هذا المعنى للكتابة بطريق الإختزال أو على الكمبيوتر [١٣٨] طالما أمكن طبعها وتوقيعها بعد ذلك ممن حررها ومن المحقق [١٣٩] فاللتوقيع هنا هو الذي يعطى محاضر التحقيق قوته



الجنائية، مرجع سابق، صفحة ١٨٠. وكذلك الأستاذ الدكتور/ رؤف عبيد، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٣٤١ وأحكام النقض التي أوردها في هامشه، وإلى ذات الرأي ذهب استاذنا الدكتور/ نبيل مدحت سالم، في مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الثاني، صفحة ١٠٨٧. وكذلك الأستاذ الدكتور/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦٢٠. وعكس ذلك ذهب استاذنا الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، حيث قرر سيادته أن البطلان هنا هو بطلان من النظام العام، لأنه مقرر لضمان حسن سير العدالة، وهي مصلحة عامة. الدكتور/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٤٢٥.

١٣٣ نقض ١٩٦١/٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض، ن ٢٦، رقم ١٤٤، صفحة ١٥٩.

١٣٤ لأن القانون يرتب آثاراً هامة على تلك المواعيد مثال ذلك: حساب مدة الحبس الإحتياطي، وسقوط أمر الضبط والإحضار إذا لم ينفذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

١٣٥ لأن تحديد مكان التحقيق يترتب عليه نتائج هامة متعلقة بمسألة اختصاص المحقق، كما أن تحديد مكان اتخاذ الإجراء له دور بالغ الأثر في اطمئنان المحكمة لصحة الإجراء، وأن المتهم لم يكن محتجزاً في أماكن بعيدة عن سلطة النيابة العامة.

١٣٦ الدكتور/ حسن عبد الخالق، اصول الإجراءات، مرجع سابق، صفحة ١١٢.

١٣٧ وقد قضت محكمة النقض بأنه، إذا كان المتهم قد تمسك بأنه لا تصح مسالته على أساس تقارير في الدعوى مكتوبة باللغة الإنجليزية، ومع ذلك أدانته المحكمة استناداً إلى هذه التقارير دون ترجمتها، فهذا عيب في الإجراءات يقتضى نقض حكمها، نقض ١٩٤٨/١٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الخامس، رقم ١٨٤، صفحة ١١٦.

١٣٨ ومن الناحية العملية، قد يكون هناك صعوبة في قراءة بعض محاضر التحقيق نظراً لرداءة خط محررها، لذا فقد اتجهت بعض النيابات في مصر إلى تدوين محاضر التحقيقات على الكمبيوتر، وهو اتجاه محمود، وتتمنى تعميمه على سائر النيابات.

١٣٩ الدكتور/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، صفحة ٦١٨. وأشار سيادته إلى أن بعض التشريعات قد جرت على وجوب تسجيل كل ما يمكن تسجيله من اجراءات التحقيق، كاستجواب المتهم وشهادة الشهود، على أشرطة تسجيل بالإضافة إلى التدوين.

١٤٠ ذلك لأن ورقة الإجراء هي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها، بأن يكون مؤمناً عليها. انظر نقض ١٩٦٧/١١/١٣، أحكام النقض، ن ١٨، رقم ٢٢٩، صفحة ١٨٠١.

١٤١ نقض ١٩٦٧/١١/١٣، مجموعة أحكام النقض، ن ١٨، رقم ٢٢٩، صفحة ١٨٠١.

١٤٢ الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤١٢.

١٤٣ الدكتور/ مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٤١٢.

١٤٤ وانظر عكس ذلك، الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٤٦٢، جلسة ١٩٩٤/٧/٥، صفحة ١٢٢٢، حيث قرر أنه، من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره، بل إذا لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع. انظر بتوقيع عضو النيابة المحقق..

في الإثبات [١٤٠].

لذا فلا بد أن يحمل المحاضر توقيع المحقق وكاتب التحقيق، وإلا كان منعدم الأثر لا وجود له قانوناً [١٤١] لأن التوقيع هو السند الوحيد المثبت لصدور هذا الإجراء على النحو المعتبر قانوناً. ولا يفنى عن التوقيع أن الإجراء قد أثبت بخط من باشره، إذ أن استلزام التوقيع لا يتعلق بواقعة مباشرة الإجراء، وإنما بالشكل الذي يجب أن يُفرض فيه الإجراء [١٤٢].

وفي حالة وجود أي حشو أو إضافة فيما بين سطور التحقيق، يجب أن يتم التوقيع بجوارها ممن أضافها، منعاً لمظنة التزوير.

وقد ذهب البعض [١٤٣] إلى عدم اشتراط توقيع الخصوم أو الشهود على الأقوال التي أدلوا بها، إذ يُفنى عن ذلك توقيع المحقق وكاتب التحقيق [١٤٤].

ومن جانبنا نرى أن توقيع الشهود والخصوم على أقوالهم، فيه مزيداً من الضمانات، حتى يكون الشخص على بينة من أقواله، وتكون حُجة عليه بكل ما جاء فيها. بل إننا نرى ضرورة توقيع المتهم - تحديداً - على كل صفحة من صفحات محاضر التحقيق، لضمانة علمه بمضمون أقواله وأنها صادرة منه بكامل إرادته ما حوته من تفاصيل أو اعترافات.

الخاتمة:

ومن ذلك العرض الموجز، نكون قد ألقينا قليل من الضوء، على أهم الضمانات القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، والتي كان رائد المشرع في النص عليها، فرض سياج منيع يحول بين المتهم وبين أن يكون فريسة للتعسف والإضطهاد في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وهي تلك المرحلة الحرجة والتي تُعتبر فاتحة الإجراءات القانونية المتخذة ضد المتهم.

فإذا ما كان للمجتمع مصلحة في معرفة المجرم الحقيقي، فإن هناك مصلحة أعم وأجدر بالحماية؛ وهي ألا يدان برئٍ واحد ظلماً وعدواناً.

ولا يفوتنا - في هذا المقام - التأكيد على أن مدى تطور المجتمعات يقاس بمدى حفاظها على حقوق وحرريات أفرادها، ويمدى الضمانات التي تمنحها لمواطنيها في قوانين الإجراءات الجنائية، حتى تكون حريات الأفراد محاطة بسياج من الحصانة ضد أي إجراء يمكن أن ينتقص منها.

وإذا ما أردنا لهذه الضمانات أن تحقق مبتغاها، فينبغي علينا المساهمة في تطويرها، وتجاوز أية معوقات قد تراقق تطبيقاتها. فما وُضعت تلك الضمانات إلا لكي تكون مطبقة فعلياً ومستقرة في ضمائر القائمين على انفاذ القانون، وإلا أصبحت مجرد حبر على ورق!

تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضر بأفراد الناس



المبدأ (١)

الطلب رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ قضائية

جلسة ٢٠١٩/٦/٢٥ لم ينشر بعد

الموجز: اختصاص محكمة الجنايات استثناءً بنظر الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر. أساس وعلة ذلك ؟

عبارة غير الأفراد الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها: الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية .

المكلف بخدمة عامة. من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام.

النوادي الرياضية. هيئات خاصة ذات النفع العام. المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ .

انتفاء صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجلس النوادي الرياضية . عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عما تعارض مع ذلك من أحكام . أساس ذلك ؟

القاعدة: لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن : " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يُعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " ، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن : " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يُعد بمقتضى القانون جنابة وفي الجرح التي تقع بواسطة

الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضر بأفراد الناس". لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنايات بنظر الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجرح الأمر الذي نرى معه تحريماً للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو " من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام " ، ولما كانت النوادي الرياضية تُعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - والمقابلة للمادة ٢٧ من القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية - مما تتفق عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المُكلف بخدمة عامة .

لما كان ذلك، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير آحاد الناس أياً كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة - وبيجامع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها .

الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضر بأفراد الناس". لما كان ذلك ، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنايات بنظر الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجرح الأمر الذي نرى معه تحريماً للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة " غير الأفراد " الواردة بعجز المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجنى عليه كل من له صفة غير آحاد الناس أياً كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة - وبيجامع الآراء - عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها .

المبدأ (٢)

الطعن رقم ١٦٩٩٥ لسنة ٨٦ قضائية

جلسة ٢٠١٧/٩/٦ سنة ٢٥ صفحة ١١

الموجز: خلو قانون الإجراءات الجنائية من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من حيث جواز الطعن فيه . يوجب الرجوع في شأنه لقانون المرافعات. علة ذلك ؟

خضوع الحكم من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده للقانون السارى وقت صدوره . أساس ذلك ؟ المادة ١ مرافعات . طرق الطعن في الأحكام . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن .

التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٧ على المادة ٢/٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض. ألغى ضمناً طريقاً من طرق الطعن هو الطعن بالنقض للمرة الثانية. انسحاب أثره على الأحكام الصادرة قبل تاريخ العمل به. غير جائز. علة وأثر ذلك ؟

القاعدة: من المقرر أن قانون المرافعات يعتبر قانوناً عاماً بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية ويتعين الرجوع إليه لسد ما قد يوجد في القانون الأخير من نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فيه ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تحدد القانون الذي يخضع له الحكم من جواز الطعن فيه ، وكان الأصل في القانون أن الحكم يخضع من حيث جواز الطعن فيه وإجراءاته ومواعيده إلى القانون السارى وقت صدوره وذلك أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها فقد كان المشرع حريصاً على تقرير هذه القاعدة فيما سنه من قوانين ونص في المادة الأولى من قانون المرافعات على أنه : (تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك ١ -

٢ ، ... - ٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى

المبادئ القانونية التي قررتها الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض

منذ إنشائها وحتى نهاية ٢٠٢٠

إعداد: الأستاذ علاء أحمد سميح - المحامي



المبدأ (٤)

الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٨٠ قضائية

جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ سنة ٥٥ صفحة ٥

الموجز : حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء . قصد الشارع في باب العقاب على جريمة هتك العرض . شرط ذلك ؟

ركن القوة في جريمة هتك العرض . تحققته: بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه . تماما : بكل وسيلة قسرية تقع على الشخص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عنده سواء كان بوسائل مادية تقع مباشرة على الجسم أو بوسائل غير مادية . كمفاجأة المجنى عليه أو التحيل أو إدخال المتهم في روعه قدرته على علاجه . إنعدام الرضاء الصحيح . القاسم المشترك بين القوة المادية وغير المادية .

مبادئ محكمة النقض التي استقرت على أن القوة في جريمة هتك العرض تتسع لكل صورها . مادامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجنى عليه . تقرها لهيئة وترفض الأغلبية المقررة في القانون العدول عنها .

علة ذلك؟
القاعدة : من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الشارع قصد في باب العقاب على جريمة هتك العرض حماية المناعة الأدبية التي يصون بها الرجل أو المرأة عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء أياً ما كانت وسيلة الجاني في ذلك ، مادامت هذه الملامسة قد استطلت إلى جزء من جسم المجنى عليه يُعد عورة ، وأنه لا يلزم لتوافر ركن القوة في جريمة هتك العرض أن يقتصر الأمر على القوة المادية أو التهديد ، لما هو مقرر من أن ركن القوة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه ، إذ أنه يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم ، فكما يصح أيضاً أن يكون تعطيل قوة المقاومة بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم ، فإنه يصح أن يكون بوسائل القوة غير المادية ، ومن ثم فإنه يجوز أن يتحقق ولو اقتضت وسيلة المتهم على مفاجأة المجنى عليه

كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق (، وقد جرى قضاء محكمة النقض تأكيداً لهذه القواعد على أن طرق الطعن في الأحكام ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن. لما كان ذلك، وكان التعديل الذي أدخله المشرع على المادة ٢/٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ١٩٥٩ بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ سالف الإشارة إليها على أنه " إذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه تنقض المحكمة الحكم وتنتظر موضوعه " قد أُلغى ضمناً طريقاً من طرق الطعن وهو الطعن بالنقض للمرة الثانية، ومن ثم فإنه من القوانين المنظمة لطرق الطعن وينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، وبالتالي فإن المادة ٢/٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض قبل تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ هي واجبة الأعمال بالنسبة للأحكام الصادرة قبل ٥/١/٢٠١٧، ومؤدى ذلك عدم جواز انسحاب أثر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ على الأحكام الصادرة قبل ٥/١/٢٠١٧ ؛ إذ يحكم ذلك القانون الذي كان معمولاً به وقت صدور الحكم المراد الطعن عليه إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين .

المبدأ (٣)

الطعن رقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ قضائية

جلسة ٢٠١٧/٣/٢١ سنة ٦٥ صفحة ٥

الموجز : الحكم النهائي . ماهيته ؟ الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم في جنابة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وغيره من الأحكام الفاضية بغير الإدانة . نهائي . لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه . طعن النيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمستول عنها فيه بطريق النقض . جائز . عدول الهيئة العامة للمواد الجنائية عن المبدأ القانوني المخالف لذلك . أساسه ؟

القاعدة : لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن : " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمستول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في مواد الجنائيات والجرح " ، والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسُد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلاً للطعن بالنقض ، ولا ريب حكم البراءة

مؤقتاً ، وقد أضافت إلى ذلك المادة ٤٦٨ من القانون المشار إليه في فقرتها الثانية أن " يحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم عليه في المعارضة التي يرفعها أو ينقض الميعاد المقرر لها ولا يجوز بأية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد عن المدة المحكوم بها " . لما كان ذلك، وكانت الأحكام الأولى الصادرة من بعض الدوائر الجنائية قد خالفت هذا النظر وأجازت القبض على المتهم بموجب الحكم الغيابي ولو كان غير قابل للتنفيذ فقد أضحى العدول عنها واجباً ، ومن ثم فإن الهيئة وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية تقرر العدول عنها .

المبدأ (٦)

الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٨١ قضائية

جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨ سنة ٥٥ صفحة ٤٤

الموجز : الطعن في الأحكام . حق شخصي للمحكوم عليه بياشده بنفسه ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين . المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل . لا تقيد سلطة الولي الطبيعي أو تحرمة من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل . مؤدى ذلك ؟ اختصاص الهيئة بنظر الدعوى المحالة إليها بعد الفصل في المسألة المعروضة عليها . أساس ذلك ؟

القاعدة : من المقرر وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الطعن في الأحكام حق شخصي لمن صدر الحكم ضده ، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته . ولا يجوز لغيره أن يباشر عنه هذا الحق إلا بإذنه . ومن المسلم به أن للمحكوم عليه أن يباشر هذا الحق بنفسه حتى ولو كان طفلاً لم يتجاوز الثامنة عشرة ، أو قاصراً لم يبلغ الحادية والعشرين . وقد استقر قضاء محكمة النقض - منذ إنشائها - على أن الولي الطبيعي ، هو وكيل جبري عن قاصره بحكم القانون ينظر في القليل والجليل من شؤنه الخاصة بالنفس والمال ، فله بهذه الصفة أن يقرر بالطعن في الأحكام التي تصدر على قاصره مدنية كانت أو جنائية لما في ذلك من مصلحة للقاصر قد تكون يجلب منفعة أو بدرء مضره . وكفل له هذه الصفة حتى ولو تجاوز القاصر سن الطفولة المنصوص عليها في قانون الطفل مادام لم يبلغ سن الرشد . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام التي صدرت بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة سالف الذكر

الصادرة بالحبس في سرقة أو على متهم عائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر " والأحكام التي يشير النص المتقدم إلى تنفيذها ولو مع حصول استئنافها هي الأحكام الحضورية والأحكام الصادرة في المعارضة فضلاً عن الأحكام الغيابية التي انقضت ميعاد المعارضة فيها أو قضت باعتبار المعارضة فيها كأن لم تكن أما الحكم القابل للمعارضة أو الذي رفعت عنه معارضة لم يفصل فيها بعد فإنه لا يكون قابلاً للتنفيذ ، وقد نصت المادة ٤٦٧ من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ " ويعنى ذلك بمفهوم المخالفة عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة وقد حصر الشارع تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة في حالة ما إذا انقضت ميعاد الطعن فيه بالمعارضة دون أن يطعن فيه ، وقد أضافت إلى ذلك أيضاً المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأولى أن " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي أن تأمر بناءً على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " وقد أدخل الشارع بذلك استثناء على الأصل القاضي بعدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي أثناء ميعاد المعارضة وأثناء نظرها ، فأجاز تنفيذه خلال ذلك في حالتين إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر أو كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، وقد اشترطت لذلك شرطين الأول أن يكون الحكم صادراً بالحبس مدة شهر أو أكثر والثاني أن تأمر المحكمة بالتنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة ، ويعنى ذلك أن ينفذ الحكم الغيابي في كل من الحالتين بمجرد صدوره ولو كان ميعاد المعارضة لم ينقض بعد أو أنها لم تزل مطروحة على المحكمة المختصة بها وعلو الاستثناء ترجيح الشارع احتمال تأييد الحكم بالإضافة إلى أن وقف تنفيذه - وفقاً للأصل العام - قد يجعل من المستحيل تنفيذه إذا أيد في المعارضة لعدم وجود محل إقامة للمتهم في مصر أو لخطورته التي ينبئ عنها الأمر بحبسه احتياطياً فقرر الشارع بناءً على ذلك تنفيذه

عدم جواز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا كان ميعاد المعارضة لم يبدأ أو لم ينقض بعد وعدم جواز تنفيذه كذلك إذا طعن فيه بالمعارضة ويظل تنفيذه موقوفاً حتى يفصل في المعارضة





إذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألفتها، وحكمت مجدداً في الطعن، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطعن

الجنايات المنعقدة في غرفة مشورة . لإعادة طرحه مرة أخرى أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟
القاعدة : لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ بعد أن عقدت لمحكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة نظر الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجench المستأنفة ، وذلك أمام دائرة أو أكثر من محاكمها منعقدة في غرفة مشورة، أوجبت عليها أن تفصل في هذه الطعون بقرار مسبب فيما يفصح عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، وتحيل الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة ، فإذا رأت قبول الطعن وتعلق سببه بالموضوع حددت جلسة أخرى لنظر الموضوع والحكم فيه ، على أن تتقيد هذه المحاكم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض ، وإذا لم تلتزم بها كان للنائب العام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم - أن يطلب من رئيس محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية ، ثم استطرد النص سالف الذكر إلى القول " فإذا تبين للهيئة مخالفة الحكم المعروض لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض ألفتها ، وحكمت مجدداً في الطعن ، فإذا رأت الهيئة إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطعن " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة النقض

المبدأ (٨)

الطلب رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ قضائية - طلبات عرض النائب العام
جلسة ٢٠١٢/٣/١٩ سنة ٥٥ صفحة ٣٣

الموجز: مفاد نص المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ أحكام محكمة النقض ومحاكم جنائيات

القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة . نهائية . لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن . إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية أو إذا قام لدى أحد أعضاء الدائرة مصدره الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية . أساس ذلك؟ كون الأسباب التي أسس عليها النائب العام طلب عرض الحكم المعروض على الهيئة العامة للمواد الجنائية . لا تشكل مخالفة للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض . أثره: وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطعن . علة وأساس ذلك؟

المبدأ: لما كان ما أثارته النيابة العامة في أسباب طعنها مردود عليه بأنه لما كانت المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ قد نصت " على أن الطعن في أحكام محكمة الجench المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض، فإذا رأت العدول عن مبدأ مستقر قررته محكمة النقض وجب عليها أن تحيل الدعوى مشفوعة بالأسباب التي ارتأت من أجلها العدول إلى رئيس محكمة النقض لإعمال ما تقتضيه به المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، فإذا قضت تلك المحاكم دون الإلتزام بالمبادئ المستقرة سألته الذكر فللنائب العام وحده من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن أن يطلب من محكمة النقض عرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية، فإذا رأت الهيئة مخالفة الحكم لمبدأ قانوني مستقر لدى محكمة النقض ألفتها وحكمت مجدداً في الطعن أما إذا رأت إقرار الحكم قضت بعدم قبول الطعن " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن أحكام محكمة النقض وأحكام محاكم جنائيات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة تعتبر أحكاماً نهائية لا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهو ما نصت عليه المادة ٤٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المضافة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧ ، أو إذا ما قام لدى أحد

أعضاء الدائرة مصدره الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات . لما كان ذلك، وكان ما يؤسس عليه النائب العام طلبه - على نحو ما سلف بيانه - لا يشكل مخالفة الحكم المعروض للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض وإنما هو في حقيقته طعن بالنقض على الحكم المعروض وهو ما لا يجوز، الأمر الذي يتعين معه إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطعن عملاً بالفقرة الرابعة من البند ٢ من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

المبدأ (٩)

الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ قضائية - طلبات عرض النائب العام
جلسة ٢٠١٢/٣/١٩ سنة ٥٥ صفحة ٢٧

الموجز : الحكم الغيابي الاستثنائي . قابل للمعارضة فيه . قضاء محكمة جنائيات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة بقبول الطعن عليه بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً . مخالفة لمبدأ قانوني من المبادئ المستقرة التي قررتها محكمة النقض . أثره : إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم المعروض والفصل في الطعن من جديد . أساس ذلك ؟

القاعدة : لما كان الحكم المعروض لم يفتن إلى أن الحكم الاستثنائي الصادر بجلسته ٢٠٠٨/١١/١٣ والمطعون عليه بطريق النقض - قد صدر في حقيقته غيابياً قابلاً للمعارضة فيه . وإذ قضت محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة مشورة - في الطعن بالنقض - وعلى خلاف القانون - بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه فإنها تكون قد خالفت مبدأ من المبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض المستمدة من إعمال نص المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومن ثم تقتضى الهيئة بإلغاء ذلك الحكم المعروض وتفصل في طعن المحكوم عليه من جديد وذلك على نحو ما هو آت عملاً بنص الفقرة

الطعن في أحكام محكمة الجench المستأنفة يكون أمام محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة مشورة وأن تلك المحاكم تلتزم بالمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض



الرابعة من البند رقم (٢) من المادة ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ .

المبدأ (١٠)

الطلب رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ قضائية - طلبات عرض النائب العام
جلسة ٢٠١٢/٣/١٩ سنة ٥٥ صفحة ٢٢

الموجز : تأييد الحكم الاستثنائي لأسباب الحكم المستأنف . عدم التزامه ببيان تلك الأسباب إكتفاء بالإحالة إليها . علك ذلك؟

تضمن ملف الطعن حكيمين صادرين من الدائرة الاستثنائية بذات التاريخ . اعتناق أحدهما أسباب حكم محكمة أول درجة وتأييده لأسبابه بعد إيراد وصف الاتهام في ديباجته . عدم التفات محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة إلى الحكم الآخر والقضاء برفض الطعن . صحيح . علة وأثر ذلك ؟

القاعدة : من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن المحكمة الاستثنائية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها، فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعترفتها صادرة منها . لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ملف الطعن قد تضمن حكيمين صادرين من الدائرة الاستثنائية بذات التاريخ وأن أحدهما هو الذي اعتنق أسباب حكم محكمة أول درجة وأيده للأسباب الواردة به وقد أورد في ديباجته وصف التهمتين اللتين دان الطاعن بهما، وكانت المحكمة الاستثنائية رأت كفاية الأسباب التي بنى عليها الحكم المستأنف بالنسبة لثبوت التهمة في حق الطاعن ، فإن ذلك يكون تسيبياً كافياً، وهو ذات الحكم الذي كان محل نظر الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ، ولم تلتفت المحكمة إلى الحكم الآخر ولم يكن في حسابها ، فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه واعتنقته النيابة العامة في المذكرة المرفقة كسند للطلب المعروض منها لا يعدو أن يكون طعنًا بالنقض على قضاء الحكم المعروض ومحاولة إعادة طرح ذات القضية للمرة الثانية أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض . ومن ثم فإن منعى المحكوم عليه والنيابة العامة يكون غير سديد، ويكون قضاء محكمة الجنايات بمحكمة استئناف

وانتهت إلى عدم جواز تولى الولي الطبيعي التقرير بالطعن نيابة عن قاصره إذا كان قد تجاوز سن الطفل وقت التقرير بالطعن ، قد استندت إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعدل بالقانونين رقمي ٧٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ التي تنص على أنه " كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه وإلى المسئول عنه . ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون " هي ما تقابل المادة ١٣١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل في حين أن النص سالف الذكر ليس نصاً مستحدثاً، بل صدرت الأحكام التي خولت للولي الطبيعي حق الطعن نيابة عن القاصر في ظل العمل بأحكامه . وأن التفسير السليم لهذا النص ليس من شأنه تقييد سلطة الولي وحرمانه من حق التقرير بالطعن نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل ، بل مقتضاه الحرص على مصلحة الطفل . ومن ثم ، فإن الهيئة تنتهي بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بأحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل وبالعدول عما يخالف ذلك من أحكام .

المبدأ (٧)

الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١١ قضائية - طلبات عرض النائب العام
جلسة ٢٠١٢/٣/١٩ سنة ٥٥ صفحة ٣٨

الموجز : مفاد نص المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ سنة ٢٠٠٧

محكمة النقض . خاتمة المطاف في مراحل التقاضي . أحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها . حد وعلّة ذلك ؟
استناد النائب العام في طلب عرض الحكم المطروح على الهيئة العامة للمواد الجنائية إلى عدم تمحيص محكمة جنائيات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة أوراق الدعوى التمحيص الكافي . لما تضمنته مدوناته من أن الحكم الاستثنائي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم أن الأول قضى بالإدانة وقد ألغاه الثاني وقضى بالبراءة . لا يعد مخالفة للمبادئ المستقرة في أحكام محكمة النقض .
استناد طلب النائب العام لأسباب تتعلق بالحكم المطعون فيه بالنقض أمام محكمة



المبدأ (١١)

الطلب رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ قضائية
طلبات عرض النائب العام
جلسة ٢٠١٢/٣/١٩ سنة ٥٥ صفحة ١٧

الموجز: عدم تقديم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه . أثره : سقوط الطعن . قضاء محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه . مخالفة لمبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض . وجوب إلغاء الهيئة العامة للمواد الجنائية الحكم المعروض والقضاء مجدداً بسقوط الطعن . أساس ذلك ؟

القاعدة : لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض ، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن .

وحيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقرّ على وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة، وذلك إعمالاً لنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر، وكان البين من الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة التنفيذ المرفقة أن الطاعن - وهو محكوم عليه بالحبس مع الشغل - لم يتقدم للتنفيذ حتى يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه وكانت محكمة الجنايات قد قضت - رغم ذلك - بقبول طعنه ونقضت الحكم المطعون فيه، فخالفت بقضائها هذا مبدأ من المبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض ، ومن ثم فإن الهيئة العامة للمواد الجنائية تقضى بإلغاء الحكم المعروض وتقضى مجدداً بسقوط الطعن .

وجوب القضاء بسقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة

المبدأ (١٢)

الطلب رقم ١ لسنة ٢٠١٠ قضائية
طلبات عرض النائب العام

جلسة ٢٠١٢/٣/١٩ سنة ٥٥ صفحة ٨
(١) نيابة عامة "طلب العرض على الهيئة العامة. ميعاده. قانون "تطبيقه".

الموجز : ميعاد تقديم النائب العام طلب إلى رئيس محكمة النقض لعرض الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في غرفة مشورة على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض. ستون يوماً. امتداد الميعاد إلى اليوم التالي لنهايتها إذا صادف يوم عطلة رسمية. أثره: قبول الطلب شكلاً. أساس ذلك ؟

مفاد نص المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ؟

القاعدة : لما كان الحكم المعروض صدر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٤ وتقدم النائب العام بطلبه إلى رئيس محكمة النقض لعرض الأمر على الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦، في ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها في المادة ٣٦ مكرراً بند ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وذلك بعد أن صادف اليوم الأخير لميعاد تقديم الطلب المائل وهو ٢٠١٠/٤/٥ عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد لليوم التالي، ومرفقاً به مذكرة بأسباب الطلب موقع عليها من محام عام،

لهيئة المحكمة بغرفة المداولة وقصرها في الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية. لا تقتضى تشبيه الدفاع ولا يشكل عدولاً عن المبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض. علة ذلك ؟ مثال .

القاعدة : لما كان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم وآخر بتهمتي إهانة موظف عام رئيس محكمة جنح والإشتراك وآخرين مجهولين في احتجازه ووكيل النائب العام وسكرتير جلسة الجرح بدون أمر من المختصين وفي غير الأحوال المصرح بها على النحو المبين بالتحقيقات، وتضمنت التهمة الأولى ما بدر من المتهم المذكور من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية وبغرفة المداولة، وقصرت المحكمة في حكمها المعروض الإدانة عن التهمة الأولى على ما نسب إلى المتهم من أقوال وأفعال بالجلسة العلنية دون تلك التي وقعت بغرفة المداولة، واقتصر التعديل على مجرد استبعاد ما تم في غرفة المداولة من إهانة، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المبيّنة في أمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة عن التهمة الأولى. هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان المتهم به، وكان مرد التعديل هو استبعاد ما تم من أقوال وأفعال الإهانة بغرفة المداولة وقصر الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية، ودون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذي انتهت إليه المحكمة حين قصرت الإدانة على ما تم بالجلسة العلنية، لا يجافي التطبيق السليم في شئ ولا يعطى المتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ إن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذا الحال بتشبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في وصف التهمة ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد ظروف الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم حالة الإخلال بحق الدفاع، وهو ما يتفق وما استقرت عليه مبادئ محكمة النقض ولا

يشكل عدولاً عنها على النحو الذي يثيره المتهم في الدعوى الراهنة.

(٣) ارتباط. قانون «تفسيره». مسئولية جنائية. دفع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها».

الموجز : الإرتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة. علة ذلك ؟

لا محل لإعمال الارتباط عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم. ولو كانت جنائية. التزام الحكم المعروض هذا النظر يتفق والمبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض. أثره: وجوب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب. أساس ذلك ؟

القاعدة : من المقرر في قضاء محكمة النقض أن الارتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الإرتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها العقاب الأشد لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا. ومن ثم فإنه لا محل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم - ولو كانت جنائية - كما هو الشأن في خصوص الدعوى المطروحة - وإذ التزم الحكم المعروض بهذه الوجهة من النظر، فإنه يكون قد التزم بالمبادئ التي استقرت في أحكام محكمة النقض في هذا الصدد.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.

المبدأ (١٣)

الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية
طلبات عرض النائب العام
جلسة ٢٠١٢/٣/١٦ سنة ٥٥ صفحة ٥

الموجز : القضاء البات بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . يجوز قوة الشئ المقضى في نفس الواقعة ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل

ذاته . وجوب إعمال المحاكم مقتضى هذه الحجية من تلقاء نفسها . علة وأثر ذلك ؟ القاعدة : وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة - بعد صدور حكم محكمة الجرح المستأنفة المُشار إليه في وجه الطلب - أعادت رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها ضد المتهم ذاته ، وقضى فيها نهائياً بانقضائها بمضى المدة ، ولم تطعن النيابة العامة عليه بالنقض. لما كان ذلك ، وكان هذا الحكم يحوز قوة الشئ المقضى في نفس الواقعة ، ويمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن الفعل ذاته، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى، ضمناً لحسن سير العدالة واستقراراً للأوضاع النهائية التي انتهت إليها كلمة القضاء ، ذلك بأن الأزواج في المسئولية الجنائية أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، والحكم متى صار باتاً أصبح عنواناً للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحي حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم إعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها .

المبدأ (١٤)

الطلب رقم ٤٢٢٤
لسنة ٧٠ قضائية

جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ سنة ٥٤ صفحة ٣٥

الموجز : جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل صيرورتها جنحة بموجب القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥. انقضاؤها بمضى ثلاث سنين من يوم وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها. المادتين ١٥ ، ١٧ إجراءات.

تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة. وجوب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥. أساس ذلك ؟

القاعدة : لما كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ الذي كان يسرى على واقعة الدعوى الماثلة والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي دين الطاعن بموجبه وكلاهما كان يعتبر جريمة التهرب من أداء الضرائب على الدخل من الجنائيات، ثم صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فنزل بتلك الجريمة إلى مصاف الجرح، ومن ثم فإن القانون الأخير يعتبر أصلح للطاعن - من القانونين السابقين المشار إليهما - وبالبناء على ذلك أصبحت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنسوبة إلى الطاعن - وقد أضحى من الجرح - تقضى بمضى ثلاث سنين من



الإرتباط الذي تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة



تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التتادم الثلاثي المقررفى مواد الجنج إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

القديمة قد بدأت قبل ذلك. ٢- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التتادم يتم بانتضاء هذا الباقي». وما نصت عليه المادتان السابعة والثامنة من القانون المدنى واجب الأعمال على انقضاء الدعوى الجنائية بالتتادم إذ هو لا يتعارض- لا نصًا ولا روحًا - مع ما تضمنه كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من أحكام - وبالبناء على ذلك - فإن تغيير طبيعة الجريمة التي دين بها الطاعن من الجنائية إلى الجنحة ووجوب تطبيق التتادم الثلاثي المقرر فى مواد الجنج إنما يكون بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

المبدأ (١٥)

الطعن رقم ٣٧٤٥٦ لسنة ٧٧ قضائية طلبات عرض النيابة العامة

جلسة ٢١/٤/٢٠٠٩ سنة ٥٤ صفحة ٣٠

الموجز: مثال لتعويل حكم على تقرير خبير فى الإدانة. سائح.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.

التزام محكمة الجنائيات بمحكمة استئناف القاهرة بما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية. أثره؟

القاعدة: لما كان الثابت من المفردات

وجوب تطبيقه دون غيره. المادة الخامسة عقوبات.

المقصود بالقانون الأصلاح ٩

خلو نص المادة ٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المُستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ من تأييم الفعل المُسند للمتهم - سالف البيان - وصدوره بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. أصلح للمتهم. مخالفة الحكم المعروض ذلك يعيبه بمخالفته ما استقرت عليه أحكام النقض فى شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلاح للمتهم. أثر ذلك: إلغاء الهيئة هذا الحكم والتعرض للطعن والفصل فيه. أساس ذلك ٩

القاعدة: لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالقانون الأصلاح هو القانون الذى ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أصلح له من القانون القديم كأن يلغى الجريمة المسندة إليه، أو يلغى بعض عقوباتها أو يخففها، أو يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها وكانت المادة

٩٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المُستبدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ سالفة البيان قد خلت من تأييم الفعل المُسند إلى المعروض ضدهم، ذلك أنه وإن كان معاقباً عليه بالمواد ٩٨ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه قد أضحى بموجب نص المادة ٩٨ من ذات القانون - بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ - فعلاً غير مؤثم - وآية ذلك إسقاط الشارع عند استبداله لنص المادة (٩٨) المار بيانها بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ الفقرة الرابعة من هذه المادة ونصها « ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون» - ومن ثم فإن نص المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ يتحقق به معنى القانون الأصلاح للمتهم وقد صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات. وذلك بتقديم السيد المستشار النائب العام للطالب المائل عملاً

بالحق المخول له قانوناً بمقتضى الفقرة رابعاً من البند رقم (٢) من المادة (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ - ولازم ذلك - إعتبار النص المُستبدل بالقانون الأخير قانوناً أصلح للطاعنين والواجب التطبيق على واقعة الدعوى، وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، فإنه يكون معيباً بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى شأن ونطاق تطبيق القانون الأصلاح للمتهم، ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض، وتعرض لطعن المحكوم عليهم وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦ مكرراً) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ ، ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

المبدأ (١٧)

الطعن رقم ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ قضائية

جلسة ١٤/٤/٢٠٠٩ سنة ٥٤ صفحة ١٢

الموجز: مناط الإرتباط فى حكم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة أو السقوط أو الإنقضاء أو الحكم بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب على إحداها. عله ذلك؟ شرط انطباق إعمال المادة ٢٢ عقوبات. القضاء بعقوبة بمفهومها القانونى فى الجريمة الأشد.

القضاء بغير العقوبة فى الجريمة الأشد ينفك به الإرتباط ويوجب الفصل فى الجريمة المرتبطة ثبوتاً أو نفيًا.

القاعدة: من المقرر أن مناط الإرتباط فى حكم المادة (٢/٢٢) من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم على إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الإرتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على

يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً قانون أصلاح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره



نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفيًا - ولازم ذلك ومقتضاه - أن شرط انطباق إعمال المادة (٢٢) من قانون العقوبات - القضاء بعقوبة بمفهومها القانونى فى الجريمة الأشد - فإذا قضى الحكم - بغير العقوبة فى الجريمة الأشد - ينفك الإرتباط، الذى هو رهن بالقضاء بالعقوبة فى الجريمة الأشد ومن ثم فإنه لا محل لإعمال المادة (٢٢) من قانون العقوبات عند القضاء بالإعفاء من العقاب فى خصوص الجريمة الأشد (الرشوة) وبالتالي لا محل القول بالإعفاء من العقاب بالنسبة لجريمة حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المرتبطة بها حيث ينفك الإرتباط - بما مؤده - وجوب الفصل فيها ثبوتاً أو نفيًا. الأمر الذى التزمته الأحكام المطلوب العدول عنها - ومن ثم يتعين إقرارها ورفض طلب العدول. أما الأحكام التى خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجباً ومن ثم فإن الهيئة - وبالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - تقرر العدول عنها.

المبدأ (١٨)

الطعن رقم ٥٧١٨٥ لسنة ٧٣ قضائية طلبات عرض النائب العام

جلسة ١٠/٣/٢٠٠٩ سنة ٥٤ صفحة ٥

الموجز: الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج مع الحكم الغيابى الاستثنائى . على المحكمة التى تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار على الحكم الغيابى المعارض فيه من عيوب. مخالفة الحكم المعروض هذا النظر. يعيبه بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى هذا الخصوص. أثر ذلك: إلغاء الهيئة للحكم المعروض وتعرضها له وفصلها فيه من جديد. أساس ذلك؟

القاعدة: لما كانت المبادئ قد استقرت لدى محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل ويندمج فى الحكم الغيابى الاستثنائى المعارض فيه، وعلى المحكمة التى تنظر الطعن بالنقض أن تعرض لما يثار من عيوب على الحكم الغيابى المعارض فيه وإذ كان الحكم المعروض قد خالف هذا النظر، ولم ينفصل فيما أثاره الطاعن من عيوب على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابى الاستثنائى، المندمج فى الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون معيباً بمخالفته لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض فى هذا الخصوص ومن ثم تقضى الهيئة بإلغاء الحكم المعروض وتعرض لطعن المحكوم

عليه وتفصل فيه من جديد عملاً بالفقرة الرابعة من البند رقم (٢) من المادة رقم (٣٦) مكرراً من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانونين رقمي ٧٤ و ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧.

المبدأ (١٩)

الطعن رقم ٤٩٣٩٠ لسنة ٧٥ قضائية

جلسة ٢٠٠٦/١١/١٢ سنة ٥١ صفحة ٤

الموجز: وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام. لا يفنى عن ذلك سبق أخذ رأيه في المحاكمة الأولى. علة ذلك؟

القاعدة: لما كانت المادة ٢/٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية جرى نصها على أن «ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى» واستقر قضاء محكمة النقض على وجوب استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون لا يفنى عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضى بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى واتجه الرأى عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم - حسبما استلزم القانون وليكون الرأى العام على بيينة من ذلك وهي مقاصد تراها هذه الهيئة لازمه جدية بالاحترام. لما كان ذلك، وكانت الأحكام المطلوب العدول عنها والتي تستلزم استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام على المتهم في كل محاكمة ترى المحكمة الحكم بالإعدام على المتهم حتى ولو كانت المحاكمة للمرة الثانية هي أحكام تتفق مع صحيح حكم القانون، أما الأحكام التي ذهبت إلى أن هذا الإجراء لا يكون لازماً

المسكر اختياراً.
القاعدة: من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض في هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعديل بالأغلبية المقررة في هذا القانون عن الأحكام الأخرى التي خالفت هذا النظر.



المسكر اختياراً.
القاعدة: من المقرر أن الغيبوبة المانعة من المسؤولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وإن علم بحقيقة أمرها يكون مسؤولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجري عليه - في هذه الحالة - حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم - وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، فلا تصح معاقبة الجاني عن القتل العمد إلا أن يكون قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على ارتكاب جريمته. وحيث إن قضاء النقض في هذا الصدد أقيم على أسباب صحيحة ويحقق العدالة والصالح العام ويتفق وصحيح القانون وتقره الهيئة وترفض العدول عن هذه المبادئ وتعديل بالأغلبية المقررة في هذا القانون عن الأحكام الأخرى التي خالفت هذا النظر.

المبدأ (٢١)

الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية

جلسة ١٩٩٩/٧/١٠ سنة ٤٧ صفحة ٥

الموجز: قاعدة شرعية الجريمة والعقاب. مقتضاها؟ جريمة « أركانها». شريك بدون رصيد. قانون «تطبيقه» «سريانه من حيث الزمان».

صدور قانون أصح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً بما يوجبه من اتباعه دون غيره. استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق. علة ذلك؟ استحداث المشرع بقانون التجارة

الجديد قواعد شكلية وموضوعية تنظم الشيك كورقة تجارية. لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة. اعتداده بها متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد السارية وقت إصدارها. أساس ذلك: الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار.

اعتبار الورقة شيكاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك. في قانون التجارة الجديد. إعطاؤه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب. فعلاً مجرماً.

نصوص المواد ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥ من قانون التجارة الجديد التي تحدد شكل الشيك وبياناته. لا تُعد قانوناً أصح للمتهم. أساس ذلك؟

القاعدة: من المقرر أن مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه. وهذا هو ما قننته الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات بنصها على أن « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها » وما أورده المادة المُشار إليها في فقرتها الثانية من أنه « ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره» إنما هو استثناء من الأصل العام يؤخذ في تفسيره بالتضييق ويدور وجوداً وعدمًا مع العلة التي دعت إلى تقريره، لأن المرجع في فض التنازع بين القوانين من حيث الزمان هو قصد الشارع الذي لا تجوز مصادره فيه. لما كان ذلك، وكان يبين من سياق ما استحدثه قانون التجارة الجديد في شأن الشيك أن المشرع حين وضع قواعد شكلية وموضوعية محكمة لهذه الورقة التجارية لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه « تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠١»، ومن ثم فإنه متى اعتبرت الورقة شيكاً طبقاً للقانون

الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد - طبقاً لما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار - فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً، ولا مجال بالتالي لاعتبار ما نصت عليه المواد ٤٧٣ و٤٧٤ و٤٧٥ من قانون التجارة الجديد في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته من قبيل القانون الأصح للمتهم، إذ يكتمل حكمها بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة المار ذكرها. لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية - إلى العدول عن المبدأ الذي قرره الحكم الصادر في الطعن رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ القضائية.

المبدأ (٢٢)

الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ قضائية

جلسة ١٩٩٧/٦/١١ سنة ٤٦ صفحة ١٥

الموجز: الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة. لا تعد جزءاً منها ولا تلحق بها في مقام التجريم. أساس ذلك؟ الأعمال المعاقب عليها طبقاً للمادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤. مقصورة على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها المنصوص عليها حصراً في هذه المادة.

القياس في التجريم والعقاب. غير جائز. إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية. غير مؤتم.

القاعدة: لما كانت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ - الذي حدثت الواقعة في ظله - تنص على أن «تعتبر ملكية الأرض الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع

مقتضى قاعدة شرعية الجريمة والعقاب أن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى أن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ أحكامه



الملكية المعتمدة لكل طريق، محملة بخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية: (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أي غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة منشآت عليها. ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية. (ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضي الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة المؤسسة ويؤدي لأصحاب هذه الأراضي تعويض عادل» . كما تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق العام لمسافة توازي مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة (١٠)». لما كان ذلك، وكانت هاتان المادتان وإن حملتا الأملاك الواقعة على جانبي الطرق العامة في الحدود التي قدرتها ببعض الأعباء، إلا أن أيًا منهما لم تنص على اعتبارها جزءاً منها ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ في مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التي تقع على الطرق العامة ذاتها. وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعدى على الطرق العامة بأحد الأعمال الآتية:

١- إحداث قطع أو حفر أو إقامة عوائق في وسطها أو ميولها أو أخذ أتربة منها. ٢- وضع أو إنشاء أو إستبدال لافتات أو إعلانات أو أنابيب أو بوابخ تحتها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق أو إحداث أي تلف بالأعمال الصناعية بها ٣- إغصاب جزء منها. ٤- إقامة منشآت على الطرق دون إذن من الجهة المشرفة على الطريق. ٥- إغراقها بمياه الرى أو الصرف أو غيرها. ٦- إتلاف الأشجار المغروسة على جانبيها أو العلامات المبينة للكيلو مترات. ٧- غرس أشجار عليها أو شغلها بمنقولات بدون إذن من الجهة المشرفة على الطريق. ٨- وضع قاذورات أو مخصبات عليها. مما مؤداه أن الأعمال المؤتممة المعاقب عليها طبقاً لهذه المادة قد أوردها النص على سبيل الحصر، وجعل نطاقها مقصوراً على الاعتداء على الطرق العامة ذاتها بأحد هذه الأفعال وإذ لا يصح القياس في التجريم والعقاب عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن الفعل الذي أتاه الطاعن - وهو إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية - يكون خارجاً عن نطاق التأثيم المنصوص عليه في تلك المادة. لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨



لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع

٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلها على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لاي سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون» ونص المادة الثانية منه على أن «تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون خالية أو مفروشة أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها» . تدلان - في صريح لفظهما وواضح دلالتهما - على أن المشروع حدد نطاق تطبيق القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، وقصر استبعاد سريان القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها والأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده لاي سبب من الأسباب وقت نفاذه أو التي تخلو بعد من المستأجر وقت نفاذه أو التي تخلو بعد إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهي بعده، بما مفاده أنه إستثنى الأماكن الخالية من المستأجر وقت نفاذه أو التي تخلو بعد نفاذه من تطبيق أحكام قانوني إيجار الأماكن المشار إليهما وأخضع العلاقات الإيجارية الجديدة وعقود الإستغلال التي تتم بشأنها بعد نفاذه لأحكام القانون المدني، ولازم ذلك أن أحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١ تظل سارية بجمع نصوصها، المدنية والجنائية، على العلاقات

المشار إليه قد نصت على أن «يعاقب على التهرب من أداء الرِّسْم المنصوص عليه في المادة (٩) مكرراً من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنية» . وكان ما ورد بنص المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر هو مجرد ترديد لنص المادة العاشرة منه الذي لم يضع المشرع عقوبة على مخالفته وكان مجرد ترديد نص تشريعي في اللائحة التنفيذية لا يغير من كونه نصاً تشريعياً ولا ينزل به إلى مصاف نصوص اللائحة التي يعاقب على مخالفتها بالمادة الرابعة عشرة من القانون المر ذكره، كما أن ما نصت عليه المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التي تعاقب على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العامة أو المحلية إنما ينصرف إلى لوائح الضبط، ولا كذلك اللوائح التنفيذية.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهي بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، إلى العدول عن المبادئ التي تضمنتها الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر، وإلى أن المبدأ القانوني الذي قرره الأحكام الأخرى من أن إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية غير مؤثمة قانوناً - يكون في محله.

المبدأ (٢٣)

الطعن رقم ١٨٣٨ لسنة ٦٠ قضائية

جلسة ١٣/٤/١٩٩٧ سنة ٤٤ صفحة ٥

الموجز: إلغاء النص التشريعي. غير جائز. إلا بتشريع لاحق له. أعلى منه. أو مساو له.

حالات إلغاء النص التشريعي؟

الأماكن الخالية وقت نفاذ القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ أو التي تخلو بعد نفاذه. خضوعها لأحكام القانون المدني . أساس ومؤدى ذلك؟

الجرائم التي وقعت في ظل العمل بأحكام القانونين ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١. استمرار خضوعها لأحكامها رغم صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ . علة ذلك؟

القاعدة: من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦، المشار إليه، على أنه « لا تسرى أحكام القوانين رقمي

المخدرة والقضاء على تهريبها . علة ذلك؟ تضمن التشريعات المصرية في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها حظر جلب المواد المخدرة على توالٍ في تشديد العقوبة.

حظر الجلب. المقصود به. بسط رقابة المشرع على عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة.

عدم تحقق جريمة جلب المخدر. إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض على حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل جمهورية مصر العربية، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليها آنفاً.

القاعدة: إن الجلب الذي عناه الشارع في المواد ١، ٢، ٣، ١/٣٢، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولي عام قنتته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتي تم التوقيع عليها بجنيف في ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدئ في تنفيذها في سبتمبر من العام ذاته وانضمت إليها مصر في ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخي الذي استمد منه الشارع أحكام الاتجار في المخدرات واستعمالها

وعلى أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في ١٤/٤/١٩٢٨ وحظر في المادة الثالثة منه على أي شخص أن يجلب إلى القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥/١٢/١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١، لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر في شأن الجلب على توالٍ في تشديد العقوبة حالاً بعد حال، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين في صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية في الجواهر المخدرة، يحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها

وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء. لما كان ما تقدم، فإن جلب المخدر معناه إذن استيراده، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليها آنفاً.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهي ، بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، إلى العدول عن المبدأ القانوني الذي قرره الحكمان اللذان صدرا على خلاف هذا النظر من أن لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول سواء داخل البلاد أو خارجها.

المبدأ (٢٥)

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ قضائية

جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨ سنة ٣٩ صفحة ١

الموجز: مناط تطبيق كل من فقرتي المادة ٢٢ عقوبات وأثر التفرقة بينهما في تحديد العقوبة؟

جريمة جلب الجواهر المخدرة. مناط تحققها؟

الإقليم الجمركي والخط الجمركي. ماهية كل منهما في مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣. تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي. بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. يعد جلباً محظوراً.

التهريب في مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣. ماهيته؟

الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة. مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص. يتحقق به الركن المادي لجريمتي الجلب والتهريب الجمركي. وجوب الاعتداء بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية. أصلية كانت أو

عدم تحقق جريمة جلب المخدر. إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض على حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل جمهورية مصر العربية



تكميلية. أساس ذلك؟

القاعدة: إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: « إذا كَوَّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالف الذكر، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها.

لما كان ذلك، وكان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٢ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها. فاشتراط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يُمنح إلا للأشخاص والجهات التي بيّنها بيان حصر، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتها الجلب والتصدير تسلّم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يُقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية



تخصيص دائرة أو أكثر منعقدة في غرفة المشورة لفحص الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة، لتفصل عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، ولتقرر إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة، ولها في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن». وفي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل على أنه "وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها". يدل على أن الشارع قصر اختصاص غرفة المشورة على الطعون في أحكام محكمة الجناح المستأنفة، وأن ما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً، تصدر فيه قراراً مسبباً بعدم قبوله، وما عداه تحيله إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة، ولهذه الدائرة - دون غرفة المشورة - إذا ما رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، أن تحيل الطعن إلى الهيئة، يؤكد هذا النظر، ما أفصحت عنه المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ - وهو صادر بعد قانون السلطة القضائية - من علة استحداث غرفة المشورة في قولها - تحقيقاً لسرعة الفصل في الطعون بالنقض الجنائية، وتقادماً لإنقضاء دعاوى الجناح بالتقادم، وكذلك الحد من تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وخاصة قصيرة الأجل منها قبل نظر الطعن، وحتى تكرس محكمة النقض جهودها في الطعون الجديرة بالنظر، وهي ما تكون غالباً في الجنايات والجداد من مواد الجناح، الأمر الذي يحققه إضافة مادة جديدة وأن تحيل الطعون الجديرة بالنظر إلى الجلسة لتأخذ مسيرتها شأن الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات». والقول بغير ذلك ينطوي على مصادرة حق الدائرة المخول لها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، في نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للفصل فيها من جديد، أو تصحيح الخطأ القانوني والحكم بمقتضى القانون، بل وفي رفض الطعن إذا رأت أنه على غير أساس، وهو حق أصيل لا يجوز حرمانها

قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية. ومن حيث إنه لما تقدم، فإن الهيئة العامة تنتهي، بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، إلى العدول عن الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر.

المبدأ (٢٦)

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٥ قضائية

جلسة ١٢/٢٨/١٩٨٥ سنة ٣٦ صفحة ١٢

الموجز: قصر اختصاص غرفة المشورة على فحص الطعون في أحكام الجناح المستأنفة. وإصدار قرار مسبب بعدم قبول ما يفصح منها عن ذلك شكلاً أو موضوعاً. وإحالة ما عداه إلى إحدى دوائر المحكمة لنظره بالجلسة. المادة ٣٦ مكرراً من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المضافة. لدوائر محكمة النقض. دون غرفة المشورة. إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة إحالة الطعن إلى الهيئة. أساس ذلك ؟

القاعدة: إن النص في المادة ٣٦ مكرراً من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - المضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ -

منه، وتحل محلها فيه الهيئة العامة عندما تحيله إليها الدائرة. وإذا كان ذلك، وكانت غرفة المشورة قد خالفت هذا النظر وأحالت الطعن مباشرة إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه، فإنه يتعين - والحالة هذه - إعادته إليها.

المبدأ (٢٧)

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ قضائية

جلسة ١/٢٩/١٩٨٥ سنة ٣٦ صفحة ٥

الموجز: المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٢. إيجابها القضاء إلى جانب الحبس والغرامة. الحكم بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة أو بتعويض يعادل مثلي قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة. فضلاً عن الحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب أو بما يعادل قيمتها في حالة عدم ضبطها. التعويضات المنصوص عليها في قوانين الضرائب والرسوم. عقوبة تنطوي على عنصر التعويض. أثر ذلك ؟

القاعدة: لما كان نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ المنطبق على واقعة الدعوى يجري بأنه « مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة. فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلاً لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب المستحق أيهما أكثر- وفي جميع الأحوال يحكم، علاوة على ما تقدم، بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها - ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض - وفي حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض - وتنتظر قضايا التهريب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال،

لما كان ذلك وكان قضاء الأحكام السابقة للدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرى على إعتبار التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك آنف الذكر - هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض، وأجاز- نظراً لتوافر هذا العنصر- تدخل الخزنة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن في الحكم الذي يصدر بشأنه. وإذا كان هذا هو النظر الصحيح في القانون، ذلك بأن الصفة المختلطة للجزاءات المقررة بالقوانين آنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر والردع المستهدف من توقيع العقوبة، بما في ذلك التشديد في حالة العود - بالتعويض المدني للخزنة جبراً للضرر، وهذه الصفة المختلطة تجعل من المُتَين أن يطبق في شأنها - باعتبارها عقوبة - القواعد القانونية العامة من شأن العقوبات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية، وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزنة العامة، ولا يقضى بها إلا على مرتكب الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا تمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسؤولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة في تقديرها الحدود التي رسمها القانون، ولأنها لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية كما تنقضي أيضاً بمضى المدة المقررة في المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسرى في شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. هذا ومن جهة أخرى، ونظراً لما يخالف هذه العقوبة من صفة التعويض المترتب على الجريمة، فإنه يجوز للجهة الممثلة للخزنة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها، وذلك إعمالاً للأصل العام المقرر في المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ما تقدم، فإن المبدأ القانوني الذي قرره الأحكام السابقة بإجازة تدخل مصلحة الجمارك، وطعننا على الحكم الصادر في خصوص الدعوى المدنية يكون في محله ولا ترى الهيئة العدول عنه .

يجوز للجهة الممثلة للخزنة العامة صاحبة الصفة والمصلحة في طلب الحكم بهذه التعويضات أن تتدخل أمام المحكمة الجنائية طالبة الحكم بها



مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضمنت قناة السويس وشواطئ البحيرات التي تمر بها هذه القناة، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البري فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير استيفاء الشروط التي نُص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه، يُعد جلباً محظوراً. لما كان ذلك، وكان النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن "يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة". يدل على أنه إذا انصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها. بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة.

لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، تنص على أن يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ وكان الأصل على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر، يتحقق به الركن المادي المكون لكل من جريمتي جلبها المؤتممة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤتممة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد - وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من

المبدأ (٢٨)

الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٥٠ قضائية

جلسة ١٩٨١/٤/٧ سنة ٣٢ صفحة ٣

الموجز: عدم اعتبار هذا القانون قانوناً أصح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرراً أو حائزاً لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص . أساس ذلك ؟

القاعدة: حيث أنه وقد صدر بعد تاريخ ارتكاب الجريمة القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٧٨ بتعديل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، ومن بين نصوصه ما أورده بالمادة الرابعة من تقرير إعفاء من العقاب لمن يقوم خلال شهرين من تاريخ العمل به بتسليم ما يحوزه أو يحزره من أسلحة نارية وذخائر إلى قسم الشرطة، وإزاء ما يثور حول مدى اعتبار هذه المادة قانوناً أصح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى بما قد يوجب بالتالي على محكمة النقض - من تلقاء نفسها - أن تنقض الحكم لصالح المتهم عملاً بحقها المخول بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - فقد رأت الدائرة الجنائية طرح هذه المسألة القانونية على الهيئة العامة للفصل فيها بالتطبيق لحكم المادة الرابعة فقرة ثانية من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المُشار إليه قد جرى بأنه " يعفى من العقاب كل من يحوز أو يحزر بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المذكورة في تاريخ العمل بهذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، ويعفى كذلك من العقوبات المترتبة عن سرقة الأسلحة والذخائر أو على إخفائها". ولما كان الأصل العام المقرر بحكم المادتين ٦٦ ، ١٨٧ من الدستور وعلى ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات أنه لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيها وقع قبلها، وأن مبدأ عدم جواز رجعية أثر الأحكام الموضوعية لنصوص القوانين الجنائية بالذات مستمد من قاعدة شرعية الجريمة والعقاب التي تستلزم أن يقتصر على عقاب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، إلا إنه يستثنى من هذا الأصل العام ما أورده المادة الخامسة المشار



يجب لتوافر موجب الإعضاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز في ذلك التاريخ المعين، وأن يتم التسليم خلال تلك الصترة

أو الذخيرة بغير ترخيص، وأن يقوم في خلال الفترة المحددة قانوناً بتسليمها إلى الشرطة، فإنه يجب لتوافر موجب الإعضاء أن تتحقق كافة شروطه من قيام الحيازة والإحراز في ذلك التاريخ المعين، وأن يتم التسليم خلال تلك الفترة وهو ما تتحقق به العلة التي ابتغاهما التشريع من تشجيع المواطنين على تسليمها، ولما كان هذا النظر لا يمس الأصل الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة في تحديد معنى ونطاق تطبيق القانون الأصلح، والتزام مناط الإعضاء من العقاب وشروطه، وكانت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الدعوى المحالة إليها وكان الحكم المطعون فيه صحيحاً ومطابقاً للقانون فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً.

المبدأ (٢٩)

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ قضائية

جلسة ١٢/٢٠/١٩٦٦ سنة ٢٢ صفحة ٤٦٧

الموجز: سريان القيد الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبة المنصوص عليها في قرار وزير التموين الرقيم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها. علة ذلك: ورود هذا القيد

في أصل التشريع الذي صدر قرار وزير التموين استناداً إليه بناء على التفويض المحدد فيه * .

القاعدة: لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نصت في فقرتها الأولى على العقوبات التي فرضتها لمخالفة أحكام القانون المُشار إليه وحددتها بالحبس ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه، قد تضمنت النص على مضاعفة العقوبات في حالة العود وعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وضبط الأشياء موضوع الجريمة في جميع الأحوال والحكم بمصادرتها وجواز الحكم بإلغاء رخصة المحل في حالة مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً، ثم انتهت في فقرتها الأخيرة إلى أنه: «يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على من يخالف القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون». وكان وزير التموين في حدود سلطته التشريعية المخولة له في تلك المادة قد أصدر القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ ونص في المادة ٥٤ منه المُعدلة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٩ على معاقبة كل مخالفة لأحكام المادة العاشرة المُعدلة بالقرار رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٤٥ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائة وخمسين جنيهاً، فإن هذه العقوبة يرد عليها القيد العام الوارد في المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ في شأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبارها قاعدة وردت في أصل التشريع الذي خول وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية المُشار إليها، مما لازمه إتباعها وعدم الخروج عليها في حالة فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها في تلك المادة على اعتبار أن وقف التنفيذ ليس بذاته عقوبة مما يصدق عليها التبويض المصرح به في التفويض التشريعي، بل هو قيد للعقوبات يجب دائماً أن توقع على أساسه تحقيقاً لمراد الشارع وما تغياها من ردع عام في نطاق الجرائم التموينية سواء كانت مؤتممة طبقاً للقانون ذاته أو القرارات التنفيذية له .

وحيث إنه لما تقدم، فإن الهيئة العامة

ترى إقرار ما جرى به قضاء هذه المحكمة من تقيد قرارات وزير التموين - الصادرة تنفيذاً للمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ - بالأصل التشريعي الذي خول إصدارها وذلك بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات الواردة بتلك القرارات.

*** قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٦/٤/٥ في القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٧ ق بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ مُعدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.**

المبدأ (٣٠)

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ قضائية

جلسة ١٧/٥/١٩٦٦ سنة ١٧ صفحة ٤١٥

الموجز: ولاية مدير عام مصلحة الجمارك - فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات في جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية - ولاية عامة باعتماره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينبهم تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى يجب أن يكون في كل قضية على حدة.

القاعدة: المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركي - والذي حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢ - إذ نصت على أنه: « لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة في ذلك ». فقد دلت على أن ولاية - مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء في الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتماره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينبهم وكلاء عنه في الطلب، وأن عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن في الإذن أو الشكوى

يجب أن يكون في كل قضية على حدة، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع، كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفه البيان على الندب في حكم قانون الإجراءات لإختلاف النصوص التي تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما في الحكم. وما دام القانون قد أطلق الحق لمدير عام الجمارك وكان لا قيد إلا من نص ، فإن تقيد حقه في الإنابة وإيجاب تخصيصه بالقضية موضوع الطلب لا يكون له وجه ولا يعتد به .

المبدأ (٣١)

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٤ قضائية

جلسة ١٨/٥/١٩٦٥ سنة ١٦ صفحة ٣٣٩

الموجز: خلو الحكم من تاريخ إصداره أثره : بطلانه. عدم إدراج هذا البطلان تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. دخوله ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند (ثانياً) من المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر. لكل ذي شأن التمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد القانوني .

القاعدة: من المقرر أن الحكم بإعتماره ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات الجوهرية التي أوجب هذا القانون ذكرها فيه، وتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم هو من تلك البيانات الجوهرية، فإن خلا الحكم من تاريخ صدوره كان باطلاً. ولا يشفع في هذا أن يكون محضر الجلسة قد استوفى هذا البيان. لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الديباجة، إلا أن ورقة الحكم هي من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل في ذاتها تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدائها عنصرًا من مقوماتها قانوناً. وأن الحكم يجب أن يكون مستكملًا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى

ما دام القانون قد أطلق الحق لمدير عام الجمارك وكان لا قيد إلا من نص ، فإن تقيد حقه في الإنابة وإيجاب تخصيصه بالقضية موضوع الطلب لا يكون له وجه ولا يعتد به



دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض وذلك عند إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض- ولما كان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا القانون هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة السابقة، وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد القانوني - وكان نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالف الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة في حالات معينة على سبيل الحصر إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. وكان خلو الحكم من تاريخ إصداره لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات بل إنه يدخل ضمن حالات البطلان التي تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند "ثانياً" من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه دون أن يعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو مخالفة القانون والذي لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعي سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكمل له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية. ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن في هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانوني للطعن.

المبدأ (٣٢)

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٣٢ قضائية

جلسة ١/١/١٩٦٣ سنة ١٤ صفحة ١

الموجز: إستعمال الحق المقرر بالقانون. من أسباب الإباحة: إذا ما ارتكب بنية سليمة، وكان في غير حاجة إلى دعوى لحمايته. المادة ٦٠ عقوبات. علة ذلك؟ الحق المقرر بمقتضى الشريعة. في نص المادة ٦٠ عقوبات. مناهة: كل حق يحميه القانون أينما كان موضوعه من القوانين المعمول بها .



إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات الإباحة فى المعارضة فى الوفاء بقيمته

البيسطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف، فانه يمكن إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة. ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل، ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة - التى هى الأصل - هى الأولى بالرعاية. لما كان ذلك، وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٢٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة، وكان الحكم المطعون فيه لم يفتن إليه فإنه يتعين نقضه والإحالة.

المبدأ (٣٣)

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ قضائية

جلسة ١٦/٥/١٩٦١ سنة ١٢ صفحة ٣٨٥

الموجز : عرض القضايا المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض. ميعاد المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ميعاد تنظيم. أثر ذلك:

اتصال محكمة النقض بالقضية بمجرد عرضها عليها سواء قدمت النيابة مذكرة أو لم يقدم. وسواء قدمت المذكرة قبل فوات ميعاد المادة ٣٤ أو بعده.

القاعدة : تجاوز الميعاد المبين بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة القضية المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور، ذلك بأن الشارع إنما أراد بتحديد مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً (وجاهياً)، وتتصل المحكمة بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر، وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها. سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده، وذلك درءاً للشبهة بين حق النيابة وواجبها: حقها فى الطعن بطريق النقض فى الحكم بوصف أنها من خصوم الدعوى الجنائية، وواجبها فى أن تعرض القضية طبقاً للمادة ٤٦ المذكورة.

المبدأ (٣٤)

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ قضائية

جلسة ١٤/٢/١٩٦١ سنة ١٢ صفحة ١

(١) شرط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها. توافر رابطة السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر. علة ذلك. (٢) المدعى عليه فى الدعوى المدنية: من هو المسئول عن الحقوق المدنية المشار إليه بنص المادة ١٤٢ عقوبات سورى.

هو المسئول عن عمل غيره بالمعنى الوارد بنص المادتين ١٧٤ و١٧٥ من القانون المدنى السورى. شركة التأمين لا يصدق عليها هذا الوصف. إلزامها مترتب على عقد التأمين - لا على

الجريمة التى وقعت من المتهم - لا يجوز اختصاص شركات التأمين أمام المحاكم الجزائية.

(٣) ما الذى عناه الشارع بالحق المباشر الوارد بنص المادة ١٢٧ من قانون السير السورى؟

أن يكون للمضروب حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة - وهى المحكمة المدنية - ذلك لا يمس القاعدة المقررة بنص المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١- إن القانون إذ أجاز بالمادتين ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تقابل المادة ١/٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى)، ١٤٢ من قانون العقوبات السورى (تقابل المادة ٢/٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) - للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية - إما عن طريق الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة على المتهم، أو بالتجائه مباشرة إلى المحاكم المذكورة مطالباً بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية، فإن هذه الإجازة إنما هى استثناء من أصلين مقررين - أولهما: أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية، وثانيهما: أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة - وهذا الاستثناء مبناه الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما، ومشروط فيه ألا تنتظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشئ مباشرة عن الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية.

٢- المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى (١) إنما قصدت بالمسئولين مدنياً - الأشخاص المسئولين قانوناً عن عمل غيرهم - وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و١٧٥ من القانون المدنى السورى (تقابلان المادة ١٧٣ و١٧٤ من القانون المدنى المصرى) (٢) وأساس مسئوليتهم ما افترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الإتفاق، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء - ذلك بأن أساس مسئوليتها هو

الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين - فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية ومحلها المحاكم المدنية.

٣- المراد بنص المادة ١٢٧ من قانون السير الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ (المقابلة للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى الناشئة عن حوادث السيارات) أن يكون للمضروب حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة - وهى المحكمة المدنية - دون اللجوء إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع

عليها - وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية - وهى قاعدة قد وردت على سبيل الإستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التى يتوافر بها الشرط الذى قصد به المشرع أن يجعل الإنجاء إلى المحاكم الجزائية منوطاً بتوافره - وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر، فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول باختصاص المحاكم الجزائية بنظره، ومتى تقرر ذلك، وكانت الدعوى المدنية قد اختصت بها الشركة الطاعنة على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية باختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالى، فإن الهيئة العامة ترى العدول عنه والفصل فى الدعوى وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض، والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها.

المبدأ (٣٥)

الطعن رقم ١ لسنة ٣٠ قضائية

جلسة ١٧/١٢/١٩٦٠ سنة ١١ صفحة

٦٤٣

الموجز : سقوط الأحكام الغيابية الصادرة منها فى جنائية: ماهية إعادة

الإجراءات: هى محاكمة مبتدأه وليست تظلاً. أثر ذلك: سلطة محكمة إعادة فى الفصل فى الدعوى بكامل حريتها. لها أن تُشدد العقوبة فى غير طعن من النيابة على الحكم الغيابى. المادة ٣٢٣ أصول محاكمات سورى.*

نقض. اختصاص الهيئة العامة للمواد الجزائية: سلطتها فى الفصل فى الدعوى المحالة إليها للعدول عن مبدأ قانونى قرره أحكام سابقة. المادة ٤ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة .

القاعدة : مفاد النص الصريح للمادة ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات السورى (المقابلة للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) أنه يترتب على حضور المحكوم عليه أو القبض عليه سقوط الحكم الغيابى حتماً وبقوة القانون، وعلته ذلك أن إعادة الإجراءات لم تبين على تظلم مرفوع من المحكوم عليه - بل هى يحكم القانون محاكمة مبتدأه، وترتيباً على ذلك جاء نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصوراً على تخويل الطعن فى مثل هذا الحكم للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها - كل فيما يختص به - وفى هذا يختلف الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنائيات فى جنائية عن الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجناح والمخالفات - فقد أجاز القانون المعارضة فى الحكم الأخير، ولم يجز أن يضار معارض بناء على معارضة رفقها - أما الحكم الأول فلا يتعلق به حق للمتهم ولا يجوز له التمسك بقبوله - وإنما هو يسقط حتماً بحضوره أو القبض عليه، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يقبل من المتهم الذى قبض عليه بعد حكم غيابى صادر عليه فى جنائية من محكمة الجنائيات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها غيابياً - بل إن محكمة إعادة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها - غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى، فلها أن تُشدد العقوبة فى غير طعن النيابة على الحكم المذكور، كما أن لها أن تخفف العقوبة - وحكمها فى كلا الحالين صحيح قانوناً - الأمر الذى ترى معه الهيئة العامة للمواد الجزائية العدول عما يكون قد صدر من أحكام مخالفة لهذا النظر، والفصل فى الدعوى المحالة إليها على هذا الأساس.

* الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بالنص على عدم جواز تشديد العقوبة المحكوم بها بالحكم الغيابى - فى جنائية - عند إعادة الإجراءات .

للمضروب حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة - وهى المحكمة المدنية - ذلك لا يمس القاعدة المقررة بنص المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



فهرس للمبادئ الواردة بالموضوع

رقم الصفحة	المبدأ	م
١٠٣	الطعن بالنقض في الحكم الصادر في المعارضة الاستثنائية باعتبارها كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه، مخالفة الحكم المعروض هذا النظر يعيبه بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض.	١٨
١٠٤	وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام ولا يغنى عن ذلك سبق أخذ رأيه في المحاكمة الأولى.	١٩
١٠٤	يتعين لتوافر القصد الخاص في جريمة القتل العمدة أن يكون الجاني قد انتوى القتل من قبل ثم أخذ المُسكر ليكون مشجعاً له.	٢٠
١٠٤	مواد قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في شأن تحديد شكل الشيك وبياناته لا تعد قانوناً أصح للمتهم.	٢١
١٠٥	إقامة منشآت على الأرض الواقعة على جانبي الطريق العام دون ترك المسافة القانونية غير مؤتم قانوناً.	٢٢
١٠٦	القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ لا يُعد قانوناً أصح لجريمة تقاضى مقدم إيجار يزيد عن المقرر قانوناً.	٢٣
١٠٦	عدم تحقق جريمة جلب المخدر إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض على حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل البلاد	٢٤
١٠٧	تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الجرائم المرتبطة يقتضى الاعتداد بالجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها دون العقوبات المقررة للجريمة الصغرى أصلية كانت أم تكميلية.	٢٥
١٠٨	اختصاص دوائر محكمة النقض - دون غرفة المشورة - بإحالة الطعن إلى الهيئة العامة إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة.	٢٦
١٠٩	جواز تدخل مصلحة الجمارك أمام المحكمة الجنائية للحكم بالتعويضات المنصوص عليها في قانون الجمارك والطعن على الحكم الصادر فيها.	٢٧
١٠٩	عدم اعتبار القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن الأسلحة والذخائر قانوناً أصح لمن تم ضبطه قبل العمل بأحكامه محرراً أو حائزاً لأسلحة أو ذخائر بغير ترخيص.	٢٨
١١٠	عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم التمييزية سواء كانت مؤتممة طبقاً للقانون أو القرارات التنفيذية له (عدم دستورية)	٢٩
١١١	ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات في جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية عنها.	٣٠
١١١	يشترط للتمسك ببطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره أن يتم التمسك بهذا السبب عند إيداع الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد القانوني.	٣١
١١١	إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالات السرقة والحصول على الورقة بالتهديد من حيث إباحة حق المعارضة في الوفاء بقيمته.	٣٢
١١٢	ميعاد عرض القضايا المحكوم فيها حضورياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه عدم قبول عرض النيابة.	٣٣
١١٢	شرط اختصاص المحكمة الجزائية بنظر دعوى التعويض المدعى به أمامها.	٣٤
١١٣	سلطة محكمة الإعادة في الفصل في الدعوى عند إعادة الإجراءات في الحكم الغيابي.	٣٥

رقم الصفحة	المبدأ	م
٩٥	المقصود بعبارة « غير الأفراد » الواردة بنص المادة ٢١٥ إجراءات جنائية.	١
٩٥	القضاء بنقض الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ يكون مع الإعادة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.	٢
٩٦	جواز طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الغيابي الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية.	٣
٩٦	تحقق ركن القوة في جريمة هتك العرض في مفهوم المادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بكافة صورها ما دامت قد وصلت إلى إعدام إرادة المجنى عليه.	٤
٩٧	ضرورة قابلية الحكم الغيابي للتنفيذ حتى يصح القبض على المتهم بموجبه والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام.	٥
٩٧	أحقية الولي الطبيعي في الطعن على الأحكام نيابة عن قاصره ولو تجاوز سن الطفل.	٦
٩٨	استناد النائب العام في طلب العرض إلى عدم تمحيص أوراق الدعوى التمحيص الكافي لا يُعد مخالفة للمبادئ المستقرة في أحكام محكمة النقض.	٧
٩٨	إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب لأن ما يؤسس عليه النائب العام طلبه يُشكل مخالفة للمبادئ القانونية المستقرة في قضاء النقض.	٨
٩٩	القضاء بقبول الطعن على الحكم الغيابي الاستثنائي شكلاً ورفضه موضوعاً يُعد مخالفة للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض يوجب إلغاء الحكم المعروض.	٩
٩٩	التزام الحكم المعروض على الهيئة العامة ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من مبادئ قانونية يوجب إقرار الحكم المعروض والقضاء بعدم قبول الطلب.	١٠
١٠٠	القضاء بقبول طعن المحكوم عليه - بالحبس مع الشغل ولم يتقدم للتنفيذ - شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مخالفة للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة النقض.	١١
١٠٠	١ - ميعاد تقديم النائب العام طلب إلى رئيس محكمة النقض لعرض الحكم الصادر من محكمة جنائيات القاهرة على الهيئة العامة للمواد الجنائية. ٢ - اقتضار تعديل وصف التهمة على استبعاد أقوال وأفعال الإهانة الموجهة لهيئة المحكمة بغرفة المدانلة وقصرها في الإدانة على ما تم منها بالجلسة العلنية لا يقتضى تنبيه الدفاع ولا يُشكل عدولاً عن المبادئ القانونية المستقرة في قضاء محكمة النقض. ٣ - الإرتباط الذي تتأثر به المسؤولية عن الجريمة الصغرى طبقاً للمادة ٢/٣٢ عقوبات ينظر إليه عند الحكم في الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة	١٢
١٠١	أثر القضاء البات بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.	١٣
١٠١	تغيير طبيعة جريمة التهريب الضريبي من الجنائية إلى الجنحة يوجب تطبيق التقادم الثلاثي المقرر في مواد الجرح بأثر مباشر يبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	١٤
١٠٢	الجدل الموضوعي في تقدير الدليل غير جائز أمام الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض.	١٥
١٠٢	القانون ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل المادة ٩٨ من قانون الجمارك يُعد قانوناً أصح، مخالفة الحكم المعروض هذا النظر يعيبه بمخالفته ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض في شأن تطبيق القانون الأصح.	١٦
١٠٣	القضاء بغير العقوبة في الجريمة الأشد ينفك به الإرتباط ويوجب الفصل في الجريمة المرتبطة ثبوتاً أو نفيًا.	١٧



القديس

أحمد نبيل الهلالي

التي يتراوح فيها مرسخاً نموذجاً فريداً للعمل التطوعي، إذ وهب سنوات عمره كلها للناس بدون مقابل بعد أن وهب كل ما ورثه من أرض ومال للفقراء. أما المحاماة فلم تكن عند نبيل الهلالي مجرد مهنة، بل كان يحملها على كاهله رسولا من رسل العدالة يسير بين الناس على الأرض، ولربما خسر بسبب المحاماة الكثير من المال، لكنه ربح الخلود في التاريخ وفي قلوب كل من عاصروه وفي عقل ووجدان كل من لم يدركه وسمع عنه أو قرأ له. قليلون هم الذين تجود علينا المحاماة بمثلهم.. واحد منهم المحامي أحمد نبيل الهلالي الذي تهدي مجلة المحاماه الى روحه الطاهرة وسام المحاماة تقديرا وعرفانا.

هو شيخ من شيوخ المحاماة، و نجل آخر رئيس للوزراء في العهد الملكي، هو المحامي النبيل، أحمد نبيل نجيب الهلالي المعروف بـ (القديس). المولود في ٧ أغسطس ١٩٢٢، وحصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٤٩، واشتغل بالمحاماة منذ هذا التاريخ، وانتخب عضواً في مجلس نقابة المحامين منذ عام ١٩٦٨ وحتى عام ١٩٩٢. كان مكتب نبيل الهلالي قبلة لكل المظلومين، فدافع عن حقوق الفلاحين والعمال وقضايا الحريات ودافع حتى عن خصومه في الفكر والسياسة والرأي حتى تحول إلى أسطورة إنسانية رفيعة. كان زاهداً في الدنيا حتى بلغ مبلغ عدم تقاضيه أي تعاب عن القضايا



ملحق

تشريعات

الربع الأول من عام ٢٠٢١



بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مادة جديدة برقم (٥١ مكرراً)، وبند جديد برقم (٨) إلى المادة (١١)، وبند فرعي برقم (٧) إلى بند (ب) من المادة (٧٢ مكرراً)، وبند برقم (١٢) إلى المادة (٧٥)، نصوصها الآتية:

يفرض رسم تحديد فتات بجدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور عن كل عام للترخيص بتسيير المركبات من قسم المرور المختص، يخصص لإنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي، ويقصد بها استخدام الوسائل الإلكترونية لإدارة الحركة على الطرق بما يحقق السيولة المرورية، ويوفر وسائل الأمان للأشخاص والأشياء، ويحكم السيطرة على منافذ تحصيل الرسوم.

وتحدد فتات هذا الرسم بالجدول المرفق، على أن يزداد سنوياً بنسبة (٦٪) من أصل قيمة الرسم المفروض بما لا يجاوز ثلاثة أضعاف الرسم، ولا تسرى على هذا الرسم أحكام الإعفاء من سداد الضرائب والرسوم المقررة بموجب هذا القانون أو غيره من القوانين.

وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه لصالح تمويل إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي.

مادة (١١ بند ٨):

٨ - وضع وتثبيت ملصق مروري إلكتروني صالح للاستخدام بصورة دائمة يصرف للمركبة، يتضمن تعريفاً بها، ويؤدى المرخص له رسماً لا يقل عن خمسة وسبعين جنيهاً ولا يزيد على ثلاثمائة جنيه سنوياً وفقاً للتغيرات والإضافات الفنية التي سوف تضاف عليه، يلزم سداها نقداً أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى.

ويعفى من ذلك مركبات وزارتي الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية والمركبات الأخرى التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه تحقيقاً لمقتضيات الأمن القومى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفات ومدة صلاحية ومكان تثبيت الملصق المشار إليه، ووسيلة سداد الرسم.

مادة (٧٢ مكرراً بند ب / ٧):

٧ - عدم وضع أو تثبيت الملصق المروري الإلكتروني المنصرف للمركبة أو إتلافه أو إخفاؤه، أو نقله لمركبة أخرى، أو العبث به بما يفقده صلاحيته.

مادة (٧٥ بند ١٢):

١٢ - قيادة مركبة بالمخالفة لحكم البند (٨) من المادة (١١) من هذا القانون.

(المادة الثانية)

يُضاف إلى البند (ثانياً) من جدول الرسوم والضرائب الملحق بقانون المرور المشار إليه بند فرعى جديد برقم (٤) نصه الآتى:

٤ - رسوم إنشاء وتطوير منظومة النقل الذكي:

نوع الترخيص الفئات الرسوم بالجنية

ملاكى (بالسعة اللترية)

أقل من ١٣٠٠ ٦٠

١٣٠٠ - ١٦٠٠ ٧٥

١٦٠١ - ٢٠٠٠ ١٥٠

٢٠٠١ - ٢٥٠٠ ٢٥٠

أكثر من ٢٥٠٠ ٣٥٠

جمرك ١٠٠٠

دراجة نارية ٢٠

أتوبيس خاص ٢٠٠

أتوبيس رحلات ٢٠٠

أتوبيس عام ٢٠٠

أتوبيس سياحة ٢٠٠

أتوبيس مدارس ٥٠

الأجرة - الأجرة دراجة نارية

(توكتوك) ٢٥

النقل بالطن من ٢ إلى ٧ ٢٥٠

أكبر من ٧ ٣٠٠

المقطورة ٤٠٠

الحكومة ٥٠

القطاع العام ٥٠

نوع الترخيص الفئات الرسوم بالجنية

المحافظة ٥٠

معدة ثقيلة ٥٠٠

مقطورة زراعية ٥٠

تجارى ٢٥٠٠

مؤقت ٥٠

منطقة حرة ١٠٠

هيئة دبلوماسية ٥٠

ملاكى مميز ٥٠

جرار زراعي ٥٠

تحت الطلب ٥٠

ملحقة ٦٠٠

(المادة الثالثة)

يلتزم مالكو المركبات الخاضعة لحكم البند ٨ من المادة (١١)

من قانون المرور المشار إليه الصادر لها تراخيص بتسييرها قبل تاريخ العمل باللائحة التنفيذية المعدلة نفاذاً لحكم الفقرة الثالثة

من البند المشار إليه بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون

خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية

المعدلة ولايسرى حكم البندين (ب / ٧ من المادة ٧٢ مكرراً)،

(٢ من المادة ٧٥) من قانون المرور المشار إليه فى شأن هذه

المركبات إلا بعد انقضاء تلك المدة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره.

ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسى



إصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١ / ٣ / ٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المرافقة، ويُغنى كل حكم يخالف أحكامها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى

اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ

الباب الأول أحكام عامة

مادة (١):

مجلس الشيوخ هو أحد غرفتي البرلمان، يمارس اختصاصاته المنصوص عليها فى الدستور وفى القانون وفى هذه اللائحة فى إطار من التعاون بين الغرفتين.

مادة (٢):

تتظم هذه اللائحة العمل داخل مجلس الشيوخ، وكيفية ممارسته لاختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتبين الإجراءات والأعمال البرلمانية، والعلاقة بين المجلس ومجلس النواب وغيره من السلطات والجهات، وحقوق وواجبات أعضائه، وكفالة حرية تعبيرهم عن آرائهم أيًا كانت اتجاهاتهم أو انتماءاتهم السياسية أو الحزبية.

مادة (٣):

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بما يأتى: توسيد دعائم الديمقراطية وتقويتها وأخصها الانتخابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى، وإعلاء قيم التنافسية السياسية والقبول المشترك، وتمكين المرأة والشباب.

دعم السلام الاجتماعى فى شتى مجالاته وأخصها إعلاء مبدأ المواطنة، والعدالة الاجتماعية، وحرية التعبير ومناهضة التمييز، ومكافحة الجرائم المنظمة الكبرى كالإرهاب، والنزاعات القبلية والطائفية والثأرية.

دعم القيم العليا للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب

الأول من الدستور.

دعم المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثانى من الدستور.

دعم الحقوق والحريات والواجبات العامة وأخصها المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور.

تعميق النظام الديمقراطي وتوسيع مجالاته فى الإدارة المحلية وفى التنظيمات النقابية والطلابية، وغير ذلك من المجالات.

وذلك كله على النحو المبين بهذه اللائحة.

مادة (٤):

يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى:

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.

مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.

ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو سياساتها فى الشؤون العربية أو الخارجية.

ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

مادة (٥):

يمثل مجلسا النواب والشيوخ جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات البرلمانية الدولية، وفقاً للقواعد التى يتفق عليها مكتبها المجلسين.

مادة (٦):

مقر مجلس الشيوخ مدينة القاهرة.

ويجوز له فى الظروف الاستثنائية عقد جلساته فى مكان آخر بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس واجتماع المجلس على خلاف ذلك وما يصدر عنه من قرارات باطل.

الباب الثانى

الأجهزة البرلمانية للمجلس

مادة (٧):

أجهزة المجلس الرئيسية هى:

أولاً - رئيس المجلس.

ثانياً - مكتب المجلس.

ثالثاً - اللجنة العامة.

رابعاً - لجنة القيم.

خامساً - اللجان النوعية.

سادساً - اللجان الخاصة والمشاركة.

الفصل الأول

رئيس المجلس

مادة (٨):

رئيس المجلس هو الذى يمثله ويتكلم باسمه وفقاً لإرادة المجلس، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامته وأعضائه، ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس.

وله أن يستعين فى ذلك بمكتب المجلس أو باللجنة العامة، أو بلجنة القيم، أو بإحدى اللجان الأخرى، أو بمن يختاره من الأعضاء.

مادة (٩):

يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

ويفتتح الرئيس الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن فى الكلام، ويحدد موضوع البحث، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع. وله أن يوضح مسألة يراها غامضة أو يستوضحها، وي طرح كل ما يؤخذ الرأى عليه، وهو الذى يعلن ما ينتهى إليه رأى المجلس فى الموضوعات المعروضة عليه.

وللرئيس أن يبدي رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ويتولى رئاسة الجلسة فى هذه الحالة أحد الوكيلين، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها .

مادة(١٠):

لرئيس المجلس دعوة أى من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع مهم أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التى يحضرها .

وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس، أو طبقًا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن.

مادة(١١):

لرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحدهما فى رئاسة بعض جلسات المجلس. وإذا غاب الرئيس، تولى رئاسة الجلسات أحد الوكيلين بالتناوب، وفى حالة غيابهما معًا عن إحدى الجلسات بعد افتتاحها يتولى رئاستها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

وتكون لرئيس الجلسة الاختصاصات المقررة فى هذه اللائحة لرئيس المجلس فى إدارة الجلسة .

الفصل الثانى

مكتب المجلس

مادة(١٢):

يشكل مكتب المجلس من رئيس المجلس والوكيلين.

مادة(١٣):

ينتخب المجلس من بين أعضائه فى بداية كل فصل تشريعى الرئيس والوكيلين لمدة الفصل التشريعى، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ويرأس جلسة المجلس هذه أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويعاونه أصغر اثنين سنًا من الأعضاء .

ويتلى فى هذه الجلسة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد، ويؤدى الأعضاء اليمين الدستورية الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه.».

ويبدأ بأداء اليمين رئيس السن والعضوان المعاوان، ثم باقى الأعضاء عضوًا عضوًا، فى جلسة أو أكثر بحسب الاقتضاء. ويلتزم كل عضو بأداء اليمين وفقًا لنصه دون تعديل أو إضافة.

وفى حالة غياب أحد الأعضاء عن جلسة أداء اليمين لأى سبب من الأسباب لا يباشر مهام العضوية إلا بأدائه اليمين الدستورية .

ويعقب ذلك انتخاب الرئيس والوكيلين، وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التى يحددها، ويجوز أن يسمح رئيس الجلسة فى المدة التى يحددها لكل مترشح أن يعرف بنفسه، إذا طلب ذلك .

ويجرى الانتخاب ولو لم يترشح إلا العدد المطلوب، وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجرى فى جلسة علنية أو أكثر، بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين.

ويعلن رئيس الجلسة انتخاب رئيس المجلس، ويباشر مهام الرئاسة فور إعلان انتخابه .

ولا يجوز إجراء أية مناقشة فى المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة(١٤):

لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.

مادة(١٥):

يخطر رئيس المجلس رئيس الجمهورية بتشكيل مكتب المجلس فور إعلان انتخابه .

مادة(١٦):

يباشر كل من الرئيس ومكتب المجلس اختصاصاته مدة الفصل

التشريعى الذى انتخب فيه وحتى نهاية اليوم السابق لافتتاح الفصل التشريعى التالى، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٢٥٠) من الدستور وإذا خلا منصب الرئيس أو أحد الوكيلين، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية الفصل التشريعى

وإذا خلا منصب رئيس المجلس فيما بين أدوار الانعقاد، تولى أكبر الوكيلين سنًا ثم الحاصل على أعلى الأصوات منهما مهام الرئاسة بصفة مؤقتة، وذلك حتى انتخاب الرئيس الجديد .

مادة(١٧):

يكون لثلاث أعضاء المجلس طلب إعفاء الرئيس أو أى من الوكيلين من منصبه، فى حالة إخلاله بالتزامات المنصب .

ويقدم طلب إعفاء أحد الوكيلين أو كليهما كتابة ومسببا إلى رئيس المجلس، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لنظره على وجه السرعة وإذا تعلق الطلب بإعفاء رئيس المجلس يقدم الطلب كتابة ومسببًا إلى رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وفى جميع الأحوال، على اللجنة أن تجتمع لنظر طلب الإعفاء من المنصب خلال يومين من تاريخ وروده إليها، وتعد تقريرًا عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها فى مدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من الدستور، وما قد يبديه الذى قدم فى شأنه طلب الإعفاء من تعقيب .

ويجب أن تستمع اللجنة إلى العضو المطلوب إعفاؤه كلما طلب ذلك، وله أن يطلب إرفاق مذكرة برأيه بتقرير اللجنة.

مادة(١٨):

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب بحضور ثلثى عدد أعضائها على الأقل، ويجب أن يوافق عليه أغلبية أعضائها قبل تقديمه إلى المجلس.

مادة(١٩):

ينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى طلب الإعفاء من المنصب فى جلسة خاصة خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها .

وتكون رئاسة الجلسة لأكثر الأعضاء سنًا إذا كان طلب الإعفاء متعلقًا برئيس المجلس.

ويتلى تقرير اللجنة والمذكرة التى قد ترفق به قبل البت فيه دون مناقشة.

ويجرى التصويت على إعفاء أى من رئيس المجلس أو كليله من المنصب، نداء بالاسم.

فإذا أسفر الرأى النهائى عن موافقة ثلثى أعضاء المجلس على ذلك، انتخب المجلس بديلا منه لباقى الفصل التشريعى بذات الإجراءات الواردة بالمادة (١٢) من هذه اللائحة .

مادة(٢٠):

يضع مكتب المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى خطة لنشاط المجلس ولجانها بما يكفل السير المنتظم لأعماله، وتعرض هذه الخطة على اللجنة العامة لإقرارها .

ويتولى مكتب المجلس الإشراف على نشاط المجلس ولجانها، ويعاون أعضاء المجلس فى أداء مسئولياتهم البرلمانية، كما يتولى معاونة مختلف لجان المجلس ووضع القواعد المنظمة لإدارة أعمالها والتنسيق بين أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة(٢١):

لمكتب المجلس أن يكلف إحدى اللجان بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير إليه بنتيجة دراستها وتوصياتها فى شأنه، وللمكتب أن يقر عرض التقرير على المجلس.

مادة(٢٢):

يضع مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات وفقًا لخطة العمل المقررة، مراعيًا أولوية إدراج مشروعات القوانين المحالة إلى مجلس الشيوخ التى انتهت اللجان المختصة من دراستها، وكذلك الموضوعات المهمة الجارية .

ويُدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور

اجتماعات مكتب المجلس التى يوضع فيها جدول الأعمال .

ويعلن الرئيس جدول الأعمال، ويخطر به الأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بوقت مناسب .

مادة(٢٣):

يختص رئيس المجلس بالنظر فى الدعوات لزيارة برلمانات الدول الأخرى، وتصدر عنه الدعوات لهذه البرلمانات.

ويتولى مكتب المجلس شئون الوفود البرلمانية على أن يراعى عند تشكيلها تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية بالمجلس قدر الإمكان، ويختار مكتب المجلس رؤساء هذه الوفود ما لم يكن بين أعضائها رئيس المجلس أو أحد الوكيلين، فتكون له الرئاسة .

ويقدم رئيس الوفد تقريرًا عن أعمال الوفد ونتائج اتصالاته إلى رئيس المجلس، وله أن يعرض هذا التقرير على المجلس.

مادة(٢٤):

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة، يتولى مكتب المجلس الإشراف على تنظيم جميع شئون المجلس البرلمانية والإدارية والمالية وفقًا للنظام الذى يضعه .

مادة(٢٥):

يدعو رئيس المجلس مكتب المجلس إلى اجتماعات دورية، ويجوز له أن يدعو إلى اجتماعات طارئة.

ولا يصح اجتماع المكتب إلا بحضور الرئيس والوكيلين، وتصدر قراراته بموافقة الأغلبية، ومع ذلك فإذا قام بأحد الوكيلين مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته، ودعت ظروف الاستعجال إلى اجتماع المكتب، جاز انعقاده بحضور الرئيس ووكيل، وفى هذه الحالة تصدر قراراته باتفاقهما .

ولا يجوز أن يحضر اجتماعات المكتب من غير أعضائه إلا الأمين العام للمجلس ومن يؤذن له بذلك.

ويحضر الأمين العام محاضر اجتماعات مكتب المجلس. وتعتمد هذه المحاضر من رئيس المجلس

الفصل الثالث

اللجنة العامة

مادة(٢٦):

تشكل اللجنة العامة فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى برئاسة رئيس المجلس، وعضوية كل من:

أولاً- الوكيلين.

ثانيًا- رؤساء اللجان النوعية.

ثالثًا- ممثلى الهيئات البرلمانية لكل حزب من الأحزاب السياسية التى حصلت على ثلاثة مقاعد أو أكثر .

رابعًا- خمسة أعضاء يختارهم مكتب المجلس، على أن يكون من بينهم عضو واحد من المستقلين على الأقل، إذا كان عدد الأعضاء المستقلين بالمجلس خمسة أعضاء فأكثر .

ويدعى الوزير المختص بشئون المجالس النيابية لحضور اجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة فى المادة (٢٨) من هذه اللائحة .

مادة(٢٧):

يدعو رئيس المجلس اللجنة العامة إلى الاجتماع، ويضع جدول أعمالها، ويدير مناقشاتها، ويعلن انتهاء اجتماعاتها وقراراتها وتوصياتها .

وتعقد اللجنة اجتماعًا دوريًا مرة كل شهر على الأقل خلال دور الانعقاد، ويجوز لرئيس المجلس دعوتها لاجتماع غير عادى .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها .

ومع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحرر محاضر موجزة لما يدور فى اجتماعات اللجنة، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه المحاضر، ونشرها بالطريقة التى يراها مناسبة.

وتضع اللجنة القواعد الأخرى المنظمة لأعمالها بناء على اقتراح رئيس المجلس .

مادة(٢٨):

بالإضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة، تختص اللجنة العامة بما يأتى:

أولاً- مناقشة الموضوعات العامة والأمور المهمة التى يرى رئيس المجلس إحالتها إليها .

ثانيًا- دراسة التقارير الدورية التى تقدمها لجان المجلس عن متابعة تنفيذ القوانين والقرارات التنظيمية العامة، وعن المقترحات والشكاوى المهمة التى تمثل ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية عامة .

وللجنة أن تقرر عرض هذه الموضوعات والتقارير على المجلس أو أن تتخذ الإجراء المناسب فى شأنها .

مادة(٢٩):

للجنة العامة أن تدعو رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو أيًا من رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو غيرهم للاستماع إليهم كلما رأت ضرورة لذلك .

كما يجوز للجنة أن تدعو أحد أعضاء مجلس الشيوخ لعرض موضوع مهم أو عاجل، أو لاستيضاح رأى العضو فى أمر من الأمور المعروضة عليها .

ويوجه رئيس المجلس الدعوة بناءً على ما تقرره اللجنة .

الفصل الرابع

لجنة القيم

مادة(٣٠):

تشكل لجنة القيم بقرار من المجلس فى بداية كل دور انعقاد سنوى عادى، بناءً على ترشيح اللجنة العامة، برئاسة رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وعضوية أربعة عشر عضوًا، على أن يكون نصفهم على الأقل من غير المنتمين للحزب الحائز على أكثرية مقاعد المجلس .

وتنتخب اللجنة فى أول اجتماع لها وكيلين وأمينًا للسِر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائها، بشرط أن يكون من بينهم رئيسها أو أحد وكيليها .

وفيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص، تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الحاضرين.

مادة(٣١):

تختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب إلى أعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجًا على القيم الدينية أو الأخلاقية أو الاجتماعية، أو المبادئ الأساسية السياسية أو الاقتصادية للمجتمع المصرى، أو الإخلال بواجبات العضوية، وذلك كله طبقًا لأحكام الدستور أو القانون أو هذه اللائحة .

مادة(٣٢):

يحال العضو إلى لجنة القيم بقرار من مكتب المجلس إذا رأى مبررًا لذلك بعد سماع أقواله .

مادة(٣٣):

تخطر لجنة القيم العضو كتابة للحضور أمامها فى الميعاد الذى تحدده لذلك على ألا تقل المدة بين الإخطار والميعاد المحدد لحضوره عن سبعة أيام .

وإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول أعادت اللجنة إخطاره طبقًا لأحكام الفقرة السابقة، فإذا تخلف العضو بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة فى مباشرة إجراءاتها .

وعلى رئيس اللجنة أن يطلع العضو فى أول اجتماع يحضره أمامها على ما هو منسوب إليه .

وعلى اللجنة الاستماع إلى أقوال العضو وتحقيق أوجه دفاعه، وله أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته فى إبداء دفاعه أمامها .

وللجنة أن تجرى التحقيق فيما هو منسوب للعضو بنفسها، أو أن

تشكل لجنة فرعية لذلك من بين أعضائها، وتعرض نتيجة التحقيق عليها.

مادة(٣٤)؛

لا يجوز أن يحضر اجتماعات لجنة القيم من غير أعضائها إلا من يندبه رئيس المجلس لأمانة اللجنة بناء على ترشيح رئيسها، وكذلك من تأذن له اللجنة في الحضور أمامها .

وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة، ويوقعها رئيسها وأمينها .

مادة(٣٥)؛

للجنة القيم، أن تصدر قرارًا مسببًا بحفظ الموضوع المحال إليها قبل العضو، وتخطر المجلس أو مكتبه بحسب الأحوال بهذا القرار، كما يخطر العضو به كتابة .

وللجنة اقتراح توقيع أحد الجزاءات البرلمانية المنصوص عليها في البنود (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، إذا ثبت ارتكاب العضو مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قرار الإحالة، والمشار إليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة .

ويعرض تقرير اللجنة باقتراح توقيع الجزاء، على المجلس في أول جلسة تالية ويجوز للمجلس أن ينظر التقرير في جلسة سرية بناء على طلب العضو المقترح توقيع الجزاء عليه، وبعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة .

وللمجلس أن يقرر حفظ الموضوع أو توقيع أحد الجزاءات المبينة في البنود من (أولاً) إلى (رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو .

مادة(٣٦)؛

إذا انتهت لجنة القيم بأغلبية أعضائها إلى أن ما ثبت قبل العضو من مخالفات من الجسامة تستدعى إسقاط العضوية عنه، أحالت الأمر بتقرير إلى مكتب المجلس ليقرر إحالة العضو إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وللجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد دراسة الموضوع أن تقترح توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة، فإذا رأت إسقاط العضوية تحيل الموضوع إلى المجلس بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الثانية وما بعدها من المادة (٢٥٢)، والمادة (٢٥٣) من هذه اللائحة.

مادة(٣٧)؛

يفصل المجلس في اقتراح لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بإسقاط العضوية، بناء على تقريرها بعد سماع دفاع العضو، ويجوز للمجلس أن يقرر نظر الموضوع في جلسة سرية بناء على طلب العضو بعد سماع معارض واحد للسرية ودون مناقشة وللمجلس حفظ الموضوع أو إسقاط العضوية، أو توقيع أحد الجزاءات البرلمانية الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

اللجان النوعية

الفرع الأول

تشكيل اللجان النوعية

مادة(٣٨)؛

تتشأ بالمجلس اللجان النوعية الآتية:

- ١ – لجنة الشئون الدستورية والتشريعية .
- ٢ – لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار .
- ٣ – لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .
- ٤ – لجنة الدفاع والأمن القومي .
- ٥ – لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٦ – لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة .
- ٧ – لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل .
- ٨ – لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

٩ – لجنة الشباب والرياضة .

١٠ – لجنة الصحة والسكان .

١١ – لجنة الزراعة والرئى .

١٢ – لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى .

١٣ – لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام .

١٤ – لجنة الشئون الدينية والأوقاف .

وتعاون هذه اللجان النوعية المجلس في ممارسة اختصاصاته .

مادة(٣٩)؛

تتكون كل لجنة من لجان المجلس من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور انعقاد عادى، بناء على اقتراح مكتب المجلس بما يكفل حسن قيام هذه اللجان بأعمالها .

مادة(٤٠)؛

يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور انعقاد عادى في الموعد الذى يحدده طلبات الأعضاء بالترشيح لعضوية اللجان .

ويتولى مكتب المجلس التنسيق بين هذه الطلبات مراعيًا التخصص واختصاصات اللجان قدر الإمكان .

مادة(٤١)؛

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية .

مادة(٤٢)؛

يعلن مكتب المجلس قوائم الترشيح لعضوية اللجان النوعية قبل عرضها على المجلس، ولكل عضو تقديم اقتراحاته أو اعتراضاته كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المكتب للنظر فيها .

ويعرض الرئيس على المجلس القوائم طبقا لما انتهى إليه المكتب بعد دراسة الاعتراضات والاقتراحات المقدمة من الأعضاء، وتعتبر هذه القوائم نافذة بمجرد إقرار المجلس لها دون مناقشة .

مادة(٤٣)؛

تنتخب كل لجنة نوعية في أقرب وقت ممكن، في بداية كل دور انعقاد عادى من بين أعضائها رئيسًا ووكيلين وأمينًا لسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها .

وتقدم طلبات الترشيح كتابة إلى رئيس المجلس خلال الفترة التى يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الطلبات لأعضاء المجلس، وتجرى الانتخابات بين المترشحين بطريق الاقتراع السرى تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين

أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشيح لمناصب مكاتب اللجان النوعية.

وإذا لم يتقدم للترشيح أحد غير العدد المطلوب أعلن انتخاب المترشحين بالتزكية .

ويعلن رئيس المجلس نتيجة انتخابات مكاتب اللجان، ويبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزاراتهم في اختصاصات اللجنة

مادة(٤٤)؛

يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التى يحضرها .

الفرع الثانى

اختصاصات اللجان النوعية

مادة(٤٥)؛

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع من الموضوعات التى تحال إليها أو الواردة فى المادتين (٣ ، ٤) من هذه اللائحة، واقتراح ما تراه فى شأنها وفقا للاختصاصات المبينة فى هذا الفرع .

مادة(٤٦)؛

تختص لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بما يأتى:

لشئون الدستورية .

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

معاهدات الصالح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

القروض والمنح الخارجية بالاشتراك مع لجنة الشئون المالية

والاقتصادية والاستثمار ولجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية .

اقتراح تعديل القوانين بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور .

شئون اللائحة الداخلية .

التشريعات المكملة للدستور .

التشريعات المتعلقة بالجهات والهيئات القضائية .

معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية .

شئون العضوية .

الحصانة البرلمانية .

أحوال عدم الجمع وإسقاط العضوية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء .

مادة(٤٧)؛

تختص لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار بما يأتى:

– الخطة والموازنة العامة للدولة والموازنات الأخرى التى تحال إلى المجلس .

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

دراسة التقارير السنوية والدورية للجهاز المركزى للمحاسبات وتقاريره عن الحسابات الختامية، والتقارير الخاصة التى يعدها عن المركز المالى للمصالح والأجهزة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام التى تحال إلى المجلس .

التشريعات الاقتصادية، والتشريعات الخاصة بالضرائب والجمارك والرسوم وغيرها من الفرائض والأنظمة المالية .

التشريعات والقرارات الخاصة بالشمول المالى .

مسائل النقد والائتمان والادخار .

سياسة الأجور والأسعار

شئون القطاع المالى المصرفى وغير المصرفى .

الاتفاقات الاقتصادية .

السياسة العامة للدولة فى الشئون المالية والاقتصادية والاستثمارية .

موازنة مجلس الشيوخ وحساباته الختامية .

موازنة الإدارة الخاصة بالأموال والاستثمار بمجلس الشيوخ وحساباتها الختامية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالتخطيط والمالية والاستثمار والاقتصاد والتعاون الدولى .

مادة(٤٨)؛

تختص لجنة الشئون الخارجية والعربية والأفريقية بما يأتى:

ما يحيله رئيس الجمهورية من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة فى الشئون العربية والأفريقية والخارجية .

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة وغيرها من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التى تحال إليها بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة .

دراسة الموقف الدولى وتطورات السياسة الدولية .

السياسية الخارجية للدولة .

شئون جامعة الدول العربية ومنظماتها والاتحاد الأفريقى .

المؤتمرات الدولية .

العلاقات الدولية .

التشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسى والفنصلى .

شئون المصريين المقيمين فى الخارج .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الخارجية، وشئون الهجرة والمصريين فى الخارج .

مادة(٤٩)؛

تختص لجنة الدفاع والأمن القومى بما يأتى:

شئون الأمن القومى .

أمن الدولة الخارجى ومعاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بحقوق السيادة بالاشتراك مع اللجنة أو اللجان المختصة بشئون الأمن الداخلى ومكافحة الجريمة .

شئون القوات المسلحة .

التشريعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة وأفرادها، ومن فى حكمهم، وهيئة الشرطة .

الدفاع المدنى والدفاع الشعبى .

الطوارئ .

مكافحة الإرهاب، والتعويض العادل للمتضررين من الإرهاب وسببه .

ما يتصل بشئون الأمن والدفاع فى المحافظات الحدودية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالدفاع والداخلية والأمن العام .

مادة(٥٠)؛

تختص لجنة الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يأتى:

استراتيجيات وخطط القطاع الصناعى والتجارى ومتابعة تنفيذ وتقييم مشروعاته .

الجوانب المتعلقة بالصناعة والتجارة، وبالسياسة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها ومنها الثروة المعدنية وطرق البحث الجيولوجى .

وسائل خفض تكاليف الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية والتقدم التكنولوجى

فى الصناعة .

العلاقات الصناعية والتجارية .

التشريعات الخاصة بالصناعة والقوى المحركة .

الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى الصناعة .

التشريعات والسياسات التى تشجع على زيادة الصادرات .

التشريعات والاقتراحات الخاصة بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وتمويلها، وتشجيعها .

المشكلات التى تواجه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

المسائل المتعلقة بالقطاع غير الرسمى وتأهيله وإدماجه فى الاقتصاد الرسمى .

شئون التجارة الداخلية والخارجية .

التموين والتوزيع والاستهلاك والتعاون الاستهلاكى .

السياسات العامة للدولة فى شئون الصناعة والتجارة والمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

مادة(٥١)؛

تختص لجنة الطاقة والبيئة والقوى العاملة بما يأتى:

السياسة البترولية واتفاقات التنقيب عن البترول .

الخطة العامة لكهرباء الجمهورية، وتوزيع القوى الكهربائىة، وتوفيرها، وصيانتها .

استخدامات الطاقة النووية والشمسية والرياح، وغيرها من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

التشريعات الخاصة بالطاقة والبترول وشئون الكهرباء .

الجوانب المتعلقة بالطاقة أو البيئة فى الخطة العامة لتنمية الموارد الطبيعية واستغلالها .

كل ما يتعلق بشئون البيئة، وتغير المناخ، ومكافحة التلوث، والتنمية المستدامة .

المحميات الطبيعية والمحافظة عليها .

التشريعات العمالية وشئون العمالة وعلاقات العمل والإدارة العمالية والكفاية الإنتاجية .

التشريعات المنظمة للعمالين المدنيين فى الدولة والقطاع العام

والتتمية الإدارية.

التشريعات المنظمة للتأمينات الاجتماعية.

تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المهني والنقابات والاتحادات، الجمعيات التعاونية الحرفية.

السياسة العامة للدولة فى شأن الطاقة والبيئة والقوى العاملة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الطاقة، والبيئة، والقوى العاملة، والتدريب، والتنظيم والإدارة، والتتمية الإدارية، والتأمينات.

مادة(٥٢):

تختص لجنة الإسكان والإدارة المحلية والنقل بما يأتى:

التعمير الحضرى والريفى.

الإسكان والتشييد والتعاون الإسكانى.

المرافق العامة.

مواد البناء.

التخطيط العمرانى وشئون التعمير والمدن الجديدة.

التسيق الحضارى وتطوير العشوائيات.

التشريعات الخاصة بالإسكان والتعمير.

الإدارة المحلية والمجالس المحلية.

تشريعات الإدارة المحلية.

الطيران المدنى والنقل الجوى.

النقل البرى.

النقل البحرى والنهرى.

قناة السويس.

الموائى والطرق والكبارى.

السياسة العامة للدولة فى شأن النقل والإسكان والإدارة المحلية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون الطيران المدنى والنقل والإسكان والتعمير والإدارة المحلية.

مادة(٥٣):

تختص لجنة التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يأتى:

التعليم قبل الجامعى بجميع أنواعه ومراحله.

شئون البحث العلمى.

تطوير التعليم الجامعى بجميع أنواعه.

تشجيع التعليم الفنى والتقنى وتطويره.

الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمى.

المجامع العلمية واللغوية.

السياسة التعليمية وجودة التعليم. ورعاية الحقوق المادية والأدبية للمعلمين وأعضاء هيئات التدريس ومعاونيهم، وتنمية كفاياتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية.

الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية فى البحث العلمى.

حو الأمية وتعليم الكبار.

تشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمى.

الاتصالات السلوكية واللاسلكية.

تكنولوجيا المعلومات والأنشطة المعلوماتية.

البريد.

أمن الفضاء المعلوماتى.

التشريعات الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

السياسة العامة للدولة فى شأن التعليم والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة التى تتولى شئون التعليم والجامعات والبحث العلمى والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة(٥٤):

تختص لجنة الشباب والرياضة بما يأتى:

التشريعات الخاصة بالشباب والرياضة بمراعاة المعايير الدولية. رعاية النشئ والشباب، وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية

والبدنية والإبداعية، وتشجيعهم على العمل التطوعى والجماعى

وتمكينهم من المشاركة العامة.

الهيئات الرياضية والشبابية.

تشجيع ممارسة الرياضة والعمل على كفالتها للجميع واكتشاف الموهوبين رياضياً، وتشجيع الاستثمار الرياضى.

اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية واتحادات اللعبات الرياضية.

المسابقات والبطولات والبعثات الرياضية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الشباب والرياضة

مادة(٥٥):

تختص لجنة الصحة والسكان بما يأتى:

السياسات والتشريعات المنظمة للشئون الصحية والصيدلية.

السياسات والتشريعات المنظمة للصناعات الدوائية والأدوية.

الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية والدوائية.

التأمين الصحى الشامل.

التثقيف الصحى.

الإسعاف والطوارئ الصحية والتمريض.

دور النقاهاه والتأهيل للمجندين، ومشوهى الحرب، ومصابى الثورة، ومصابى العمليات الأمنية، ومن فى حكمهم.

الصحة النفسية.

الرعاية الصحية لطلاب المدارس بالتعليم العام والجامعات والمعاهد العليا.

مكافحة الأمراض المتوطنة والأوبئة والدرن والرمد وغيرها.

الرعاية الصحية للمسنين.

الحجر الصحى والقومسيونات الطبية.

تحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين فى القطاع الصحى.

السياسات السكانية والتشريعات المنفذة لها.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بالصحة والسكان.

مادة(٥٦):

تختص لجنة الزراعة والرى والموارد المائية بما يأتى:

الإنتاج الزراعى.

الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى.

الجمعيات التعاونية الزراعية والائتمان الزراعى.

حماية الرقعة الزراعية، وتنمية المنتجات الزراعية الغذائية، وتشجيع الصناعات التى تقوم عليها

نهر النيل والرى والصرف وجميع الموارد المائية.

النهوض بالريف والقرى المصرية والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين.

الأمن الغذائى والأمن المائى.

الثروة الحيوانية وتمييتها بالتوسع الرأسى والأفقى.

الثروة السمكية وتمييتها.

السياسات والتشريعات الخاصة بالزراعة والرى والموارد المائية والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.

تشجيع الصادرات الزراعية.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بشئون الزراعة واستصلاح الأراضى والرى والأمن الغذائى والثروة الحيوانية.

مادة(٥٧):

تختص لجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى بما يأتى:

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الحقوق والحريات.

التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان.

الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان.

تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان.

الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان فى تقارير المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الشكاوى التى تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

التضامن الاجتماعى.

العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى.

الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية والإغاثة.

الدفاع الاجتماعى ورعاية الأحداث والتأهيل الاجتماعى.

رعاية الطفولة والأمومة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً وحمايتهم.

تنظيم الأسرة.

حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام.

الجمعيات والمؤسسات الخيرية والاجتماعية.

التخطيط الاجتماعى والبحوث الاجتماعية والتنمية الاجتماعية (الأسر المنتجة – التكوين المهنى – التهجير والتوطين والمجتمعات المستحدثة والمحرومة).

أعمال المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

رعاية المهجرين وأسرى المقاتلين وشهداء الوطن ومصابى الثورة وشهدائها والمحاربين القدماء والمصابين، وأسرى المفقودين فى الحرب ومن فى حكمهم، ومصابى العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم.

السياسات والتشريعات الخاصة بحقوق الإنسان والتضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بحقوق الإنسان وشئون التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوى الإعاقة.

مادة(٥٨):

تختص لجنة الثقافة والسياحة والآثار والإعلام بما يأتى:

الحفاظ على مكونات التعددية الثقافية.

جميع الخدمات الثقافية.

الملكية الفكرية.

الفنون والآداب.

السياحة والآثار.

المناطق الأثرية والمحميات التراثية العالمية.

الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة.

ترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز.

الإعلام المسموع والمرئى والصحافة المطبوعة والرقمية وجميع وسائل التواصل الاجتماعى.

شئون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام.

السياسات والتشريعات الخاصة بالسياحة والآثار والثقافة والصحافة والإعلام.

تعزيز الضمانات الدستورية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالسياحة والآثار والثقافة والإعلام.

مادة(٥٩):

تختص لجنة الشئون الدينية والأوقاف بما يأتى:

الشئون الدينية.

المساجد ودور العبادة.

الأوقاف بجميع أنواعها وشئون البر.

التعليم الأزهرى.

السياسات والتشريعات الخاصة بالشئون الدينية والأوقاف.

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارات والأجهزة المختصة بالشئون الدينية وشئون الأوقاف والأزهر الشريف.

الفرع الثالث

أحكام عامة لعمل اللجان النوعية

مادة(٦٠):

تحدد اللجان فى بداية كل دور انعقاد عادى الموضوعات التى تدخل فى نطاق نشاطها وتحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور، والأسباب المبررة لهذه المناقشة والجوانب التى تستحق الدراسة، وتقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

مادة(٦١):

مع مراعاة حكم المادة (٦٧) من هذه اللائحة، تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(٦٢):

تتقصى كل لجنة من اللجان النوعية آثار تطبيق القوانين التى تمس مصالح المواطنين الأساسية والمتعلقة بنطاق اختصاصها، كما تدرس الأثر التشريعى لهذه القوانين، وتبحث مدى اتفاق القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون، وعليها أن تقدم تقريراً إلى رئيس المجلس بنتائج متابعتها والاقتراحات التى تراها فى هذا الشأن، ولمكتب المجلس أن يستطلع رأى اللجنة العامة فى هذه التقارير لاتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها.

مادة(٦٣):

تتابع كل لجنة من اللجان النوعية فى حدود اختصاصها ما تتضمنه بيانات الوزراء فى المجلس أو أمامها أو فى الصحف ووسائل الإعلام من وعود وبرامج، وكذلك التوصيات التى صدرت عنها أو صدرت عن المجلس، وتقدم تقارير إلى رئيس المجلس تضمنها المدى الذى وصل إليه تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس.

مادة(٦٤):

للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاجتماع بالوزير المختص بأى من المسائل الداخلة فى نطاق عملها للاستماع إلى ما يدلى به من إيضاحات، أو غير ذلك من المعلومات والبيانات المتعلقة بالمسائل المذكورة.

وتحيط اللجنة رئيس المجلس علمًا بما يجرى فى هذه الاجتماعات، ويجوز لرئيس المجلس تكليف اللجنة بإعداد تقرير عنها لعرضه على المجلس.

الفرع الرابع

إجراءات عمل اللجان النوعية

أولاً: إدارة أعمال اللجان والإشراف عليها

مادة(٦٥):

يشرف رئيس اللجنة على أعمالها وعلى العاملين بأمانتها، ويتولى إدارة جلساتها، ويحافظ على النظام داخلها، ويحل محله عند غيابه أكبر الوكيلين سناً.

ويتولى أمين سر اللجنة معاونة رئيستها فى الإشراف على أمانتها التى تشكل من أمين اللجنة، وعدد كاف من الباحثين، وغيرهم من العاملين بالأمانة العامة للمجلس.

وإذا غاب أمين السر اختارت اللجنة من يقوم مقامه بصفة مؤقتة من بين أعضائها.

مادة(٦٦):

يضع مكتب اللجنة جدول أعمالها بناءً على اقتراح رئيستها، وتتعدد اللجنة بناءً على دعوة منه.

ويراعى فى تحديد مواعيد انعقاد اللجان قربها من مواعيد انعقاد جلسات المجلس وعدم تعارضها معها إلا فى الأحوال العاجلة التى تقتضى ذلك، وبموافقة رئيس المجلس.

وفيما عدا الحالات العاجلة، يجب أن توجه الدعوة لانعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد لانعقاد بثمانٍ وأربعين ساعة على الأقل، كما

يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر للجان فيما بين مواعيد جلسات المجلس فى مباشرة نشاطها لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيسِ المجلس دعوتها للانعقاد فيما بين أدوار الانعقاد، إذا رأى محلاً لذلك أو بناءً على طلب الحكومة.

مادة(٦٧):

للجنة أن تعترض على إحالة موضوع ترى أنه يدخل فى اختصاصها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل فى اختصاصها.

ويقدم الاعتراض من رئيس اللجنة إلى رئيس المجلس. ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره فى ذلك دون مناقشة بناءً على ما يعرضه الرئيس

مادة(٦٨):

للجنة عند بحث موضوع معروض عليها أن تحيله كله أو بعضه إلى عضو أو أكثر من أعضائها، أو أن تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته وتقديم تقرير لها عنه.

وللجنة أن تستعين فى عملها بالمستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم.

مادة(٦٩):

يجوز للجنة بموافقة رئيس المجلس، أن تدرس الجوانب الداخلة فى اختصاصها فى موضوع أحيل إلى لجنة أخرى، وأن تخطر هذه اللجنة بنتيجة دراستها.

ولرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة إبداء رأيها فى تقرير معروض على المجلس من لجنة أخرى خلال المناقشة العامة بالجلسة، وللمجلس أن يقرر ما يراه فى هذا الشأن.

مادة(٧٠):

يجوز بموافقة رئيس المجلس، أن تطلب اللجنة المختصة من إحدى لجان المجلس الأخرى إبداء رأيها للاستئناس به فى موضوع معروض عليها.

ثانياً: جلسات اللجان

مادة(٧١):

لسسات اللجان غير علنية، ولا يجوز حضورها إلا لأعضائها وغيرهم من أعضاء المجلس والعاملين بأمانتها، ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء، طبقاً للأحكام المقررة فى هذه اللائحة. ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام اجتماعات اللجان إلا بناء على إذن من رئيس المجلس.

مادة(٧٢):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور ثلث أعضائها، ومع ذلك لا يجوز للجنة اتخاذ أى قرار فى موضوع معروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة، أُجِّلَ رئيسها التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها، ومع ذلك ففى الحالات التى يقرر فيها المجلس نظر موضوع بطريق الاستعجال، يجوز تأجيل انعقاد اللجنة لموعد آخر فى اليوم ذاته، مع إعادة إخطار أعضائها بهذا الموعد.

وتكون قرارات اللجنة فى الجلسة التى أُجِّلَ الانعقاد إليها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها. فإذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك، وجب على رئيس اللجنة عرض الأمر على رئيس المجلس.

وفى جميع الأحوال، يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوضًا فى حالة تساوى الأصوات، ويجب الإشارة إلى ذلك فى تقرير اللجنة.

مادة(٧٣):

للجنة أن تبدى رغبات فى شأن موضوع هام ذى صفة عامة. ولرئيس المجلس أن يخطر الحكومة بهذه الرغبات ويطلب

الإجابة عنها، وله أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة باعتباراه اقتراحًا برغبة من اللجنة، وتسرى عليه المواد من (١١٣) إلى (١١٩) من هذه اللائحة.

مادة(٧٤):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لكل عضو من أعضاء المجلس حق حضور جلسات اللجان ولو لم يكن عضوًا فيها، وذلك ما لم يكن الموضوع المعروض عليها متعلقًا بشخصه، أو له فيه مصلحة شخصية خاصة.

وللعضو حق الاشتراك فى المناقشة باللجنة التى يحضرها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها.

مادة(٧٥):

لكل عضو بالمجلس حق إبداء رأيه كتابة فى أى موضوع أو مشروع محال إلى إحدى اللجان، ولو لم يكن عضوًا فيها.

ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة قبل الموعد المحدد لنظر الموضوع، وعلى رئيس اللجنة عرض الآراء المقدمة من أعضاء المجلس على اللجنة، وذلك بعد إخطار العضو كتابة بالتاريخ المحدد لعرضها عليها مع دعوته للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات وإيضاحات أمامها دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها.

مادة(٧٦):

لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ومن يندوبونهم من معاونيهم، حضور جلسات اللجان أثناء مناقشتها للموضوعات التى تدخل فى اختصاصاتهم دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى.

وعلى أعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة بالحكومة حضور جلسات اللجنة بعد إخطارهم بالدعوة. ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يُستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش.

ويجوز لكل لجنة أن تدعو عن طريق رئيس المجلس أعضاء الحكومة، ورؤساء القطاعات والإدارات المركزية، وكذلك رؤساء الهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وغيرهم من القائمين على إدارة أية قطاعات أو أنشطة فى المجتمع، وذلك لسماع رأيهم وإيضاحاتهم فيما يكون معروضًا على اللجنة من موضوعات.

ويجوز لأعضاء الحكومة وغيرهم من شاغلى المناصب والوظائف العامة ومعاونيهم، أن يصحبوا معهم الخبراء والمختصين من وزاراتهم أو الأجهزة التى يشرفون عليها لحضور جلسات اللجان. وعليهم جميعًا أن يقدموا جميع البيانات والمستندات والإيضاحات والشروح التى تساعد اللجان على أداء اختصاصها.

مادة(٧٧):

تكون أولوية الكلام فى اجتماعات اللجان لممثلى الحكومة، ثم لأعضاء اللجنة، ثم لمقدمى الاقتراحات المحالة إليها، ثم للحاضرين من أعضاء المجلس.

وتسرى فيما يتعلق بنظام الكلام فى جلسات اللجان القواعد المقررة لذلك فى جلسات المجلس، بما لا يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها فى شأن اللجان فى هذه اللائحة.

مادة(٧٨):

يُحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر، تدون به أسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات، ويوقع هذا المحضر رئيس اللجنة وأمين سرها وأمين اللجنة.

وتُعد محاضر كاملة لمناقشات لجان المجلس فى مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال إليها، وفى الموضوعات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية المهمة، وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أو الحكومة. ولرئيس المجلس أن يقرر طبع هذه

المحاضر ونشرها بالطريقة المناسبة.

وتودع صورة من محاضر اجتماعات اللجان مكتبى رئيس المجلس وأمين عام المجلس.

ثالثاً:تقاريراللجان

مادة(٧٩):

على اللجنة أن تقدم تقريرًا إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها.

وللجنة، أثناء دراستها لموضوع إذا عرضت لها مسألة أو اتضح لها أمر لا يتعلق مباشرة بموضوع البحث المحال إليها، أن تحييط رئيس المجلس علمًا به، وله أن يعهد إليها ببحثه وإعداد تقرير برأيها فيه لعرضه على المجلس إذا محلاً لذلك، أو أن يعرض الأمر مباشرة على المجلس ليقرر فيه ما يراه.

مادة(٨٠):

يجب أن يشمل تقرير اللجنة بياناً بإجراءاتها ورأيها فى الموضوع المحال إليها، والأسباب التى استندت إليها فى رأيها، ورأى اللجنة أو اللجان التى تكون قد استأنست بملاحظاتها، ومجمل الآراء الأخرى التى أبديت فى اجتماعاتها فى شأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التى أخطرت بها.

وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.

ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة الآراء المخالفة التى تكون قد أبديت من أعضائها فى الموضوع، ومجمل الأسباب التى تستند إليها هذه الآراء إذا طلب ذلك أصحابها كتابة من رئيس اللجنة.

مادة(٨١):

يختار مكتب اللجنة عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المحال إليها أحد أعضائها ليكون مقررًا للموضوع ليبين رأيها فيه أمام المجلس. كما يختار المكتب مقررًا احتياطياً يحل محل المقرر الأصلي عند غيابه، فإذا غابا عن جلسة المجلس فلرئيسه أن يطلب من رئيس اللجنة أو أحد الحاضرين من أعضائها أن يتولى شرح التقرير نيابة عنها.

مادة(٨٢):

إذا كان عدد أصحاب الرأى المعارض لرأى أغلبية اللجئة لا يقل عن نصف عدد أصحاب الأغلبية جاز لهم أن يختاروا ممثلًا لتوضيح رأيهم أمام المجلس.

فإذا كان عدد المعارضين لرأى الأغلبية يقل عن النصاب المحدد فى الفقرة السابقة كان لهم أن يشتبوا أسماءهم فى التقرير وأن يختاروا من بينهم من تكون له أولوية الكلام عنهم أثناء مناقشة التقرير إذا طلبوا ذلك كتابة من رئيس اللجنة، وإذا كان من بينهم ممثل لإحدى الهيئات البرلمانية المعارضة كانت له الأولوية عليهم فى الكلام.

مادة(٨٣):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها ما لم يحدد المجلس ميعادًا آخر. فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم التقرير فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان أسباب التأخير وتحديد المدة اللازمة لإتمام عملها، ولرئيس أن يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.

ويجوز للمجلس فى هذه الحالة أن يحيل الموضوع إلى لجنة خاصة يشكلها لتقديم تقرير عنه خلال المدة التى يحددها.

مادة(٨٤):

يجوز بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب رئيس المجلس أن تعرض اللجنة مشروع تقريرها عن مشروع قانون أو موضوع له أهمية خاصة فى اجتماع عام، تدعو لحضوره من تشاء من أعضاء المجلس لإبداء الرأى أو الملاحظات التى يرونها. ويجب فى هذه الحالة أن يتضمن تقرير اللجنة إلى المجلس رأيها فيما أبدى فى هذا الاجتماع العام من آراء أو اقتراحات.

مادة(٨٥):

يقدم رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس للنظر فى إدراجه بجدول الأعمال.

ويجب توزيع التقرير على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لنظره بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وذلك ما لم يقرر مكتب المجلس فى الأحوال العاجلة إدراج الموضوع بجدول الأعمال مع الاكتفاء بتلاوة التقرير فى الجلسة.

مادة(٨٦):

يُتلى تقرير اللجنة فى المجلس، ثم تجرى مناقشته تفصيلاً، فإذا ترتب على المناقشة إدخال تعديلات جوهرية عليه، سواء من حيث الموضوع محل الدراسة أو التوصيات أو الاقتراحات، يعاد التقرير إلى اللجنة لإعادة النظر فيه على ضوء المناقشات والاقتراحات التى تمت بشأنه وتقدم اللجنة بعد ذلك للمجلس تقريرًا نهائيًا برأيها.

مادة(٨٧):

لرئيس المجلس، ولكل لجنة من لجانه أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها أو مقررها إعادة أى تقرير إلى اللجنة ولو كان المجلس قد بدأ فى نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه فى ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات.

ويفصل المجلس فى ذلك بعد الاستماع إلى رأى رئيس اللجنة أو مقررها.

مادة(٨٨):

لكل لجنة من اللجان النوعية دراسة أى موضوع يدخل فى اختصاصها من الموضوعات المحالة إلى المجلس وفقاً لنص المادتين (٢٤٨، ٢٤٩) من الدستور، واقتراح ما تراه فى شأنه، وتقدم اللجنة تقريرًا بنتائج دراستها يعرض على المجلس

مادة(٨٩):

إذا رأت إحدى اللجان النوعية بمناسبة دراستها لموضوع معين أن الأمر يستلزم استصدار تشريع جديد أو إجراء تعديل تشريعى، تعد اللجنة تقريرًا يتضمن التوصية بذلك إلى رئيس المجلس لعرضه على المجلس، وفقاً للإجراءات المبينة فى هذا الفصل وفى حالة موافقة المجلس على رأى اللجنة، يُرسل تقريرها إلى رئيس الجمهورية.

مادة(٩٠):

تقدم كل لجنة قبل نهاية كل دور انعقاد سنوى عادى لرئيس المجلس فى الموعد الذى يحدده تقريرًا عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً بالموضوعات التى أحيلت إليها، والتقارير التى أنجزتها، وما قرره المجلس فى شأنها، والموضوعات التى تبقت لديها، وما لم يتم إنجازه منها، والأسباب التى أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها فى شأنها.

وللجان كذلك أن تقدم تقارير مماثلة خلال السنة كلما رأت مبررًا لذلك، ولرئيس المجلس أن يأمر بطبع هذه التقارير وتوزيعها أو بإحالتها إلى اللجنة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى شأنها.

رابعاً:تزويد اللجان بالوثائق والبيانات

والمعلوماتوالخبراء

مادة(٩١):

تُعد كل لجنة فى بداية دور الانعقاد العادى بياناً بأسماء الخبراء المتخصصين والبارزين فى ميادين العمل والنشاطات الداخلة فى دائرة اختصاصها.

ويُعرض هذا البيان على مكتب المجلس لاعتماده، وتحفظ للجنة البيان المذكور فى سجل خاص بالخبراء.

وللجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من المقيدين فى السجل المذكور لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليها.

ويُحدد مكتب المجلس المكافآت التى تمنح للخبراء بناءً على ما

يعرضه رئيس اللجنة.

ويجوز للجنة أن تطلب من رئيس المجلس الاستعانة بواحد أو أكثر من هؤلاء الخبراء بصفة دائمة، أو لفترات تحدد في بداية كل دور انعقاد .

ولرئيس المجلس أن يقرر الاستعانة بخبير غير مقيد في الحالات التي تقتضى ذلك.

مادة(٩٢):

للجنة من خلال رئيس المجلس، أن تحصل على جميع البيانات والمعلومات والوثائق التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها من أية جهة رسمية أو عامة . وعليها أن تجمع ما يلزم منها لتمكين المجلس وأعضائه من تكوين رأيهم في الموضوع على أسس موضوعية سليمة عند مناقشته .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة مكتب المجلس، ويتحمل المجلس في هذه الحالة النفقات اللازمة .

مادة(٩٣):

يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة جميع البيانات والأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها، ولأعضاء اللجنة الاطلاع عليها والحصول على صور منها، كما يجوز ذلك لأي عضو بالمجلس بموافقة رئيس اللجنة .

مادة(٩٤):

تودع نسخ من القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ورئيسه مكتب رئاسة المجلس، وتوضع هذه النسخ تحت تصرف لجان المجلس المختلفة .

ويودع كل وزير أمانة اللجنة المختصة خلال شهر من بداية كل دور انعقاد عادي للمجلس، وكلما طلب رئيسها ذلك، عدة نسخ من القوانين والقرارات واللوائح المنظمة للشئون الداخلة في اختصاص اللجنة والمنظمة للوزارة وفروعها والأجهزة التابعة لها أو التي تخضع لإشرافها، وكذلك التقارير والبيانات الإحصائية المنشورة المتعلقة بنشاط الوزارة، وغير ذلك من القرارات واللوائح التنظيمية والتقارير والوثائق التي تلزم لمعاونة أعضاء اللجنة على الإلمام التام باختصاص الوزارة المذكورة ونشاطها ونظام سير العمل فيها والشئون الداخلة في اختصاص اللجنة .

مادة(٩٥):

يودع الوزراءُ اللجانَ المختصة نسجًا من التقارير التي أعدها عن الزيارات الخارجية التي قاموا بها، وعن المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي اشتركوا فيها، ونسخًا من تقارير الوفود الرسمية التي مثلت الجمهورية في مهام خارجية أو في المؤتمرات والاجتماعات الدولية .

وللجنة المختصة أن تستوضح الوزير ذا الشأن فيما تتضمنه هذه التقارير، أو أن تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها .

وعلى اللجنة أن تقدم لرئيس المجلس أية ملاحظات مهمة تتضح لها خلال هذه المناقشة، ويجوز عرض هذه التقارير على المجلس .

مادة(٩٦):

للجنة من خلال رئيس المجلس، عند دراستها لموضوع يدخل في اختصاص المجلس وفقًا للدستور، أن تطلب من الحكومة معلومات أو إيضاحات عن نشاطها أو نشاط أي من الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التي تشرف عليها .

وعلى الحكومة أن تجيب عن طلب البيانات والمعلومات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول إخطار رئيس المجلس .

مادة(٩٧):

للجنة أن تطلب من خلال رئيس المجلس عند نظرها لمشروع قانون أو لموضوع يدخل في اختصاصها، جميع الدراسات والبحوث والمعلومات والإيضاحات والإحصاءات والبيانات والوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد المشروع أو ذات الصلة بالموضوع.

وللجنة أن تطلب حضور الخبراء والفنيين والإخصائيين الذين أسهموا في ذلك لعرض الأمور المتعلقة بالمشروع أو الموضوع والأغراض المستهدفة منه .

الفصل السادس

اللجان الخاصة والمشاركة

مادة(٩٨):

للمجلس أن يقرر بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع قانون أو موضوع أو مسألة محددة أو بحثها، وإعداد تقرير في شأنها للمجلس .

ويختار رئيسُ المجلس رئيسَ اللجنة الخاصة وأعضائها، ويُخطر المجلس بأسمائهم في أول جلسة .

وتستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس في شأن الموضوع الذي شكلت من أجله، أو انتهاء عملها .

مادة(٩٩):

للمجلس بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر إحالة موضوع معروض عليه إلى لجنة مشتركة من إحدى لجان المجلس ولجنة أخرى أو مكتبى لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس أو أعضائها .

ويرأس اللجنة المشتركة أحد وكيلى المجلس أو أكبر رؤساء هذه اللجان سنًا، كما يتولى أمانة سرها أكبر أمناء السر سنًا، وذلك ما لم يعين المجلس في قراره رئيس اللجنة المشتركة وأمين سرها .
ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة أمانتها من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس .

ومع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين أو أكثر حضور ثلث أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل .ولا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة .

مادة(١٠٠):

مع مراعاة أحكام المادتين رقمى(٩٨، ٩٩) من هذه اللائحة، تسرى على اللجان الخاصة والمشاركة القواعد المقررة في المواد (٤٤، ٦١، ٦٢، ٦٣) والمواد من (٦٤) إلى (٨٧) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٩١) والمواد (٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧) من هذه اللائحة، وذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس ومكتب اللجنة النوعية .

الباب الثالث

انتخابات أجهزة المجلس

مادة(١٠١):

مع مراعاة حكم المادة (١٣) من هذه اللائحة، تجرى انتخابات الأجهزة البرلمانية للمجلس بين أعضائه بطريق الاقتراع السرى في جلسات علنية .

ويسلم لكل عضو عند بدء عملية الانتخاب ورقة معدة لذلك يُكتب فيها اسم عضو المجلس أو أسماء أعضائه الذين يوافق على انتخابهم، ثم يضعها العضو في الصندوق المخصص لهذا الغرض . ويعتبر صوت العضو باطلًا إذا أدرج في ورقة الانتخاب أكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه، أو إذا انتخب شخصًا لم يتقدم للترشح، أو إذا تم الإدلاء بالصوت على غير ورقة الانتخاب المخصصة لذلك .

مادة(١٠٢):

يختار المجلس بناء على ترشيح رئيسه، لجنة خاصة من ثلاثة إلى سبعة من بين أعضائه، على أن يكون من بينهم ممثل للمعارضة للإشراف على عملية الانتخاب وجمع الأصوات وفرزها، وإعداد تقرير بالنتيجة، ويعlen الرئيس نتيجة الانتخاب .

مادة(١٠٣):

مع مراعاة ما ورد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، تتم الانتخابات التي يجريها المجلس بين أعضائه بالأغلبية المطلقة إذا

تعلقت بانتخاب عضو واحد، وبالأغلبية النسبية في الأحوال الأخرى . وفي الأحوال التي يتحتم فيها الحصول على الأغلبية المطلقة، إذا لم يحصل أحد الأعضاء على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا . فإذا تساوى في العدد أكثر من اثنين أعيد الانتخاب بين المتساوين في أعلى الأصوات . ويُكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإذا نال اثنان أو أكثر من الأعضاء أصواتًا متساوية، تكون الأولوية لمن تعينه القرعة . وإذا كان المطلوب انتخابه اثنين من الأعضاء، ولم يحصل أحد على الأغلبية المطلقة في الأحوال التي تحتمها هذه اللائحة، أعيد الانتخاب بين عدد يساوى ضعف العدد المطلوب انتخابه .

الباب الرابع

الهيئات البرلمانية للأحزاب

مادة(١٠٤):

يخطر كل حزب سياسى له أكثر من عضوين بالمجلس رئيسى المجلس كتابة في بداية كل دور انعقاد عادى باسم من يختاره ممثلًا لهيئته البرلمانية ونائبه بالمجلس، وكذلك بأسماء من ينتمون إلى الحزب من أعضاء المجلس .

وعلى الحزب أن يخطر رئيس المجلس كتابةً بكل تغيير في هذه البيانات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

مادة(١٠٥):

يعبّر ممثل الهيئة البرلمانية عنها في كل ما يتعلق بشئونها المتصلة بالمجلس ونشاطها، كما تكون له الأولوية في الكلام في المجلس ولجانته على باقى أعضاء المجلس المنتمين إليها .

مادة(١٠٦):

يجوز لممثلى الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة اختيار أدهم بالإجماع لتمثيلها، إما خلال دور الانعقاد، وإما في موضوع معين معروض على المجلس أو بإحدى لجانه بشرط إخطار رئيس المجلس باسمه كتابة، وتكون له الأولوية في الكلام بالمجلس ولجانه على باقى المنتمين إليها .

ويؤذن لممثلى الهيئات المعارضة في الكلام إذا طلبوا ذلك عند المناقشة في المبدأ، أو أثناء المناقشة العامة في البيانات والبرامج المتعلقة بالسياسة العامة، أو بالخطة العامة للدولة، أو في الموضوعات ذات الأهمية القومية الخاصة .

الباب الخامس

الرقابة البرلمانية

الفصل الأول

طلب المناقشة العامة

مادة(١٠٧):

يجوز لعشرين عضوًا على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه .

مادة(١٠٨):

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديدًا دقيقًا للموضوع، والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة .

ويدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقدميه .

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأى واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من المعارضين له .

ويجوز بناء على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة .

مادة(١٠٩):

إذا تنازل مقدمو طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابة بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقدميه، بعد إدراجه بجدول الأعمال

أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال .

ويعتبر من يتغيب من مقدمى الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة متنازلًا عن الطلب .

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمى الطلب طبقًا للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقدميه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور .

مادة(١١٠):

للمجلس أن يقرر، في جميع الأحوال، إحالة موضوع طلب المناقشة إلى اللجنة النوعية المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه .

مادة(١١١):

الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء بعد المناقشة تحال إلى اللجنة التي يدخل في اختصاصها موضوع المناقشة لبحثها وإبداء الرأى فيها، ولا يجوز التصويت على هذه الاقتراحات إلا بعد عرض رأى اللجنة على المجلس .

مادة(١١٢):

التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة .

الفصل الثانى

الاقتراح برغبة

الفرع الأول

تقديم الاقتراح وإدراجه بجدول الأعمال

مادة(١١٣):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٣) من هذه اللائحة، لكل عضو إبداء اقتراح برغبة في موضوع يدخل في اختصاص المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم . ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقًا به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس .

مادة(١١٤):

لا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمرًا مخالفًا للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس .

ولرئيس المجلس حفظ أى اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس .

مادة(١١٥):

يُحيل رئيس المجلس مباشرة إلى اللجنة المختصة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طبقًا لأحكام المادتين (١١٣، ١١٤) من هذه اللائحة لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة للرد عليه قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس .

الفرع الثانى

مناقشة الاقتراح برغبة

مادة(١١٦):

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها .

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأى المجلس في تقرير اللجنة

مادة(١١٧):

إذا تبين لرئيس المجلس من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح ضرورة استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته، تطبق في شأن التقرير أحكام المادة (٨٧) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث

مادة(١١٨):
سحب الاقتراح برغبة وسقوطه

لكل عضو قدم اقتراحًا برغبة، أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يومًا من بداية دور الانعقاد بتسكهم بها، ويعييط رئيس المجلس اللجنة علمًا بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي.

مادة(١١٩):

تخطر الحكومة بما انتهى إليه رأى المجلس في شأن الاقتراحات برغبات لمراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

الباب السادس

الإجراءات التشريعيةالبرلمانية

الفصل الأول

تعديل الدستور

الفرع الأول

أخذ رأى المجلس في تعديل الدستور

بناء على طلب رئيس الجمهورية قبل إرساله لمجلس النواب

مادة(١٢٠):

يخطر رئيسُ الجمهورية رئيسَ المجلس بطلب تعديل الدستور الذي يقترحه، ووفقًا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد مواد الدستور المطلوب تعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته.

ويأمر رئيس المجلس بإتاحة كتاب رئيس الجمهورية بطلب التعديل والبيان المرفق به لأعضاء المجلس كافة خلال أربع وعشرين ساعة من وروده إلى المجلس.

مادة(١٢١):

يعقد المجلس جلسة خاصة خلال خمسة أيام من تاريخ ورود طلب التعديل.

ويعرض رئيس المجلس بيانًا شارحًا لهذا الطلب على المجلس، ثم يحيله إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عنه خلال سبعة أيام من إحالته إليها. ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيهما في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٢٦) من الدستور، وفي مبدأ التعديل. ويجوز أن يتضمن تقرير اللجنة مشروعًا مبدئيًا للمواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل. ويتلى مشروع تقرير اللجنة عليها في جلسة يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل قبل تقديمه إلى المجلس.

ويجب موافقة اللجنة بأغلبية أعضائها على مشروع تقريرها بعد مناقشتها له.

ويعرض رئيس المجلس التقرير على المجلس في أول جلسة تالية أو في جلسة خاصة لمناقشته.

وفي جميع الأحوال، يناقش المجلس طلب التعديل خلال عشرين يومًا من تاريخ وروده.

مادة(١٢٢):

يُتلى تقرير اللجنة العامة في شأن مبدأ تعديل الدستور على المجلس قبل مناقشته، ويصدر قرار المجلس في شأن الموافقة على مبدأ التعديل كليًا أو جزئيًا أو رفضه بأغلبية أعضائه، نداء بالاسم. وإذا لم يحز طلب التعديل على قبول أغلبية أعضاء المجلس، يبلغ

رئيس المجلس رئيسَ الجمهورية ومجلس النواب بقرار المجلس في مبدأ التعديل مشفوعًا ببيان الأسباب التي بنى عليها.

مادة(١٢٣):

يقرر المجلس بعد الموافقة على مبدأ تعديل الدستور إحالة طلب التعديل وتقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه.

وعلى اللجنة أن تُعد تقريرًا للمجلس عن دراستها وبحثها للتعديل متضمنًا صياغة مشروع المواد المعدلة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة الأمر إليها.

مادة(١٢٤):

على كل عضو من أعضاء المجلس لديه اقتراح أو دراسة أو بحث في شأن طلب تعديل الدستور أن يقدمه لرئيس المجلس كتابة خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة التعديل إلى اللجنة. ويحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى اللجنة مع ما قد يكون لمكتب المجلس من ملاحظات عليها.

مادة(١٢٥):

يُتلى مشروع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور بحضور ثلثي عدد أعضائها على الأقل في اجتماع علني تعقده لهذا الغرض طبقًا لأحكام المادة (٨٤) من هذه اللائحة، ويجب أن يوافق على هذا المشروع قبل تقديمه إلى المجلس أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة(١٢٦):

تُحدد جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن تعديل الدستور خلال السبعة أيام التالية لانتهائها من إعداد تقريرها.

ويُتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية عدد أعضائه، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

ويخطر رئيسُ المجلس رئيسَ الجمهورية ومجلسَ النواب بقرار المجلس في طلب التعديل مشفوعًا ببيان الأسباب التي بنى عليها، والإجراءات التي اتبعت في شأنه.

الفرع الثاني

أخذ رأى المجلس في تعديل الدستور

بناء على طلب خمس أعضاء مجلس النواب

مادة(١٢٧):

مع عدم الإخلال بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب، يحيل رئيس مجلس النواب الطلب المقدم من خمس عدد أعضائه بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، خلال أربع وعشرين ساعة من انتهاء مجلس النواب من الموافقة على مبدأ تعديل الدستور، إلى مجلس الشيوخ لأخذ رأيه في المادة أو المواد المطلوب تعديلها.

مادة(١٢٨):

يُطبق في شأن طلب التعديل المقدم من خمس عدد أعضاء مجلس النواب، ذات الأحكام المنصوص عليها في المواد من (١٢١) إلى (١٢٦) من هذه اللائحة.

مادة(١٢٩):

تسرى أحكام المادتين (١٢٧، ١٢٨) من هذه اللائحة على الطلب المقدم من رئيس الجمهورية بتعديل الدستور المرسل إلى مجلس النواب مباشرة دون سابقة إرساله إلى مجلس الشيوخ.

الفصل الثاني

مشروعات القوانين

الفرع الأول

مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية

والاقتصادية

مادة(١٣٠):

يُحال مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور وروده إلى المجلس.

مادة(١٣١):

يُعتبر رؤساء اللجان النوعية، وممثلو الهيئات البرلمانية أعضاء في لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار فور إحالة مشروع قانون الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية إليها، وذلك حتى ينتهى المجلس من نظره.

مادة(١٣٢):

تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار تقريرًا عامًا عن مشروع الخطة في الميعاد الذي يحدده المجلس.

ويجب أن يشتمل التقرير على بحث ودراسة بيان الوزير المختص بالتخطيط عن مشروع الخطة وما تهدف إليه في جميع المجالات.

مادة(١٣٣):

يُتلى تقرير اللجنة في الجلسة المحددة لذلك، وتجرى مناقشته في جلسة تالية.

ولا يجوز الكلام إلا لمن قدم طلبًا بذلك لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة لنظر التقرير، ولمن يأذن له المجلس في ذلك بناء على اقتراح رئيسه.

ويجوز للمجلس أن يقرر مناقشة التقرير في ذات جلسة التلاوة، وفي هذه الحالة يكون حق الكلام لكل من يطلبه.

وفي جميع الأحوال، ينظم رئيس المجلس سير المناقشة بما يسمح لطالبي الكلام بإبداء آرائهم.

مادة(١٣٤):

لا تُنظر أية اقتراحات بالتعديل مقدمة من الأعضاء في مشروع الخطة إلا إذا قدمت كتابة لرئيس المجلس قبل الجلسة المحددة للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز للرئيس إما إحالة هذه الاقتراحات فور ورودها إلى اللجنة لدراستها، وإما عرضها على المجلس.

مادة(١٣٥):

يأخذ رئيس المجلس الرأى على تقرير اللجنة عن مشروع الخطة بعد إفضال باب المناقشة، ويبلغ به رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب.

الفرع الثاني

مشروعات القوانين

مادة(١٣٦):

يعرض رئيس المجلس على المجلس مشروعات القوانين المحالة إليه في أول جلسة تالية لورودها ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. وللرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة

ويجوز للمجلس، بناء على طلب رئيسه أو بناء على طلب الحكومة، أن يقرر تلاوة المشروع على المجلس عند إحالته إلى اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يقرر إتاحة المشروع ومذكرته الإيضاحية لأعضاء المجلس كافة.

مادة(١٣٧):

لكل عضو عند نظر مشروع القانون، أن يقترح التعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات.

ويجب أن يقدم مقترح التعديل مكتوبًا لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجب عرضه على المجلس.

مادة(١٣٨):

تُخطر اللجنة النوعية المختصة بالتعديلات التي قدمها الأعضاء أو اللجان قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأى اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة.

مادة(١٣٩):

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس. وإذا كان لهذا

التعديل تأثير على باقى مواد المشروع أُجِّل نظره حتى تنتهى اللجنة من عملها، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقى المواد.

مادة(١٤٠):

لكل لجنة أن تحيل، بموافقة رئيس المجلس، أى مشروع قانون بعد موافقتها عليه إذا كانت قد أدخلت عليه تعديلات باللجنة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو إلى مكتب هذه اللجنة لضبط صياغته خلال الموعد الذي يحدده رئيس المجلس.

وتعرض اللجنة المشروع في الصياغة التي تنتهى إليها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها على المجلس، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المشروع بعد ذلك إلا فيما يتعلق بصياغة مواده.

مادة(١٤١):

يجوز للمجلس، بناء على اقتراح رئيسه أو الحكومة أو مقرر المشروع، أن يقرر النظر في اقتراحات التعديل إذا قدمت مباشرة قبل الجلسة أو أثناءها. ويصدر قرار المجلس بنظرها أو استبعادها بعد سماع إيضاحات مقدميها دون مناقشة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

فإذا قرر المجلس النظر في هذه التعديلات عرضها الرئيس على المجلس، وله بعد سماع إيضاحات مقدميها أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها. ويجب في جميع الأحوال أن تحال هذه التعديلات إلى اللجنة، إذا طلب ذلك رئيسها أو مقررها أو الحكومة.

مادة(١٤٢):

يجب تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا كان متعلقًا بمشروعات القوانين المكملة للدستور، أو إذا كان التقرير يتضمن رأيًا مخالفًا لرأى أغلبية اللجنة.

كما يجوز للمجلس في غير الأحوال المبينة بالفقرة السابقة أن يقرر تلاوة تقرير اللجنة قبل المناقشة إذا رأى محلاً لذلك.

وفي جميع الأحوال تجرى المناقشة على أساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة.

مادة(١٤٣):

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقًا للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة(١٤٤):

تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً.

مادة(١٤٥):

ينتقل المجلس بعد الموافقة على المشروع من حيث المبدأ إلى المناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها، ويؤخذ الرأى في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأى على المشروع في مجموعه.

مادة(١٤٦):

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والاقتراحات بالتعديلات المقدمة في شأنها، يؤخذ الرأى على هذه الاقتراحات بالتعديلات أولاً، ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأى بعد ذلك على المادة في مجموعها.

مادة(١٤٧):

لا يجوز الكلام في اقتراحات التعديل إلا لمقدم الاقتراح، ولمعارض واحد، وللحكومة، ولمقرر اللجنة ورئيسها. ومع ذلك فلرئيس المجلس إذا رأى مقتضى أن يأذن في الكلام لممثلة الهيئات البرلمانية وغيرهم من الأعضاء ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة(١٤٨):

إذا قرر المجلس حكمًا في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فللمجلس أن يعود لمناقشة تلك المادة، وكذلك يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت أسباب جديدة قبل انتهاء المداولة في المشروع، وذلك بناء على طلب الحكومة، أو رئيس اللجنة أو مقررها أو عشرة من أعضاء المجلس.

مادة(١٤٩):

يجب إجراء مداولة ثانية فى بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابى بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة، أو مقرر اللجنة أو رئيسها، أو أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرين عضواً على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأى نهائيًا على مشروع القانون. ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها، وتعديلها، وأسباب هذا التعديل ومبرراته، والصيغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها .

مادة(١٥٠):

لا يجوز فى المداولة الثانية المناقشة فى غير التعديلات المقترحة التى قدم الطلب فى شأنها طبقًا للمادة (١٤٩) من هذه اللائحة، ثم يؤخذ الرأى بعد المناقشة على المواد التى اقترح تعديلها، بحسب ترتيبها فى المشروع، وبعدئذٍ يؤخذ الرأى على المشروع بصفة نهائية.

مادة(١٥١):

تسرى الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة فى المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية .

الفرع الثالث**ضبط صياغة مشروعات القوانين****مادة(١٥٢):**

للمجلس قبل أخذ الرأى على مشروع القانون بصفة نهائية إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات، أن يُحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأبها بالأشتراك مع لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو مكتبها فى صياغة أحكامه وتنسيقها، وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها فى الموعد الذى يحدده لها المجلس. ولا يجوز بعدئذٍ إجراء مناقشة فى المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة .

الفرع الرابع**استئناف نظر مشروعات القوانين****مادة(١٥٣):**

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أى إجراء .

الفصل الثالث**معاهدات الصلح والتحالف أو التى تتعلق بحقوق السيادة، وغيرها****مادة(١٥٤):**

يُبلغ رئيس الجمهورية معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة، وما يحيله من معاهدات إلى رئيس المجلس، ويُحيلها الرئيس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنها، وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إحالتها إليها .

ويعرض رئيس المجلس المعاهدة وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى شأنها فى أول جلسة تالية، ليقرر إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة لإعداد تقرير بشأنها لعرضه على المجلس .

ولا يجوز للأعضاء التقدم بأى اقتراح بتعديل نصوص هذه المعاهدات. ويتخذ قرار المجلس فى ذلك بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

ويخطر رئيس المجلس رئيسُ الجمهورية برأى المجلس بالموافقة أو الرفض مشمولًا ببيان يوضح أسباب الرفض .

الباب السابع**جلسات المجلس وقراراته****الفصل الأول****صحة انعقاد الجلسات وصدور القرارات****مادة(١٥٥):**

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يكون

انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه.

مادة(١٥٦):

إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحًا استمر كذلك، ولو غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة .

وللمجلس فى هذه الحالة أن يستمر فى مناقشة الموضوعات المعروضة عليه بعد تنبيه رئيس المجلس الأعضاء إلى الحضور لقاعة الجلسة .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس أن يتخذ قرارًا فى المسائل غير الإجرائية البحتة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، وذلك دون إخلال بأى نص خاص يشترط عددًا أكثر من ذلك لصحة الاجتماع.

مادة(١٥٧):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

وإذا تساوت الأصوات فى موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع الذى جرت المناقشة فى شأنه مرفوضًا .

الفصل الثانى**الجلسات****الفرع الأول****أدوار الانعقاد****مادة(١٥٨):**

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور .

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ما لم يكن المجلس قد بدأ عمله فى تاريخ لا يسمح بانقضاء المدة المشار إليها .

ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد مجلس النواب للموازنة العامة للدولة.

مادة(١٥٩):

يجوز انعقاد المجلس فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

الفرع الثانى**الجلسات العادية والطارئة****مادة(١٦٠):**

جلسات المجلس علنية.

ويعلن رئيس المجلس افتتاح الجلسة وانتهاءها كما يعلن موعد الجلسة المقبلة وساعة بدئها، ولا يجوز تأجيل الجلسة عن الموعد المحدد لها .

ويجوز بموافقة المجلس أن تؤجل الجلسة ليوم غير معين، وفى هذه الحالة يحدد الرئيس موعد الجلسة المقبلة، ويخطر به أعضاء المجلس.

ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل الجلسة المحددة إذا طرأ ما يدعو إلى ذلك، أو بناءً على طلب رئيس الجمهورية .

مادة(١٦١):

يكون إثبات حضور الأعضاء الجلسة وغيابهم عنها وفقًا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس .

مادة(١٦٢):

مع مراعاة المادة (١٥٥) من هذه اللائحة، إذا تبين عند حلول موعد افتتاح الجلسة أن العدد القانونى لم يكتمل، أجل الرئيس افتتاحها نصف ساعة، فإذا لم يكتمل هذا العدد فى الميعاد المذكور، أعلن الرئيس تأجيل الجلسة وموعد الجلسة المقبلة .

مادة(١٦٣):

يفتتح رئيس المجلس الجلسة باسم الله، وباسم الشعب .

ويتلو قوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

وتتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء، وطالبى الإجازات، والغائبين عن الجلسة الماضية دون إذن، ويؤخذ رأى المجلس فى التصديق على مضبطة الجلسة السابقة.

ويبلغ الرئيس المجلس بما ورد إليه من رسائل، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

الفرع الثالث**الجلسات السرية****مادة(١٦٤):**

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، انعقد المجلس فى جلسة سرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو بناءً على طلب رئيسه، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المعروض تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها اثنان من مؤيدى سرية الجلسة، واثنان من معارضيهها .

مادة(١٦٥):

لا يجوز أن يحضر الجلسة السرية غير أعضاء المجلس، ورئيس وأعضاء الحكومة، والأمين العام للمجلس، ومن يرخّص لهم المجلس فى ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .

وتخلى قاعة المجلس وشرفاته من غير المرخص لهم فى حضور الجلسة. ويلتزم من حضر الجلسة السرية بعدم إفشاء ما جرى فيها بأى وجه من الوجوه .

مادة(١٦٦):

إذا زال سبب انعقاد المجلس فى جلسة سرية، أخذ الرئيس رأى المجلس فى إنهاؤها، وعندئذٍ تعود الجلسة علنية .

مادة(١٦٧):

للمجلس أن يقرر تحرير محاضر لجلساته السرية، ويتولى ذلك الأمين العام، أو من ينوب عنه، ويوقع هذه المحاضر رئيس المجلس والأمين العام، وتحفظ بالأمانة العامة للمجلس .

ولا يجوز لغير أعضاء المجلس أو من لهم الحق فى حضور هذه الجلسات الاطلاع على محاضرها، إلا بإذن من رئيس المجلس .

وللمجلس بموافقة أغلبية أعضائه وبناءً على اقتراح رئيسه فى أى وقت أن يقرر نشر جميع هذه المحاضر أو بعضها، ويصدر هذا القرار فى جلسة سرية .

الفرع الرابع**الجلسات والاجتماعات الخاصة****مادة(١٦٨):**

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه فى جلسة خاصة بناءً على طلب رئيس الجمهورية لتبادل الرأى فى المسائل التى تتصل بالمصالح القومية العليا، أو للاستماع إلى البيانات أو الإيضاحات فى شأن القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة داخليًا أو خارجيًا .

ولرئيس المجلس بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء دعوة كبار الشخصيات من ضيوف الجمهورية، لإلقاء خطاب بالمجلس فى اجتماع خاص يعقده لهذا الغرض دون جدول أعمال .

مادة(١٦٩):

للمجلس أن يجتمع اجتماعًا خاصًا للتداول فى شأن من شؤونه، بناءً على طلب رئيس المجلس .

ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب كتابة لرئيس المجلس أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو عشرون عضوًا على الأقل. ويعرض الرئيس الطلب على المجلس فى أول جلسة تالية للنظر فى الموافقة على تحديد الجلسة والموضوعات التى ينظرها المجلس، وتصدر موافقة المجلس بأغلبية الأعضاء .

مادة(١٧٠):

للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه عقد اجتماع مشترك مع مجلس نيابى آخر لإحدى الدول، دعمًا للتعاون بين المجلسين، وذلك بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس .

ويجوز أن يقتصر هذا الاجتماع على اللجان المناظرة فى كل من المجلسين.

ويشكل مكتب المجلس بالاتفاق مع ممثلى المجلس النيابى الآخر لجنة مشتركة من أعضاء المجلسين، تتولى الإعداد لهذا الاجتماع المشترك ووضع جدول أعماله والقواعد الإجرائية التى تتبع فى تنظيم الاجتماع. ويعرض رئيس المجلس مقترحات المكتب فى هذا الشأن على المجلس لاعتمادها بأغلبية أعضائه .

مادة(١٧١):

فى جميع الأحوال، لا يحضر الجلسات والاجتماعات الخاصة بالمجلس إلا أعضاؤه، والأمين العام، ومن يأذن لهم المجلس فى ذلك بناءً على اقتراح رئيسه .

الفرع الخامس**نظام الكلام فى الجلسة****مادة(١٧٢):**

لا يجوز لأحد أن يتكلم فى الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة، ويأذن له الرئيس فى ذلك .

ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن فى الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة .

وفىما عدا طلب استعجال إنهاء التقارير فى الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس أو الإجراءات المتعلقة بمباشرتها لمهمتها، لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها، وإدراجه بجدول أعمال المجلس .

مادة(١٧٣):

يجوز لكل عضو أن يقدم كتابة إلى رئيس المجلس طلب استيضاح فى أى موضوع يود العضو الاستفسار عنه من شئون المجلس، ويجوز لرئيس المجلس أن يرد على الاستفسار بالجلسة بإيجاز، دون أن تجرى فيه أية مناقشة، ثم ينظر المجلس فى باقى المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة(١٧٤):

لا تجوز المناقشة فى موضوع غير وارد فى جدول الأعمال إلا بناءً على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس، أو بناءً على طلب كتابى مسبب يقدم إلى رئيس المجلس من أحد ممثلى الهيئات البرلمانية، أو من عشرين عضوًا على الأقل .

ولا يجوز لمقدم الطلب الكلام إلا بعد موافقة المجلس عليه بناءً على ما يعرضه الرئيس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة. ومع ذلك يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام لواحد من مؤيدى الطلب وواحد من معارضيه لمدة لا تزيد على خمس دقائق، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة(١٧٥):

إذا وافق المجلس على مناقشة موضوع غير وارد بجدول الأعمال تجرى مناقشته بعد الانتهاء من جدول الأعمال، إلا إذا وافق المجلس على مناقشته فورًا .

مادة(١٧٦):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، عن الأولوية فى الكلام، يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويراعى إعطاء الأولوية للمسجلين لطلب الكلمة إلكترونيًا ما لم يقتض صالح النقاش غير ذلك .

وعند تشعب الآراء يراعى الرئيس، قدر الإمكان، أن يتتوابع الكلام المؤيدون والمعارضون للموضوعات المعروضة للمناقشة

وفى جميع الأحوال، يراعى الرئيس العدالة والتنوع فى توزيع الكلمة قدر الإمكان. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين،

يجوز لطالب الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره، وعندئذ يحل المتنازل إليه محله فى دوره.

مادة(١٧٧):

تعطى دائماً الكلمة لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء ونوابهم، ومندوبى الحكومة، كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته.

ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة فى الموضوعات المعروضة من لجانهم الحق فى الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

مادة(١٧٨):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من خمس عشرة دقيقة، أو المدة التى يحددها له رئيس المجلس، كما لا يجوز له الكلام أكثر من مرتين فى ذات الموضوع، إلا إذا أجاز المجلس ذلك.

مادة(١٧٩):

يجوز دائماً طلب الكلام فى أحد الأحوال الآتية:

أولاً -الدفع بعدم جواز المناقشة فى الموضوع المطروح، لتعارضه مع الدستور.

ثانياً -توجيه النظر إلى مراعاة أحكام قانون مجلس الشيوخ، أو أحكام هذه اللائحة.

ولا يجوز للعضو فى هذه الحالة أن يتكلم فى الموضوع المعروض على المجلس أو أن يقدم طلباً.

ثالثاً -تصحيح واقعة محددة مدعى بها أو الرد على قول يمس طالب الكلام.

رابعاً- طلب التأجيل، أو إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث، إلى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.

ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس فى شأنها.

ولا يجوز لطالب الكلام، فى هذه الأحوال، التكلم قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلمته، إلا إذا أذن له الرئيس بذلك، وكان مبنى طلب الكلام أحد الأسباب المبينة بالبندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة. ويجب قبل الإذن بالكلام فى الأحوال المحددة فى البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة، أن يحدد العضو المادة التى يستند إليها فى الدستور، أو قانون مجلس الشيوخ، أو هذه اللائحة، وأن يبين للمجلس وجه المخالفة.

كما يجب فى الأحوال المبينة فى البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة تحديد الواقعة أو القول أو الموضوع المشار إليه فى هذين البندين بطلب كتابى يقدم لرئيس المجلس.

مادة(١٨٠):

إذا تبين، بعد الإذن بالكلام للعضو، أنه قد تكلم بالمخالفة لأى حكم من أحكام المادة (١٧٩) من هذه اللائحة، كان لرئيس المجلس سحب الكلمة منه، كما يجوز للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه، أن يقرر تنبيهه إلى عدم تكرار ذلك، أو حرمانه من الكلام فى الموضوع المعروض حتى نهاية الجلسة.

مادة(١٨١):

يحدد المجلس وقتاً معيناً للانتهاء من مناقشة أى موضوع من الموضوعات المعروضة عليه وأخذ رأى فيها، كما يحدد المجلس مدة قصوى يلتزمها من يؤذن لهم فى الكلام من الأعضاء فى هذه الحالات، وقتاً لما يقتضيه حسن سير العمل بالمجلس، وسرعة إنجاز الموضوعات الداخلة فى اختصاصه، وذلك بناءً على اقتراح الرئيس، أو رئيس اللجنة المختصة، أو بناءً على طلب كتابى يقدم لرئيس المجلس من خمسة عشر عضواً على الأقل.

مادة(١٨٢):

يتكلم من يؤذن لهم، ووقتاً من أماكنهم أو من على المنبر. ويتكلم المقرر دائماً من على المنبر وفى الأحوال الأخرى التى يدعو فيها رئيس المجلس المتكلم للكلام من على المنبر، ويستثنى من هذه الأحكام الأعضاء من ذوى الإعاقة.

ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس.

مادة(١٨٣):

لا تجوز التلاوة أثناء الكلام فى الجلسة إلا فى التقارير والنصوص والاقتراحات والتعديلات وما قد يستأنس به المتكلم من الأوراق.

الفرع السادس

الخروج على قواعد الكلام فى الجلسة

مادة(١٨٤):

يجب على المتكلم التعبير عن رأيه ووجهة نظره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة وهيبته، وكرامة المجلس، وكرامة رئيس المجلس وأعضائه. كما يجب على المتكلم ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، ولا يجوز له أن يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا أن يأتى بصفة عامة أمراً مخالفاً بالنظام والوقار الواجب للجلسة.

وفى جميع الأحوال، يحظر على المتكلم استخدام السباب أو الألفاظ النابية فى عباراته، وكل مخالفة لذلك تحال إلى لجنة القيم.

مادة(١٨٥):

لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم، ولا إبداء أية ملاحظة إليه، وللرئيس وحده الحق فى أن ينبه المتكلم فى أية لحظة أثناء كلامه إلى مخالفته لأحكام المادة (١٨٤) من هذه اللائحة، أو غيرها من أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله فى الكلام.

مادة(١٨٦):

لرئيس أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على نظام الكلام، فإن لم يمثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على النظام.

مادة(١٨٧):

لرئيس أن يأمر بحذف أى كلام يصدر من أحد الأعضاء مخالفاً لأحكام هذه اللائحة من مضبطة الجلسة، وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس الذى يصدر قراره فى هذا الشأن دون مناقشة.

مادة(١٨٨):

إذا ارتكب المتكلم ما يمس كرامة المؤسسات الدستورية للدولة وهيبته، أو كرامة المجلس أو رئيسه أو أعضائه، كان للرئيس أن يناديه باسمه ويحذره من الخروج على النظام، أو يمنعه من الاستمرار فى الكلام. فإذا اعترض العضو على قرار الرئيس، أخذ الرئيس رأى المجلس، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

مادة(١٨٩):

إذا وجه الرئيس تحذيراً للمتكلم طبقاً لأحكام المواد من (١٨٤) إلى (١٨٨) من من هذه اللائحة ثم عاد فى ذات الجلسة إلى الخروج على نظام الكلام فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام فى ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويصدر قرار المجلس فى ذلك دون مناقشة.

مادة(١٩٠):

للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه، أن يتخذ ضد العضو الذى أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد التدابير الآتية:

أولاً-المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً -توجيه اللوم.

ثالثاً -الحرمان من الحضور فى قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعاً -الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تتجاوز جلستين.

خامساً -الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات.

ويجوز أن تتخذ التدابير المنصوص عليها فى البنود (أولاً وثنانياً وثالثاً) من هذه المادة من رئيس المجلس مباشرة.

مادة(١٩١):

مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٩٠) من هذه اللائحة،

يصدر قرار المجلس باتخاذ أحد التدابير السابقة أثناء انعقاد الجلسة ذاتها، بعد سماع أقوال العضو أو من ينبيه عنه من زملائه، دون مناقشة.

ويصدر القرار بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدة تتجاوز جلستين بأغلبية أعضاء المجلس.

ويجوز للمجلس أن يحيل الموضوع إلى لجنة القيم لتقديم تقرير عاجل عنه إلى المجلس.

مادة(١٩٢):

إذا لم يمثل العضو لقرار المجلس، فللرئيس أن يتخذ ما يراه من الوسائل الكفيلة بتنفيذ هذا القرار بعد إنذار العضو بذلك، وللرئيس أن يوقف الجلسة أو يرفعهما،

وفى هذه الحالة يمتد الحرمان إلى ضعف المدة التى قررها المجلس.

مادة(١٩٣):

للعضو الذى حرم من الاشتراك فى أعمال المجلس أن يطلب وقف أحكام هذا القرار بأن يقرر كتابة لرئيس المجلس ” أنه يأسف لعدم احترام نظام المجلس “، ويتلى ذلك فى الجلسة، ويصدر قرار المجلس فى هذه الحالة دون مناقشة.

مادة(١٩٤):

إذا تكرر من العضو فى ذات دور الانعقاد ما يوجب حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس فلا يقبل منه اعتذار.

وللمجلس بأغلبية أعضائه أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعماله لمدة لا تزيد على عشر جلسات، أو إحالته إلى لجنة القيم لتقديم تقرير إلى المجلس عما يكون قد بدر من العضو من مخالفة للنظام.

مادة(١٩٥):

إذا لم يتمكن الرئيس من إعادة النظام أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام رفع الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة أجراها الرئيس وأعلن موعد الجلسة القادمة.

الفصل الثالث

إقفال باب المناقشة

مادة(١٩٦):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، لا يجوز إقفال باب المناقشة إلا إذا تكلم فى الموضوع المعروض اثنان من مؤيديه، واثنان من معارضيه على الأقل.

وتكون أولوية الكلام بين معارضى الموضوع لأحد ممثلى الهيئات البرلمانية المعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل فى الكلام عقب المتكلم عن الحكومة.

مادة(١٩٧):

لرئيس أن يقترح إقفال باب المناقشة إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، أو بناءً على طلب كتابى موقع من عشرين عضواً على الأقل باقتراح إقفال باب المناقشة.

ولا يؤذن بالكلام فى اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه.

وتكون الأولوية فى ذلك لمن طلب الكلام فى الموضوع الأصلي، وتكون الأولوية بين معارضى الاقتراح بإقفال باب المناقشة لممثلة الهيئات البرلمانية للمعارضة الذين طلبوا الكلام.

ويصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة، أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الرابع

أخذ رأى وإعلان قرار المجلس

مادة(١٩٨):

يؤخذ رأى على الموضوع المعروض فور إعلان الرئيس قرار

المجلس بإقفال باب المناقشة فيه.

مادة(١٩٩):

يجب على رئيس المجلس التحقق، قبل الشروع فى أخذ رأى، من اكتمال العدد القانونى لصحة إبداء رأى كلما تطلبت اللائحة ذلك.

مادة(٢٠٠):

لا يطرح أى اقتراح لأخذ رأى عليه إلا من رئيس المجلس. ويبدأ أخذ رأى على الاقتراحات المقدمة فى شأن الموضوع، وتكون الأولوية فى عرضها على المجلس لأبعدها وأوسعها مدى عن النص الأصلي.

وفى حالة رفض المجلس للاقتراحات المذكورة، يؤخذ رأى على النص الأصلي.

مادة(٢٠١):

إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة أمور، وطلب مقدمه أو خمسة من الأعضاء الآخرين تجزئته، عرض الرئيس رأى فى كل أمر منها على حدة.

مادة(٢٠٢):

مع مراعاة الحالات التى يؤخذ فيها رأى نداء بالاسم، يؤخذ رأى بإحدى الوسائل الآتية:

أولاً- التصويت الإلكتروني.

ثانياً- رفع الأيدى.

ثالثاً- قيام المؤيدين.

رابعاً- قيام المعارضين.

مادة(٢٠٣):

التصويت الإلكتروني شخصى. ويحظر على العضو استخدام البطاقة الخاصة بعضو آخر، ويلتزم العضو فى حالة فقد البطاقة الخاصة به بالإبلاغ الفورى عن ذلك للأمانة العامة للمجلس لاتخاذ ما يلزم.

وفى الأحوال التى يتم التصويت فيها إلكترونياً، تتخذ الأمانة العامة للمجلس

ما يلزم لقفل حسابات الأعضاء غير المسجلين للحضور إلكترونياً، لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين.

مادة(٢٠٤):

يجوز لثلاثين من الأعضاء الحاضرين الاعتراض كتابة لدى الرئيس على نتيجة التصويت الإلكتروني، وفى هذه الحالة يأخذ المجلس رأى بإحدى الطرق المبينة فى المادة (٢٠٢) من هذه اللائحة.

مادة(٢٠٥):

إذا لم يتبين الرئيس رأى الأغلبية عند أخذ رأى بطريقة رفع الأيدى، أخذ رأى بطريقة القيام والجلوس، بأن يطلب من المؤيدين القيام مع مراعاة أخذ رأى الأعضاء من ذوى الإعاقة بما يناسب حالهم. فإذا لم يتبين النتيجة أخذ رأى بأن يطلب من المعارضين القيام. فإذا لم يتبين النتيجة وجب أخذ رأى نداء بالاسم.

مادة(٢٠٦):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة، يؤخذ رأى نداء بالاسم فى أحد الأحوال الآتية:

أولاً- إذا طلب ذلك رئيس المجلس.

ثانياً- إذا قدم بذلك طلب كتابى من ثلاثين عضواً على الأقل قبل الشروع فى أخذ الآراء، ولا يقبل هذا الطلب إلا بعد التحقق من وجود مقدميه بالجلسة.

ثالثاً- عدم وضوح النتيجة عند أخذ رأى برفع الأيدى أو القيام والجلوس.

ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة ”موافق“ أو ”غير موافق“ أو ”ممتنع“ دون أى تعليق.

مادة(٢٠٧):

يؤجل أخذ رأى إلى الجلسة التالية إذا ظهر من أخذ رأى عدم توافر العدد القانونى.

مادة (٢٠٨):

يجب على كل عضو أن يبدي رأيه في أي موضوع يطرح لأخذ الرأي عليه، ومع ذلك فللعضو أن يمتنع عن إبداء رأيه بشرط أن يودع أسباب امتناعه كتابة قبل نهاية الجلسة التي امتنع فيها بملحق مضبطة الجلسة.

مادة (٢٠٩):

لا يعتبر الممتنعون عن إبداء الرأي من الموافقين على الموضوع أو الراضين له.

وإذا قل عدد من أدلوا بأصواتهم عن الأغلبية اللازمة لإصدار قرار المجلس في الموضوع المعروض وجب تأجيل أخذ الرأي فيه إلى جلسة أخرى.

ويعتبر الموضوع المعروض مرفوضاً إذا لم توافق عليه الأغلبية المطلوبة في الجلسة المؤجل إليها أخذ الرأي فيه.

مادة (٢١٠):

يعلن الرئيس رأى المجلس طبقاً لنتيجة الآراء.

ولا يجوز بعد إعلان الرأي التعليق عليه.

مادة (٢١١):

يعلن الرئيس وقف الجلسة أو انتهاءها، ويوم الجلسة المقبلة وساعة افتتاحها.

الفصل الخامس**مضابطاالجلسات****مادة (٢١٢):**

تعد أمانة المجلس في نهاية كل جلسة وخلال ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، موجزًا لمضبعتها تبين به بصفة عامّة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وموجز ما دار فيها من مناقشات، وما اتخذ من قرارات.

مادة (٢١٣):

تحرر الأمانة لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات، وما صدر من قرارات، وأسماء الأعضاء الذين أبدوا الرأي في كل اقتراح بالنداء بالاسم، ورأى كل منهم.

مادة (٢١٤):

على أمانة المجلس إتاحة المضبطة للأعضاء إلكترونياً أو ورقياً، بمجرد إعدادها، ويجب الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ثم يعرضها الرئيس بعد توزيعها على المجلس للتصديق عليها في أول جلسة تالية.

ولكل عضو كان حاضراً الجلسة المعروض التصديق على مضبعتها أن يطلب كتابة إجراء ما يراه من تصحيح فيها من رئيس المجلس قبل موعد انعقاد الجلسة، ويعرض الرئيس التصحيح الذي يطلبه العضو على المجلس للموافقة عليه، ويجوز له أن يأذن للعضو بإبداء اقتراحه بالتصحيح، فإذا أقر المجلس التصحيح، يثبت في مضبطة الجلسة، وتصح بمقتضاه المضبطة السابقة.

مادة (٢١٥):

يجوز لكل ذي شأن أن يقدم كتابة لرئيس المجلس طلباً بتصحيح وقائع محددة تضمنها كلام أحد الأعضاء أو ممثلي الحكومة في إحدى جلسات المجلس قبل التصديق على مضبطة الجلسة التي تم فيها الكلام. ويجب ألا يتضمن هذا الطلب عبارات غير لائقة، أو ماسة بالمجلس، أو العضو، أو ممثلي الحكومة. وأن يعرض بإيجاز الوقائع التي يراد تصحيحها والأسانيد التي يستند إليها مقدم الطلب وأن يرفق به المستندات المثبتة لذلك.

ولرئيس المجلس أن يعرض هذا الطلب برسالة في أول جلسة تالية لتاريخ وروده للموافقة على مبدأ تلاوتها بالمجلس، وتتلّى هذه الرسالة في حالة موافقة المجلس على ذلك في ذات الجلسة، أو في أول جلسة يعقدها.

مادة (٢١٦):

لا يجوز طلب إجراء أى تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها.

ويكتفى بتصديق الرئيس على مضابط الجلسات الأخيرة لدور الانعقاد التي لم يتم تصديق المجلس عليها . ويوقع على المضبطة من رئيس المجلس، والأمين العام بعد التصديق من المجلس عليها، وتحفظ بسجلات المجلس، وتنتشر في ملحق خاص للجريدة الرسمية.

الباب الثامن**الاستعجال في النظر****مادة (٢١٧):**

لكل لجنة من لجان المجلس، ولعشرة من أعضائه على الأقل، طلب استعجال النظر في موضوع بالمجلس، أو بإحدى لجانه ويقدم طلب الاستعجال كتابة لرئيس المجلس، ويجب أن يتضمن تحديد الموضوع المطلوب استعجاله، ومبررات الاستعجال ويعرض الرئيس الطلب على المجلس في أول جلسة، ويصدر المجلس قراره في طلب الاستعجال بعد سماع مؤيد للاستعجال ومعارض له، دون مناقشة.

مادة (٢١٨):

إذا قرر المجلس رفض طلب نظر موضوع بطريق الاستعجال، فلا يجوز إعادة تقديمه إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ رفضه.

مادة (٢١٩):

إذا وافق المجلس على نظر موضوع بطريق الاستعجال، كانت لهذا الموضوع الأولوية على غيره، سواء في جدول أعمال المجلس، أو جدول أعمال لجانه.

ولا تنقيد إجراءات نظر الموضوعات بطريق الاستعجال بالمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٢٢٠):

يجوز إجراء مداولة ثانية في أي موضوع تقرر نظره بطريق الاستعجال طبقاً للأحكام المقررة في هذه اللائحة، دون التقيد بالمواعيد الخاصة بها .

وإذا كان الموضوع الذي تقرر نظره بطريق الاستعجال مشروع قانون فلا يمنع الاستعجال من إحالته إلى اللجنة المختصة أو مكتبها، لصياغته.

مادة (٢٢١):

مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور أو القانون، للمجلس إذا وافق على نظر موضوع بطريق الاستعجال أن يقرر نظره في ذات الجلسة التي تمت فيها الموافقة على ذلك، وفي هذه الحالة تقدم اللجنة التي يحال إليها الموضوع تقريرها إلى المجلس قبل انتهاء الجلسة، ويجب في هذه الحالة تلاوة تقرير اللجنة على المجلس.

الباب التاسع**شئون العضوية****الفصل الأول****أحوال عدم الجمع****مادة (٢٢٢):**

يتفرغ عضو المجلس لمهام العضوية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الشيوخ أو الحكومة أو المجالس المحلية أو منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية أو عضويتها أو وظائف العمد والمشايخ أو عضوية اللجان الخاصة بهما .

وإذا عين أحد أعضاء المجلس في الحكومة، أو في أي منصب آخر مما ذكر يخلو مكانه من تاريخ هذا التعيين، ما لم يتقدم باعتذار مكتوب عن عدم قبول التعيين إلى مكتب المجلس، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بقرار التعيين.

مادة (٢٢٣):

إذا كان عضو مجلس الشيوخ عند انتخابه أو تعيينه من العاملين

في الدولة، أو في شركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو في الشركات التي تديرها الدولة، أو تساهم فيها بنسبة (٥٠%) فأكثر من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠%) من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته في المعاش والمكافأة.

ويتقاضى عضو مجلس الشيوخ، في هذه الحالة، راتبه الذي كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته.

ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس الشيوخ أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الشيوخ من مبالغ من الموازنة العامة للدولة، تطبيقاً لأحكام هذه المادة مضافاً إليها المبالغ المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون مجلس الشيوخ على الحد الأقصى للدخول المقرر قانوناً . ولا يعد ممارسةً لمهام الوظيفة العامة في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، وحضور المؤتمرات، وعضوية اللجان العلمية والاستشارية بتلك الجهات، والإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها، متى طلب ذلك.

الفصل الثاني**الحصانة البرلمانية****الفرع الأول****الحصانة الموضوعية****مادة (٢٢٤):**

لا يسأل عضو مجلس الشيوخ عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

الفرع الثاني**الحصانة الإجرائية****مادة (٢٢٥):**

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة، أثناء دور انعقاد مجلس الشيوخ، أن تتخذ ضد أي عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية في مواد الجنائيات والجنع سواء في مرحلة التحقيق أو الإحالة إلى المحاكمة، إلا بإذن سابق من المجلس في كل منها وفي غير دور انعقاد المجلس، يتعين لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء في هذا الشأن.

مادة (٢٢٦):

يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس. ويجب أن تتوافر في الطلب الشروط الآتية:

أولاً -إذا كان مقدمًا من إحدى الجهات القضائية:

١- أن يكون مقدمًا من النائب العام أو من المدعى العام العسكري، بحسب الأحوال.

٢- أن يبين الطلب الواقعة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة بسببها، والمواد المؤثمة لهذه الواقعة.

٣- أن يبين رقم القضية المقيدة ضد العضو، وما اتخذ فيها من إجراءات في مواجهة الغير، وصورة من أوراق ومستندات القضية.

ثانياً -إذا كان مقدمًا ممن يريد إقامة دعوى مباشرة:

يجب أن تتوافر في الراغب في إقامتها الصفة والمصلحة، وأن يقدم طلبًا برفع الحصانة، مرفقًا به صورة من عريضة الدعوى المزمع إقامتها مع المستندات المؤيدة لها، وموافقة النائب العام عليها، ومبينًا فيها على وجه الوضوح الواقعة المنسوبة للعضو والمواد المؤثمة لها.

ولا يعتبر طلبًا بالإذن برفع الحصانة كل طلب لم يستوف الشروط المشار إليها.

مادة (٢٢٧):

يحيل الرئيس الطلب برفع الحصانة فور وروده إلى مكتب المجلس لفحص الأوراق ولبيان مدى توافر الشروط المشار إليها في المادة (٢٢٦) من هذه اللائحة في طلب رفع الحصانة. فإن انتهى المكتب إلى عدم توافر الشروط المذكورة في الطلب، أو تبين له أن الدعوى الجنائية منقضية قانونًا قام بحفظه، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة دون ذكر اسم العضو.

وإذا انتهى المكتب إلى توافر الشروط المطلوبة، أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وينظر المجلس التقرير على وجه الاستعجال للبت في طلب الإذن برفع الحصانة.

وفي جميع الأحوال، يخطر كل من العضو، وطالب رفع الحصانة، وجهة التحقيق المختصة بما تم في الطلب من إجراءات. كما تخطر لجنة القيم بما تم للإحاطة.

مادة (٢٢٨):

ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة. وللمجلس أن يأذن للعضو بناءً على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أية إجراءات أخرى ضد العضو إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد من (٢٢٥) إلى (٢٢٧) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢٩):

لا يجوز إلا بعد موافقة المجلس اتخاذ إجراءات أو الاستمرار في إجراءات إنهاء خدمة عضو المجلس العامل في الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وما في حكمها بغير الطريق التأديبي، كما أنه لا يجوز كذلك اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها إلا بعد موافقة المجلس.

ويقدم طلب الإذن باتخاذ إجراءات إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي أو باتخاذ الإجراءات التأديبية قبّل العضو أو الاستمرار في أي من هذه الإجراءات من الوزير المختص إلى رئيس المجلس. ويجب أن يرفق بالطلب مذكرة شارحة لأسباب الطلب مع أوراق التحقيقات أو المستندات أو البيانات التي يستند إليها .

ويحيل الرئيس الطلب ومرفقاته خلال ثلاثة أيام إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإبداء الرأي خلال عشرة أيام في شأن الطلب.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الطلب المذكور في الوقت ذاته إلى لجنة القيم لدراسة موقف العضو وإبداء رأيه خلال المدة السابقة في شأنه لمكتب المجلس.

مادة (٢٣٠):

فيما عدا حالات انقضاء الدعوى بقوة القانون، لا تنظر لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ولا المجلس، في توافر أو عدم توافر أدلة الاتهام الجنائي أو التأديبي من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة أو عدم ضرورة اتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو. ويقتصر البحث على مدى كيدية الإدعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأى منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المجلس وإلا عد الطلب مقبولاً.

ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودًا بأى منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

كما يأذن المجلس باتخاذ الإجراءات المتعلقة بإنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي قبّل العضو متى تبين أنه لا يقصد بها الكيد له بسبب مباشرته لمسؤولياته البرلمانية أو تهديده أو منعه من مباشرة هذه المسؤوليات بالمجلس.

الفصل الثالث

حضور الأعضاء وغيابهم

مادة (٢٣١):

يجب على العضو الانتظام فى حضور اجتماعات المجلس ولجانه. ويجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو اجتماعات لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال.

ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاثة أيام جلسات فى الشهر، إلا إذا حصل على إجازة أو إذن من رئيس المجلس، لأسباب تبرر ذلك، ويخطر المجلس فى أول جلسة.

مادة (٢٣٢):

إذا تغيب العضو عن حضور جلسات المجلس أو لجانه بغير إجازة أو إذن، أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له فيها، اعتبر متغيباً دون إذن، ويسقط حقه فى المكافأة عن مدة الغياب، دون الإخلال بمسئوليته البرلمانية.

مادة (٢٣٣):

يجب على العضو الذى يطرأ ما يستوجب مغادرته مبنى المجلس أثناء انعقاد جلساته أو جلسات لجانه أن يستأذن فى ذلك رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، بحسب الأحوال.

مادة (٢٣٤):

فى حالة سفر العضو للخارج عليه أن يخطر رئيس المجلس بالجهة التى يرغب فى السفر إليها، ولرئيس المجلس حق الاعتراض.

ولا يلزم عضو المجلس الموفد للخارج فى مهمة خاصة من قبَل المجلس بالحصول على إذن أو إجازة ويشار إلى ذلك فى مضبطة الجلسة.

ولا يتوقف إيفاد المجلس لأحد أعضائه على موافقة الجهة الأصلية التى يعمل بها.

ولا يجوز للعضو الاتصال بأية جهة أجنبية أو المشاركة فى اجتماعات أو لقاءات مع جهات أجنبية إلا بإذن كتابى من رئيس المجلس.

مادة (٢٣٥):

يعرض رئيس كل لجنة على رئيس المجلس شهرياً وكلما رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك تقريراً عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.

الفصل الرابع

واجبات الأعضاء

مادة (٢٣٦):

يلتزم أعضاء المجلس فيما يجرونه من مناقشات، وما يتخذونه من قرارات بأحكام الدستور، والقانون، وهذه اللائحة.

ويجب على العضو أن يراعى الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية، وأصول اللياقة مع زملائه بالمجلس، ورئاسة الجلسة، سواء داخل المجلس أو خارجه.

ويضع المجلس مدونة للسلوك البرلمانى، وتلحق بأحكام هذه اللائحة وتعتبر جزءاً منها، وتكون ملزمة لأعضائه.

مادة (٢٣٧):

لا يجوز للعضو أن يأتى أفعالاً داخل المجلس أو خارجه تخالف أحكام الدستور، أو القانون، أو هذه اللائحة.

مادة (٢٣٨):

يتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية، وعند تركها، وفى نهاية كل عام.

مادة (٢٣٩):

لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية أن يشتري أو يستأجر، بالذات أو بالواسطة، شيئاً من أموال الدولة أو أى من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، ولا يَوجِّرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا

يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاوله أو غيرها، ويقع باطلاً أى من هذه التصرفات.

وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبةها، يفصح عن ذلك كتابةً لمكتب المجلس فور تلقيها مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتوثق ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وتسلم إلى الأمانة العامة وتسجل فى السجلات المخصصة لذلك.

مادة (٢٤٠):

على عضو مجلس الشيوخ فور اكتسابه العضوية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته فى أسهم أو حصص الشركات عن إدارة أى أسهم أو حصص فى هذه الشركات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من أدائه اليمين، وإلا تعين عليه التصرف فى تلك الأسهم أو الحصص خلال المدة ذاتها طبقاً لقواعد تحديد السعر العادل.

ويكون فصل ملكية الأسهم والحصص عن إدارتها، عن طريق إبرام عضو مجلس الشيوخ عقداً لإدارة هذه الأصول مع شخص اعتبارى مستقل، أو شخص طبيعى من غير أقاربه حتى الدرجة الرابعة، ما لم يكن من شركائه فى النشاط التجارى، ويجب عليه الامتناع عن التدخل فى قرارات إدارة تلك الأصول إلا ما يتعلق منها بالموافقة على التصرف بالبيع أو التنازل

ويلتزم العضو بإخطار مكتب المجلس بعقد إدارة الأصول المشار إليه، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليه.

وعلى عضو مجلس الشيوخ أن يخطر مكتب المجلس بالأسهم والحصص التى عهد بإدارتها إلى الغير وفقاً لأحكام هذه المادة، وبيانات من عهد إليه بالإدارة وصلاحياته، وأن يقدم له تقريراً سنوياً فى نهاية السنة المالية للشركة عن نتائج أعمال تلك الإدارة موقعاً عليه منه، وممن عهد إليه بإدارة تلك الأصول.

مادة (٢٤١):

لا يجوز للعضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يعين فى وظائف الحكومة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المصرية أو الأجنبية أو المنظمات الدولية أثناء مدة عضويته إلا إذا كان التعيين نتيجة ترقية، أو نقل من جهة إلى أخرى، أو كان بحكم قضائى، أو بناءً على قانون.

مادة (٢٤٢):

مع عدم الإخلال بالمادة (٢٢٢) من هذه اللائحة، لا يجوز لعضو مجلس الشيوخ أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها، أو كان مالكاً لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأسمال الشركة، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها أو رئاستها قبل انتخابه.

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

مادة (٢٤٣):

على كل عضو فور إعلان انتخابه أو تعيينه أن يخطر رئيس المجلس ببيان الوظيفة أو العمل الذى يشغله فى الحكومة، أو فى شركات القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، أو الشركات المصرية، أو المنظمات الدولية، أو بالمهنة الحرة التى يزاولها بمفرده، أو بالمشاركة مع الغير، أو أى نشاط زراعى أو صناعى أو تجارى يقوم به.

وعليه أن يخطر رئيس المجلس عن أى تغيير يطرأ خلال مدة عضويته على هذه البيانات، وذلك خلال شهر على الأكثر من وقت حدوثه، وذلك على النماذج التى تعدها الأمانة العامة للمجلس.

مادة (٢٤٤):

على العضو عند مناقشة أى موضوع معروف على المجلس أو على إحدى لجانه يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أن يخطر المجلس أو اللجنة بذلك قبل الاشتراك فى المناقشة أو فى إبداء رأى، ويقرر المجلس أو اللجنة مشاركته فى المناقشة أو التصويت بناءً على ذلك الإفصاح.

مادة (٢٤٥):

تنشأ بالأمانة العامة وحدة تسمى وحدة تجنب تعارض المصالح، تتكون من عناصر قانونية وفنية ومالية مناسبة، تتولى من خلال الأمين العام، تقديم المشورة لأعضاء مجلس الشيوخ فى أى شأن يخص تطبيق المواد من (٢٢٨) إلى (٢٤٤) من هذه اللائحة، يطلب يقدم إلى رئيس المجلس.

ويجوز للوحدة، بعد موافقة مكتب المجلس الاستعانة بالخبراء الماليين المستقلين اللازمين لتحديد السعر العادل فى الأحوال اللازمة لذلك.

الفصل الخامس

الجزاءات البرلمانية

مادة (٢٤٦):

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية، يوقع المجلس على العضو الذى يثبت أنه أخل بواجبات العضوية، أو ارتكب فعلاً من الأفعال المحظورة عليه أحد الجزاءات الآتية:

أولاً -اللوم.

ثانياً -الحرمان من الاشتراك فى وفود المجلس طوال دور الانعقاد.

ثالثاً -الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة لا تقل عن جلستين ولا تزيد على عشر جلسات.

رابعاً -الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس مدة تزيد على عشر جلسات ولا تتجاوز نهاية دور الانعقاد.

خامساً -إسقاط العضوية.

ولا يجوز للمجلس توقيع أى من هذه الجزاءات على العضو إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجوز للمجلس أن يعهد بذلك إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم، أو إلى لجنة خاصة.

ويشترط لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود (ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من هذه المادة موافقة أغلبية أعضاء المجلس

ويشترط لإسقاط العضوية موافقة ثلثى أعضاء المجلس فى الأحوال المقررة فى الدستور والقانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

ويترتب على صدور قرار المجلس بالحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الحرمان من مكافأة العضوية طوال مدة الجزاء وإذا كان من وقع عليه هذا الجزاء رئيساً لإحدى اللجان أو عضواً بمكتبها، ترتب على ذلك تنحيته عن رئاسة اللجان أو عضوية مكاتبها فى دور الانعقاد الذى وقع خلاله الجزاء.

مادة (٢٤٧):

يوقع المجلس على العضو أحد الجزاءات الواردة فى البندين (ثالثاً، رابعاً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة إذا ثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً- إهانة رئيس الجمهورية بالقول أو المساس بهيبته.

ثانياً- إهانة المجلس أو أحد أجهزته البرلمانية.

ثالثاً- استخدام العنف داخل حرم المجلس.

ويجوز للمجلس توقيع الجزاء المنصوص عليه فى البند (خامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة مع مراعاة الظروف التى وقعت فيها المخالفة.

مادة (٢٤٨):

يوقع المجلس أحد الجزاءين المبيينين فى البندين (رابعاً وخامساً) من المادة (٢٤٦) من هذه اللائحة على العضو الذى يثبت ارتكابه أحد الأفعال الآتية:

أولاً -تهديد رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو رئيس مجلس الوزراء لحملة على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فى اختصاصه.

ثانياً -استخدام العنف لتعطيل مناقشات المجلس أو لجانه أو أعمالهما، أو للتأثير فى حرية إبداء رأى.

الباب العاشر

انتهاء العضوية

الفصل الأول

إبطال العضوية

مادة (٢٤٩):

يخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات المجلس بنتيجة انتخاب الأعضاء. كما يخطر المجلس بقرار رئيس الجمهورية بتعيين الأعضاء طبقاً للمادة (٢٥٠) من الدستور.

وتختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، أو نشر قرار التعيين فى الجريدة الرسمية وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.

وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، يخطر الرئيس المجلس بالحكم فى أول جلسة تالية لورود الحكم. ويعلن المجلس خلو المكان، ويخطر بذلك من صدر فى شأنه الحكم.

الفصل الثانى

إسقاط العضوية

مادة (٢٥٠):

تسقط العضوية، بموافقة ثلثى أعضاء المجلس، إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو أحد شروط العضوية أو أخل بواجباتها، أو غير الصفة التى تم انتخابه على أساسها، أو غير انتماءه الحزبى الذى تم انتخابه على أساسه، أو أصبح مستقلاً بعد أن كان عند الترشح حزبياً أو صار حزبياً بعد أن كان مستقلاً.

وفى حالة إخطار رئيس المجلس بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه إسقاط العضوية، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، ويعرض الأمر على المجلس للإحاطة فى أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحية الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه. فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره فى أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير فى ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير فى شأنه، ويجوز له أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

مادة (٢٥١):

يجوز بطلب كتابى موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل تقديم اقتراح بإسقاط العضوية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٥) من قانون مجلس الشيوخ إلى رئيس المجلس، وعلى الرئيس بعد أن يتحقق مكتب المجلس من توافر الشروط الشكلية فى الطلب، أن يخطر العضو كتابة بصورة من اقتراح إسقاط العضوية عنه.

ويدرج طلب إسقاط العضوية فى جدول أعمال أول جلسة تالية لإحالته للجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تشكيل لجنة خاصة لنظر الطلب المقدم بإسقاط العضوية.

مادة (٢٥٢):

مع مراعاة أحكام المواد (٣١، ٣٦، ٣٧) من هذه اللائحة يحيل المجلس اقتراح إسقاط العضوية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

ولا يجوز للجنة البدء فى إجراءاتها إلا بعد إخطار العضو كتابة للحضور فى الميعاد الذى تحدده لذلك، على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد لانعقاد اللجنة عن خمسة أيام.

فإذا تخلف العضو عن الحضور دون عذر مقبول، أعادت اللجنة إخطاره طبقاً للقواعد السابقة. فإذا تخلف بعد ذلك دون عذر مقبول تستمر اللجنة في مباشرة إجراءاتها. وللعضو أن يختار أحد أعضاء المجلس لمعاونته في إبداء دفاعه أمام اللجنة، وعلى اللجنة أن تستمع لأقوال العضو، وأن تحقق أوجه دفاعه.

وتقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس بعد موافقة أغلبية ثلثي عدد أعضائها عليه خلال سبعة أيام على الأكثر.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال جلستين على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه.

مادة (٢٥٣):

يجب دائماً تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسرى أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية.

ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم، ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي عدد أعضائه.

مادة (٢٥٤):

يقدم طلب إلغاء الأثر المانع من الترشح المترتب على إسقاط العضوية كتابة إلى رئيس المجلس، ويجب أن يرفق بالطلب بيان بقرار المجلس وأسبابه ومبررات إزالة الأثر المانع من الترشح والمستندات المؤيدة للطلب.

ويعرض الرئيس هذا الطلب على المجلس لإحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية أو لجنة القيم لإعداد تقرير عنه للمجلس.

وعلى اللجنة أن تستدعي من سبق إسقاط العضوية عنه وأن تستمع إلى أقواله وتحقق دفاعه، ويجب أن تُضمّن تقريرها مناقشة ما أبدأه من أسباب وأسانيد لطلبه.

ويعرض هذا التقرير على المجلس في أول جلسة، ويجب صدور قرار المجلس في شأنه خلال ثلاث جلسات على الأكثر من تاريخ عرض التقرير عليه بموافقة ثلثي عدد أعضائه.

الفصل الثالث

استقالة الأعضاء وخلو المكان

مادة (٢٥٥):

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، وإلا عُدت غير مقبولة.

ويعرض الرئيس الاستقالة خلال ثمان وأربعين ساعة من ورودها على مكتب المجلس لنظرها بحضور العضو، ما لم يتمتع عن الحضور رغم إخطاره كتابة بذلك دون عذر مقبول.

ويجوز لمكتب المجلس إحالة الاستقالة، وما يبيده العضو من أسباب لها، على اللجنة العامة لنظرها وإعداد تقرير في شأنها للمجلس.

وتعرض الاستقالة مع تقرير مكتب المجلس أو تقرير اللجنة العامة عنها، بحسب الأحوال، في أول جلسة تالية لتقديمها، ويجوز بناء على اقتراح رئيس المجلس أو طلب العضو النظر في استقالته في جلسة سرية.

ولا تعتبر الاستقالة نهائية إلا من وقت أن يقرر المجلس قبولها. فإذا صمم مقدمها عليها بعد عدم قبولها من المجلس، فعليه إخطار مكتب المجلس بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفي هذه الحالة تعتبر استقالته مقبولة من تاريخ هذا الإخطار.

وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول الاستقالة ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو.

مادة (٢٥٦):

يبلغ وزير الداخلية رئيس المجلس بوفاة أي عضو من أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

ويخطر الرئيس المجلس في أول جلسة تالية لذلك لتأيين العضو المتوفى وإعلان خلو مكانه.

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء بالحكم بإبطال عضويته أو

بالاستقالة أو بإسقاط العضوية أو لغير ذلك من الأسباب، يعلن رئيس المجلس ذلك، ويخطر رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات أو رئيس الجمهورية، بحسب الأحوال، بخلو المكان خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان ذلك بالمجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الباب الحادى عشر

شئون المجلس

الفصل الأول

المحافظة على النظام فى المجلس

مادة (٢٥٧):

المحافظة على النظام داخل المجلس من اختصاصه وحده. ويتولى ذلك رئيس المجلس، ويحدد القوات التي يراها كافية لهذا الغرض، ويبلغ بها وزير الداخلية. وتكون هذه القوات تحت إمرة رئيس المجلس، ومستقلة عن كل سلطة أخرى.

ولا يجوز لغير القوات المسؤولة عن المحافظة على الأمن والنظام حمل أى نوع من السلاح داخل حرم المجلس، ويضع رئيس المجلس النظام الذى يكفل تحقيق ذلك.

مادة (٢٥٨):

مع مراعاة أحكام المادة (٢٥٩) من هذه اللائحة، لا يجوز لأحد الدخول فى حرم المجلس إلا بتصريح خاص، ويصدر هذا التصريح طبقاً للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.

وعلى المصرح لهم بالدخول أن يتبعوا التعليمات التى تصدر إليهم من المكلفين بحفظ النظام، وإلا جاز إخراجهم.

مادة (٢٥٩):

مع مراعاة ما ورد فى شأنه نص خاص، لا يجوز لغير أعضاء المجلس والمكلفين بالعمل فيه ومن يندبهم رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة لمعاونتهم، ومن يأذن المجلس أو اللجنة لهم فى الحضور، الدخول فى قاعة الجلسة أو فى أماكن انعقاد جلسات اللجان، لأى سبب كان، وقت انعقاد المجلس أو اجتماع لجانته.

مادة (٢٦٠):

تخصص أماكن لممثلى الصحف ووسائل الإعلام المختلفة وللجمهور، فى الأماكن التى يحددها رئيس المجلس، لمشاهدة جلسات المجلس.

ويضع رئيس المجلس قواعد وإجراءات الترخيص فى الدخول إلى هذه الأماكن.

مادة (٢٦١):

يجب على من يرخص لهم فى دخول المجلس أن يلزموا السكنون التام مدة انعقاد الجلسة، وأن يظلوا جالسين وألا يظهرها علامات استحسان أو استهجان إذا كانوا فى قاعة الجلسة، وأن يراعوا التعليمات والملاحظات التى يبيدها هم المكلفون بحفظ النظام.

وللقائمين بحفظ النظام أن يكلفوا كل من يقع منه ضوضاء أو إخلال بالنظام ممن رخص لهم فى دخول القاعة بمغادرتها. فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر حرس المجلس بإخراجه وتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال.

الفصل الثانى

موازنة المجلس وحساباته

مادة (٢٦٢):

المجلس مستقل بموازنته، وتدرج رقمًا واحدًا فى موازنة الدولة.

مادة (٢٦٣):

تعتبر اللجنة المختصة بالشئون المالية والاقتصادية والاستثمار لجنة لحسابات المجلس فى كل المسائل المنصوص عليها فى هذا الفصل.

مادة (٢٦٤):

يضع مكتب المجلس القواعد الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد، وغير ذلك من الشئون المالية.

مادة (٢٦٥):

يعد مكتب المجلس، بناء على عرض الأمين العام، مشروع موازنة المجلس التفصيلية قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل، ويراعى فى ذلك تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات، ثم يحيل رئيس المجلس المشروع إلى اللجنة المختصة بحسابات المجلس، لبحثه وتقديم تقرير عنه لمكتب المجلس.

ويبلغ رئيس المجلس وزير المالية بالرقم الإجمالى للاعتماد المطلوب.

مادة (٢٦٦):

تودع مبالغ الاعتماد المخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة فى الجهة التى يختارها مكتب المجلس.

ولا يصرف أى مبلغ من أموال المجلس إلا بناء على موافقة من السلطة المختصة وبإذن موقع من الأمين العام للمجلس أو من ينوب عنه.

مادة (٢٦٧):

يتولى المجلس حساباته، وهو فى ذلك غير خاضع لأية رقابة من سلطة أخرى. ومع ذلك فلرئيس المجلس أن يطلب من رئيس الجهاز المركزى للحسابات ندب من يراه لوضع تقرير استشارى يقدم إلى رئيس المجلس عن حسابات المجلس وطريقة تنفيذ موازنته أو عن أى شأن من الشئون المالية الأخرى للمجلس.

مادة (٢٦٨):

إذا لم تفّ المبالغ المدرجة فى الموازنة لمواجهة مصروفات المجلس، أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظورًا عند وضعها وضع مكتب المجلس بيانًا بالاعتماد الإضافى المطلوب، ويحيله رئيس المجلس إلى لجنة حساباته لتقديم تقرير عنه للمجلس وتتخذ ما يلزم لذلك من إجراءات.

مادة (٢٦٩):

يضع مكتب المجلس خلال ثلاثين يومًا من انتهاء السنة المالية الحساب الختامى لها ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة بحساباته، لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض على المجلس.

مادة (٢٧٠):

تجرى لجنة حسابات المجلس جردًا سنويًا لأثاثه وأدواته. كما تقوم بغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى اللائحة المالية والإدارية التى تصدر بقرار من مكتب المجلس.

ويعرض تقرير لجنة حسابات المجلس فى هذه الشئون على مكتب المجلس.

الفصل الثالث

إدارة الأصول التى آلت ملكيتها إلى مجلس الشيوخ

مادة (٢٧١):

يتولى مكتب المجلس إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى المجلس بموجب القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون مجلس الشيوخ.

وينشأ حساب خاص أو أكثر لإدارة هذه الأموال تدرج فيها إيراداتها ومصروفاتها، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مكتب المجلس.

مادة (٢٧٢):

يعد مكتب المجلس فى نهاية كل سنة مالية تقريرًا عن إيرادات ومصروفات الأموال المشار إليها فى المادة (٢٧١) من هذه اللائحة، ويقدم هذا التقرير إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية والاستثمار منضماً إليها مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

مادة (٢٧٣):

تقدم اللجنة المشار إليها فى المادة (٢٧٢) من هذه اللائحة تقريرًا بنتيجة فحصها عن إدارة الأموال المذكورة وإيراداتها ومصروفاتها إلى المجلس مشفوعًا بملاحظاتهما وما تراه من مقترحات فى هذا الشأن، وذلك فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل سنة.

الفصل الرابع

الأمانة العامة للمجلس

مادة (٢٧٤):

تشكل الأمانة العامة للمجلس من القطاعات والإدارات والأقسام الداخلة فى الهيكل التنظيمى للجهاز الفنى والإدارى والمالى الذى يصدر به قرار من مكتب المجلس.

وتتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته البرلمانية فى مباشرة اختصاصاتها ومسئولياتها، وذلك طبقاً للقواعد التنظيمية العامة التى تصدر بقرار من مكتب المجلس والأوامر التى يصدرها رئيسه.

وعلى الأمانة العامة اتباع وسائل التوزيع الإلكتروني وغيرها لجداول الأعمال والتقارير والمضابط وموجز الجلسات وغيرها من سائر المطبوعات التى يصدرها المجلس عبر الأنظمة المنشأة لهذا الغرض، وذلك على جميع الأعضاء ليتمكنوا من ممارسة مهامهم البرلمانية.

مادة (٢٧٥):

يتولى رئيس المجلس الإشراف على الأمانة العامة، وعلى جميع شئون المجلس وأعماله الإدارية والمالية والفنية.

مادة (٢٧٦):

يضع المجلس بناء على اقتراح مكتبه لائحة لتنظيم شئون العاملين به، وتكون لها قوة القانون.

ويسرى على العاملين فى المجلس فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة، أحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (٢٧٧):

تقدم التظلمات المتعلقة بشئون العاملين فى المجلس والشكاوى المتعلقة بشئونه الإدارية والمالية كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد هذه التظلمات والشكاوى فى سجل خاص وفقاً لتاريخ ورودها.

ويضع رئيس المجلس بقرار منه نظاماً لفحص التظلمات والشكاوى والبث فيها.

مادة (٢٧٨):

يتولى رئيس المجلس السلطات المخولة لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها.

ويختص مكتب المجلس بالمسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، وكذلك بالمسائل التى تقتضى القوانين واللوائح أخذ رأى أو موافقة وزارة المالية أو الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو أى جهة أخرى، حسب الأحوال، وذلك كله فيما يتعلق بشئون المجلس.

مادة (٢٧٩):

يعين الأمين العام بقرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه، ويخطر الرئيسُ المجلسُ بذلك فى أول جلسة تالية.

ويحضر الأمين العام جلسات المجلس، ويشرف على جميع قطاعات وإدارات الأمانة العامة للمجلس وأقسامها، وهو مسئول أمام الرئيس عن حسن سير الأعمال فيها.

ويتولى الأمين العام السلطات المخولة للوزير فى القوانين واللوائح، ويعاونه فى أداء اختصاصاته نائب يصدر بتعيينه قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيس المجلس، ويحل محله فى حالة غيابه.

الباب الثانى عشر

أحكام متنوعة وختامية

مادة (٢٨٠):

يتولى رئيس مجلس النواب أثناء فترة حل مجلس الشيوخ، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس الشيوخ ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشيوخ أثناء فترة حل مجلس النواب، جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب مجلس النواب ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورؤسئيهما.

مادة (٢٨١):

يخصص لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولممثلى الحكومة الصفوف الأولى من مقاعد الوسط فى قاعة الجلسة عند حضورهم الجلسات، ويكون مكان الوكيلين فى الصف الأول من اليمين. ويوزع مكتب المجلس خلال خمسة عشر يومًا من افتتاح دور الانعقاد العادى الأول للفصل التشريعى بقية المقاعد على أعضاء المجلس وفقًا للقواعد التى يحددها.

مادة (٢٨٢):

ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة النشر والإذاعة لما يجرى فى الجلسات العلنية للمجلس ولجانته عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لضمان تيسير مهمة ممثلى هذه الوسائل فى النشر أو الإذاعة.

مادة (٢٨٣):

يضع مكتب المجلس القواعد التنظيمية للتسهيلات التى تقدم لأعضاء المجلس لتمكينهم من القيام بمسئولياتهم، ويحدد المبالغ التى يتقرر صرفها لهم كبدلات، ولتغطية نفقاتهم، كما يحدد القواعد الخاصة بعلاجهم، والمساعدات التى تقدم لهم ولأسرهم

مادة (٢٨٤):

يتقاضى عضو المجلس مكافأة شهرية مقدارها خمسة آلاف جنيه تُستحق من تاريخ أدائه اليمين، وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو من موازنة المجلس، تحت أى مسمى، على الحد الأقصى للأجور.

ويتقاضى رئيس المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الوزراء، كما يتقاضى كل من وكيلى المجلس مكافأة مساوية لمجموع ما يتقاضاه الوزير.

مادة (٢٨٥):

يستخرج كل عضو من أعضاء المجلس اشتراك للسفر بالدرجة الأولى الممتازة بسكك حديد جمهورية مصر العربية، أو إحدى وسائل المواصلات العامة الأخرى، أو الطائرات من الجهة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة، ولا تحسب هذه المبالغ ضمن ما يتقاضاه العضو.

وتكون الأولوية فى ذلك للناقل الوطنى، وذلك كله وفقًا للنظام الذى يضعه مكتب المجلس.

مادة (٢٨٦):

يكون لمجلس الشيوخ ناد اجتماعى يخصص له مقر أو أكثر. ويضع مكتب المجلس القواعد المنظمة لإدارة النادى والخدمات التى يقدمها.

مادة (٢٨٧):

يضع مكتب المجلس بناء على ما يقترحه رئيسه نظامًا خاصًا بالأسبقية فى المراسم بين أعضاء المجلس فى اجتماعاته الرسمية، وفى الاجتماعات التى يعقدها أو يدعو إليها.

ويخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء بهذا النظام.

مادة (٢٨٨):

يسبق رئيس مجلس الشيوخ بروتوكوليًا رئيس مجلس الوزراء، ويسبق الوكيلان نواب رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٢٨٩):

يحمل أعضاء المجلس شارات خاصة يقرها مكتب المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه، ويجب عليهم حملها فى اجتماعات المجلس ولجانته وفى غيرها من الاجتماعات الرسمية.

مادة (٢٩٠):

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالحكومة رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ووزراء الدولة، ونواب الوزراء

مادة (٢٩١):

تعتبر القواعد اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة التى يقرها

المجلس بناءً على تقرير من مكتبه بما ليس فيه تعديل لأحكامها، مكملة لها.

مادة (٢٩٢):

لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على اقتراح من مكتب المجلس، أو من ثلاثين عضوًا على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها ومبررات التعديل.

ويعرض الرئيس طلب التعديل على المجلس لإحالته إلى اللجنة العامة لإعداد تقرير عن مبدأ التعديل خلال المدة التى يحددها ويحيل المجلس هذا التقرير بعد موافقته على مبدأ التعديل إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أو إلى لجنة خاصة لإعداد تقرير يتضمن صياغة المواد المقترح تعديلها من اللائحة، وذلك خلال المدة التى يحددها.

ولكل عضو أن يتقدم كتابة بما يراه من اقتراحات فى هذا الشأن إلى اللجنة قبل إعداد تقريرها، ويجب أن يُتلى تقرير اللجنة على المجلس قبل أخذ رأى عليه.

ويصدر بالتعديل قانون.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بتعديل صريح ومباشر، يدخل ضمن نصوصها.



بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل

المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٢١/٣/٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة تالية للفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد إذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل، نصها الآتى:

كما تعفى العوائد والأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى السندات التى يتم إصدارها باسم حكومة جمهورية مصر العربية وطرحها للاكتتاب فى أسواق المال العالمية بضمان الخزانة العامة من جميع الضرائب والرسوم طوال مدتها.

(المادة الثانية)

يتجاوز عن جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العوائد أو الأرباح الرأسمالية على السندات المشار إليها بالمادة الأولى من

هذا القانون، والتى تم إصدارها قبل تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣ مارس سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى



بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٠٢١/٣/٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦ بند / ٨.٧.٥) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨، النصوص الآتية:

(مادة ٦ بند ٥ /):

٥ - توفير الاشتراك والتجديد المجانى فى مراكز الشباب، و النوادى والمنشآت الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، والأنشطة الرياضية المختلفة، وإتاحة الدخول المجانى لكافة المتاحف والمنزهات، والحدائق، والمسارح، وقصور الثقافة التابعة للدولة.

مادة (٧):

تفرض ضريبة قيمتها خمسة جنيهات على الخدمات أو المستندات التى تقدمها أو تصدرها الجهات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات المملوكة بالكامل للدولة أو التى تساهم فيها بنسبة تزيد على (٥٠٪) بناء على طلب ذوى الشأن، وكذا:

١ - تذاكر حضور المباريات الرياضية، والحفلات والمهرجانات الفئائية إذا كانت قيمة التذكرة ٥٠ جنيها فأكثر.

٢ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية.

٣ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات وفق أحكام قانون

تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٤ - عقود المقاولات والتوريدات وفق أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٥- طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية أو ادارية من الأراضى أو الوحدات التى تتيحها الدولة بالمجمعات العمرانية الجديدة.

٦- طلبات الاشتراك فى النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها.

٧- تذاكر الرحلات الجوية.

وكذا الطلبات التى تقدم إلى الجهات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة للحصول على خدمة من الخدمات التى تقدمها إذا زادت قيمة الرسوم المقررة لها على ثلاثة أضعاف القيمة الضريبية المنصوص عليها بهذه المادة.

كما تفرض تلك الضريبة حال الحصول على هذه المستندات أو تلك الخدمات إلكترونياً.

وتحصل تلك الضريبة المفروضة على هذه المستندات والخدمات بطريق لصق طابع أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني أو نقداً بمراعاة حدود الدفع النقدى المنظم بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

ولا تتعدد الضريبة بتعدد المستندات اللازمة لأداء الخدمة. و تؤول تلك الضريبة إلى الصندوق، ويصدر بتحديد شكل الطابع المشار إليه قرار من وزير المالية.

ومع عدم الإخلال بما ورد بالبند (٧) من هذه المادة، لا تسرى هذه الضريبة على تذاكر وسائل النقل بكافة أنواعه.

مادة (٨):

لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية وزيادة وعى الناشئ والشباب فى مواجهة الإرهاب وتكريم الشهداء والضحايا والمفقودين والمصابين فى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية:

١- تخصم شهرياً نسبة تعادل خمسة من عشرة آلاف من راتب العاملين بالجهات العامة، وهيئات القطاع العام وشركاته، وشركات قطاع الأعمال العام، وما يتبع هذه الجهات وهيئات والشركات من وحدات ذات طابع خاص والصناديق الخاصة، والعاملين لدى الأشخاص الاعتبارية الخاصة الذين تسرى بشأنهم أحكام القانون الخاص بالعمل، وذلك فيما عدا العمالة غير المنتظمة أو باليومية، على أن تتولى وزارة المالية تحصيل هذه النسبة وتوريدها إلى حساب الصندوق.

٢ - يقوم كل طالب فى مراحل التعليم ما قبل الجامعى بأداء مساهمة تضامنية مقدارها خمسة جنيهات سنوياً، وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب فى التعليم الجامعى وما بعده بواقع عشرة جنيهات عن كل طالب سنوياً، وتؤول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق.

على أن تحصل هذه القيمة نقداً أو بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني، ويصدر الوزير المختص. بحسب الأحوال - قراراً بضوابط تحصيلها.

(المادة الثانية)

يُضاف بند للمادة رقم (١) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ برقم (١١)، نصه الآتى:

١١. الجهات العامة: الجهات التى تضمها الموازنة العامة للدولة ووحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات وأجهزة ووحدات الإدارة المحلية وهيئات العامة الخدمية والاقتصادية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٣ مارس سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسى

قانون

بإجراء العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢١/٣/٦

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يرجأ العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري حتى ٣٠ من يونية عام ٢٠٢٢

(المادة الثانية)

تلغى الفقرتان الرابعة والثامنة من المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسي

قانون

بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠٢١/٣/٢٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١ / فقرة أولى) ، (٥ / البنود ٦،٤،٢،١) ، (٦ / بند ٧) من قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ، النصوص الآتية:

مادة (١ / فقرة أولى) :

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هيئة مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥ / البنود ٦،٤،٢،١) :

١- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بشؤونهم ، والموافقة على اللوائح المتعلقة بشؤونهم قبل إقرارها .

٢- دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات بالاشتراك مع الجهات المختصة ووضع نظم اختيارهم وتوزيعهم وإعادة توزيعهم ، لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء نقل العاملين فيما بين الجهات المختلفة بعد دراسة الجهاز وأخذ رأي وزارة المالية مع استطلاع رأي الجهتين المنقول منها وإليها ، وبمراعاة احتفاظ العامل المنقول بذات مستحقته المالية التي كان يتقاضاها قبل النقل ، أو تقاضى أجر الوظيفة المنقول إليها أيهما أكبر .

٤- رسم سياسة وخطط تدريب العاملين ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها ، والموافقة على صرف المخصصات المالية للبرامج التدريبية بالتنسيق مع وزارة المالية .

٦- دراسة الموازنات المالية فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون لديه من ملاحظات عليها ، ولا يجوز إصدار قرارات بشغل درجات أو وظائف خالية أو التي تخلو أثناء السنة المالية بالجهة بأى طريق إلا بموافقة الجهاز ووزارة المالية، كما يجوز للجهاز بعد التنسيق مع وزارة المالية إعادة توزيع تلك الدرجات أو الوظائف بين الجهات وفقاً للاحتياجات الوظيفية .

مادة (٦ / بند ٧) :

٧- ندب من يرى العاملين به للتفتيش على هذه الجهات ولإجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات وطلب البيانات التي يرى لزومها ، ويكون لهم ضبط المخالفات التي تتكشف أثناء إجراء التفتيش

ويحدد بقرار من وزير العدل العاملون الذين يمنحون الضبطية القضائية بناء على اقتراح رئيس الجهاز ويكون لهم سلطة ضبط الجرائم .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة " مجلس الوزراء " بعبارة " المجلس التنفيذي " أينما وردت في قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقانون الصادر به رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٥) من مواد إصدار قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسي